A Compilation of Legislative Laws and Regulations of Select Arab Legal Systems

Table of Contents

Introduction (Arabic) 1
Introduction (English) 794

Legislation in the Arab World and the Challenges of Globalization 7
Judge Serry Mahmoud Siam

Jordan 45

- *Internal Regulations of the Deputies Council*
- *Internal Regulations of the Senate*

United Arab Emirates 105

- *Federal Decree Number 97 of the Internal Regulations of the National Federal Council*
- *Federal Law Number 10 of the Supreme Federal Court*

Algeria 159

- *Regulatory Law Number 02/99 of the National Peoples Council and the Peoples Assembly, their relationship and their relationship with the government*
- *Internal Regulations of the Nation's (Umma) Assembly*
- *Rules of Procedure of the Constitutional Council*

Iraq 215

- *Law of the National Assembly*
- *Internal Regulations of the National Assembly*

Morocco 271

- *Regulatory Law Number 32.97 of the Counselors Council*
- *Internal Regulations of the Counselors Council*
- *Regulatory Law Number 31.97 of the Deputies Council*
- *Internal Regulations of the Deputies Council as adopted by the Council*
- *Regulatory Law Number 1.77.278 of the Supreme Court*
- *Regulatory Law Number 29.93 of the Constitutional Council*

Syria 469

- *Internal Regulations of the Peoples Assembly*
- *Law Number 19 of the Supreme Constitutional Court*

Egypt 525

- *Law Number 38 of the formation of the Peoples Assembly*
- *Rules of Procedure of the Peoples Assembly*
- *Law Number 120 of the Consultative (Shuraa) Council*
- *Rules of Procedure of the Consultative (Shuraa) Council*
- *Law Number 48 of the Supreme Constitutional Court*

مجموعة قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض النظم القانونية العربية

فهرست

مقدمة ١

التشريع فى العالم العربى ومواجهة تحديات العولمة..... ٧
المستشار سري محمود صيام

الأردن ٤٥

- النظام الداخلي لمجلس النواب
- النظام الداخلي لمجلس الشيوخ

الإمارات ١٠٥

- مرسوم اتحادي رقم ٩٧ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي
- قانون اتحادي رقم ١٠ بشان المحكمة الاتحادية العليا

الجزائر ١٥٩

- قانون رقم ٩٩/٠٢ بشأن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة
- النظام الداخلي لمجلس الأمة
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

العراق ٢١٥

- قانون المجلس الوطني
- النظام الداخلي للمجلس الوطني

المغرب ٢٧١

- قانون تنظيمي رقم ٣٢,٩٧ بشأن مجلس المستشارين
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين
- قانون تنظيمي رقم ٣١,٩٧ بشأن مجلس النواب
- النظام الداخلي كما أقره مجلس النواب
- قانون تنظيمي رقم ١,٧٧,٢٧٨ بشأن المحكمة العليا
- قانون تنظيمي رقم ٢٩,٩٣ **بشان** المجلس الدستوري

الجمهورية العربية السورية..... ٤٦٩

- النظام الداخلي لمجلس الشعب
- قانون رقم ١٩ بشان المحكمة الدستورية العليا

مصر ٥٢٥

- قانون رقم ٣٨ بشأن تكوين مجلس الشعب
- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب
- قانون رقم ١٢٠ بشأن مجلس الشورى
- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
- قانون رقم ٤٨ بشأن المحكمة الدستورية العليا

تقديم

تشهد العراق اليوم واقع جديد بعد انقشاع حقبة الحكم الشمولي بها، فالعراق يتطلع إلى مسقبل جديد قائم على الديموقراطية، والحرية، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ومن أجل الوصول إلى تلك الغاية فعلى العراق البدء في وضع اللبنة الأولى من هذا الصرح المستقبلي ألا وهي صياغة دستور وطني معبر عن تراث العراق العريق، ومعضد لتطلعات الشعب العراقي. تلك اللبنة يتم تشكيلها لكي تعبر عن كافة طوائف وأعراق الشعب العراقي، في إطار وطني موحد يكفل لكل مواطن حقوقه الأساسية التي يضمنها نظام قانوني عادل ويشرف عليها قضاء مستقل.

ويأتي هذا الدستور المنتظر كخطوة إجرائية نص عليها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية والذي نص على إجراء انتخابات يتم بمقتضاها انتخاب جمعية وطنية والتي قامت بانتخاب مجلس الرئاسة المكون من رئيس ونائبين للرئيس ويقوم المجلس بتسمية رئيس الوزراء والذي يقوم بدوره بتشكيل الوزارة. كما تقوم الجمعية الوطنية بتشكيل لجنة لصياغة الدستور وعرض مشروع ذلك الدستور على الجمعية الوطنية قبل ٣١ أغسطس ٢٠٠٥ على أن يطرح هذا المشروع على الشعب العراقي قبل نهاية عام ٢٠٠٥، وبالتالي تنتهي الفترة الإنتقالية التي اعقبت الإطاحة بالحكم البعثي وتأسيس الحكم الديموقراطي.

ولما كانت إجراءات صياغة دستور عراقي جديد تتطلب المعرفة الوافية بالخلفية التاريخية للدساتير العراقية المختلفة والتي صدرت منذ عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٩٠، وكذلك بالدساتير العربية الواردة في ٢٢ دولة عربية، ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي وردت في الاتفاقيات الدولية. فقد أصدر المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بجامعة دي بول بالتعاون مع المعهد الوطني الديموقراطي (NDI)، ونقابة المحامين الأمريكية (ABA) عدة مطبوعات من أجل تعزيز العمل الجليل الذي تقوم به لجنة صياغة الدستور. وقد أشتملت سلسلة تلك المطبوعات على الكتب التالية:

١. دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد؛

٢. الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية؛
٣. الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية؛
٤. مجموعة قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية،

فضلاً عن الإعداد لكتابين أخرين يتناول الأول موضوع الحريات العامة والثاني حقوق المرأة في العراق والوطن العربي.

والجدير بالذكر ان مشروع تطوير التعليم في كليات القانون بالجامعات العراقية الذى يقوم به المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان بجامعة دي بول يعتبر من اول المشروعات التي عملت على اعادة بناء العراق، فقد بدأ العمل في هذا المشروع في نهاية عام ٢٠٠٣ بتمويل من الهيئة الامريكية للتنمية الدولية. ويقوم هذا المشروع على اربعة محاور رئيسية:

١. المحور الاول: برنامج سيادة القانون
٢. المحور الثاني: برنامج اعادة هيكلة المواد الدراسية في كليات القانون
٣. المحور الثالث: برنامج اعادة بناء مكتبات كليات القانون وادخال التقنية الحديثة بها
٤. المحور الرابع: برنامج التدريب العملي لطلبة كليات القانون

في اطار هذا المشروع قام المعهد بتنظيم اربعة ندوات علمية عن الدستور العراقي الجديد و نزاعات الملكية واخلاقيات المهن القانونية وتطبيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية، فضلاً عن قيام المعهد بإعادة بناء مكتبات كليات القانون بجامعات السليمانية والبصرة وبغداد وتزويدها بالكتب والدوريات القانونية واجهزة الحاسب الآلي وشبكات الانترنت. وفي هذا الاطار ايضاً قام المعهد بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية(ISISC) بسيراكوزا-ايطاليا بتنظيم العديد من الدورات التدريبية لرجال القانون واساتذة الجامعات العرقية واعضاء الهيئة القضائية.

وختاماً نأمل أن تلقى تلك الأوراق وما احتوته من أفكار صدى جيد لدى ذوي الأمر بالعراق ولدى القارئ العراقي، ولا نجد خير من كلام المولى عز وجل في محكم أيات القرآن ما نختم به هذه المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1]

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خبير"[2]

"وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[3]

"والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[4]

صدق الله العظيم

أ.د. محمود شريف بسيوني•

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي

لقانون حقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو،

أستاذ غير متفرغ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة،

رئيس المعهد الدولي للدراسات

العليا في العلوم الجنائية،

الرئيس الفخري للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

[1] القرآن الكريم ، سورة الإسراء رقم ١٧، الأية رقم ٧٠.

[2] القرآن الكريم ، سورة الحجرات رقم ٤٩، الأية رقم ١٣.

[3] القرآن الكريم ، سورة آل عمران رقم ٣، الأية رقم ١٥٩.

[4] القرآن الكريم، سورة الشورى رقم٤٢ ، الأية رقم ٣٨.

• لمزيد من التفصيل أنظر المواقع التالية على الشبكة الدولية للمعلومات: المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق ، جامعة دي بول بشيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية www.ihrli.org؛ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، بسيراكوزا، إيطاليا http://www.isisc.org؛ للجمعية الدولية للقانون الجنائي http://www.penal.org.

تقسيم

حاولت الدول العربية خلال النصف قرن المنصرم أن توحد الإطار العام للتشريعات العربية من خلال العديد من الجهود التي بذلت سواء داخل إطار جامعة الدول العربية أو من خلال مبادرات بعض الدول العربية. ففي عام ١٩٨١ أقر المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية، ومنذ ذلك التاريخ تم اعتماد أثنى عشر تشريعاً عربياً نموذجياً في موضوعات متعددة مثل القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون التسجيل العقاري، والقانون الجزائي، و قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الأحداث، وتنظيم السجون، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي مجال الأحوال الشخصية تم أعتماد قانون الأحوال الشخصية، وقانون رعاية القاصرين، وفي مجال القضاء صدر قانون التنظيم القضائي، وقانون السلطة القضائية والتفتيش القضائي.

وفي الوقت الراهن لا يزال العمل على يجري قدم وساق داخل اروقات جامعة الدول العربية للإنتهاء من صياغة العديد من مشروع القوانين استرشادية العربية في المجالات والقضايا المستحدثة على الصعيد الدولي مثل تنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الإتجار فيها، ومنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل، كما إن تشعب المعاملات الدولية وتسارع وتيرة العلاقات سواء بين الدول و/ أو المنظمات الدولية أقتضت على المشرع العربي مواكبة تلك التطورات بإعداد مشروعات قوانين منظمة للتعاون الدولي في الشئون الجزائية[٥] ، والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وجرائم الإتجار في الأشخاص، وفي المجال المدني والتجاري يوجد مشروعات قوانين التوفيق والمصالحة، والعمل، التجارة.

كما شكلت جامعة الدول العربية لجنة لتوحيد المصطلحات القانونية والقضائية العربية، وذلك من أجل الوصول إلى منظومة قانونية عربية متسقة ، ومن أجل تفعيل دور تلك اللجنة أنشأت الجامعة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت الذي قام بتنظيم واستضافة العديد من الندوات القانونية لكافة رجال القانون في الوطن العربي، فضلاً عن

[٥] كان للمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية شرف استضافة لجنة الخبراء العرب التي قامت بإعداد القانون الإسترشادي العربي للتعاون الدولي في الشئون الجزائية والتي تراس أعمالها الدكتور محمود شريف بسيوني مع نخبة من فقهاء القانون في العالم العربي.

تنظيمه لاجتماع يتم بصورة سنوية للقائمين على أمور التشريع في الوطن العربي وذلك من أجل تبادل الأفكار والاستفادة من الخبرات العربية المتعددة، وفي العام الماضي استضافت القاهرة أخر تلك الإجتماعات والذي تضمن في ختام أعماله إصدار وثيقة في غاية الأهمية أشتملت على ثلاثة وعشرون توصية تعد نبراساً ومبادئ هادية للمشرعين العرب حال صياغتهم للنصوص القانونية المستقبلية، وقد قمنا بإرفاق المستند المذكور ضمن مستندات ذلك الكتاب لكي تعم الاستفادة والفائدة من وراء إصداره.

وتجدر الإشارة إلى أن الزعماء العرب أثناء إنعقاد جلسات القمة العربية الأخيرة في الجزائر قد خطو خطوة هامة في سبيل توحيد المنظومة التشريعية العربية من خلال الموافقة على تشكيل البرلمان العربي بدمشق، وسوف يشكل ذلك البرلمان الفسطاط العربي المتكامل والذي سيتم من خلاله صهر الأنظمة القانونية العربية المختلفة في بوتقة واحدة يتم من خلالها تبيان ما لشريعتنا الإسلامية الغراء من أساس صلب يمكن الإرتكان إليه في بناء الصرح القانوني العربي الموحد مع الاستعانة بباقي المدارس القانونية المطبقة في وطننا العربي مثل النظام اللاتيني في معظم دول الشمال الأفريقي ومصر، والنظام الأنجلو/ أمريكي الموجود بالسودان، وحتى يتبواء النظام القانوني العربي مكانته المستحقة بين باقي أنظمة القانون المعترف بها دولياً.

ومن هذا المنطلق قمنا بجمع بعض القوانين واللوائح السلطة التشريعية في بعض النظم القانونية العربية حتى يتسنى للقارئ العربي استيعاب وفهم عملية صياغة القانون في الوطن العربي وقد أشتمل الكتاب على النظامين الداخليين لكل من مجلسي الشيوخ والنواب الأردن ؛ ومن الإمارات وضعنا القانون الاتحادي رقم ١٠ بشان المحكمة الاتحادية العليا، والمرسوم اتحادي رقم ٩٧ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي؛ ومن الجزائر أفردنا القانون رقم ٩٩/٠٢ بشأن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري؛ وعلى الرغم من الظروف التي يمر بها العراق من عدم استقرار إلا أن المعهد رأي ضرورة تضمين قانون المجلس الوطني العراقي وكذا النظام الداخلي للمجلس الوطني بحسبانهما هما الوثيقتيين الرسميتين حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب المعنيتين بالعملية التشريعية بالعراق؛ وتبعنا ذلك باستعراض

النموذج المغربي للتشريع بما يمثله من تفرد في المؤسسات المعنية بالعملية التشريعية هناك والتي يقوم بتنظيمها قانون تنظيمي رقم ٣٢,٩٧ بشأن مجلس المستشارين، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وقانون تنظيمي رقم ٣١,٩٧ بشأن مجلس النواب، **و**النظام الداخلي كما أقره مجلس النواب المغربي، **و**قانون تنظيمي رقم ١,٧٧,٢٧٨ بشأن المحكمة العليا، وقانون تنظيمي رقم ٢٩,٩٣ بشان المجلس الدستوري؛ ثم أفرد الكتاب النموذج السوري للتشريع من خلال النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، و قانون رقم ١٩ **بشان** المحكمة الدستورية العليا؛ وفي نهاية تلك الأمثلة العربية راينا ضرورة إظهار التجربة المصرية بما لها من تراث وثراء فكري في هذا الصدد من خلال قانون رقم ٣٨ بشأن تكوين مجلس الشعب، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب، وقانون رقم ١٢٠ بشأن مجلس الشورى، واللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وختاماً القانون رقم ٤٨ بشأن المحكمة الدستورية العليا.

أ.د. محمود شريف بسيوني
١٨ يونيو ٢٠٠٥

التشريع فى العالم العربى ومواجهة تحديات العولمة

المستشار سري محمود صيام*

تقديم:

شهدت العقود الأخيرة من الألفية الثانية، والسنوات الأولى من الألفية الثالثة تطورات عالمية متلاحقة، تواكبت مع أحداث جسام ضاعفت من آثارها، وعظمت قدرها، وتحولت بفعلها الكثير من الهواجس المحلية أو الإقليمية إلى هواجس دولية، وقد انعكست آثار هذه التطورات على كافة حاجات واهتمامات البشرية على مستوى المعمورة، ومن أهمها الاتجاهات القانونية العالمية، التى فرضت على دول العالم كافة مسيرة تكاد تكون محددة المعالم والأهداف لتطوير التشريعات كى تتلاءم مع تلك الاتجاهات الحديثة فى ظل عالم متغير.

وتأتى الحاجة إلى تطوير التشريع بحسبانه مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التى يحددها الدستور أو النظام الأساسى لكل دولة أو التى تُفوض بموجب أحكامه، والتشريع بهذا المعنى ليس مرادفاً للقانون، ولا يستغرق المفهوم الكلى له، وإن كان أهم مظاهره، إذ يتجلى القانون فى صور أخرى غير مكتوبة كالعرف والقانون الطبيعى وقواعد العدالة، ويتكفل التشريع بتنظيم العلاقات الاجتماعية فى الدولة بمختلف صور هذه العلاقات، وبحماية المصالح المرجحة خلال مراحل التطور الاجتماعى

* نائب رئيس محكمة النقض ومساعد وزير العدل لشئون التشريع ورئيس امناء مكافحة غسيل الاموال، جمهورية مصر العربية.

المتعاقبة، تحقيقاً لضبط السلوك الاجتماعى فى كل مناحيه، وفقاً لفلسفة قانونية تسود فى المجتمع خلال كل مرحلة من مراحل هذا التطور يعبر عنها ويرتكز على ذاتيتها الحضارية والثقافية.

المعايير الحاكمة لصناعة التشريع:

ويميز علماء فلسفة القانون بين وجود التشريع وفعاليته، فوجود التشريع يتمثل فى صدوره شكلاً من السلطة التى تملك إصداره وفقاً لأحكام الدستور وللقواعد والإجراءات التى وضعها لسن التشريع، أما فعالية التشريع فلا تكون إلا بكفالة التغلغل الاجتماعى لأحكامه فى نسيج حياة وعلاقات المجتمع، ولا يكفى لذلك أن تقف سلطة الدولة وراء القاعدة التشريعية تمدها بالهيبة والنفوذ، بل لابد لتحقيق هذه الفعالية من اقتناع أعضاء الجماعة بأن تطبيق أحكام التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقاتهم، ولضمان ذلك وتهيئة المناخ لنجاح التشريع فى تحقيق غاياته التى سلف بيانها يتعين على المشرع الرشيد أن يراعى المعايير التالية:

أ- أن التشريع ليس مجرد أداة من أدوات الإجبار التى تمثل القوة المجردة، ولكنه وسيلة لتحقيق المصلحة يشيع بها العدل,

ب- أن أى تشريع يستقر فى وجدان أفراد المجتمع أن ما يحدثه من الظلم أكثر مما يشيعه من العدل مصيره التجاهل والنكران مهما تسلحت قواعده بأشد الجزاءات، ومن ثم تجب مراعاة اقتناع الجماعة بأن القاعدة التشريعية لازمة لسير حياتهم، محققة لمصالحهم الراجحة، موفرة العدل لهم.

ج- أن تحقيق الاقتناع المشار إليه، يقتضى تبصير المخاطبين بالتشريع، وسلطات تطبيقه وتنفيذه بأهدافه ومراميه، وبأهميته وجدواه، وعدالة أحكامه، والاهتمام باستطلاع الآراء فى هذا الخصوص، وذلك قبل اتخاذ إجراءات إصداره، عملاً على استنهاض الاقتناع الذاتى به، وتأميناً لفاعليته بالامتثال لأحكامه وتطبيقه على النحو المراد وبما يحقق الهدف المنشود.

د- أن التشريع الذى لا يمتزج بأعراف المخاطبين به، ولا يحظى باقتناعهم أو برضا المسئولين عن تطبيقه، يتحول بفعل الترك والإهمال واعتياد التجاهل

والمخالفة إلى نصوص فارغة لا وجود لها فى الواقع، تقوم شاهدة على اغتراب القانون عن واقع المجتمع.

هـ- أن المشرع الرشيد لا يجب أن يركن ويطمئن إلى مجرد سلطته فى سن التشريعات، وما يرتبه على مخالفتها من أنواع الجزاءات، بل يتعين أن يراعى مجموعة القواعد الأخلاقية والمبادئ الدينية والمعطيات الثقافية المستقرة فى ضمير الجماعة، وأن يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية مشروعة يقبلها المجتمع ولا يرفضها.

و- أنه ولئن كان التشريع هو تعبير عن المصالح الاجتماعية الراجحة فى المجتمع والاقتصادية منها على وجه الخصوص، بحيث لابد أن يغلب مصالح اجتماعية على مصالح اجتماعية أخرى، إلا أنه لا ينبغى إغفال المصالح الاجتماعية المرجوحة، ومن ثم فإن جوهر التشريع الرشيد يقوم على الموازنة بين المصالح بما يحقق التوفيق بينها إلى أقصى حد مستطاع، وعلى التنسيق بين القيم التشريعية، بحيث لا يقبل من نظام تشريعى أن ينحاز دائماً لقيم معينة على حساب إغفال قيم أخرى.

ز- أن يكون ترتيب شئون المجتمع بالتشريع على نحو يتسم بالجدية والرشد والعقلانية، بحيث يتعين أن يكون لما يحظره التشريع من صنوف الأفعال ــ فى نطاق تنظيم حركة البناء والسكنى والمرور وتبادل السلع والخدمات وغيرها من وسائل توفير الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع ــ بدائل مشروعة متاحة، تهيئ إمكانية احترام أحكام التشريع والالتزام بها، إذ أن فى الإصرار على إصدار مثل هذه التشريعات دون توافر هذه البدائل ما يجبر الأفراد على عصيانها دون استهجان من الجماعة، فتسقط هيبة الدولة ويتحول التشريع إلى وظيفة خطابية، ويصبح التجاوز عن تطبيقه عادة معتبرة فى فلسفة التشريع.

ح- يجب على المشرع أن ينطلق فى كل تشريع من فلسفة واضحة محددة، تحقق لأحكامه التناسق والتناغم، وتضمن صلاحيته للتطبيق على المدى الطويل دون اللجوء إلى تعديله بين حين وآخر، ستراً لما يظهره التطبيق من أوجه الاختلاف

والتناقض، وما يؤدى إليه ذلك من صعوبة الإحاطة بأحكامه، بعد أن يتحول إلى مجرد مسخ بفعل كثرة التعديلات التى تطرأ عليه.

ط- يتعين على المشرع، فضلاً عن اعتناق الفلسفة الواضحة المشار إليها، أن يستهدف بالتشريع خير المجموع لا مجرد مصالح جماعات محددة أو أهداف معينة سريعة التحول، تحقيقاً لاستمرارية التشريع ونزوعاً به إلى العدل المطلق قدر الإمكان.

ي- من الأهمية بمكان أن تتحقق للتشريع العمومية والتجريد من الناحية الفعلية، بحيث يوضع لتنظيم العلاقات الاجتماعية فى مجال محدد من مجالات هذه العلاقات يراد لها الاستمرار، بصرف النظر عن ملابسات الحالات الوقتية والعارضة، حتى لاينحدر العمل التشريعى إلى مستوى العمل التنفيذى الذى تحكمه المصالح العارضة، وحتى يتفادى الخلط بين وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ وبين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ.

ك- يجب ــ لما سلف ــ النأى بالتشريعات عن أن تكون رد فعل تنظيمى لأحداث معينة يمكن علاجها بوسائل أخرى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخرى إدارية، وذلك حتى لا يتحول التشريع إلى تنظيم قاعدى قلق تتجاذبه عوارض الأحداث التى يموج بها سطح الحياة الاجتماعية، وحتى لا تفرغ نصوص مثل هذا التشريع من مضمونها عند بقائها بعد انقضاء الظروف التى أدت إليها أو تغيرها.

ل- تتعين ملاحظة عدم الإسراع فى اتخاذ القرار بعلاج مشكلة ما عن طريق التشريع، ذلك لأن التشريع يبدو طريقاً براقاً من زاوية السرعة فى إصداره، وعدم استلزامه نفقات معينة، غير أن هذا البريق كثيراً ما يخفى أن المشكلة التى ثارت واتجه النظر إلى حلها بطريق التشريع إنما يستعصى حلها على أى تشريع، بل إن التشريع ــ فى أحوال معينة ــ قد يؤدى إلى تفاقم آثارها، إذ أن حلولها الواقعية إنما تكمن فى عناصر أخرى غير تشريعية، أو على الأقل يكون دور الجانب التشريعى فى حلها دوراً ثانوياً.

م- من أهم ما يتعين على المشرع مراعاته تحقيق التوافق والانسجام بين الدستور والتشريع، تحقيقاً للاستقرار القانونى، وهو من أهم عوامل تهيئة المناخ الملائم لحدوث تنمية حقيقية شاملة لصالح القاعدة العريضة من المواطنين، والتى يتأثر بصدور الأحكام بعدم دستورية نصوص قانونية جرى العمل بها.

القواعد واجبة الاتباع فى إعداد التشريعات:

أ- العناية الفائقة بإعداد وصياغة مشروعات القوانين وإمعان النظر فيها وتدقيق البحث للتأكد من مطابقة نصوصها وأحكامها لأحكام الدستور.

ب- أن يتم الالتزام بعرض مشروعات القوانين على الجهات المختصة بالتشريع لتتولى مراجعة صياغتها وإبداء الرأى فى أحكامها، وبخاصة مدى توافقها مع الدستور وهو ما يحقق نوعاً من الرقابة المسبقة على دستورية التشريع.

ج- يجب حرص المشرع على مراعاة الحقوق الأساسية للإنسان كما استقرت فى المواثيق الدولية وفى مفاهيم الدول الديمقراطية، والتى عبرت عنها المحكمة الدستورية العليا فى مصر بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها، وبخاصة تلك التى تنطلق من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ومن ثم يجب أن تكون هذه الحقوق بمنأى عن أى انتهاك تشريعى، بل يتعين أن تكون هذه الحقوق محلاً للحماية التشريعية.

د- يتعين أن تراعى فى التشريعات الجزائية خاصية الوضوح واليقين، وأن يركن المشرع إلى مناهج فى الصياغة لا تنزلق إلى التعبيرات الفضفاضة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى، بما يوقع المحاكم الجزائية فى محاذير تخل بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة التى تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتكفلها الدساتير، كما يجب أن يتجنب المشرع الجنائى تقييد سلطة القاضى فى الاختيار بين بدائل للجزاءات، وفى استعمال موجبات الرأفة.

ه- لما كانت فكرة الشرعية فى صميم مفهومها هى فكرة ملازمة لمبدأ العمومية والمساواة أمام القانون ومناقضة لمفهوم الاستثناء من تطبيق أحكام القاعدة

القانونية، وكان أسوأ أنواع ذلك الاستثناء هو الذى يصرح القانون به فى صلب نصوصه ومواده، فإنه يتعين تحاشى النصوص التى تفتح أبواب الاستثناء، ومنافذ الثغرات فى التطبيق أياً كانت الجهة التى تُعطى السلطة التقديرية فى تقرير الاستثناء أو الإعفاء من التطبيق، وذلك حتى يحتفظ القانون بهيبته، وليطيعه المواطنون عن إيمان بأن الحق أحق أن يتبع، وذلك ما لم تكن هناك ضرورة اجتماعية للاستثناء تحكمها قواعد موضوعية مجردة ينص عليها التشريع.

و- يتعين علـــى المشرع ألا يمايز بين الدولة وبين الأفراد فى مجال تنظيم مباشرة أوجه النشاط الاقتصادى الخاص واستثمار أموال الدولة الخاصة، بتقرير إعفاءات للدولة من أحكام تنظيمية معينة يلتزم بها الأفراد فى نفس الظروف، وذلك تغليباً لمبدأ المساواة أمام القانون، وحتى يكون لدى السلطة المبرر الأخلاقى فى المطالبة بالتزام المواطنين بهذه القوانين.

مقومات نجاح سلطات التشريع:

تعتبر الديمقراطية شرطاً رئيسياً لكفاءة التشريع ورسوخه فى البنية الاجتماعية وتحقيق فاعليته، ومن ثم يجب ما يأتى:

أ- أن يكون المجلس التشريعى منتخباً بطريقة ديمقراطية، وأن تكون عملية وضع التشريع ذاته ومناقشته وإقراره داخل المجلس قد تمت بأسلوب ديمقراطى، إذ تؤدى غيبة الديمقراطية فى هذا النطاق إلى اغتراب التشريع عن الواقع الاجتماعى، ويتحول إلى تشريع بالجبر وليس بالاقتناع، فإذا طغت سلطة الجبر فى المجتمع لسبب أو لآخر تحول التشريع إلى نص فارغ لا مضمون له.

ب- ألا تكون آليات السلطة التنفيذية وحدها هى المهيمنة على العمل التشريعى، وألا يكون المصدر الرئيسى للتشريع دائماً هو مشروعات القوانين التى تقدم من هذه السلطة، بل يتعين أن يباشر أعضاء السلطة التشريعيـــة دورهـــم المخـــول بمقتضى الدستور بتقديم الاقتراحات بمشروعات القوانين تعبيراً عن مصالح مجموع المواطنين.

ج- أن توفر السلطة التشريعية لأعضائها الأجهزة الفنية التى تعينهم على مباشرة حقهم فى اقتراح التشريعات، حتى تتحقق لها الدراسة الفنية والقانونية، علاجاً لافتقار الكثير منهم إلى التخصص والمعرفة القانونية التى تمكنهم من صياغة أفكارهم فى نصوص صالحة للعرض والمناقشة.

د- يجب أن يستقر فى وجدان أعضاء السلطة التشريعية أن مهمتهم الأساسية ليست أداء الخدمات الفردية لمواطنى دوائرهم، أو المصالح الخاصة بهذه الدوائر، وإنما تتمثل هذه المهمة الرئيسية فى الإسهام فى صياغة التشريع فى سائر مجالاته وعلى كافة مستوياته.

ه- يتعين ألا يقتصر اهتمام عضو السلطة التشريعية على مناقشة مشروعات القوانين التى تتصل أحكامها بدائرته أو بمواطنيها، وإنما يجب الإسهام الحقيقى فى دراسة كافة المشروعات والمشاركة الجادة فى مناقشة أحكام موادها، دون الاقتصار على العبارات العامة والأوصاف الفضفاضة لهذه المشروعات من حيث المبدأ.

و- يجب أن يدرك المشرع أهمية اتباع أسلوب " التقنينات الموحدة " عن طريق تجميع وحصر التشريعات المنظمة للموضوع الواحد، وتطويرها وتبسيطها وإعادة صياغتها فى تقنين موحد، تلافياً لما يترتب على تعدد التشريعات المنظمة للموضوع الواحد من تضخم تشريعى غير مبرر، ومن صعوبة الإلمام بهذه التشريعات المتعددة مع احتمالات التعارض بين أحكامها.

ز- يتعين على الدولة أن تعنى بإنجاز قاعدة بيانات تشريعية من خلال الرصد والجمع والتصنيف والتخزين لمواد التشريعات وإيجاد إطار مرجعى مركزى للتشريع على المستوى القومى، يتاح لكافة ذوى الشأن، ارتقاء بمستوى المعرفة القانونية، وحتى لا يتزعزع الأساس الذى تقوم عليه قاعدة افتراض العلم بالقانون.

التشريع بين القومية والعالمية:

عرفت الكثير من المجتمعات التشريع فى عصورها المبكرة، وظلت تتوسل به نظم الحكم فيها لبسط سلطاتها والتعبير عن هيمنتها تحقيقاً للتحكم وضبط السلوك الاجتماعى،

واعتبرته الدول بهذه المثابة مظهراً هاما من مظاهر سيادتها الإقليمية، وعلى هذا النحو فقد ظل التشريع على مدى مراحل زمنية طويلة وليد المجتمع بظروفه وعلاقاته ونظمه وقيمه، نابعا من حضارة الدولة وخصوصية ثقافتها وطبيعة واقعها، وهو ما يعبر عنه جميعه بمبدأ قومية التشريع بما يعنيه من ارتكاز التشريع على الذاتية الحضارية والثقافية لمجتمع التشريع الذى تثبت الأمة به ذاتيتها ويتأكد استقلالها وتعبر عن حضارتها بما تحويه من مبادئ فى شأن قيم الحرية والعدالة والمساواة وحماية الحقوق.

وكما سلف القول فقد شهد العالم تطورات عميقة بفعل الثورة الهائلة فى مجال قنوات الاتصال بين دول العالم فى كافة المجالات، والتقدم غير المسبوق فـــى نطـــاق استخـــدام التكنولوجيا، وقد أدت هذه التطورات إلى نشر قيم عالمية جديدة وتغيير فى شكل العلاقات الدولية على كافة المستويات، وقد أفرز ذلك شكلا من أشكال التكتل وتركيز القوة الاقتصادية فى العالم فى نطاق دائرة محدودة من الدول مارست نفوذها فى منظمة التجارة العالمية، لفرض قواعد موحدة تحكم العلاقات التجارية بين مختلف دول العالم، والوصول إلى التزام من جانب كافة الدول لحماية جميع جوانب حقوق الملكية الفكرية، كما ظهرت تكتلات بين قوى المجتمع المدنى لها مطالب وأفكار خاصة، تتعلق بحماية حقوق وحريات الإنسان فى مختلف بقاع العالم، وكان ذلك كله من تجليات العولمة التى برزت الدعوة إلى ثقافتها التى تركز على القيم والمفاهيم المشتركة التى تجمع بين البشر، وتسعى إلى نشر نموذج ثقافى وحضارى جديد.

ولقد أفرزت العولمة، تحقيقاً للأهداف التى سلف بيانها، عديدا من الاتفاقيات الدولية، التى يطلق عليها ــ وبحق ــ الاتفاقيات الشارعة، فى مجالات شتى، تلزم جميعها التشريع الوطنى لكل دولة من الدول الأطراف بما تحتوى عليه من أحكام لا تقتصر على المبادئ العامة بل تمتد إلى سائر الأحكام التفصيلية بغية تحقيق توحيد تشريعى دولى فى الموضوعات التى تتناولها هذه الاتفاقيـــات، ومـــن أبرز هذه الاتفاقيات تلك المتعلقة بنظم التجارة العالمية، وما يتصل بها من حماية حقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب بوسائله المختلفة وبتمويله، والتى تعاظم قدرها وتضاعف الاهتمام الدولى بها بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، والتوصيات الدولية الصادرة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن القول أن ظاهرة الاتفاقيات الشارعة. وهى من أهم تجليات العولمة فى مجال التشريع قد أدت إلى تراجع سيادة الدولة التشريعية بما فرضته من التزامات على أطرافها تحتم إجراء مراجعة للتشريعات الوطنية لتتلاءم مع أحكام هذه التشريعات وتتوافق معها.

العالم العربى وتحديات العولمة فى مجال التشريع:

كان من آثار تراجع سيادة السلطة التشريعية المحلية فى كل دولة من دول العالم، بفعل ظاهرة الاتفاقيات الدولية الشارعة، الاتجاه إلى التكتلات الإقليمية للتخفيف من هذه الآثار والتعاون فى مجال التكيف مع الاتجاهات القانونية العالمية وتطورها المتلاحق، ومن أهم التجارب فى هذا المجال التوحيد التشريعى فى دول الاتحاد الأوروبى، وتمثل هذه الظاهرة وما واكبها من اتجاهات عالمية جديدة وظروف دولية حاكمة، تحديا حقيقيا يواجه عملية التشريع فى الدول العربية فى عالمنا المعاصر، يفرض حتمية اهتمام هذه الدول بالمشاركة المكثفة فى الجولات التفاوضية فى مراحل إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية الشارعة المعروضة فى الوقت الراهن أو المزمع إعدادها فى المستقبل، وذلك بخبراء ومتخصصين مؤهلين ومدربين.

ولما كانت هذه الاتفاقيات تأخذ قوة القانون بالتصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية فى كل بلد عربى، فيطبق منها فور دخولها حيز النفاذ تلك الأحكام القابلة للتطبيق بذاتها، وتلتزم كل دولة طرف بتعديل تشريعاتها بما يحقق أهداف الاتفاقية فيما يحتاج إلى تدخل تشريعى مما لا يصلح للتطبيق بغير هذا التدخل، فإن من الضرورى تنسيق المواقف وتوحيد الرؤى بين وفود الدول العربية فى ضوء المصالح العربية القومية والحفاظ على الذاتية الحضارية والثقافية للأمة العربية فى توازن دقيق لا يخل بالإسهام الفعال فى الجهود الدولية بأشكالها المختلفة الرامية إلى مواجهة الظواهر الدولية السلبية والحفاظ على الحضارة الإنسانية وحفظ السلام والأمن الدوليين.

ويشار فى هذا الصدد إلى أن مواجهة تحديات العولمة فى مجال التشريع لا يجب أن تعصف بمبدأ قوميته، ذلك أن هذا المبدأ وكما أورد بحق الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور فى محاضرته الافتتاحية لمؤتمر رؤساء التشريع فى الدول العربية الذى انعقد

بالقاهرة فى شهر سبتمبر عام ٢٠٠٤، لا يعنى انغلاق التشريع على قومية بذاتها، فلا تناقض بين الطابع القومى للتشريع، وبين انفتاحه على العالم الذى يعكس مسيرة التقاء الحضارات، كما لا يحول هذا الطابع دون الاستفادة من الخبرات التشريعية للدول الأخرى فى ضوء اتجاهات القانون المقارن، والتكيف مع أحدث الاتجاهات القانونية العالمية، وأن التقاء الحضارات فى عالم القانون يكشف القيم الأساسية التى تعتنقها كل حضارة والتى يعمل القانون على حمايتها، ويخلص إلى أن الحوار بين الحضارات لا يجوز النظر إليه بوصفه عملية سياسية بقدر ما يتعين النظر إليه بوصفه مجالا لاستجلاء القيم المشتركة التى تقوم عليها مختلف الحضارات والتى تتفق على حمايتها مختلف النظم القانونية.

وينبغى أن تنصرف جهود الإسهامات العربية فى إعداد الاتفاقيات الدولية الشارعة إلى الدفاع عن الخصوصية الحضارية والثقافية للأمة العربية، حتى يكون الحصاد الحقيقى للتفاعل الحضارى الدولى إقامة نظام قيمى عالمى يراعى التنوع بين الثقافات واحترام هوية كل منها، وإلى العمل على تأكيد قومية تشريعاتنا فى مواجهة اتجاهات قد لا تتفق مع ذاتيتنا، ويمثل ذلك تحديا حقيقيا يواجه العالم العربى فى مسيرة تطوير تشريعاته لتستجيب للاتجاهات القانونية العالمية الجديدة فى ظل عالم دائم التغير.

مجهودات الدول العربية فى مواجهة تحديات العولمة:

أولاً: فى نطاق اجتماعات مسئولى إدارات وهيئات التشريع فى الدول العربية:

انطلاقاً مما يربط الدول العربية من علاقات خاصة وسمات مشـــــتركة، وما يجمع بين شعوبها من المصير المشترك ووحدة الهدف، واقتناعا بأن التنسيق والتعاون فيما بينها هو السبيل الوحيد لمواجهة تحديات العولمة فى كافة مناهجه ومن أهمها التشريع، وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى في مجال دعم وخدمة القضايا العربية، فقد أنشي مجلس وزراء العدل العرب بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٢١٨ لسنة ١٩٨٢ ويهدف إلى تحقيق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية وتأهيل القائمين علي تلك المجالات وكفالة تخصصهم لتحقيق القدرات العربية علي مواكبة التطور.

ومن أهم آليات هذا المجلس المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية وهو بيت الخبرة لهذا المجلس وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠ أصدر المجلس قراره رقم ٤٠٣/ د٤١ بإقرار

برنامج عمل هذا المركز الذى تضمنت بنوده عقد لقاء دورى لمديرى إدارات التشريع في وزارات العدل العربية.

ولم يكن هذا القرار وليد اللحظة بل كان تجسيدا مؤسسيا لواقع تاريخي واجتماعي وثقافي، يعكس عمق الروابط التي تقارب بين الدول العربية وتوحد أهدافها المنشودة، ويعززها توحد الرقعة الجغرافية التي تحتضن مواطنيها وتيسر الاتصال والتواصل فيما بينهم وتخلق بذلك حاجة ماسة إلى أقصى درجات التجانس بين التشريعات التى تنظم العلاقات على كافة المستويات فى تلك الدول.

وإنفاذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب سالف البيان وجه المركز الدعوة إلي وزارات العدل العربية لمشاركة مسئولى التشريع في أعمال تلك اللقاءات.

وقد تداولت هذه اللقاءات على مدى خمسة اجتماعات دارت المناقشات فيها حول جميع المحاور المتعلقة بالعملية التشريعية، ومن أهم التوصيات التى صدرت عن الاجتماعات الأربعة الأولى ما يأتى :

١. إسناد إعداد وصياغة التشريعات إلي هيئة موحدة تضم خـــبراء على مستوى قانوني رفيع تستعين بالخبراء الفنيين وممثلي الجهات المعنية في الموضوع الموكل إليها أمر إعداد وصياغة التشريع فيه.
٢. تزويد هيئة التشريع بجميع المعلومات عن التشريعات المماثلة عربية كانت أم أجنبية للتشريع المطلوب إعداده وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والدراسات المقارنة في موضوعه ٠
٣. أن يتولى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية إعداد برامج الحد الأدنى لتأهيل الكوادر التشريعية، وإعداد دليل نموذجي لقواعد صياغة التشريعات العربية، وعقد الدورات التدريبية التخصصية والندوات للقائمين بالعملية التشريعية في إطار برامج للتأهيل التخصصي والمستمر في الموضوعات التي يتفق عليها مع الدول العربية.
٤. دعوة الدول العربية لتوفير مواقع لها علي شبكة الإنترنت للتشريعات النافذة فيها والدراسات المتصلة بها وتأهيل القائمين بالعملية التشريعية لمعرفة الوسائل الفنية لاستخدام هذه الشبكات.

٥. الاهتمام باستطلاع آراء المخاطبين بالتشريع والسلطات القائمة علي تطبيقه وتنفيذه والمتخصصين في مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ومتابعة التطبيق ورصد النتائج.

٦. دعوة الدول العربية إلي تقديم الدعم المادي والمعنوي إلي المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية تمكينا للجان الخبراء المشكلة لوضع بعض التشريعات العربية النموذجية الموحدة من إنجاز مهامها والاستمرار في هذا النشاط لإنجاز هذه التشريعات في سائر فروع القانون.

٧. مناشدة الدول العربية الحرص علي تلبية الدعوات التي توجه من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعقد اللقاءات بين ممثليها في مجالات نشاط المركز تعميما للفائدة وتحقيقا لمزيد من التقارب.

٨. تشكيل لجنة من كبار المتخصصين في إدارات التشريع في الدول العربية لإعداد دليل نموذجي لقواعد إعداد التشريعات بمختلف أنواعها للاستعانة به في التأهيل.

٩. تكليف المركز بالاتصال مع الدول العربية بإعداد دليل خبراء التشريع لتسهيل الاستعانة بهم والاستفادة من خبراتهم لمن يرغب من الدول العربية.

١٠. مشاركة خبراء التشريع في المؤتمرات والندوات والمحافل العربية والدولية المعنية بالموضوعات التشريعية وكذلك لدى إعداد الاتفاقيات العربية والدولية.

١١. إتاحة الفرصة لإسهام القطاع الخاص في إعداد الدراسات وعقد الندوات التي ينظمها المركز.

١٢. دعــوة الدول العربية لإبداء ملاحظاتها حول مشاريع القوانين النموذجية، وموافاة هذه الدول بتلك التشريعات بعد الانتهاء من إعدادها لتحقيق الاستفادة منها.

١٣. تشجيع تبادل الزيارات الثنائية بين المتخصصين في مجال التشريع في الدول العربية للاستفادة من تجاربهم وتوثيق التعاون في هذا المجال.

١٤. إنشاء هيئة مركزية مستقلة للتشريع في كل بلد عربي لا توجد فيه هذه الهيئة وذلك بما يتفق مع النظامين القانوني والإداري وتزويدها بالكوادر البشرية

المتخصصة والإمكانيات المتطورة والوسائل الحديثة التي تحتاجها لتحقيق السياسة التشريعية بكفاءة عالية.

١٥. إسناد ملاحظة كفاية التشريعات إلي إدارات الشئون القانونية في وزارات وهيئات الدولة وتتبع التشريعات المماثلة في النطاقين العربي والدولي وتطويرها واقتراح الحلول التشريعية لمواجهة التغيرات والمستجدات، وتزويدها بالمهارات والإمكانيات والوسائل التي تعينها علي القيام بتلك المهام.

١٦. وضع برنامج وطني للتأهيل التشريعي المستمر والتخصصي بالتنسيق مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

١٧. تعزيز صلات التعاون بين هيئات التشريع في الدول العربية وتبادل التشريعات والخبرات والتجارب بجميع الوسائل الحديثة المتاحة وتبادل الزيارات بالتنسيق مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

١٨. التأكيد علي مرجعية الشريعة الإسلامية للتشريعات العربية كافة.

١٩. تعزيز المكتبات القانونية القائمة في هيئات التشريع بمراجع الفقه الإسلامى بمذاهبه المختلفة.

٢٠. الاستعانة بالتشريعات النموذجية الصادرة عن جامعة الدول العربية للوصول إلي تقارب تشريعي يوحد الموقف العربي في العلاقات الدولية.

٢١. استعمال المصطلحات القانونية الموحدة التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب.

٢٢. التأكيد علي الدقة والوضوح وحسن الصياغة وإعداد الترجمة بمعرفة الجهات ذات الصلة بالتشريعات العربية ذات الصبغة الدولية.

٢٣. عدم اللجوء إلي وضع تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم إلا حيثما استدعت الضرورة وذلك تحقيقا للاستقرار التشريعي.

٢٤. مراجعة التشريعات بواسطة خبراء قانونيين وشرعيين خلال فترات دورية مناسبة وعلي وجه الخصوص التشريعات ذات الصلة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

٢٥. العناية بصياغة الأسباب الموجبة لإصدار التشريعات ومذكراتها الإيضاحية والاحتفاظ بحصيلة الأعمال التحضيرية لها ووضعها بشكل ييسر لذوى الشأن الرجوع إليها.

٢٦. تبادل المعلومات والآراء فيما يتعلق بإعداد التشريعات الحديثة وبالأخص التشريعات المتعلقة بالاتجاهات العالمية الحديثة من أجل اتخاذ موقف موحد بشأنها بين الدول العربية وكذلك عند المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية والتصويت عليها.

٢٧. إجراء دراسات شرعية وقانونية واجتماعية و اقتصادية لمشروعات الاتفاقيات الدولية وإرسال كبار المتخصصين للمشاركة في إعدادها والتنسيق في المواقف بين الدول العربية.

٢٨. حث الحكومات العربية علي دعم وتعزيز هيئات التشريع ودعم استقلاليتها بما يمكنها من أداء مهامها.

٢٩. العناية بالتأهيل التشريعي المستمر وإسناد وضع برامجه الدورية علي المستوي العربي إلي المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، والتنسيق مع معاهد الدراسات والأكاديميات المختصة في الدول العربية لتبني تنفيذ هذه البرامج تحت إشراف المركز.

٣٠. حث الدول العربية علي دعم مشروع تولاه المركز لترجمة التشريعات الأجنبية الحديثة ذات الصفة العالمية بمعرفة خبراء مختصين وتزويد الدول العربية بها للاستعانة بهذه الترجمات عند وضع تشريعاتها.

٣١. إشراك كبار المتخصصين فقهاً وقانوناً من هيئات التشريع العربية في اللجان التي تشكل لإعداد التشريعات العربية النموذجية ودعم اللجان القائمة بهم.

لقد كانت تلك اجتماعات مديري التشريع في الدول العربية، والتي اتخذت سبيلها لبناء وحدة تشريعية عربية بحسبان ذلك ضرورة قومية ملحة تفرضها وحدة الرقعة الجغرافية واللغة والثقافة في سبيل رفعة الوطن العربى.

وفي إطار تنفيذ توصيات الاجتماعات الأربعة وتحقيق مقاصدها في توثيق أواصر التعاون بين الدول العربية في المجالات القانونية والقضائية، ونقلها إلي طور العمل التنفيذي فقد أعد استبيان يهدف إلي:

١. معرفة الصعوبات التي تحول دون تنفيذ تلك التوصيات.
٢. استطلاع أوضاع إدارات ودواوين التشريع وواقعها، والعمل علي تطويرها والترقى بأداء العاملين بها وتبادل الخبرات في هذا الشأن.
٣. البحث في مدى إمكان إعداد دليل عربي نموذجي موحد لقواعد إعداد وصياغة التشريعات.

ولقد احتوى الاستبيان تسعة أسئلة:

الأول: يتعلق بالصعوبات التي تحول دون إسناد إعداد وصياغة التشريع إلي هيئة موحدة.

والثاني: يتضمن الاستفسار عما إذا كان لإدارة التشريع في الدولة موقع علي شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

والثالث: يتطرق إلي رأي الإدارة في برنامج الحد الأدنى لتأهيل الكوادر التشريعية وبرنامج التأهيل التخصصي والتأهيل المستمر والملاحظات الضرورية لتطويرها وتحديثها.

والرابع: يتعلق بالمقترحات التي يمكن أن يتضمنها الدليل النموذجي لقواعد إعداد التشريعات.

والخامس: عن الخبراء الذين ترى الدولة إدراج أسمائهم في دليل الخبراء في التشريع.

والسادس: عن دور إدارة التشريع في الدولة في إبداء الملاحظات حول مشاريع القوانين النموذجية التي تعد من قبل مجلس وزراء العدل العرب.

والسابع: عن الفائدة المتوخاة من الزيارات الثنائية المتبادلة بين المختصين في مجال التشريع في الدول العربية، وعما إذا يمكن استقبال الوفود المتبادلة، وما هو البرنامج الذي يقترح في هذا الصدد والموضوعات التي يمكن طرحها.

والثامن: عما إذا كان يتم إسناد ملاحظة كفاية التشريعات النافذة وتتبع التشريعات المقارنة علي النطاق العربي والدولي إلى إدارات التشريع.

والتاسع: عن التصور حول إعداد برنامج وطني للتأهيل التشريعي المستمر والتخصصي.

وقد ثبت ورود إجابات على هذا الاستبيان من كل من الدول الآتية:

١. المملكة الأردنية الهاشمية .
٢. مملكة البحرين.
٣. الجمهورية الجزائرية.
٤. سلطنة عمان.
٥. دولة قطر.
٦. الجمهورية اللبنانية.
٧. المملكة المغربية.

ومع أهمية هذا الاستبيان وفائدته فى تقييم مدى تفعيل التوصيات سالفة البيان فإن استجابة الدول العربية للرد عليه لم تكن بالقدر المطلوب بالنظر إلي قلة الدول العربية التي بادرت بالرد (سبع دول من جملة اثنتين وعشرين دولة). ويبين من العرض السابق للتوصيات ــ على السياق المتقدم ــ أن أهم ما دعت إليه التوصيات أكثر من مرة يدور حول المسائل الرئيسية الأربعة الآتية:

١. إنشاء هيئة مركزية مستقلة فى كل دولة عربية تزود بالكوادر البشرية المتخصصة والإمكانيات المتطورة والمراجع والوثائق اللازمة والوسائل الحديثة التى تعينها على النهوض بتنفيذ السياسة التشريعية بكفاءة عالية.
٢. إعداد الدليل النموذجى العربى الموحد لأسس وقواعد إعداد وصياغة التشريعات بمختلف أنواعها، والاستعانة فى ذلك بالمركز العربى للبحوث القانونية والقضائية.
٣. العناية بالتأهيل المبدئى للكوادر التشريعية، وبالتدريب المستمر والتخصص لهم، ووضع البرامج اللازمة لذلك على المستويين العربى والوطنى (المحلى) بالتنسيق مع المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية.

٤. تقديم الدعم المادى والمعنوى إلى المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية تمكيناً له وللجان التى تشكل فى رحابه من إنجاز المهام التى أنشئ من أجلها والاستمرار فى مباشرة النشاط لتحقيق أهدافه والغايات التى تتوخاها التوصيات.

وتحقيقاً لمقاصد المشاركين فى اللقاءات السابقة التى تبلورت أهمها فى المسائل المذكورة، فقد دارت فى شأن التوصيات المشار إليها فى الاجتماع الخامس لمسئولى التشريع والذي عقد فى القاهرة فى سبتمبر عام ٢٠٠٤ مناقشات جادة صريحة تستهدف الوقوف على المدى الذى وصلت إليه الجهود المبذولة فى مجال إعمال التوصيات فى شأن هذه المسائل، وما قد يكون قائماً من عقبات وذلك جميعه بهدف رصد الواقع ورسم الطريق لتحقيق المأمول، من هذه التوصيات، ويلاحظ بداية:

١. فيما يتعلق بالمسألة الأولى والتي تتعلق بإنشاء هيئة مركزية مستقلة فى كل دولة عربية لإعداد وصياغة التشريعات، فقد أبدت معظم الدول التي شاركت في الاستبيان استعدادها لتنفيذها ما لم تكن قائمة لديها بالفعل، وأثارت بعض الدول بشأنها صعوبات تتمثل في عدم إمكان قيام جهة واحدة بالإحاطة بكافة التخصصات التي يطلب استصدار قوانين في شأنها فضلاً عن وجود عدة هيئات مكلفة من قبل الدولة بهذه المهمة.

وفي رأينا، أن الصعوبات التي أثارتها تلك الدول لا تقف حائلاً دون تصور إنشاء هذه الهيئة المستقلة، حيث من الممكن أن يتم الإعداد المبدئى للتشريعات فى الجهات المختصة، أو الهيئات المكلفة، على أن تعرض الصياغة المبدئية لهذه التشريعات جميعاً على الهيئة المركزية الموحدة التي تنشأ لهذا الغرض حيث تقوم بمراجعتها بمشاركة الجهات المذكورة والمتخصصين من أساتذة الجامعات وغيرهم من الخبراء ممن يكونون علي دراية بالتخصص الذي سيصدر التشريع في شأنه.

ولا ريب فى أهمية إنشاء ذلك الكيان، لأنه يحقق الأهداف الآتية:

أ- توحيد المنهج الذى يتبع فى إعداد التشريعات وهيكلتها.

ب- مراعاة قواعد الصياغة المتفق عليها.

ج- إيجاد ما يتضمن رقابة مسبقة علي دستورية القوانين عن غير طريق القضاء أو المجلس الدستوري المختص، احتراماً للدساتير وكفالة للاستقرار والأمان التشريعى.

د- الإحاطة بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدول العربية طرفا فيها، وتحقيق الوفاء بالتزاماتها في تلك الاتفاقيات، سيما بعد الأحداث والتطورات الإقليمية والدولية التي تؤثر بشكل مباشر علي الدول العربية ومصالحها وأمنها، والتي تمثل تحديا ضخماً للعمل العربي المشترك، والتي نقلت العالم العربي من مراحل التشريع الوطني المحدود إلي مرحلة التشريع العالمي، كالاتفاقيات الدولية في مجالات حقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية وغسل الأموال ومواكبة أسس التجارة الإلكترونية والاتفاقيات الاقتصادية، وكذا ما ترتب علي انضمام الدول العربية لمنظمة التجارة العالمية من التزامات، وذلك كله على النحو الذى سلف بيانه فى موضع سابق.

٢. فيما يتعلق بالمسألة الثانية، وهي إعداد الدليل النموذجي العربى الموحد لأسس وقواعد إعداد وصياغة التشريعات بمختلف أنواعها، والاستعانة فى ذلك بالمركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، فتنبع أهميته من أنه يدعم جسور التواصل القانوني بين الدول العربية، ويحقق تنسيقاً فى هذا المجال يصل إلى أقصى درجات وحدة التشريعات.

٣. فى شأن المسألة الثالثة، والخاصة بالتأهيل المبدئى والتدريب المستمر والمتخصص للكوادر التشريعية، فقد ترادفت التوصيات علي الحديث عن أهمية، وضع البرامج الخاص بها بالتنسيق مع المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، بيد أننا نرى أنها لا تحظى باهتمام كاف من المراكز والمعاهد العلمية القائمة بالتدريب في وزارات العدل العربية، ومع أن وضع مثل هذه البرامج وبمشاركة المركز سالف الذكر وبدعم من الدول العربية يؤدى إلى رفع مستوى الأداء التشريعى فى الدول العربية، ويساعد على تنامى القدرات

التشريعية فيها، والتوافق مع التطورات العالمية في هذا المجال، بحيث تحتل الدول العربية مكانتها اللائقة فى نطاق التشريع، وعلى وجه الخصوص في مجالات التشريعات الاقتصادية والجنائية وتشريعات حقــوق الإنســـان والملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية والحاسب الآلي.

٤. فى خصوص المسالة الرابعة والخاصة بتقديم الدعم المادى والمعنوى إلى المركز، فإن المأمول، وباستثناء مبادرات مشكورة فى هذا النطاق، أن تولى سائر الدول العربية أهمية خاصة لتقديم هذا الدعم كل بحسب إمكانياتها المتاحة، باعتبار أن عائد ما يقدم من أية دولة يحقق فائدة لها فى مجال يحتل مكان الصدارة ويحظى بالأولوية.

وعلى ضوء ما تقدم، فقد عرض على بساط البحث ما يأتي:

أ- إنشاء آلية مركزية في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية تتولى إخطـــار الـــدول العربيـــة بالتوصيات ومتابعة وصولها، واستنهاض الهمم لتنفيذها، وطلب مواقف تلك الدول فى شأن هذا التنفيذ سواء بالنسبة إلى حصوله أو العقبات التى تعوقه، وإعـــــداد تقارير فى هذا الشأن تعرض تباعاً على الاجتماعات المتتالية لرؤساء التشريع.

ب- إنشاء آليات وطنية فى الجهات المسئولة عن التشريع فى الدول العربية تعهد إليها بتلقى التوصيات التى تصدر عن اجتماعات مسئولى التشريع، واتخاذ ما يلزم بشأن تنفيذ هذه التوصيات، وإعداد التقارير فى هذا الشأن سواء بالنسبة إلى التنفيذ أو العقبات التى تحول دونه، وموافاة الآلية المركزية فى المركز بها.

ج- إجراء استبيانات دورية لرصد الواقع العملى بالنسبة إلى موقف الدول العربية من التوصيات التى تصدر، وتحليل بيانات هذه الاستبيانات بمعرفة الجهة المختصة فى المركز.

وقد عكست المناقشات الاهتمام بتحقيق طموحات مسئولي التشريع في الدول العربية في مختلف المجالات، اتساقا مع الأهداف المنشودة التي أسفرت عنها اجتماعاتهم، وتخطيا للعقبات والقيود التي تواجه التطبيق علي المستوى العملي، بما يشكل اندماجاً لأسس التشريع في الدول العربية بقناعة راسخة بأهمية تحقيق الوحدة التشريعية العربية المأمولة

، ووضع استراتيجية يؤمل منها الوقوف علي أفضل السبل لذلك من خلال إصلاح وتطوير منظومة العمل العربي المشترك في مجال التشريع بحسبانه ضرورة حتمية سوف تشكل علامة فارقة في تاريخ العلاقات العربية. كما وأن ذلك سيكون مكملاً لما آلت إليه الجهود التي تبنت توحيد التشريعات العربية ودعم وتنسيق المواقف العربية في هذا المضمار لمواجهة المتغيرات العالمية الحديثة تحت مظلة فعالة من الأنظمة التشريعية العربية وذلك على نحو ما سيرد بيانه.

وقد أسفرت المناقشات فى المسائل سالفة البيان، عن صدور التوصيات الآتية:

١- تفعيل التوصيات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمسئولى إدارات التشريع فى الدول العربية عن طريق إنشاء آلية مركزية فى المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية تتولى إخطار الدول العربية بالتوصيات ومتابعة وصولها وإعداد تقارير فى شأن تنفيذها تعرض تباعا على الاجتماعات المتتالية.

٢- التأكيد على متابعة تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بما يأتى :

- أهمية إنشاء هيئة موحدة لإعداد وصياغة التشريعات على صعيد كل قطر عربى.
- تزويد هذه الهيئة بجميع التشريعات العربية والأجنبية ذات الصلة بالتشريع المزمع إعداده.
- إصدار دليل للخبراء العرب المتخصصين فى التشريع للاستعانة والاستفادة من خبراتهم على الصعيد العربى.
- تشجيع الزيارات المتبادلة للمختصين فى التشريع قصد التعاون والإطلاع على تجارب كل منهم فى هذا المجال.
- مراجعة التشريعات بشكل دورى سيما تلك التشريعات ذات الصلة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- التنسيق التام بين الدول العربية عند المشاركة فى إعداد الاتفاقيات الدولية والتصويت عليها

٣- تشكيل لجنة من كبار رجال القانون لإعداد دليل نموذجى لقواعد ومنهجية إعداد التشريعات على ضوء مشروع الدليل المقدم من دول فلسطين وما تقدمه الدول العربية الأخرى من مشروعات، على أن تجتمـــع بمقـــر المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية فى بداية عام ٢٠٠٥.

٤- تولى الإدارات القانونية فى كل الوزارات ملاحظة استمرار ملاءمة التشريعات واقتراح الحلول لمواجهة المتغيرات والمستجدات وتزويد هذه الإدارات بالمهارات البشرية والإمكانيات التى تساعدها على القيام بهذه المهام.

٥- أهمية تخصيص قسم للترجمة فى إدارات التشريع وذلك لترجمة التشريعات الأجنبية فى الدول المتقدمة قصد الاستفادة منها عند إعداد التشريعات المماثلة لمواكبة التطور التشريعى فى العالم.

٦- وضع برنامج للتأهيل التشريعى المستمر والتخصصى على المستوى العربى بمعرفة المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية.

٧- عقد ندوة لتدارس تنمية القدرات الفنية فى مجال صياغة التشريعات فى إدارات التشريع يتولى إعدادها المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية.

٨- إنشاء آلية وطنية فى الجهات المسئولة عن التشريع فى الدول العربية لاتخاذ ما يلزم بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماعات مسئولى إدارات التشريع وإعداد التقارير فى هذا الشأن وموافاة العربى للبحوث القانونية والقضائية بها.

٩- إجراء استبيانات دورية لرصد الواقع العملى بالنسبة إلى موقف الدول العربية من التوصيات الصادرة وتحليل بيانات بمعرفة المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية ومتابعة التوصيات السابقة بحيث تكون بنداً دائماً على اجتماعات مسئولى إدارات التشريع.

١٠- تنظيم دورات تأهيلية للعاملين فى الجهات المسئولة عن التشريع يشرف عليهـــا المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية ويتولاها كبار القضاة والخبراء فى صياغة التشريع فى الوطن العربى .

ثانيا: فى مجال توحيد التشريعات والمنهجية التى تتبع فى إعداد القوانين الاسترشادية:

لا ريب أن أحد أهم مجالات التعاون العربى فى مواجهة تحديات العولمة هو توحيد التشريعات العربية وقد أقرت ذلك خطة صنعاء بموجب القرار الصادر عن المؤتمر الثانى لوزراء العدل العرب المنعقد فى صنعاء فى ١٩٨١/٢/٢٥، وتعتبر تلك الخطة هى المرتكز الأساسى لتوفير القاعدة المتينة والثابتة لإقامة التشريع العربى الموحد، مع الأخذ فى الاعتبار الصعوبات الموضوعية والمنهجية المتعلقة بعملية التوحيد، وربط التصور الفكرى لعملية التوحيد بتخطيط منهجى مدروس، وكذلك تحديد الأولويات استناداً إلى الإمكانيات المرحلية.

وفى هذا المجال فقد تم إنجاز ما يأتى:

أ- التشريعات التى اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب:

على مدار ما ينيف على عشرين عاما منذ إقرار خطة صنعاء عام ١٩٨١، تم اعتماد أحد عشر تشريعاً نموذجياً موحداً عربياً فى مسائل متنوعة وبياناتها الآتى :

١. نظام الدار البيضاء للتنظيم القضائى العربى الموحد، الذى اعتمده المجلس بالقرار رقم ٦٠ ــ٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧.
٢. وثيقة الكويت للقانون العربى الموحد للأحوال الشخصية الذى اعتمده المجلس بالقرار رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤.
٣. القانـــون العربـــى الموحد للتسجيل العقارى الذى اعتمده المجلس كقانون نموذجى استرشادى بالقرار رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨.
٤. القانون النموذجى للأحداث، الذى اعتمده المجلس، كقانون نموذجى بالقرار رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٩.
٥. القانون الجزائى العربى الموحد، الذى اعتمده المجلس، كقانون نموذجى بالقرار رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٩.

٦. القانون المدنى العربى الموحد، الذى اعتمده المجلس، كقانون نموذجى بالقرار رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٩.
٧. القانون النموذجى العربى الموحد لتنظيم السجون، الذى اعتمده المجلس، كقانون نموذجى استرشادى بالقرار رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦.
٨. القانون النموذجى العربى الموحد لرعاية القاصرين، الذى اعتمده المجلس، كقانون نموذجى استرشادى بالقرار رقم ٣٢٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤.
٩. قانون الجزائر العربى الاسترشادى للإجراءات المدنية، الذى اعتمده المجلس، بالقرار رقم ٤٩٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨.
١٠. قانون الجزائر العربى الاسترشادى للإجراءات المدنية، الذى اعتمده المجلس، بالقرار رقم ٤٩٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨.
١١. قانون الإمارات العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما فى حكمها،، الذى اعتمده المجلس، بالقرار رقم ٤٩٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ومجلس وزراء الداخلية بالقرار رقم ٤١٧ فى عام ٢٠٠٤.

ب- مشروعات القوانين الاسترشادية التى يجرى إعدادها:

وفى المجال ذاته تواصلت الجهود لإعداد مشروعات قوانين استرشادية أخرى يجرى العمل فيها:

١. مشروع القانون العربى الاسترشادى للضمان الاجتماعى.
٢. مشروع القانون العربى الاسترشادى لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها.
٣. مشروع القانون العربى الاسترشادى لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل.
٤. مشروع القانون العربى الاسترشادى للتوفيق والمصالحة.
٥. مشروع القانون العربى الاسترشادى لتنفيذ الأحكام والمساعدة القضائية.
٦. مشروع القانون العربى الاسترشادى للجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٧. مشروع القانون العربى النموذجى لمكافحة الفساد وهو محال من مجلس وزراء الداخلية العرب.
٨. مشروع القانون العربى النموذجى لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص وهو محال من مجلس وزراء الداخلية العرب.
٩. مشروع قانون موحد للسلطة القضائية والتفتيش القضائى.
١٠. مشروع قانون تجارى عربى.

ويبين من دراسة التشريعات النموذجية التى اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب أنها عمدت إلى فكرة التوفيق بين الأنظمة القانونية المختلفة التى تعتنقها التشريعات الداخلية للدول العربية، والتى تتنوع ما بين النظام اللاتينى (كمصر وتونس ولبنان)، والنظام الانجلوسكسونى (كالسودان) ونظام الشريعة الإسلامية فى عموم تطبيقه (كالمملكة العربية السعودية) أو فى بعض أحكامه (كبقية الدول العربية).

وباستقراء هذه التشريعات النموذجية والتى اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب يبين أن جلها قد اعتنق منهجاً تفصيلياً فى إيراد أحكام وقواعد مطولة والولوج إلى دقائق وفرعيات تختلف باختلاف الأنظمة القانونية فى البلدان العربية، وقد تستعصى على التطبيق فى بعضها، ومن أمثلتها : القانون الجزائى والمدنى العربى الموحد، وقانون الجزائر العربى الاسترشادى للإجراءات الجزائية وللإجراءات المدنية ووثيقة الكويت للقانون العربى الموحد للأحوال الشخصية، وغيرها.

وفى حين أن بعض تلك التشريعات النموذجية قد اختط سبيلاً منهجياً مغايراً بأن أورد القواعد والأحكام الكلية التى تعد ركائز وأسساً لكافة الأنظمة العربية يمكن أن تستهدى بها التشريعات الداخلية لكل قطر عربى بما يناسبه من هذه الكليات، كما فى القانون النموذجى الموحد للأحداث والقانون النموذجى الموحد لتنظيم السجون.

كما نحت بعض تلك التشريعات منحى جديداً، بتنظيمها موضوعات مستحدثة استلزمتها ضرورات التطور التقنى المتلاحق الذى يشهده عالم المعلومات اليوم، وذلك باعتماد قانون الإمارات العربى الاسترشادى لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما فى حكمها.

وفى مجال تقييم تلك المنهجية التى انتهجتها التشريعات النموذجية، فقد اتجهت الآراء أثناء المناقشات التى دارت فى الاجتماع الخامس لرؤساء التشريع إلى استحسان الاتجاه

نحو التركيز على وضع معايير عامة وأحكام كلية صالحة للاستهداء بها فى التشريعات الداخلية للدول العربية، بحيث تصبح تلك الأحكام العامة هى الأسس المنهجية التى تعين المشرع الداخلى لكل قطر عربى كى يستقى منها ما يتلاءم مع الظروف البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية له، وبما يحقق ــ كذلك ــ وحدة تشريعية عربية موضوعية تقوم على رصد ودراسة ثم تحليل الظواهر القانونية المشتركة والتى تقتضى تدخلاً تشريعياً موحداً زمانياً ومكانياً.

وقد أثيرت فى المناقشات المشار إليها إشكالية عدم توافر معلومات عن مدى استفادة الدول العربية من اعتماد التشريعات النموذجية، وذلك منذ إقرار أول تشريع نموذجى عام ١٩٨٦، وذلك لعدم إجراء استبيان عن مدى هذه الاستفادة فى التشريعات الداخلية للدول العربية.

ولا ريب فى أن إجراء مثل هذا الاستبيان سوف تكون له فوائد جمة سواء على الصعيد الوطنى للدول العربية أو على الصعيد التشريعى العربى، فعلى الصعيد الوطنى يوضح هذا الاستبيان مدى التجاوب الحقيقى لما تم إعماله، وما تم إهماله من التشريعات النموذجية والأسباب الكامنة لهذا الإعمال أو الإهمال، وعلى الصعيد التشريعى العربى فإن هذا الاستبيان يعد مؤشراً عملياً هاديا للمشروعات التى يتم إعدادها فيما بعد، يؤدى إلى رسم سياسة إعداد هذه التشريعات على ضوء نتائج الاستبيان.

ولقد طرحت للنقاش فى هذا المجال الاقتراحات التالية :

١. تبنى منهجية واضحة فى إعداد التشريعات العربية الموحدة من خلال اللجان التى يتم تشكيلها لهذه الأغراض، تكون مهمتها تقعيد الأحكام العامة المجردة المشتركة، والتى لا يوجد خلاف عليها بين الأقطار العربية، مع ترك المسائل التفصيلية لظروف كل دولة عربية على حدة.
٢. عدم إنفاق وقت وجهد كبير فى التشريعات الرئيسية " كالقانون المدنى والقانون الجزائى وإجراءاتهما " باعتبار أن هذه القوانين قد رسخت فى التنظيم القضائى والقانونى لكافة الأقطار العربية ولا تحتاج إلى هذا العناء فى دراستها.
٣. العناية بالمعالجة التشريعية لما يستحدث من موضوعات مهمة فى عالم يتطور من لحظة إلى أخرى، ومواكبة هذا التطور المذهل بما يناسبه من تشريعات فى

إطار قواعد حاكمة موحدة كما فى أمور الاتصالات والحاسبات الآلية والشبكة الدولية للمعلومات " الإنترنت " وتنظيم استعمال نواتج التقنية الحديثة، والجرائم المعلوماتية، وتقنين نقل التكنولوجيا، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية وغيرها من الموضوعات عظيمة الأثر فى المجتمعات الإنسانية العربية.

٤. العمل على إنفاذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية فى التشريعات الداخلية، وذلك من خلال إعداد التشريعات النموذجية العربية الموحدة التى تستهدى بها الأقطار العربية لاسيما فيما يتعلق بصور التجريم ورصد الجزاءات فى إطار التعاون الجنائى الدولى، وبما تفرضه هذه الاتفاقيات الدولية من توازن بين الالتزامات الدولية وبين المصالح الوطنية.

٥. إيجاد آلية فعالة بالتعاون بين المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية والأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، تتولى إرسال مشروعات التشريعات النموذجية للدول العربية ومتابعة تلقى الردود عليها وكذلك إجراء استبيان شامل وعملى من أجل دراسة مدى استفادة الدول العربية من التشريعات النموذجية التى تم اعتمادها من مجلس وزراء العدل العرب.

وفى هذا المجال، فلقد أوصى المجتمعون من مسئولى التشريع فى العالم العربى فى اجتماعهم الخامس بالقاهرة بما يأتى :

١. التركيز على تبنى منهجية علمية واضحة فى إعداد التشريعات العربية الموحدة من خلال التركيز على الأحكام العامة المجردة المشتركة وترك المسائل التفصيلية لظروف كل دولة عربية على حدة.

٢. الاهتمام بالمعالجة التشريعية لما يستجد من موضوعات مهمة فى عالم يتطور بسرعة هائلة (التجارة الإلكترونية ــ نقل الكنولوجيا ــ الاستخدام السلمى للطاقة النووية ــ الملكية الفكرية...الخ).

٣. الأخذ بمقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية النافذة عند إعداد التشريعات الاسترشادية العربية الموحدة.

٤. إعداد استبيان حول القوانين الاسترشادية المعتمدة لمعرفة الفائدة التى نتجت عن إعداد هذه القوانين على الصعيد العربى.

ثالثاً: في مجال تنسيق المواقف العربية بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء العدل العرب ومكتبه التنفيذى شكلت عدة لجان من خبراء مجلس وزراء العدل العرب لتدارس مشروعات الاتفاقيات الدولية بهدف تنسيق المواقف وتوحيد الرؤى بشأن هذه الاتفاقيات الدولية، وكذا تنسيق المواقف العربية فى المؤتمرات الدولية.

ويبين من متابعة أعمال هذه اللجان أن من أهم الاتفاقيات التى عكفت على دراستها خلال الجولات التفاوضية بشأنها وحتى التوقيع عليها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقد أصدرت هذه اللجان عدة توصيات بشأن هذه الاتفاقيات والمؤتمرات تنفيذاً للمهام الموكولة إليها، وأهم هذه اللجان وإنجازاتها ما يأتى:

أ- لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية والندوات المرتبطة بها:

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات تنفيـــذاً للقرارات الصادرة عن المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب، وذلك لدراسة تقرير خبراء الوفود العربية التى اجتمعت فى نيويورك على هامش اجتماعات الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأية مسائل أخرى وذلك للخروج بموقف عربى موحد إزاءها.

وفـــى البداية ناشدت اللجنة الدول العربية التريث فى التوقيع على النظام الأساسى للمحكمة والتأكيد على ضرورة المشاركة الفعالة للدول العربية فى اجتماعات اللجنة التحضيرية فى نيويورك وأن يكون التمثيل على مستوى عال من المختصين فى القانون الجنائى والقانون الدولى وخاصة من الذين شاركوا فى مؤتمر روما واللجان التحضيرية. والعمل على التنسيق مع المجموعات الأخرى للحصول على أكبر قدر من التأييد للموقف العربى، والتأكيد على ضرورة التنسيق بين وزارات العدل والخارجية من خلال ممثليها فى اجتماعات اللجنة التحضيرية فى نيويورك وخاصة بشأن الورقة التي قدمت باسم بعض الدول العربية حول أركان الجرائم ضد الإنسانية والتي أقرها مجلس وزراء العدل العرب.

ثم أكدت اللجنة أهمية التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأوصت الدول العربية باتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن فى الوقت الذى تراه كل دولة مناسباً.

وفى الإطار ذاته عقدت" الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، استمراراً للجهود المبذولة لتنسيق المواقف العربية فى هذا الشأن بالقاهرة خلال الفترة من ٣ ــ ٤ فبراير سنة ٢٠٠٤ بمشاركة أعضاء لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمناقشة آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة وقد انتهت الندوة إلى عدة توصيات أهمها:

توصيات عامة:

أ- التأكيد على أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية كقضاء جنائى دولى دائم مستقل محايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز أو انتقائية ترسيخاً لمبادئ العدالة الجنائية الدولية.

ب- حث الدول العربية على الاهتداء بتجارب الدول التى صادقت أو انضمت إلى النظام الأساسى للتغلب على العقبات الدستورية إن وجدت عند النظر فى ملاءمة تشريعاتها مع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- أهمية استمرار التنسيق العربى من خلال لجنة خبراء وممثلى الدول العربية بشأن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية خاصة فى موضوع تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة.

وبصدد جدوى التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أوصت الندوة بأهمية التواجد العربي فى جماعة الدول الأطراف عند دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ للمساهمة فى رسم سياسة عمل المحكمة والحفاظ على المكتسبات التي حققتها الدول العربية فى مؤتمر روما وفى اجتماعات اللجنة التحضيرية وتمثيل الدول العربية عند إقامة أجهزة المحكمة واختيار القضاة وجهاز المدعى العام الذى يراعى فيها التوزيع الجغرافى وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية فى العالم ومنها الشريعة الإسلامية، والمشاركة فى اعتماد الصكوك الملحقة بالنظام

الأساسى للمحكمة وخاصة أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

كما أوصت اللجنة بمتابعة الجهد العربي من داخل جمعية الدول الأطراف من اجل التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة.

وعن الالتزامات والآثار المترتبة على الدولة التي ترغب فى أن تكون طرفاً فى الاتفاقية:

أوصت الندوة الدول العربية التي ترغب فى أن تكون طرفاً فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحدد بدقة مواطن التعارض بين دساتيرها وتشريعاتها الوطنية من جهة وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أوصت اللجنة الدول العربية على أن تعمل على سن تشريعات وطنية تغطى جميع الأفعال المجرمة فى النظام الأساسي فى المحكمة الجنائية الدولية لتتجنب سلب المحكمة للاختصاص القضائي على الوقائع التي لهذه الدول ولاية عليها.

ولفتت الندوة نظر الدول العربية التى لا ترغب فى أن تكون طرفاً فى الاتفاقية أن تأخذ بعين الاعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل دولاً غير أطراف من خلال محاكمة رعاياها فى حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل فى اختصاص على إقليم دولة طرف، أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن، وأوصت الندوة الدول غير الأطراف بأن تقوم بتأثيم الجرائم الواردة فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – فى تشريعاتها الوطنية تجنباً لمحاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد كان من أهم إنجازات اللجنة المشروع الأولى للقانون العربي النموذجى للجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمقدم من خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأوصت بالاتى :

١. تعميم المشروع وكذا مشروع مدونة قانون العقوبات الدولى الألمانى على الدول العربية لإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات على المشروع الأولى مع الاسترشاد بالمشروع الألمانى .

٢. ضرورة العمل على التوسع فى تعريف الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق أركان الجرائم التى ستعتمدها جمعية الدول الأطراف تفادياً لأى قصور فى التشريعات الوطنية قد يؤدى إلى نقل الاختصاص من القضاء الوطنى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٣. حث الدول العربية – حتى فى حال عدم مصادقتها أو انضمامها إلى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية أو عدم رغبتها فى ذلك – على العمل على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أركان الجرائم استرشاداً بالقانون النموذجى العربى لتجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي الوطنى لهذه الدول على الوقائع التى لا ولاية لها عليها.

ب- لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

وقد استعرضت اللجنة مشروع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والأحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية. وحثت الدول العربية على دراسة مشروع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وإنشاء لجان وطنية لهذا الغرض من الجهات المعنية.

وفى شأن إعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية أوصت اللجنة بمناقشة صياغة مشروع الاتفاقية العربية فى الاجتماع المخصص لتنسيق المواقف العربية من مسألة التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية نظراً لارتباط الموضوعين وحث الدول العربية بموافاة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتصوراتها ومقترحاتها بشأن مشروع الاتفاقية العربية.

وقد عقدت فى هذا الإطار الندوة القانونية العربية حول نتائج وآثار التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بمشاركة ممثلي وزارات العدل العربية وذلك فى شهر مارس ٢٠٠٢ بمدينة الخرطوم بدعوة من وزارة العدل السودانية وناقشت اللجنة عدة موضوعات هى :

أ- نطاق انطباق الاتفاقية مع التركيز على جريمتي غسل الأموال والفساد الإداري.

ب- الجرائم الإلكترونية عبر الحدود الوطنية.

ج- أثر نصوص الاتفاقية فيما يتعلق بسيادة الدول وحقها فى إصدار التشريعات الجنائية.

وقد انتهت الندوة إلى عدة توصيات من بينها:

١. التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باعتبارها أداة فعالة للتعاون القضائي الدولى والعمل على استصدار التشريعات واتخاذ التدابير المناسبة بغية الانضمام إليها بما يحقق المواءمة بين التشريعات العربية وأحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع خصوصيات النظم القانونية فى البلدان العربية.

٢. أهمية إصدار تشريعات وطنية عربية تتواءم مع المبادئ والأحكام العامة فى مجال التجريم والملاحقة القضائية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، مع الأخذ فى الاعتبار ما قد يثار من محاذير وما ينبغى توافره من ضوابط لكـــى تحقـــق عمليـــة المواءمـــة مع أحكام الاتفاقية هدفها المنشود.

٣. توجيه الاهتمام بشكل خاص لجريمة غسل الأموال باعتبارها ظاهرة إجرامية مستحدثة ووخيمة العواقب جديرة بالمعاقبة عليها بصياغات تشريعية دقيقة ومتوازنة تعكس كافة جوانب هذه الظاهرة من ناحية، وتستجيب من ناحية ثانية لمبدأ الشرعية الجنائية فى مفهومه الدقيق، وتكفل من ناحية أخيرة المبادئ القانونية السليمة والمعترف بها فى النظم القانونية المعاصرة مثل افتراض البراءة، ولا جريمة إلا بقصد جنائي.

٤. أهمية التعاون القضائي الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والأخذ بصور المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما فى مجال مصادرة وضبط عائدات الجرائم.

٥. التأكيد على العلاقة الوثيقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب والارتباط القائم بين التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة، مع ضـــرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب فى مقاومة الاحتلال.

٦. دعوة الدول العربية التى لم تنشئ لجاناً وطنية إلى إنشاء هذه اللجان لدراسة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومتابعة تنفيذها عند بدء نفاذها.

٧. مواصلة التنسيق العربي بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومتابعة تنفيذ أحكامها بعد دخولها حيز النفاذ بما يحافظ على المصالح العربية وذلك فى إطار لجنة خبراء وممثلى الدول العربية لتنسيق المواقف العربية بشأن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

ولقد كان للمعهد الدولى العالى للعلوم الجنائية بسيراكوزا دور هام فى هذا الاطار حيث عقدت الندوة الوزارية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في سيراكوزا ــ إيطاليا ١٥ــ٢٠٠٣/٩/١٩.

وقد ناقشت الندوة عبر جلساتها الخمس خمسة محاور هى:

١. الاتفاقية من حيث الأهداف، المفاهيم، الاصطلاحات والتطبيق.
٢. البروتوكولات الخاصة بالاتفاقية.
٣. التعاون الدولى فى المسائل الجنائية والتعاون الشرطى.
٤. مكافحة غسل الأموال.
٥. مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وقد انتهت اللجنة إلى عديد من التوصيات من بينها:

١. دعوة الدول العربية وأعضاء المجتمع الدولى كافة إلى المصادقات أو الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها.
٢. أهمية إصدار تشريعات وطنية عربية تتواءم مع المبادئ والأحكام العامة فى مجال التجريم والملاحقة القضائية المنصوص عليها فى الاتفاقية مع إعطاء الأولوية لسن القوانين الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد وبالنظر إلى خطورتهما وآثارهما الوخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٣. تفعيل آليات التعاون القضائى والأمنى بين الدول العربية بما يحقق الفعالية فى العمل المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
٤. اجتماع لجنة الخبراء المخصص لدراسة التقرير التجميعى للاستبيان الصادر عن ندوة سيراكوزا بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد ناقش اجتماع القاهرة ردود وزارات العدل والداخلية فى الدول العربية بشأن الاستبيان الخاص بموضوع الندوة وانتهى إلى عدد من التوصيات هى:

١. التأكيد على ما جاء فى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٥٠٤ بدعوة الجهات المختصة فى الدول العربية إلى إيلاء أهمية خاصة لمسألة التصديق والانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين.
٢. قيام المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بإعداد مشروع مبدئى لقانون عربى استرشادى للتعاون الجنائى الدولى وتكليف الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميمه على الدول الأعضاء.
٣. الدعوة للاستمرار فى التشاور من خلال اللجنة للعمل على توافق التشريعات الوطنية للدول العربية مع الالتزامات الواردة بالاتفاقية والتغلب على أية عقوبات قد تثور فى هذا الشأن.

ج- لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

وقد ناقشت اللجنة بشكل مستفيض مواد مشروع الاتفاقية وانتهت إلى بعض التعديلات الواجب إدخالها من ناحية الصياغة وأوصت بمشاركة رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب فى اجتماعات الدورة الرابعة للجنة المخصصة فى فيينا للإشراف على تنظيم الاجتماعات التنسيقيه العربية على هامش الدورة.

كما خلصت إلى عدد من التوصيات العامة من بينها:

١. تكليف الأمانة العامة بتعميم التوصيات على الدول الأعضاء وإرسالها إلى المجموعة العربية فى فيينا للاسترشاد بها فى تنسيق المواقف العربية على هامش أعمال الدورة السادسة للجنة المخصصة.
٢. دعوة الدول العربية إلى تكثيف حضورها فى الدورة السادسة والأخيرة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز التنسيق بين المجموعة العربية والمجموعات الأخرى بما يحقق المصلحة العربية ويلبى المطالب الأساسية للدول العربية.

د- لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن مؤتمرات منع الجريمة :

وقد ناقشـــت اللجنة البنود المدرجة على مشروع جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وخلصت إلى التوصيات التاليـــة :

البند الأول: تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية:

١. إبراز اهتمام الدول العربية بتعزيز سيادة القانون والجهود التى تبذلها لتدعيم نظم العدالة الجنائية وتطوير وإصلاح قوانينها وأجهزتها القضائية والأمنية وجعلها قادرة على مواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

٢. تأكيد حرص الدول العربية على الإسهام الفعال فى الجهود التى تبذلها الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعوة هذه الأجهزة إلى تقديم المساعدات التقنية اللازمة للدول العربية لدعم مؤسساتها القضائية والأمنية.

٣. دعـــوة المؤتمر إلى دعم الجهود التى تبذلها الأجهزة المختصة فى جامعة الدول العربية فى مجال تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالـــة الجنائية.

٤. مناشدة المؤتمر إعطاء ألوية خاصة لتقديم المعونة إلى الأجهزة القضائية والأمنية فى الدول العربية التى تحتاج لإعادة إعمار بعد الحروب والمنازعات.

البند الثانى : التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

١. تؤكد اللجنة على أهمية إبراز الأخطار التى تواجهها المجتمعات العربية من جراء تفاقم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كنتيجة للعولمة والتقدم التكنولوجـــى وتدعو إلى المطالبة بتعزيز التعاون الإقليمى والدولى لمكافحتها.

٢. تؤكد اللجنة على التوصيات الصادرة عن الندوة العربية حـــول الجريمـــة المنظمـــة عبـــر الحدود العربيـــة فى الفترة من ١ ــ ١٩٩٨/١١/٣ والتى شددت فيها على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية.

٣. إبراز أن الشريعة الإسلامية تجرم الفساد وكافة أشكال الإجرام المنظم، والتنبيه على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المنظمة بما فى ذلك تشديد العقوبات على هذه الجرائم.

٤. التأكيد على خطورة الجرائم الإرهابية وضرورة تعزيز التعاون الدولى لمكافحتها وذلك بصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب وإبراز الجهود التى تبذلها الدول العربية فى هذا المجال.

البند الثالث: الوقاية الفعالة من الإجرام ومواكبة التطورات الجديدة:

١. إبراز ما تنص عليه الشريعة الإسلامية السمحة من تدابير فعالة لمنع الجريمة وما تلعبه القيم والتقاليد فى الدول العربية من دور هام فى هذا المجال والتأكيد على ضرورة تعزيز هذه التدابير وتطوير مناهجها تماشيا مع التطور الكبير الذى تشهده تكنولوجيا المعلومات.

٢. دعوة الدول العربية إلى التعريف بتجاربها وإبراز حاجياتها فى مجال إدخال المعلوماتية فى عمل أجهزتها القضائية والأمنية ودعم برامجها الوطنية فى مجال بناء وقواعد المعلومات والمساعدة فى إنشاء الشبكة القانونية العربية وربطها بمراكز المعلومات القانونية الوطنية وبشبكات المعلومات القانونية التابعة للأمم المتحدة وأجهزتها .

٣. ضرورة وضع قواعد موحدة لجمع وتناول وتقاسم الأدلة الإلكترونية للإثبات من جانب المحاكم المحلية والأجنبية.

٤. ألا يؤدى استخدام تكنولوجيا المعلوماتية الجديدة فى التحريات الجنائية إلى المساس بالحرمة الشخصية للأفراد والأسر وضرورة مراعاة ما تنص عليه مبادئ الشريعة الإسلامية فى حماية هذه الحرمات.

٥. التنبيه إلى ضرورة حماية العمال العرب المهاجرين من الجرائم المتعلقة بمعـــاداة الأجانـــب والحقـــد العنصـــرى وتعزيز التدابير الرامية لمنع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمهاجرين.

البند الرابع: المجرمين والضحايا : المساءلة والنزاهة فى إجراءات العدالة:

١. التأكيد على أهمية تشجيع أساليب الوساطة والصلح بين المجرم والضحية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والتقاليد والأعراف السائدة فى مجتمعاتنا العربية كبدائل للعقوبات الاحتجازية مما يساعد على تقليل تكاليف المؤسسات العقابية.

٢. أهمية تطبيق النهج المتوازن فى سياسة العدالة الإصلاحية بين كفالة حقوق المجرمين الإنسانية وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.
٣. إبراز الاهتمام الذى توليه الدول العربية لموضوع العدالة الإصلاحية وخاصة للمسائـــل المتعلقة بقضايا الأحداث وإنشاء الدور المناسبة لتأهيلهم.

ويستخلص من جماع ما تقدم أن لجان تنسيق المواقف العربية شُكلت تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء العدل العرب ومكتبه التنفيذى لبحث ومناقشة مشروعات الاتفاقيات الدولية، والموضوعات المدرجة على جداول أعمال مؤتمرات منع الجريمة بغرض تنسيق المواقف العربية وتوحيد الرؤى بشأنها، وقد ناقشت هذه اللجان ثلاث اتفاقيات دولية هى اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدوليـــة، واتفاقيـــة الجريمـــة المنظمة، واتفاقية مكافحة الفساد بالإضافة إلى الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر العاشر لمنع الجريمة وقد نتج عن أعمال هذه اللجان توحيد الرؤى العربية بشأن الغالب من الموضوعات المعروضة على اللجان وتوحيد موقف المجموعة العربية عند نظر هذه الاتفاقيات رغم أنه يلاحظ أن كثيراً من النقاط الاتفاقية التى توحدت الرؤى العربية بشأنها لم تحظ بالتأييد اللازم لها عند صياغة هذه الاتفاقيات مما يجب معه إعادة النظر فى منهجية عمل هذه اللجان وأسلوب عملها وطرق تنفيذ توصياتها ومتابعة ذلك فى المحافل الدولية، ولذلك أهميته البالغة باعتبار أن هذه الاتفاقيات هى من الاتفاقيات الشارعة التى تفرض المرحلة الراهنة التى يمر بها العالم الالتزام بأحكامها، وتعديل التشريعات الوطنية مما يتلاءم ويتوافق مع هذه الأحكام.

والذى يبين مما سلف، أن الدول العربية تواجه تحديات خطيرة فى مجال التشريع، تحتم عليها العمل على تأكيد قومية تشريعاتها فى مواجهة مبادرات غريبة لإملاء إصلاحات قد لا تتفق مع ذاتيتها، وذلك من خلال تعاون عربى مشترك، لتطوير آليات التشريع وتعظيم قدرات القائمين على إعداده، بما يضمن جودة المنتج التشريعى، وكذلك الاهتمام بإعداد التشريعات العربية النموذجية، المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية، والتعاون الجنائى الدولى الذى تفرضه هذه الاتفاقيات، وبحيث تعتنق هذه القوانين أحكام الاتفاقيات المشار إليها.

ولا ريب أن ما تبذله جامعة الدول العربية من خلال مجلس وزراء العدل العرب بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية العرب، يعتبر من المجهودات المشكورة فى هذا الخصوص، وكذلك ما ينهض به المعهد الدولى العالى للعلوم الجنائية فى سيراكوزا بإيطاليا، والذى أولى التحديات سالفة البيان أهمية قصوى من خلال الندوات المتعاقبة التى يحرص على عقدها بتمثيل عربى رفيع المستوى والإسهام فى إعداد مشروعات القوانين النموذجية والدورات التدريبية، ويمثل إصدار هذا الكتاب بما يجمعه من تشريعات ولوائح وأنظمة متعلقة بصناعة التشريع ومسئوليات إقراره وإصداره فى الدول العربية خطوة هامة تعين هذه الدول على التعرف على هذه الأنظمة جميعاً، وتبادل هذه المعرفة والاستفادة بما يتلاءم منها مع متطلبات المرحلة الراهنة وفى ذلك تعظيم لقدرات هذه الدول على مواجهة التحديات التى سلف إيرادها، حفاظاً على هويتها وصوناً لذاتيتها وتأكيداً لقوميتها فى هذه المرحلة الدقيقة التى يمر بها عالم اليوم الذى تشتد فيه الأعاصير وتهدر الأمواج.

الأردن

الأردن

النظام الداخلي لمجلس النواب

١٤١٧/٠١/١٦-١٩٩٦/٦/٢

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس النواب نصادق على النظام الآتي ونأمر بالعمل به.

النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

افتتاح الدورة العادية

المادة ٢

١- يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم.

٢- تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع إلى خطبة العرش، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب إلى مجلسه.

المادة ٣

بعد إنصراف النواب إلى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى، ويتولى الرئاسة أكبر النواب الحاضرين سنا، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سنا، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز إستخلافه بمن يليه سنا، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٤

على كل نائب، وقبل الشروع في عمله، أن يقسم اليمين أمام المجلس، سنداً لأحكام

المادة (٨٠) من الدستور، وبالنص التالي دون زيادة أو نقصان:

-أقسم بالله العظيم أن أكوم مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة، وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام-.

المادة ٥

لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل إنتخاب رئيسه.

المادة ٦

ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش، وبعد أن يقرها المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد إلى الملك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء خطبة العرش.

الفصل الثاني
مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧

أ - يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه والمساعدين.

ب- إذا استقال أحد أعضاء المكتب يبت المجلس باستقالته، فإن قبلها، وكذلك إذا شغر مركز عضو من الأعضاء، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.

ج- لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.

د- تمتد وظيفة المكتب إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

هـ- يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة إختصاصه.

و- إذا اجتمع المجلس في دورة إستثنائية، وكان أحد مراكز المكتب أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ٨

يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

أ - تمثيل المجلس والتكلم بأسمه وطبقا لإرادته.

ب- مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته.

ج- وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.

د- رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وإنتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام.

هـ- إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.

و- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه.

ز- رئاسة الجهاز الإداري للمجلس.

المادة ٩

للرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء النقاش.

المادة ١٠

أ- يتولى النائب الأول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.

ب- يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

ج- إذا تغيب الرئيس ونائباه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

المادة ١١

أ- يتولى المساعدان، بإشراف الرئيس الأمور التالية:

١- مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلاصاتها.

٢- تحرير محاضر الجلسات السرية وخلاصاتها وتوقيعها.

٣- رصد نتائج الاقتراع في المجلس.

٤- قيد أسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم.

٥- الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات.

٦- القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

ب- إذا تغيب المساعدان أو أحدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة ١٢

يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:

أ- دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلاصاتها ونتيجة الاقتراع، والتحقيق بها وإصدار القرار المناسب.

ب- دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس وإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى أحدى اللجان.

ج- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس وإختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة.

د- إعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.

هـ- إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

الفصل الثالث

انتخاب مكتب المجلس

المادة ١٣

أ- يعين رئيس السن ثلاثه نواب للإشراف على عملية الاقتراع.

ب- يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.

ج- يدعو رئيس السن النواب الحاضرين وأحداً وأحداً، وتعطي لجنة الإشراف كلا منهم ورقة اقتراع وأحدة.

د- يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع، في المعزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

المادة ١٤

أ- يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من أحرز الأكثرية المطلقة للحاضرين.

ب- إذا لم يحرز أي مرشح تلك الأكثرية، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً من يحرز الأكثرية النسبية، وإذا تساوت الأصوات تجرى القرعة بينهما.

المادة ١٥

يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب إلى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٦

أ- يجري انتخاب النائبين وأحداً فوأحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.

ب- ينتخب المساعدان بقائمة وأحدة واللذان يحصلان على الأكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.

ج- عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

المادة ١٧

يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء بأسماء أعضاء المكتب.

الفصل الرابع
أسلوب الانتخاب في المجلس

المادة ١٨

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري، على أوراق نموذجية، تحمل خاتم المجلس وتواقيع أعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.

المادة ١٩

لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢٠

أ- تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:

١- غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة المشرفة.

٢- إذا لم يكن بالإمكان قراءة أي اسم مدون فيها.

٣- إذا كان الأسم المدون فيها غير مرشح، غير أنه إذا كان فيها اسم آخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.

٤- إذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.

٥- إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاباً أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.

ب- تشطب الأسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع إذا تضمنت عدداً من الأسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢١

تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

الفصل الخامس

الفصل في الطعون

المادة ٢٢

يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة ٢٣

أ- على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية، لجنة وأحدة أو أكثر، حسبما تدعو إليه الحاجة، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو من أعضائه.

ب- تتألف اللجنة من خمسة أعضاء، ولا يجوز أن يشترك فيها النائب الذي يعهد إليها التحقيق في صحة نيابته.

ج- تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقررا لها في أول جلسة تعقدها وتمارس أعمالها

وفقاً للأحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤

لكل ناخب أن يقدم للأمانة العامة للمجلس، لقاء إيصال، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً بالاسم.

المادة ٢٥

يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة إلى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

المادة ٢٦

أ- على اللجنة التحقق من الأمور التالية:

١- ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.

٢- صحة اسم الطاعن وتوقيعه.

٣- تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.

٤- وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.

ب- إذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

المادة ٢٧

بعد قبول الطعن شكلاً، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته إلى النائب المطعون بصحة نيابته، الذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطيا، مباشرة أو من قبل محاميه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٨

للطاعن أن يقدم، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن.

المادة ٢٩

للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حقا لإستعانة بمحام وأحد، على أن لا يكون من أعضاء المجلس.

المادة ٣٠

للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، وإتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما أن لها أن تنتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منه الإجراء التحقيق.

المادة ٣١

بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها، تجتمع للتداول وإصدار قرارها، في جلسة يقتصر حضورها على أعضاء اللجنة، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فإن لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يرأها مناسبة.

المادة ٣٢

أ- يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.

ب- لا تعتبر نيابة العضو باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ٣٣

للمجلس سلطة إعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة إذا ظهر للمجلس، نتيجة التحقيق في الطعن، خطأ في إعلان النتيجة.

المادة ٣٤

لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته، وله أن يشترك في المناقشة، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شأن متصل بالطعن.

الفصل السادس
لجان المجلس

المادة ٣٥

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية:

١- اللجنة القانونية.
٢- اللجنة المالية والاقتصادية.
٣- لجنة الشؤون العربية والدولية.
٤- اللجنة الإدارية.
٥- لجنة التربية والثقافة والشباب.
٦- لجنة التوجيه الوطني.
٧- لجنة الصحة والبيئة.
٨- لجنة الزراعة والمياه.
٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.
١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية.
١١- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار.
١٢- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.
١٣- لجنة فلسطين.
١٤- لجنة الريف والبادية.

المادة ٣٦

تناط باللجنة القانونية المهام التالية:

أ- دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الإجراء والأحوال الشخصية والجنسية والإستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ب- دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج- دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د- مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.

المادة ٣٧

تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:

أ- دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.

ب- دراسة موازنات الدوائر المستقلة.

ج- دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.

د- دراسة قوانين التموين والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.

هـ- دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.

و- دراسة تقارير ديوان المحاسبة .

ز- دراسة الوضع التمويني.

المادة ٣٨

تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية:

أ- النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والإسلامية والدولية.

ب- دراسة المعاهدات والإتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.

ج- تنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى والاتحادات البرلمانية.

د- إعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

المادة ٣٩

تناط باللجنة الإدارية المهام التالية:

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية.

ب- دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة أسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

ج- دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الإداري.

المادة ٤٠

تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية:

– دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب.

المادة ٤١

تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية:

– دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والإرشاد والأوقاف.

المادة ٤٢

تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية:

– دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة.

المادة ٤٣

تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:

– دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والآراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي.

المادة ٤٤

تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية:

– دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والإتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.

المادة ٤٥

تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:

– دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الأخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

المادة ٤٦

تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية:

أ- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.

ب- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها.

المادة ٤٧

تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور.

المادة ٤٨

تناط بلجنة فلسطين المهام التالية:

أ- النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين.

ب- الإهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.

ج- متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.

د- متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين إلى الأردن.

هـ- الإهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

المادة ٤٩

تناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية:

- دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق بأعمار الريف والبادية وتنميتها، وتطوير خدماتهما.

المادة ٥٠

أ- تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً كحد أقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

ب- لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة أخرى إلا إذا أعلن إنسحابه خطيا من لجنة انتخب لعضويتها.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.

المادة ٥١

للمجلس أن يشكل لجانا مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها.

المادة ٥٢

لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تختار من أعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريرا بنتيجة اعمالها إلى اللجنة الأصلية.

المادة ٥٣

يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر لدراسة مشروع قانون أو أمر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيسا ومقررا لها بالشكل الذي تراه مناسبا.

المادة ٥٤

أ- يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيسا ومقررا.

ب- يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اعمالها وتحديد ابحاثها والدفاع عن قراراتها في المجلس.

ج- يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

د- يراس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.

هـ- يتراس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.

و- يكلف رئيس المجلس أحد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة إجراءاتها الإدارية.

المادة ٥٥

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل.

ب- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.

ج- يبلغ أمين سر اللجنة اعضاءها بموعد الجلسة مرفقا بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

المادة ٥٦

أ- يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء اللذين تستدعيهم.

ب- تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة ٥٧

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها باعتبار قدم تاريخ الاحالة إليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.

المادة ٥٨

أ- للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.

ب- لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن يبينوا عنهم أحدهم لحضور

الجلسات.

ج- يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

د- للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال.

المادة ٥٩

إذا رأي المجلس أن موضوعا قد تأخر في أحدى اللجان فله أن يحدد لها وقتا معينا لإنجازه.

المادة ٦٠

يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها.

المادة ٦١

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا مفصلا عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

المادة ٦٢

لا يدرج في جدول أعمال اللجنة عند إبتداء الدورة التالية إلا ما يتمسك به أصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه إلى اللجنة.

المادة ٦٣

يعتبر مستقيلا حكما عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر.

المادة ٦٤

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضوا فيها، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت.

الفصل السابع
مشاريع القوانين

المادة ٦٥

أ – يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

ب– يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة.

المادة ٦٦

أ – يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقا بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأي المجلس بعد الإستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح إحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب– كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٦٧

أ – لا يوضع أي مشروع قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه.

ب- إذا كانت هناك أسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الرأي، فإذا اقرته الأكثرية يقرأ المشروع علنا ويناقش أو يحال إلى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

المادة ٦٨

يقرأ مشروع أي قانون علنا في المجلس، إلا إذا رأي المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الاعضاء، فإذا رأي المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر إحالته على اللجنة المختصة، أما إذا قرر المجلس أن لا حاجة لمثل هذا القانون في حيله إلى مجلس الأعيان.

المادة ٦٩

إذا طلب أحد الأعضاء إدخال تعديل على مشروع أي قانون محال لأحدى اللجان، وجب عليه تقديم تقرير إلى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك، ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة.

المادة ٧٠

تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لاتقل عن أربع وعشرين ساعة إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال في بحثه فوراً.

المادة ٧١

أ - يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفيا بسبق التوزيع على الأعضاء.

ب- تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها أصلا وتعديلا وإقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولا، ويبدا الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.

ج- يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الوأحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٧٢

يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحه خطيا إلى رئيس الجلسة فإذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة، أما إذا قدم أثناء المناقشة فيجري بحثة في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، إلا إذا تقرر احالته للجنة لدراسته.

المادة ٧٣

أ – بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس.

ب– إذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى رئيس مجلس الأعيان.

المادة ٧٤

إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان فله أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق على إنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٧٥

أ – إذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره مجلس النواب مرفوضا أو معدل افتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد.

ب– إذا أقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد إليه من مجلس الأعيان أو رفضه أو عدله يرفع ثانية إلى رئيس مجلس الاعيان.

ج– إذا اصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما أعيد إليه، تطبق حينئذ أحكام المادة النظام الداخلي لمجلس النواب (٩٢) من الدستور.

الفصل الثامن
التصويت في المجلس

المادة ٧٦

باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح.

المادة ٧٧

أ – تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:

١– إذا كان التصويت متعلقا بالدستور ويكون الجواب بأحدى الكلمات التالية: موافق، مخالف، ممتنع.

٢– إذا كان التصويت متعلقا بالثقة بالوزارة أو بالوزراء، ويكون الجواب بأحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع.

ب– في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي.

ج– إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب اعادته وإجراءه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

المادة ٧٨

أ – يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

ب– يجري التصويت على الموازنة العامة فصلا فصلا.

الفصل التاسع
نظام الجلسات

المادة ٧٩

يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر

افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

المادة ٨٠

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٨١

أ – بعد إعلان افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة إلا إذا قرر المجلس عدم تلاوته.

ب– يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد النواب.

ج– إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د– يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:

١– عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.

٢– في جلسة الثقة بالحكومة أو بالوزراء.

٣– في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية أو الاستثنائية.

٤– في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.

هـ– إذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

المادة ٨٢

أ – يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب– عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب أن يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج- يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوما على الأكثر.

د- ينشر المحضر التفصيلي عل ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه.

المادة ٨٣

أ - تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب- على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.

ج- إذا عمدت أي وسيلة إعلامية إلى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسبا من إجراءات.

المادة ٨٤

جلسات المجلس علنية، غير إنه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب خطي أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلسة من الحضور من غير الوزراء والاعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا أقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لاجله.

المادة ٨٥

يحرر محضر للجلسة السرية، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعدا رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الإطلاع عليه.

المادة ٨٦

إذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمرارا للجلسة الأولى.

المادة ٨٧

تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر.

الفصل العاشر

نظام الكلام

المادة ٨٨

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس ان يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٨٩

ليس للرئيس أن يرفض الاذن بالكلام لغير سبب مشروع، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٩٠

تقيد طلبات الاذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على أحدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به.

المادة ٩١

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الاسبقية في الطلب، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٢

يعطى الأذن بترتيب الاسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام بتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فلأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فإن لهم الحق دائما في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٣

يؤذن دائما بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:

أ – نقاط النظام.

ب– طلب تأجيل النقاش.

ج– طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

د- طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.

هـ- طلب سحب الاقتراح.

و- طلب إحالة الموضوع إلى لجنة.

ز- طلب اقفال باب النقاش.

المادة ٩٤

عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٣) يوقف الرئيس النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه، ويبت بالطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

المادة ٩٥

يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي، أو أن فيه خروجا عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع فياي وقت من النقاش إلا إذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة ٩٦

يقصد بتأجيل النقاش، أن يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وأن يبرر طلبه بإيجاز، فإذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٩٧

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها.

المادة ٩٨

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته، أو يسند له أموراً شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة وأسيء فهم كلامه أو موقفه، أن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت أخر يطلبه، لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الإعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق.

المادة ٩٩

أ – لا يجوز اقتراح اقفال باب النقاش إلا إذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من معارضيه على الأقل (إن وجدوا).

ب– إذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد اقفال باب المناقشة.

ج– يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح أسباب اعتراضهم على اقتراح اقفال باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس اقفال النقاش.

د– للرئيس أن يقترح اقفال باب النقاش إذا رأي أن الموضوع قد استوفي بحثه.

هـ– لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة إلا بعد أن يتحدث جميع طالبي الكلام.

المادة ١٠٠

يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر، إلا إذا طلب الرئيس إلى المتكلم أن يتكلم من المنبر، أما مقرر اللجنة فلا يتكلم إلا من المنبر.

المادة ١٠١

لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو إلى المجلس.

المادة ١٠٢

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة وأحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة أو المناقشة العامة، أو الموازنة العامة أو أكثر من مرتين في أي مسالة أخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.

المادة ١٠٣

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسبا لكل عضو أو مجموعة من الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

المادة ١٠٤

لا يجوز مطلقا أن يستعمل المتكلم الفاظا نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الاشخاص أو الهيئات، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، كما لا يجوز مطلقا أن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام.

المادة ١٠٥

أ – للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية:

١– إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.

٢– إذا تكلم بدون أذن الرئاسة.

٣– إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب أو أحدى اللجان أو الكتل النيابية.

٤– إذا تعرض للحياة الخاصة للغير.

٥– إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

٦– إذا تعرض لوقائع قضية مقروضة أمام القضاء.

٧– إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.

ب– في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٠٦

أ – على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وأدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كاف وأن لا مجال للاسترسال بالكلام.

ب– لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على كلامه.

ج– إذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة وأحدة واستمر على ما اوجب لفت نظره فللرئيس أن ياخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

المادة ١٠٧

كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للاخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراجه من قاعة الجلسة، ويترتب على قرار الاخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب

المادة ١٠٨

إذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعا، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائيا إلى الجلسات الثلاثة التالية.

المادة ١٠٩

يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

المادة ١١٠

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار إبتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان اسفه واعتذاره خطيا عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١١

أ – على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

ب– إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائيا من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

المادة ١١٢

أ – قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.

ب- إذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللـرئيس أن يـدعو الأعضاء إلى الجلسة التي يحددها.

ج- يجوز تأجيل الجلسة التالية إلى يوم غير محدد، ويفـوض المجلـس الـرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

المادة ١١٣

يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيانه الأسـباب أن يقـرر استعجال النظر في أمر معروض عليه.

الفصل الحادي عشر

الأسئلة

المادة ١١٤

السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصـل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

المادة ١١٥

أ - على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوبا.

ب- يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب علـى الوقـائع المطلـوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ج- لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كمـا لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجـب أن يخلـو مـن ذكـر أسـماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

د- لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.

هـ- لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه.

المادة ١١٦

لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو وأحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير وأحد.

المادة ١١٧

أ – يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه.

ب– يجيب الوزير على السؤال خطيا خلال مدة اقصاها ثمانية أيام.

ج– يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للاسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة.

المادة ١١٨

أ – عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بايجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع والا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

ب– لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بايجاز.

المادة ١١٩

لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ١٢٠

لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢١

أ – يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

الفصل الثاني عشر
الاستجوابات

المادة ١٢٢

الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة ١٢٣

أ - على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطيا الى الرئيس مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.

ب- يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

المادة ١٢٤

أ - على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطيا على الاستجواب، خلال مدة اقصاها أسبوعان، إلا إذا رأي الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

ب- إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسبا ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

ج- يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

د- بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة وأحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

هـ- إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

و- للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٢٥

لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

المادة ١٢٦

لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

الفصل الثالث عشر
المناقشة العامة

المادة ١٢٧

المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٨

أ - يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة.

ب- يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة.

المادة ١٢٩

أ - يقدم طلب المناقشة العامة خطيا إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.

ب- يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوما إلا إذا رأي المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة ١٣٠

يحق طالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

الفصل الرابع عشر
الاقتراحات برغبة

المادة ١٣١

الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية بدخل في اختصاصها.

المادة ١٣٢

على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطيا إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس احالته على اللجنة المختصة.

المادة ١٣٣

على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوما من احالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فإذا وافق المجلس على قبوله ابلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء.

المادة ١٣٤

على رئيس الوزراء ابلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهرا، إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر.

الفصل الخامس عشر
الحصانة النيابية

المادة ١٣٥

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس, باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فورا.

المادة ١٣٦

يقدم رئيس الوزراء طلب الأذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس، مشفوعا بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والادلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ١٣٧

يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

المادة ١٣٨

أ – يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائيا بالأمر، فإذا وجد المجلس سببا كافيا لإتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة.

ب– أن قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الاذن ولا يمتد ليسري على أفعال أخرى.

المادة ١٣٩

ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الاذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

المادة ١٤٠

إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالأيضاح اللازم، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فورا.

المادة ١٤١

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ١٤٢

ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

الفصل السادس عشر
العرائض والشكاوى

المادة ١٤٣

يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة ١٤٤

أ – يجب أن يوقع على العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكراً فيها أسمه ومهنته وعنوانه الكامل.

ب– لا يجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء، ولا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة.

ج– للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٥

تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

المادة ١٤٦

أ – يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب أما حفظها أو احالتها إلى اللجان المختصة أو الوزير المختص أو المجلس

ب– إذا أحيلت العريضة أو الشكوى إلى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر أما حفظها أو التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها إلى المجلس أو الوزير المختص.

ج– يجيب الوزير على العريضة أو الشكوى المحالة إليه، ويرسل الرئيس إلى مقدمها بيانا بما تم فيها.

المادة ١٤٧

لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

الفصل السابع عشر
الأجازات والغياب

المادة ١٤٨

أ – يقدم طلب الأجازة إلى الرئيس قبل المباشرة بها.

ب– للرئيس الموافقة على الأجازة إذا كانت مدتها اسبوعين أو اقل.

ج– إذا تجاوزت مدة الاجازة الاسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة.

د– في كل الحالات يجب إعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين.

المادة ١٤٩

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن أحدى جلسات المجلس أو لجانه إلا إذا أخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.

المادة ١٥٠

إذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين عام المجلس جدولاً بأسماء النواب المتغيبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

الفصل الثامن عشر
المحافظة على النظام والأمن في المجلس

المادة ١٥١

المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الأمنية غير شرطة المجلس إلا بطلب منه.

المادة ١٥٢

توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت أمرة الرئيس ومستقلة عن أي سلطة أخرى وتتلقى الأوامر منه.

المادة ١٥٣

أ – إذا ارتكب نائب أو أي شخص أخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس، على الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

ب– إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس ابلاغ السلطة القضائية لإتخاذ التدابير القانونية.

المادة ١٥٤

لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الأعيان والحكومة، أن يجلس في الأماكن المخصصة للاعضاء أو دخول قاعة المجلس إلا باذن من الرئيس.

المادة ١٥٥

يجب على من يرخص لهم في الدخول إلى شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين، والا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وأن يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس أو المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٥٦

كل من رخص له بالدخول واخل بالنظام أو أحدث ضجيجا أو ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل التاسع عشر

الاستقالة

المادة ١٥٧

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطيا إلى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ١٥٨

للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه إلى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد إعلان المجلس قبول الاستقالات.

الفصل العشرون
الشعب البرلمانية

المادة ١٦٠

أ – يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.

ب– يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

المادة ١٦١

أ – تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

ب– تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس.

ج– تنتخب اللجنة مقررا لها من بين أعضائها.

د– تتولى اللجنة دراسة جميع الأمور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات وإجراءات بخصوصها.

الفصل الحادي والعشرون
أحكام عامة

المادة ١٦٢

في حالة اجتماع مجلسي الأعيان والنواب يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الأعيان في تلك الجلسة.

المادة ١٦٣

أ – لا يجوز تعديل أحكام هذا النطام إلا بناء على اقتراح خطي موقع من عــشرة أعضاء على الأقل.

ب– يعرض الاقتراح على المجلس فإذا قبله احاله على اللجنة القانونية.

ج– تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.

د– لا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه أكثرية المجلس.

المادة ١٦٤

يلغى النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في ١٩٥٢/٤/١٦ والمنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية.

الحسن بن طلال ١٩٩٦/٢/٦

وزير الداخلية رئيس الوزراء
الدكتور عوض خليفات عبد الكريم الكباريتي

الأردن
النظام الداخلي لمجلس الشيوخ
١٤١٨/٠٩/١٢-١٩٩٨/١٠/١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان نصادق على النظام الآتي ونامر بالعمل به.

النظام الداخلي لمجلس الأعيان

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ١٩٩٨)، الصادر بموجب المادة (٨٣) من الدستور، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بالاستماع إلى خطبة العرش.

المادة ٣

يعقد المجلس جلسته الأولى في دورته العادية بعد الاستماع إلى خطبة العرش مباشرة، فإذا لم يكن الرئيس قد عين ولم يكن قد تم انتخاب نائبيه، يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

المادة ٤

على كل عضو من أعضاء المجلس وقبل الشروع في عمله أن يقسم أمام المجلس اليمين بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام).

المادة ٥

أ – ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش.

ب- يقر المجلس خلال أسبوع من افتتاح الدورة العادية صيغة الرد على خطبة العرش ثم يقوم رئيس المجلس وأعضاؤه برفع الرد إلى الملك.

المادة ٦

يعين المجلس ثلاثة من أعضائه بالاقتراع لعضوية المجلس العالي.

مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧

ينتخب المجلس من أعضائه لمدة سنتين:

أ - نائبين للرئيس يتولى النائب الأول صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه، كما يتولى النائب الثاني هذه الصلاحيات والاختصاصات في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول.

ب- مساعدين للرئيس يتوليان:

١- مساعدة الرئيس في الأمور المتعلقة بإدارة الجلسات.

٢- جمع الأصوات وفرزها والتاكد من نتيجة أخذ الرأي بإشراف الرئيس.

٣- تحرير محاضر الجلسات السرية وتوقيعها وقراءة ما يطلب إليهما قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق.

المادة ٨

يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ومساعديه، ويقوم بتمثيل المجلس في الفترات التي لا يكون المجلس فيها منعقدا.

المادة ٩

لا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مكتب المجلس وعضوية المجلس العالي.

المادة ١٠

إذا دعت الحالة إلى انتخاب وفد يمثل المجلس، يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم، فإذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من بينهم كانت له الرئاسة، والا اختار المكتب من تكون له الرئاسة.

لجان المجلس

المادة ١١

ينتخب المجلس لمدة سنتين أعضاء اللجان التالية:

أ – لجنة الشؤون القانونية وتتولى المهام التالية:

١– دراسة مشروعات القوانين وأي اقتراح بقانون يقدمه أعضاء المجلس والمواضيع ذات الصلة بالشؤون القانونية.

٢– تقديم المساعدة القانونية للجان المجلس الأخرى بناء على طلب مقرريها.

٣– دراسة القضايا المتعلقة بعضوية الأعيان وحصانتهم.

٤– دراسة الأمور المتعلقة بالنظام الداخلي واقتراح تعديله.

ب– لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وتتولى المهام التالية:

١– دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة بها.

٢– دراسة القوانين ومشروعات القوانين المالية والاقتصادية وأي قانون أو مشروع قانون يتعلق بزيادة الواردات أو النفقات أو انقاصها.

٣– مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والنقدية والاقتصادية.

ج– لجنة الشؤون الخارجية وتتولى المهام التالية:

١– النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بها.

٢– النظر في كل ما له صلة بالسياسة والشؤون الخارجية.

د– لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية وتتولى المهام التالية:

١– دراسة مشروعات القوانين التربوية والتعليمية والثقافية وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

٢– مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالتربية والتعليم والثقافة.

هـ– لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية وتتولى المهام التالية:

١– دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة والصحة والتنمية الاجتماعية وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

٢– مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالصحة والتنمية الاجتماعية والبيئة

والتنمية المستدامة.

و- لجنة الشؤون الإدارية وتتولى المهام التالية:

١- البحث في الأمور ذات الصلة بالإدارة العامة.

٢- النظر في الشكوى الواردة للمجلس والمحالة عليها.

ز- لجنة شؤون الزراعة والمياه وتتولى المهام التالية:

١- دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة والمياه وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

٢- مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالزراعة والري والمياه واستعمالاتها والسدود ومكافحة التصحر.

المادة ١٢

يكون انتخاب أعضاء المجلس العالي واعضاء مكتب المجلس وأعضاء اللجان على اختلاف أنواعها، بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين على عدد الأعضاء المقرر وذلك بأن يكتب كل عضو في ورقة خالية من توقيعه أسماء الأعضاء الذين ينتخبهم ويسلمها إلى الأمين العام ليتولى مساعدا الرئيس فرزها، ويعلن الرئيس النتيجة، ويفوز من حاز على الأغلبية النسبية، وعند تساوي الأصوات تجرى القرعة.

المادة ١٣

يكون عدد أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على أثني عشر عضواً ويكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٤

أ - تجتمع كل لجنة بدعوة من الرئيس لتنتخب من بين أعضائها مقررا لها يتولى رئاسة اجتماعاتها وتحديد المواضيع التي سيجري التداول فيها ودعوة أعضائها للاجتماع.

ب- يجوز لرئيس المجلس أن يرأس اجتماع أي لجنة يرى لزوما للاشتراك في مداولاتها.

ج- تضع الجنة التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاتها وتحديد أسلوب عملها.

د- يقوم المقرر بوضع التقارير المقتضاة عن كل مشروع أو اقتراح يحال على

اللجنة، ويتولى أيضاح مقرراتها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

هـ- إذا غاب المقرر، يكلف الرئيس أحد أعضاء اللجنة للقيام بمهامه طيلة فترة غيابه.

المادة ١٥

جلسات اللجان سرية على إنه يجوز لأي عضو في المجلس أن يحضر اجتماعات اللجان التي لا يكون عضوا فيها دون أن يكون له حق المشاركة في المناقشة أو التصويت.

المادة ١٦

يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر بالنصاب القانوني لكل لجنة لدراسة مشروع قانون أو موضوع معين بناء على قرار من المجلس، وتنتخب اللجنة المشتركة مقررا لها بالشكل الذي تراه مناسبا وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٧

للمجلس أن يعين لجانا مؤقتة يحدد عدد أعضائها ومهامها ومدة عملها.

المادة ١٨

تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الفريق الذي يكون رئيس الجلسة في جانبه.

إحالة مشروعات واقتراحات القوانين

المادة ١٩

يحيل المجلس مشروعات القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة.

المادة ٢٠

أ - يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحيل رئيس المجلس كل اقتراح على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم توصيتها بشأنه. فإذا رأي المجلس قبول الاقتراح، إحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٢١

أ - للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن أو مقدمي الاقتراح أو من ترى لزوم سماع بياناته وآرائه، ولكل من الوزير ومقدمي الاقتراح أن يحضروا جلسات اللجنة وأن يشتركوا في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ب- للوزير أن يصطحب كبار موظفي وزارته ومستشاريه لحضور اجتماعات اللجنة.

المادة ٢٢

لكل عضو بدا له رأي في مشروع قانون أو اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من أعضائها، أن يبعث به كتابة إلى رئيس المجلس ليحيله على اللجنة وله في هذه الحالة أن يشترك في مناقشات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

المادة ٢٣

يحرر لكل جلسة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وملخص وقائع كل جلسة وما أتخذ فيها من قرارات يوقعها الأعضاء الحاضرون.

المادة ٢٤

ترفع اللجنة إلى رئيس المجلس قرارها في الموضوع الذي انتهت من دراسته لعرضه على المجلس.

المادة ٢٥

يحيل الرئيس مشروعات القوانين والاقتراحات بقانون مع القرارات الصادرة بشأنها من اللجان على المجلس.

المادة ٢٦

يرسل أمين عام المجلس إلى كل عضو نسخة من مشروع القانون والاقتراح بقانون الذي يراد عرضه على المجلس مع قرار اللجنة بشانه.

عقد الجلسات

المادة ٢٧

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٢٨

يحيط رئيس المجلس رئيس الوزراء والوزراء علما بموعد جلسة المجلس وجدول أعمالها.

المادة ٢٩

يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد بحضور ثلثي أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس حاضرة فيها. وإذا مضت مدة نصف ساعة على الموعد المحدد ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة.

المادة ٣٠

أ – تحرر الأمانة العامة محضرا لكل جلسة تبين فيه أسماء من تغيب دون إذن، وتدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات كما تدون ملخصا لهذه المحاضر في دفتر خاص، يوقع عليهما الرئيس والأمين العام.

ب– ينشر محضر الجلسة في ملحق الجريدة الرسمية.

ج– للرئيس أن يتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات بحق أي من أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة إذا عمدت إلى تشويه ما قيل في الجلسة أو تحريفه أو عدم الدقة في نقله.

المادة ٣١

جلسات المجلس علنية، غير انه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة من أعضاء المجلس بطلب أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس إلا من الأعضاء والحكومة والأمين العام ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه، فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها من أجله، وللوزراء أن يصطحبوا مستشاريهم وكبار موظفي وزاراتهم لحضور هذه الجلسة.

المادة ٣٢

أ – يحرر محضر للجلسة السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ب– يقوم مساعدا الرئيس بتحرير المحضر إلا إذا قرر الرئيس أن يقوم الأمين العام بذلك.

ج– يوقع على المحضر الرئيس والقائم بتحريره. ثم يحفظ في المكان الذي يأمر به الرئيس ولا يجوز لغير الأعضاء أو الحكومة الإطلاع عليه.

الكلام في الجلسة

المادة ٣٣

لكل عضو ملء الحرية بالتكلم وإبداء الراي، ولا يجوز مؤاخذته أو ملاحقته بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة ٣٤

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، والا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٣٥

يتكلم الأعضاء من أماكنهم أو من المنبر إلا إذا طلب الرئيس إلى المتكلم أن يتكلم من المنبر، أما المقرر فلا يتكلم إلا من المنبر، وفي جميع الحالات لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو إلى المجلس.

المادة ٣٦

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلس، ويسمح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي وزاراتهم، ولرئيس المجلس أن يحتم على الوزراء حضور الجلسات.

المادة ٣٧

أ – يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب وللوزراء ومقرري اللجان وأصحاب الاقتراحات الحق في أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك.

ب- لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات في مسالة وأحدة إلا إذا أجـــاز له الرئيس ذلك، ولا يسري هذا النص على الوزراء وصاحب الاقتراع ومقرر اللجنة.

المادة ٣٨

يؤذن للعضو بالكلام حسب الأولويات التالية:

أ - نقاط النظام: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً.

ب- إيقاف الجلسة أو تأجيلها: في أثناء مناقشة أي موضوع يجـــوز للعـــضو أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النـــوع، تعـــين طرحـــه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

ج- تأجيل المناقشة: في أثناء مناقشة أي موضوع، يجوز للعضو أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته، وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين مـــا إذا كـــان اقتراحه بالتأجيل لأجل غير مسمى، أو لأجل معين. وإذا ثني على أي اقتراح مـــن هـــذا النوع تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

د- إقفال باب المناقشة: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعـــضو أن يقتـــرح اقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو أخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قـــدمت فـــي جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليهـــا بعـــد اقفـــال بـــاب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس اقفال باب المناقشة.

هـــ- إعادة بحث الاقتراحات: عندما يعتمد اقتراح ما أو يرفض، لا تجوز إعادة بحثه في دورة المجلس ذاتها ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين ولا يسمح بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ثـــم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

و- حق الرد: للعضو حق الرد فيما يتعلق بقول يمس شخصه أو لتصحيح واقعة مدعى بها أو إساءة فهم لكلامه.

المادة ٣٩

على العضو أن يراعي عدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه، وأن لا يخرج عن الموضوع، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك، وللرئيس أن يلفت نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا وأن لا محل لإسترساله في الكلام.

المادة ٤٠

لا يجوز للعضو أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالاشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة، ولا أن يأتي أمراً مخلا بالنظام فإذا جاء بشيء من ذلك، لفت الرئيس نظره وأمر بشطب العبارة.

المادة ٤١

لا يجوز لأحد من الأعضاء مقاطعة العضو، ولا إبداء أي ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر العضو في أي لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٤٢

إذا لفت الرئيس نظر العضو أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفت نظره فللمجلس بناء على طلب الرئيس أن يمنعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره إليه. ومتى تقرر منعه من الكلام وجب عدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر.

المادة ٤٣

كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع، أو عاد للاخلال بالنظام بعد تنبيهه مرتين في جلسة وأحدة، فللمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراجه من قاعة المجلس ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر.

المادة ٤٤

إذا صدر قرار من المجلس بحرمان عضو من حضور الجلسة ولم ينفذه طوعا، فللرئيس أن يوقف الجلسة وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان لمدة اسبوعين.

المادة ٤٥

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإذا لم يعد النظام أوقفها مدة لا تزيد على ساعة، فإذا استمر الاخلال بالنطام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى وقت أخر يحدده.

المناقشة في مشروعات القوانين

المادة ٤٦

تطبع الأمانة العامة تقارير اللجان ملحقة بهـا نـصوص مـشروعات القـوانين وتعديلاتها مع الأسباب الموجبة لها، وتوزعها على الأعضاء قبل البدء في المناقشة بمـدة أربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٤٧

أ – يتلو المقرر القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مشروع القانون، ويعتبر المشروع مقبولا من حيث المبدأ إلا إذا قرر المجلس عدم قبوله بناء على توصية اللجنة أو اقتـراح من أحد الأعضاء بذلك.

ب– إذا لم يرفض المجلس المشروع من حيث المبدأ يتلو المقرر مشروع القـانون إلا إذا قررالمجلس صرف النظر عن التلاوة ثم ينقل المجلس إلى مناقشة مـواد مـشروع القانون مادة بعد تلاوة كل منها أصلا وتعديلاً، ثم يؤخذ الرأي على المادة وأي تعـديلات أجراها مجلس النواب أو أقرتها اللجنة أو اقترحها الأعضاء.

المادة ٤٨

يجوز للرئيس أن يأمر بعدم تلاوة المواد التي لم توص اللجنة بتعديلها ولـم يقـدم بشأنها تعديل أو اعتراض.

المادة ٤٩

إذا قررت أحدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون أحيل عليها، يبـدأ بـتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس إبـداء الرأي في قبول التعديل أو رفضه، فإذا رفض تعديل اللجنة وأي تعديل يقترحه الأعـضاء

يؤخذ الرأي على النص كما ورد من مجلس النواب فإذا لم يوافق المجلس عليه يكون النص مقبولاً كما ورد من الحكومة.

المادة ٥٠

أ – يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة، أو إضافة مواد جديدة أن يقدم اقتراحه خطيا.

ب– يتلو مقرر اللجنة الاقتراحات المقدمة على أي مادة عند بحثها.

ج– إذا قدم الاقتراح أثناء المداولة فتجري مناقشة في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه إلا إذا تقرر أن يحال على اللجنة لدراسته وتجب الإحالة حتما إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة أو رئيس المجلس.

المادة ٥١

إذا كان مشروع القانون خاصا بابرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى أو ابرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة، فليس للمجلس أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، وعليه أما أن يقبل القانون نفسه أو يرفضه وله أن يؤجل اخذ الرأي على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٥٢

يقترع على مشروع الموازنة العامة فصلا فصلا، وللمجلس أن ينقص من النفقات في الفصول حسبما يراه موافقا للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة.

المادة ٥٣

لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة:

أ – أي اقتراح لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل للضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول.

ب– أي اقتراح لتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

ج– أي اقتراح لتعديل نفقات واردة في الموازنة العامة تنفيذا لتعهد دولي.

المادة ٥٤

بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه، ويجوز للمجلس قبل البدء بأخذ الرأي على مشروع قانون أن يقرر تأجيل أخذ الرأي على مجموع المشروع إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيس المجلس أو الحكومة أو خمسة من أعضاء المجلس.

المادة ٥٥

على كل عضو أن يدلي بصوته عند طرح أي موضوع للتصويت بالموافقة أو بالمعارضة.

المادة ٥٦

في غير الأحوال التي يشترط أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات يعطي الرئيس صوت الترجيح.

المادة ٥٧

ليس للوزراء حق التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس.

المادة ٥٨

إذا كان التصويت متعلقا بالدستور يكون بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ويكون التصويت على الأمور الأخرى برفع الأيدي.

المادة ٥٩

إذا حصل شك في نتيجة اخذ الاراء برفع الأيدي يعاد أخذها بالقيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا حصل شك في هذه النتيجة أيضا يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين الوقوف.

المادة ٦٠

يتولى مساعداً الرئيس إحصاء الأصوات بإشراف الرئيس.

المادة ٦١

يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار المجلس.

المادة ٦٢

لا يجوز العودة إلى المناقشة في موضوع جرى عليه التصويت. ولكن إذا كان المجلس أثناء نظره في مشروع قانون قد قرر حكما في أحدى مواده من شأنه إجراء تعديل في مادة أخرى سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة هذه المادة. وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة.

المادة ٦٣

إذا وافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب، يقدم الرئيس مشروع القانون موقعا منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٦٤

إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

المادة ٦٥

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يحيله الرئيس إلى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعة ثم يقدمه موقعا منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٦٦

إذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانون بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان أو بدل أو غير فيها يحيله الرئيس على اللجنة المختصة ثم تجرى على مشروعات القوانين التي ترد للمرة الأولى.

المادة ٦٧

إذا لم يوافق المجلس للمرة الثانية على قرار مجلس النواب كما أعيد إليه يبلغ الرئيس رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط عندئذ لإقرار المشروع أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين الجلسة المشتركة.

المادة ٦٨

إذا لم تحصل الأكثرية المطلوب توفرها طبقا لما هو مشروط في المادة السابقة لا يقدم المشروع مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٦٩

يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة في الحالات المبينة في المواد "٢٨ و٢٩ و٣٤ و٧٩ و٨٩ و٩٢" من الدستور.

المادة ٧٠

عندما يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان، ولا يفتتح الجلسة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبلة.

المادة ٧١

في غير الأحوال التي يشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر قرارات المجلسين مجتمعين بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة ٧٢

يقدم الرئيس مشروعات القوانين التي يقرها مجلسا الأعيان والنواب مجتمعين موقعة منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعها إلى الملك.

المادة ٧٣

إذا رد الملك مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب تطبق الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من الدستور.

المادة ٧٤

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الجلسات المشتركة للمجلسين.

مناقشة القضايا العامة والأسئلة والاستجوابات

المادة ٧٥

يجوز للعضو أن يثير أي موضوع يتعلق بالأمور والقضايا العامة في الوقت المخصص لذلك في جدول الأعمال كما يجوز لخمسة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي من الأمور والقضايا العامة، فإذا أقر المجلس الطلب تعقد جلسة تخصص لهذه المناقشة ضمن المدة التي يحددها المجلس.

المادة ٧٦

لكل عضو أن يوجه اسئلة واستجوابات لوأحد أو أكثر من الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة.

المادة ٧٧

على العضو الذي يريد أن يوجه سؤالا إلى أحد الوزراء أن يقدمه إلى الرئيس مكتوبا ويشترط فيه أن يكون موجزاً منصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها خاليا من التعليق والجدل والعبارات غير اللائقة، وغير ضار بالمصلحة العامة أو مخالف لأحكام الدستور.

المادة ٧٨

يبلغ الرئيس الوزير المختص السؤال ويدرجه في جدول الأعمال.

المادة ٧٩

يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة المعينة وله أن يطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام.

المادة ٨٠

للعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة وأحدة.

المادة ٨١

لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه إلى الوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين فلكل عضو الحق في التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ٨٢

على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه إلى الرئيس مكتوبا مراعيا فيه الشروط المبينة في المادة ٧٧.

المادة ٨٣

يبلغ الرئيس الوزير المختص الاستجواب ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة.

المادة ٨٤

بعد سماع أقوال الوزير أو تلاوة جوابه يحدد المجلس موعد المناقشة في موضوع الاستجواب إذا رأي ضرورة لذلك خلال شهر من تاريخ الجلسة.

المادة ٨٥

في الموعد المحدد للمناقشة يبدا العضو المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب الوزير، وبعدئذ يجوز للاعضاء أن يشتركوا في المناقشة.

المادة ٨٦

يجوز للمستجوب أن يسحب استجوابه وتقفل المناقشة فيه إلا إذا تمسك به غيره من الأعضاء.

المادة ٨٧

عند انتهاء مناقشة الاستجواب يبلغ رئيس المجلس نتيجتها إلى رئيس الوزراء.

العرائض

المادة ٨٨

يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة.

المادة ٨٩

يجب أن يوقع على العريضة مقدمها ذاكرا فيها مهنته ومحل إقامته، وأن لا تشمل العريضة على عبارات فيها مساس بالاشخاص أو بالهيئات، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

المادة ٩٠

بعد تسجيل العريضة في سجل خاص، يحيلها الرئيس على اللجنة الإدارية، إلا إذا كان لها علاقة بمشروع قانون أو اقتراح أو موضوع محال على أحدى لجـــان المجلـــس فيحيلها على اللجنة المختصة.

المادة ٩١

لكل عضو الحق في الإطلاع على أي عريضة بعد أن يطلب ذلـــك مـــن مقـــرر اللجنة.

المادة ٩٢

تدرس اللجنة الإدارية موضوع العرائض التي تحال عليها وتعيدها إلـــى رئـــيس المجلس مبينة رأيها فيها، ويحيل الرئيس ما يرى إحالته منها إلى الوزير المختص لإبـــداء رأيه فيها خلال شهر من الإحالة.

المادة ٩٣

يعرض الرئيس على المجلس العرائض التي يرى ضرورة لعرضها والإيضاحات المتعلقة بها.

المادة ٩٤

يبلغ الأمين العام مقدم العريضة ما تم بشأنها.

الإجازات

المادة ٩٥

لا يجوز لأي من الأعضاء أن يتغيب عن أحدى الجلسات دون أن يخطر الـــرئيس بذلك، ولا يجوز أن يتغيب عن أكثر من جلسة دون موافقة الرئيس.

المادة ٩٦

يقدم طلب الاجازة إلى الرئيس، وعليه أن يعلم المجلس إذا كانت الاجازة المطلوبة لمدة تزيد على الشهرين.

رفع الحصانة

المادة ٩٧

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود.

المادة ٩٨

يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس مشفوعا بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه والادلة عليه التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ٩٩

يحيل الرئيس الطلب على اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه فوراً.

المادة ١٠٠

يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس، ويجب أن تستمر المناقشة في الموضوع حتى البت نهائياً في الأمر. فإذا وجد المجلس سببا كافيا لتوقيف العضو أو محاكمته يتخذ قراره برفع الحصانة عنه بالأكثرية المطلقة.

المادة ١٠١

إذا اوقف العضو لسبب ما عندما لا يكون مجلس الأمة منعقدا يجب على رئيس الوزراء أن يبلغ رئيس المجلس بذلك فورا وعلى رئيس الوزراء كذلك أن يبلغ المجلس فور اجتماعه بالإجراءات المتخذة ومبرراتها وللمجلس أن يقرر بالأكثرية المطلقة استمرار هذه الإجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة ١٠٢

للعضو الذي لم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمشاركة في المناقشات والتصويت، ولو اتخذ المجلس قرارا برفع الحصانة عنه.

الاستقالة والفصل من العضوية

المادة ١٠٣

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطيا إلى الرئيس ليرفعها إلى الملك، ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا من تاريخ صدور الإرادة الملكية بقبولها.

المادة ١٠٤

إذا حدثت لأي عضو من أعضاء المجلس حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة "٦٤" والفقرة الأولى من المادة "٧٥" من الدستور وكذلك في الحالة المبينة في المادة "٩٠" منه لا يجوز إسقاط عضويته أو فصله من عضوية المجلس إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويقره الملك.

المادة ١٠٥

إذا شغر محل أحد الأعضاء بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب، يخطر الرئيس رئيس الوزراء بذلك، ويملا محله في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفة.

المحافظة على النظام في المجلس

المادة ١٠٦

المحافظة على النظام داخل المجلس وفي حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بها لرئيس باسم المجلس، وهو الذي يصدر الأوامر إلى قوى الأمن التي تعين للمحافظة على أمن المجلس.

المادة ١٠٧

لا يجوز لأحد، أثناء اجتماع المجلس، أن يجلس في الأمكنة المخصصة للأعضاء، ولا يجوز لأحد أن يدخل قاعة المجلس إلا بأذن من الرئيس.

المادة ١٠٨

يجب على من يسمح لهم بالدخول إلى الأماكن المعدة للجمهور أن يلزموا السكوت التام مدة انعقاد الجلسة وأن لا يبدوا أي علامة تدل على الاستحسان أو الاستهجان، وأن يراعوا الملاحظات التي يبديها إليهم المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٠٩

كل من سمح له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجا أو ضوضاء يكلف بمغادرة القاعة فإن لم يمتثل، فللرئيس أن يأمر باخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة، إذا اقتضى الحال.

الشعبة البرلمانية (الوطنية)

المادة ١١٠

أ – تتألف الشعبة البرلمانية (الوطنية) من ممثلي مجلس الأمة لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.

ب– ينتخب مجلس الأعيان عددا من أعضائه لتمثيله في الشعبة البرلمانية.

الإلغاءات

المادة ١١١

يلغى النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ١٩٨٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢٢) تاريخ ١ نيسان ١٩٨٤.

١٩٩٨/١/١٠

وزير الداخلية

رئيس الوزراء

نذير رشيد

الدكتور عبد السلام المجالي

الإمـــارات العـــربية المتحـــدة

الإمارات العربية المتحدة
مرسوم اتحادي رقم ٩٧ بشأن
اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي
١٣٩٧/٠١/١١-١٩٧٧/١/١

الباب الأول
تنظيم المجلس
الفصل الأول
تشكيل المجلس وأحكام العضوية

المادة ١

يتألف المجلس الوطني الاتحادي للإمارات العربية المتحدة من أربعين عضوا يختارون من الإمارات الأعضاء على النحو الآتي:

أبو ظبي- ثمانية أعضاء
دبي- ثمانية أعضاء
الشارقة- ستة أعضاء
رأس الخيمة- ستة أعضاء
عجمان- أربعة أعضاء
أم القيوين- أربعة أعضاء
الفجيرة- أربعة أعضاء

وينوب عضو المجلس عن شعب الاتحاد جميعه وليس عن الامارة التي قامت باختياره.

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة التالية يكون لكل من الإمارات الأعضاء في الاتحاد تحديد طريقة اختيار العدد المقرر لها من الأعضاء في المجلس.

المادة ٣

يشترط في عضو المجلس:

أ – أن يكون من مواطني أحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد ومقيما بصفة دائمة في الإمارة التي قامت باختياره.

ب– إلا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ج– أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقا للقانون.

د– أن يكون لديه المام كاف بقراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة ٤

لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجمع بين العضوية وأية وظيفة من الوظائف العامة في حكومة الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

المادة ٥

على عضو المجلس الذي يجمع بين العضوية وتولي أحدى الوظائف العامة في حكومة الاتحاد أن يختار ايهما خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام حالة الجمع والا اعتبر إنه اختار الأحدث منها. ولا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار إلا مرتب أو مكافاة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره.

المادة ٦

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، تبدا من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الاختيار للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة وذلك طبقا للمادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس.

المادة ٧

يؤدي عضو المجلس أمام المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته أعماله في المجلس ولجانه اليمين التالية:

–أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق–

المادة ٨

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمجلس أن يعقد جلساته في أي مكان اخر داخل الاتحاد بناء على قرار المجلس بأغلبية جميع أعضائه، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٩

يقدم الطعن في صحة نيابة عضو المجلس إلى رئيس المجلس خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أداء العضو المطعون في صحة نيابته لليمين الدستورية. ويفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ولا تبطل العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ١٠

يحيل رئيس المجلس طلبات الطعن في صحة النيابة فور وصولها إلى لجنة الفصل في الطعون ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفاهة في الموعد الذي تحدده له وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

المادة ١٢

للجنة أن تقرر استدعاء مقدم الطعن والمطعون في صحة عضويته والشهود ولها أن تطلب من الحكومة أية أوراق للإطلاع عليها وأن تتخذ كل ما تراه موصلا للحقيقة. ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة.

المادة ١٣

تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إحالة الطعن إليها. ويفصل المجلس في تقرير اللجنة في غير حضور العضو المطعون في صحة عضويته خلال شهر من تاريخ عرض التقرير عليه فإذا ابطل المجلس اختيار العضو أعلن الرئيس ذلك وعليه اتخاذ ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة.

المادة ١٤

إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠) من الدستور المؤقت أحال رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون اسقاط العضوية إلا بناء على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه. ويكون التصويت بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سريا.

المادة ١٥

المجلس هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور شهر من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت الاستقالة بسبب قبول العضو أحدى الوظائف العامة الاتحادية طبقا للمادة الخامسة من هذه اللائحة.

وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة ١٦

إذا خلال محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب أعلن رئيس المجلس ذلك. وعليه أن يبلغ خلال أسبوع على الأكثر حاكم الإمارة التي خلا أحد مقاعدها لاختيار عضو أخر خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

الفصل الثاني
حصانات الأعضاء وواجباتهم

المادة ١٧

عضو المجلس حر فيما يبديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة ١٨

لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي أخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس اخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده. ويجب اخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء أتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الاذن.

المادة ١٩

يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير لمن يرغب رفع دعواه ضد العضو إلى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة رسمية من عريضة الدعوى مع المستندات المؤيدة لها إذا كان الطلب مقدما من أحد الأفراد. ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثها وتقديم تقرير للمجلس. ويكون نظر هذه الطلبات أمام اللجنة والمجلس بطريق الاستعجال.

المادة ٢٠

يأذن المجلس بأغلبية جميع أعضائه باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو متى تبين المجلس جدية الطلب من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة إليه.

المادة ٢١

على العضو الذي يتخلف عن حضور أحدى الجلسات أن يخطر رئيس المجلس

بأسباب تخلفه. فإذا اضطر للتخلف لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز للعضو أن يطلب اجازة لمدة غير محددة. كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس.

المادة ٢٢

يلتزم العضو بحضور جلسات المجلس فإذا تخلف عن حضور الجلسة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره كتابة. فإذا تكرر الغياب في دور الانعقاد الوأحد دون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو خمس جلسات غير متوالية جاز للرئيس عرض أمره على المجلس. وللمجلس أن يوجه إليه انذار نهائيا بعدم الغياب أو يقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلا.

المادة ٢٣

يلتزم العضو بحضور جلسات اللجان التي يشترك فيها. فإذا تخلف عن حضور أحدى جلسات اللجنة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره إلى ذلك كتابة.

فإذا تكرر هذا التخلف ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية جاز للرئيس أن يعرض أمره على المجلس للنظر في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٢٤

لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

الفصل الثالث

رئاسة المجلس

المادة ٢٥

ينتخب المجلس في أول جلسة له رئيسا ونائبا أول ونائبا ثانيا من بين أعضائه ويكون الانتخاب في جميع الأحوال سريا وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية. ويكون

الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من وأحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا.

المادة ٢٦

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نائبيه لأي سبب من الأسباب اختار المجلس بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد. فإذا حدث خلو أثناء عطلة المجلس تم الاختيار خلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس.

المادة ٢٧

تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من الدستور المؤقت.

المادة ٢٨

يمثل الرئيس المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب هيئة مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعليه مراعاة تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة.

ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

أ – حفظ النظام داخل المجلس وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس أن يستعين برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب– رئاسة جلسات المجلس والاذن بالكلام وتنظيم المناقشة وأخذ الأصوات وإعلان ما يصدره المجلس من قرارات.

ج– تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على هيئة مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لاقرارهما.

د– توقيع العقود باسم المجلس.

هـ– ممارسة السلطات المخولة قانونا للوزير بالنسبة لموظفي المجلس ومستخدميه وكذلك بالنسبة إلى ميزانيته في غير ما يختص به المجلس وهيئة مكتبه.

و- وضع نظام حضور الزوار جلسات المجلس وله أن يأمر بـــاخراج الزائـــر إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحسانا أو استهجانا بأية صورة من الصور واتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

المادة ٢٩

إذا غاب الرئيس أو قام به مانع تولى رئاسة الجلسة نائبه الأول، فإن غاب الأخير أو قام به مانع كانت رئاسة الجلسة للنائب الثاني. فإذا غاب هؤلاء جميعا أو قام بهم مـــانع كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا. ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائبه الأول أن كان غير غائب ثم نائبه الثاني أن كان الأول غائبا في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثـــر من أربعة اسابيع متصلة.

الفصل الرابع
مكتب الرئيس

المادة ٣٠

تشكل هيئة مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبيه ومراقبين اثنين.

المادة ٣١

ينتخب المجلس هيئة مكتبه أو يستكمل عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحـــة بعـــد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي. ومع ذلك فإنه يجوز للمجلس انتخـــاب رئـــيس المجلس قبل البدء في هذه المراسم. ولا يجوز للمجلس مناقشة المـــسائل المدرجـــة علـــى جدول أعماله قبل انتخاب هيئة المكتب.

المادة ٣٢

تقدم الترشيحات لعضوية هيئة المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلـــس ويـــتم الانتخاب بالتتابع وبطريق الاقتراع السري طبقاً للأوضاع المبينة بالمادة (٢٥).

المادة ٣٣

لا يجوز أن تدرج في ورقة الانتخاب أسماء غير المرشحين والا اعتبـــر انتخـــاب غير المرشح باطلاً وصح الانتخاب فيمن عداه. وإذا جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة

بورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطا في اسم المرشح يثير لبسا في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

المادة ٣٤

يعتبر الإمتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة، فلا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط إلا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة. ويسري الحكم المتقدم في شأن أوراق التصويت غير الصحيحة.

المادة ٣٥

تنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية. وإذا خلا مكان أحدهما اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة ٣٦

تختص هيئة مكتب المجلس بالأمور الآتية:

أ – الفصل فيما يحيله إليها المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب– النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضهما على المجلس لاقرارهما.

ج– اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج وعرض أمر الاختيار على المجلس للبت فيه. وعلى هذه الوفود أن تعرض على هيئة المكتب التقارير المعدة عن مهمتها قبل عرضها على المجلس.

د– ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية –بناء على طلب الرئيس– في ما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع المجلس.

هـ– متابعة تنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس.

و- اقتراح النظم المتعلقة بشؤون أعضاء المجلس.

ز- المسائل الأخرى التي تختص بها هيئة المكتب بمقتضى أحكام الدستور وهـذه اللائحة وكذلك المسائل التي يرى رئيس المجلس اخذ رأي هيئة المكتب فيها.

المادة ٣٧

يختص المراقبان بالإشراف على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واجتماعاته وتنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة وملاحظة حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها الرئيس إليهما.

الفصل الخامس

اللجان

المادة ٣٨

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعمالـه. ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عنـد اجتماعه. وللمجلس -في أول كل دور- أن يقرر بناء على اقتراح هيئة المكتب بقاء تشكيل اللجان على حاله أو إجراء ما يراه من تعديلات.

المادة ٣٩

يؤلف المجلس اللجان الدائمة التالية:

١- لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها (٧).

٢- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وعدد أعضائها (٧).

٣- لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وعدد أعضائها (٧).

٤- لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة وعدد أعضائها (٧).

٥- لجنة الشؤون الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (٧).

٦- لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وعدد أعضائها (٧).

٧- لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة وعدد أعضائها (٧).

٨- لجنة فحص الطعون والشكاوى وعدد أعضائها (٧).

وعند ارتباط موضوع بأكثر من لجنة وأحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو كما يراه المجلس من أحكام خاصة.

المادة ٤٠

للمجلس أن يؤلف لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة بشأنها.

المادة ٤١

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل. ولا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا تعتبر هيئة مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

المادة ٤٢

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته، فإذا غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سنا ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

المادة ٤٣

يقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز للجنة أن تختار لموضوع معين مقررا أخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات. ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بوأحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بوأحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

المادة ٤٤

جلسات اللجان سرية وتنعقد بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. ويحرر محضر للجلسة تلخص فيه المناقشات وتدون القرارات ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها. ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، ويكون له في هذه الحالة حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

المادة ٤٥

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

المادة ٤٦

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة.

المادة ٤٧

للوزراء حق حضور جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزاراتهم ويجوز لهم أن يصطحبوا معهم وأحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء. ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت أراؤهم في التقرير. وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها. وللوزير أن يصطحب وأحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه ايا منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت أراؤهم في التقرير.

المادة ٤٨

تنعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها. وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرسل للأعضاء جدول أعمال الجلسة.

المادة ٤٩

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لانجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأي محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

المادة ٥٠

للجان التي تشترك في بحث موضوع وأحد أن تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس. وفي هذه الحالة يكون رئيس اللجنة ومقررها أكبر الرؤساء والمقررين سنا. ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٥١

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها. وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديدا أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد. كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

المادة ٥٢

يجب أن يشتمل تقرير اللجنة على المشروع المقترح أصلا والمشروع الذي اقرته اللجنة والأسباب التي بنت عليها رأيها. كما يجب أن يشتمل على رأي الأقلية. وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

المادة ٥٣

عند بدء كل دور تستانف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.

الباب الثاني

الجلسات

الفصل الأول

اجتماع المجلس

المادة ٥٤

للمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن ستة شهور يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام.

المادة ٥٥

يعقد المجلس دوره العادي بناء على دعوة تصدر بمرسوم من رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء. وإذا لم يدع المجلس إلى الانعقاد لدوره العادي السنوي قبل الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر انعقد المجلس من تلقاء نفسه في صباح الحادي والعشرين من الشهر المذكور فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة ٥٦

يدعى المجلس بمرسوم من رئيس الاتحاد لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة ٥٧

يصدر بفض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية مرسوم من رئيس الاتحاد.

المادة ٥٨

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا وتبطل القرارات التي تصدر فيه.

المادة ٥٩

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهرا وأحدا. ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الوأحد إلا بموافقة المجلس ولمدة وأحدة. ولا تحسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية للمجلس.

المادة ٦٠

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من مراسيم أو أوامر خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها. ثم يؤدي أعضاء المجلس اليمين الدستورية ما لم يكن قد سبق لهم أداؤها في الفصل التشريعي.

المادة ٦١

يعقد المجلس جلسة عادية في يومي الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوعين ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

المادة ٦٢

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسات ويعلنه ويخطر به الأعضاء والأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأي ضرورة لذلك. وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرون عضوا على الأقل من أعضائه. ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه.

المادة ٦٣

جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل، ويناقش الطلب في جلسة سرية.

المادة ٦٤

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعاته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم رئيس المجلس بذلك من موظفيه أو خبرائه.

ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة السرية من يختاره المجلس لذلك وتحفظ المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها. وتعود الجلسة علنية بقرار من رئيس المجلس متى زال سبب انعقادها سرية.

الفصل الثاني
نظام العمل في الجلسات

المادة ٦٥

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

المادة ٦٦

يعلن الرئيس افتتاح جلسات المجلس إذا حضر أغلبية أعضائه. فإذا حل الميعاد دون أن يتكامل العدد القانوني أخّر الرئيس افتتاح الجلسة لمدة ساعة، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك أعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم تكامل النصاب.

المادة ٦٧

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أو من ينيبه أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ويبلغ الرئيس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة ٦٨

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٦٩

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ويستثنى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء وكذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقيد بالترتيب. وليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام إلا بمسوغ قانوني وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٠

لا يجوز مقاطعة المتكلم كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الافراد. وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام ويعرض الأمر على المجلس ليفصل فيه.

المادة ٧١

يؤذن دائما بالكلام في الأحوال الأتية:

أ – توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.

ب– الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج– طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع أخر يجب البت فيه أولاً.

د– طلب اقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

المادة ٧٢

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو اقفال باب المناقشة.

المادة ٧٣

يتحدث المتكلم واقفا من مكانه أو على المنبر ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك. ولا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الوأحد أكثر من ثلاث مرات ولا أن يجاوز حديثه في المرة الوأحدة خمس دقائق. كما لا يجوز له أن يكرر أقواله وأقوال غيره. ويجب التوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس.

المادة ٧٤

الرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه. وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة وأحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع باقي الجلسة ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

المادة ٧٥

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخلا بالنظام. فإذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٦

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

أ – الإنذار.

ب– توجيه اللوم.

ج- منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

د- الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

المادة ٧٧

إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقف الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة. فإذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

المادة ٧٨

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة لمدة لا تجاوز نصف ساعة.

الفصل الثالث

مضابط الجلسات

المادة ٧٩

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

المادة ٨٠

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبطتها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة الخاصة بها. وتصحح على مقتضاه المضبطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويكون التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس.

المادة ٨١

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على مضبطة الجلسة بعد التصديق عليها. وتحفظ بسجلات المجلس وتنشر ملحقة بالجريدة الرسمية.

المادة ٨٢

يعد بعد كل جلسة موجز لمضبطتها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المحلية.

المادة ٨٣

للرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة أية عبارات تصدر من أحد الأعضاء خلافا لأحكام هذه اللائحة. وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس

الفصل الأول

مشروعات القوانين

المادة ٨٤

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في احالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع اخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال.

المادة ٨٥

إذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الوأحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلا له.

المادة ٨٦

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلا على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

المادة ٨٧

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما يجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة. ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه.

المادة ٨٨

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة.

المادة ٨٩

تخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها. ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

المادة ٩٠

يجب أن يكون اقتراح التعديل محددا ومصوغا ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

المادة ٩١

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات اولا ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ٩٢

إذا قرر المجلس حكما في أحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ٩٣

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه والا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات المقترحة كان لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

المادة ٩٤

يكون اخذ الآراء على المشروع علنيا بطريق رفع اليد فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم. ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الأتية:

أ – مشروعات القوانين.

ب– الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج– إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريا بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة ٩٥

يصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني
المعاهدات والاتفاقات الدولية

المادة ٩٦

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقا لنص المادة (٩٧٩١) من الدستور المؤقت مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع ايداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

الفصل الثالث
ميزانية الدولة وحساباتها الختامية

المادة ٩٧

تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لأيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

المادة ٩٨

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٩٩

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضا عاما للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس. وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز اسبوعين فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة ١٠٠

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الابواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا. وتكون مناقشة الميزانية في المجلس بابا بابا.يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا. وتكون مناقشة الميزانية في المجلس بابا بابا.

المادة ١٠١

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تاخذ رأي الحكومة وأن تنوه عنه في تقريرها. فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصا في الأيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد أخر أو نقص في النفقات الأخرى.

المادة ١٠٢

يقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبدي المجلس ملاحظاته عليه.

وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي.

الفصل الرابع
الموضوعات العامة

المادة ١٠٣

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام متعلق بشئون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وللمجلس أن يصدر توصيات بشأنه.

المادة ١٠٤

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء ويجوز للمجلس الوطني الاتحادي إدراج الموضوع في جدول أعمال أول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوما على تاريخ ابلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة فإذا اعترض مجلس الوزراء على مناقشة الموضوع لاعتبارات تتعلق بمصالح الاتحاد العليا استبعد الموضوع من جدول الأعمال، وإلا جاز للمجلس نظره أو إحالته إلى أحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

المادة ١٠٥

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعد من جدول الأعمال.

الفصل الخامس
الأسئلة

المادة ١٠٦

لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو وأحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير وأحد.

المادة ١٠٧

يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوبا بوضوح وايجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وإلا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس اشخاصا أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد. فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ١٠٨

يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة إلى رئيس مجلس وزراء الاتحاد أو الوزير المختص ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ ابلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة ١٠٩

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على اسبوعين فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

المادة ١١٠

لمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزا ولمرتين.

المادة ١١١

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بشؤون الاتحاد لتحصل فيه على توصية المجلس أو أن تدلي ببيانات في شأنه.

المادة ١١٢

لا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس. وإنما يكون للاعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويا.

المادة ١١٣

إذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.

المادة ١١٤

يكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

المادة ١١٥

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبنى السؤال أحد أعضاء المجلس فيتابع المجلس النظر فيه.

الفصل السادس

الشكاوى

المادة ١١٦

الشكاوى التي تقدم إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكورا بها أسمه ومحل اقامته وعمله. ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ الشكاوى التي ترد المجلس على خلاف أحكام الفقرة السابقة.

المادة ١١٧

تقيد الشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل خاصة بذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها.

المادة ١١٨

لرئيس المجلس أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من الـوزراء المختـصين تقديم البيانات والأيضاحات المتعلقة بالشكوى. وعلى من وجه إليه الطلب تقديم الأيضاحات المطلوبة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الاحالة.

المادة ١١٩

يحيل رئيس المجلس الشكاوى الواردة إلى المجلس إلى لجنة الشكاوى مع الاجابات الواردة عنها من الوزارات المختصة.

المادة ١٢٠

تتولى اللجنة بحث الشكاوى المحالة إليها. ولها أن تطلب من الـوزارة المختـصة تقديم أية بيانات إضافية أو مستندات تراها لازمة لبحث الشكاوى.

المادة ١٢١

تخطر اللجنة بواسطة رئيس المجلس مقدم الشكوى بنتيجة البحث في شـكواه. وإذا رأت اللجنة أن موضوع الشكوى وردّ الوزارة يشكلان امرا يجب أن يبين المجلس رأيـه فيه فعلى اللجنة أن تقدم تقريرا بذلك إلى المجلس.

المادة ١٢٢

لكل عضو حق الاطلاع على أية شكوى متى طلب ذلك.

الباب الرابع
الأمانة العامة للمجلس وشئونه المالية
الفصل الأول
الأمانة العامة للمجلس

المادة ١٢٣

تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من رئيس المجلس ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية.

المادة ١٢٤

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من رئيس الاتحاد بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة هيئة المكتب. ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها وتكون له في هذا الشأن الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وميزانيتها وموظفيها ويكون مسئولا عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام رئيس المجلس. ويحضر الأمين العام جلسات المجلس العلنية.

ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية. وعليه أن يحضر جلسات اللجان إذا طلبت اللجنة إليه ذلك. وفي حالة غياب الأمين العام يحل محله من ينتدبه رئيس المجلس بذلك.

المادة ١٢٥

يكون التعيين في وظائف الأمانة العامة بقرار من رئيس المجلس، يصدر بناء على ترشيح الأمين العام وموافقة هيئة المكتب وذلك بالنسبة إلى وظائف الحلقة الثانية وما فوقها. وبقرار من رئيس المجلس يصدر بناء على ترشيح الأمين العام بالنسبة إلى وظائف الحلقتين الثالثة والرابعة.

المادة ١٢٦

تكون إحالة موظفي المجلس إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الأمين العام بالنسبة إلى موظفي الحلقتين الثالثة والثانية وبقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى موظفي الحلقة الأولى فما فوقها.

المادة ١٢٧

يشكل مجلس التأديب المختص بمحاكمة موظفي الحلقتين الثالثة والثانية برئاسة أحد نائبي رئيس المجلس وعضوية اثنين من هيئة مكتب المجلس. فإن كان الموظف المحال إلى المحاكمة من موظفي الحلقة الأولى فما فوقها انضم إلى عضوية مجلس التأديب رئيسا لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الطعون والشكاوى. ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من رئيس المجلس.

المادة ١٢٨

لمجلس التأديب أن يطلب من مستشار المجلس أو من يقوم مقامه حضور جلسات المحاكمة والمداولة دون أن يكون له صوت معدود فيها. وتكون قرارات مجلس التأديب قابلة للطعن فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا. ولا يحول الطعن فيها دون تنفيذها فور صدورها إلا إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذها. ويكون الحكم الصادر في الطعن نهائيا.

المادة ١٢٩

فيما عدا الأحكام الواردة في هذه اللائحة وفي النظام الداخلي للمجلس تسري على موظفي المجلس ومستخدميه القواعد الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية. ويكون لهيئة المكتب بالنسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ودائرة شؤون الموظفين.

المادة ١٣٠

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
الشئون المالية للمجلس

المادة ١٣١

يقر المجلس ميزانيته السنوية وتصدر ملحقة بقانون الميزانية العامة للدولة. وتدرج ميزانية المجلس رقما وأحدا بميزانية الدولة.

المادة ١٣٢

يودع الاعتماد المخصص للمجلس في الجهة التي تختارها هيئة المكتب ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو الأمين العام وذلك طبقا للقواعد المالية المقررة. ويكون لهيئة المكتب في الشئون المالية للمجلس الصلاحيات المقررة في هذا الشأن لمجلس الوزراء كما يكون لرئيس المجلس الصلاحيات المقررة لوزير المالية، وللأمين العام الصلاحيات المقررة لوكيل وزارة المالية.

المادة ١٣٣

يقر المجلس حسابه الختامي، ويصدر ملحقا بقانون الحساب الختامي للدولة.

الإمارات

قانون إتحادي رقم ١٠ بشأن المحكمة الاتحادية العليا

١٣٩٣/٠٦/٢٥-١٩٧٣/٢٥/٧

نحن زايد بن سلطان ال نهيان رئيس الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على أحكام المؤقت، وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الـوزراء والمجلـس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد. أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

نظام المحكمة وتشكيلها

المادة ١

تنشا في دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا ويشار إليها في هذا القانون بالمحكمة العليا. وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد.

المادة ٢

يكون مقر المحكمة العليا في عاصمة الاتحاد. ويجوز لها أن تعقد جلـساتها عنـد الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

المادة ٣

تشكل المحكمة العليا من رئيس وأربعة قضاة ويشار إلى رئيسها في هذا القـانون برئيس المحكمة. ويجوز أن يعين بالمحكمة العليا قضاة مناوبون لا يزيد عددهم على ثلاثة لتكملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء على إلا يجلس منهم أكثر من وأحد في أية دائرة من دوائر المحكمة ولا يكون لأي منهم رياسة الدائرة. وفيما عدا الأحكام الخاصـة بالقـضاة المناوبين يسري عليهم ما يسري على قضاة المحكمة العليا من قواعد.

المادة ٤

يشترط فيمن يولى القضاء بالمحكمة العليا ما ياتي:

١- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وكامل الأهلية المدنية.
٢- ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
٣- أن يكون حاصلا على اجازة في الشريعة الاسلامية والقانون من أحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
٤- أن يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في الأعمال القضائية أو القانونية بأحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة أو دوائر الفتوى والتشريع أو قضايا الحكومة أو في تدريس القانون أو الشريعة الاسلامية في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء.
٥- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من أحدى المحاكم أو مجالس التأديب لامر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه إعتباره.
(** تم تعديل جدول مرتبات رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها والنيابة العامة الاتحادية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ المنشور في العدد الثاني والخمسون من الجريدة الرسمية).

المادة ٥

استثناء من أحكام البند الأول من المادة السابقة يجوز أن يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط الواردة بها وذلك عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها أو بمقتضى عقود استخدام وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد. ويسري على المعارين والمتعاقد معهم كافة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة ٦

تقصر المدة المحددة في البند الرابع من المادة (٤) إلى النصف كما يخفض السن المشار إليه في البند الثاني من المادة (٤) إلى ثلاثين سنة وذلك بالنسبة إلى مواطني الاتحاد الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للتعيين في القضاء.
ويسري حكم الفقرة السابقة خلال السبع السنوات الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٧

يكون تعيين رئيس وقضاة المحكمة العليا بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد

موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى بلاتحاد. وتكون اقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين وطبقا للترتيب الوارد به. وتحدد مرتباتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون. ويكون ترتيب القضاة المناوبين في جميع الأحوال في الاقدمية بعد قضاة المحكمة العليا.

المادة ٨

يؤدي رئيس المحكمة وقضاتها قبل مباشرة وظائفهم أمام رئيس الاتحاد وبحضور وزير العدل اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن احكم بالعدل دون خشية أو محاباة، وأن اخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها). ويحرر محضر بحلف اليمين يثبت في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتودع صورة منه في ملف القاضي.

المادة ٩

تكون للمحكمة العليا دائرة للمواد الدستورية ودائرة للمواد الجزائية ودائرة أو أكثر للمواد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو اقدم قضاة الدائرة. وتصدر الأحكام من دائرة مشكلة من خمسة قضاة في المسائل المنصوص عليها في البنود السبعة الأولى من المادة (٣٣)، وفيما عدا ذلك تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة وبالأغلبية في الحالتين.

ويجوز أن تتولى الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة الفصل في كافة المنازعات والطلبات التي تنظر خلال العطلة القضائية.

المادة ١٠

يكون للمحكمة العليا جمعية عمومية من جميع قضاتها برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه. وتختص بالنظر في ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها وسائر الأمور المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

المادة ١١

تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيسها في مستهل كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتدعى النيابة العامة لحضور اجتماع الجمعية العمومية ويكون لممثلها رأي

معدود في المسائل التي تتصل باعمال النيابة العامة. ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور ثلاثة من قضاتها الأصليين على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويجوز للقضاة المناوبين المشار إليهم في المادة (٣) حضور اجتماع الجمعية العمومية والاشتراك في مداولاتها بشرط إلا يحضر منهم أكثر من اثنين وألا يجاوز عدد الحاضرين من القضاة الأصليين والمناوبين خمسة. وتثبت محاضر الجمعية العمومية في سجل خاص، يوقع عليه رئيس الاجتماع وتعتمد قراراتها من رئيس المحكمة.

المادة ١٢

للمحكمة العليا عطلة قضائية تبدا كل عام من أول يوليو وتنتهي في أخر أغسطس، وتعتبر مدة العطلة بالنسبة إلى من لا يكلف العمل خلالها اجازة اعتيادية وتحدد الجمعية العمومية للمحكمة اجازات القضاة ونظام العمل بالمحكمة خلال العطلة القضائية.

ولا يرخص للقضاة باجازات دوريه في غير العطلة القضائية إلا في حالات الضرورة وفي الحدود التي تسمح بها ظروف العمل. ويكون الترخيص بذلك من رئيس المحكمة لمدة أقصاها خمسة عشر يوما.

المادة ١٣

يكون للمحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء دائرة الفتوى والتشريع والقضايا أو غيرهم من المشتغلين بالأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء. ويجوز عند الضرورة شغل تلك الوظائف عن طريق الاستعارة من بين قضاة الهيئات القضائية المحلية بالإمارات الأعضاء في الاتحاد أو من رجال القانون من الدول العربية ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية اللازمة. ويكون الحاق رئيس المكتب وأعضائه الفنيين بطريق الندب أو الاستعارة على حسب الأحوال وذلك بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد موافقة الجهات ذات الشأن التي يتبعها العضو المنتدب أو المعار. ويلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

المادة ١٤

يتولى المكتب الفني الأمور الاتية:

١- استخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها.
٢- الإشراف على نسخ هذه الأحكام وطبعها في مجموعات ونشرها.
٣- إعداد البحوث الفنية التي يطلبها رئيس المحكمة أو أحدى دوائرها.
٤- الإشراف على جداول المحكمة وقيد القضايا والطعون والطلبات بها.
٥- سائر المسائل التي يحيلها عليه رئيس المحكمة.

المادة ١٥

يكون للمحكمة العليا قلم محضرين ويؤلف كل قلم من كبير كتاب أو كبير محضرين على حسب الأحوال ومن عدد كاف من الموظفين والمستخدمين.

ويؤدي كتاب الجلسات والمحضرون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام أحدى دوائر المحكمة بان يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق. ويثبت اليمين في سجل خاص تودع صورة منه بملف الموظف. وفيما عدا هذا ما نص عليه في الفقرات السابقة تسري على أولئك العاملين الأحكام المقررة في قانون خدمة الموظفين في حكومة الاتحاد.

المادة ١٦

يشرف رئيس المحكمة على قضاتها وعلى أعمالها وله حق التنبيه إلى كل ما يقع مخالفا لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها.

المادة ١٧

يكون لرئيس المحكمة على موظفي ومستخدمي المحكمة السلطات التأديبية المقررة للوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية المعمول في حكومة الاتحاد.

المادة ١٨

رئيس المحكمة العليا وقضاتها غير قابلين للعزل، ولا تنتهي ولا يتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

١- الوفاة.
٢- الاستقالة.
٣- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارتهم.

٤- بلوغ سن الاحالة إلى التقاعد.

٥- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.

٦- الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

٧- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

المادة ١٩

تكون سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة إلى رئيس وقضاة المحكمة العليا عند بلوغهم سن الخامسة والستين. ومع ذلك إذا كان بلوغهم هذه السن في الفترة من أول أكتوبر إلى اخر يونية فانهم يبقون في الخدمة إلى هذا التاريخ الأخير. ويجوز عند الاقتضاء مد مدة خدمتهم إلى ما بعد بلوغهم سن الإحالة إلى التقاعد لمدة أو لمدد لا يجاوز مجموعها ثلاث سنوات بحيث لا تقل كل مدة عن سنة قضائية، ويكون مد مدة الخدمة بالاداة ذاتها المقررة للتعيين.

الباب الثاني
محاكمة القضاة ومساءلتهم تأديبيا
الفصل الأول
محاكمة القضاة والتحقيق معهم

المادة ٢٠

استثناء من أحكام الاختصاص بالنسبة إلى المكان يعين مجلس تأديب القضاة المنصوص عليه في المادة (٢٣) بناء على طلب الكاتب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجرائم التي قد تقع من قضاة المحكمة العليا ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم.

المادة ٢١

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وتوقيفه احتياطيا أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر أما استمرار التوقيف أو الإفراج بكفالة مالية أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف الاحتياطي في قراره.

وتراعى الإجراءات سالفة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف الاحتياطي عند انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما تقدم، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع رجال القضاء أو رفع الدعوى الجزائية عليهم في أية جريمة إلا باذن من المجلس المشار إليه وبناء على طلب من النائب العام. ويجري توقيف القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة الهيم في اماكن مستقبلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الأخرين.

المادة ٢٢

يترتب حتما على توقيف القاضي أو حبسه بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة توقيفه أو حبسه. ويجوز لمجلس تاديب القضاة أن يامر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواءا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه. ولمجلس التأديب في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب سواءا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب القاضي.

الفصل الثاني
مساءلة القضاة تأديبيا

المادة ٢٣

تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم اثنين من قضاتها. وعند خلو وظيفة أي من المؤلف منهم مجلس التأديب أو غيابه لأي سبب كان أو وجود مانع لديه حل محل الأقدم فالأقدم. فإذا كان محل المحاكمة هو رئيس المحكمة العليا أو النائب العام تولت الجمعية العمومية للمحكمة مشكلة من جميع أعضائها باستثناء رئيس المحكمة بحل المحاكمة محاكمته تأديبيا. وفي هذه الحالة، إذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق اشتراك أحد أعضاء هيئة المجلس في طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي.

المادة ٢٤

تقام الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من النائب العام بناءا على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب رئيس المحكمة. ويخطر مجلس التأديب بطلب وزير العدل في هذا الشأن. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو إداري يتولاه أحد قضاة المحكمة العليا. يندبه وزير العدل لهذا الغرض فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى التأديبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار منه.

المادة ٢٥

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم إلى مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور امامه.

المادة ٢٦

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك. ويكون للمجلس والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم فيما يختص بنظر الدعاوي وجمع الأدلة.

المادة ٢٧

إذا رأي مجلس التأديب وجها للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور امامه بميعاد اسبوع على الأقل بناءا على أمر من رئيس المجلس. ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام. ويجوز للمجلس –عند تقريره السير في إجراءات المحاكمة– أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه إلا إذا قرر المجلس حرمانه منه كله أو بعضه. ويجوز للمجلس اعادة النظر في قرار الوقف والحرمان من المرتب في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضي.

المادة ٢٨

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي. ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءلة.

المادة ٢٩

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، وتمثل النيابة العامة فيها. ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يستعين بمدافع من رجال القضاء أو النيابة العامة وللحضور معه. وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضي بشخصه. فإذا لم يحضر القاضي أو لم ينب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه. ولا يجوز المعارضة في هذا الحكم. ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي ويكون هو اخر من يتكلم.

المادة ٣٠

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

المادة ٣١

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل.

المادة ٣٢

يبلغ رئيس المحكمة وزير العدل القرارات التي تصدر من مجلس التأديب خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها. ويقوم الوزير بابلاغ القاضي مضمون القرار.

وتزول ولأية القاضي من تاريخ إبلاغه قرار العزل. ويتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالعزل ويتم ذلك بمرسوم بعد إقراره من مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى عليه وينشر في الجريدة الرسمية، ويعتبر تاريخ الاحالة إلى التقاعد بناء على ذلك العزل من يوم نشر المرسوم. ويودع القرار الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث
ولاية المحكمة العليا

المادة ٣٣

تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الاتية:-

١- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءاً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

٢- بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

٣- بحث دستورية التشريعات الصادرة من أحدى الإمارات الأعضاء إذا ما طعن فيها من قبل أحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

٤- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما إذا ما احيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها.

٥- تفسير أحكام الدستور بناءاً على طلب أحدى سلطات الاتحاد أو حكومة أحدى الإمارات الأعضاء.

٦- تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناءا على طلب أحدى سلطات الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أو إذا كان التفسير موضع خلاف في دعوى مطروحة أمام أحدى المحاكم.

٧- مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم عما يقع منهم من أفعال في اداء وظائفهم الرسمية، بناءا على طلب المجلس الأعلى للاتحاد ووفقا للقانون الخاص بذلك.

٨- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بامنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الاختام الرسمية لأحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة.

٩- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات.

١٠- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها.

١١- أية اختصاصات أخرى ينص عليها في الدستور أو في أي قانون اتحادي.

المادة ٣٤

لا يجوز رد رئيس أو قضاة المحكمة العليا.

الباب الرابع
النيابة العامة الاتحادية

المادة ٣٥

يكون للاتحاد نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها.

المادة ٣٦

يكون تعيين النائب العام وسائر أعضاء النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك بناءا على ترشيح وزير العدل. ويكون تعيين مساعد النيابة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناءا على ترشيح وزير العدل وذلك لمدة سنة تحت الاختبار، فإذا أتم مدة الاختبار بنجاح ثبت في وظيفته بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٣٧

يشترط فيمن يعين نائبا عاما الشروط المقررة للتعيين في وظيفة قاض بالمحكمة العليا. ويشترط للتعيين في سائر وظائف النيابة العامة الشروط ذاتها فيما عدا شرطي السن والمدة اللازم قضاؤها بين تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي والتعيين وتحدد مرتبات النائب العام واعضاء النيابة العامة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٣٨

يكون اختصاص النائب العام شاملا الاختصاص الأقليمي للاتحاد. ويكون تعيين دائرة اختصاص ومحل اقامة أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام.

المادة ٣٩

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:

–أقسم بالله العظيم أن اودي عملي بالذمة والصدق وأن اراعي العدل دون خشية أو محاباة وأن اخلص لدستور الاتحاد والقوانين–. ويكون أداء النائب العام لليمين أمام رئيس الدولة بحضور وزير العدل. ويؤدي سائر أعضاء النيابة العامة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام. ويحرر محضر بحلف اليمين طبقا لما هو مبين في المادة (٨).

المادة ٤٠

يحال النائب العام إلى المعاش عند بلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية. ويحال باقي أعضاء النيابة العامة إلى المعاش عند بلوغهم سن الستين سنة ميلادية. ولا تسري عليهم على اختلاف درجاتهم أحكام الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة (١٩).

المادة ٤١

يكون أعضاء النيابة العامة قابلين للعزل أو النقل إلى وظيفة أخرى. وفيما عدا ذلك تسري عليهم الأحكام المقررة للقضاء بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب. وإذا كان النائب العام محل محاكمة أو مساءلة تاديبية حل محله من يلب مباشرة من أعضاء النيابة في مباشرة اختصاصاته.

المادة ٤٢

يجب على النيابة العامة الاتحادية أن تتدخل في كل الدعاوي والطلبات والطعون المقامة أمام المحكمة العليا. ويمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة العامة.

المادة ٤٣

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون والقوانين الأخرى. ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل.

وللنيابة العامة دون غيرها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٤٤

تباشر النيابة العامة التحقيق والاتهام في الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الاتحادي.

المادة ٤٥

يجوز بقرار من وزير العدل، بناءا على عرض النائب العام وموافقة الجهات المعنية بالتحقيق والاتهام في الإمارات الأعضاء في الاتحاد أن تتولى النيابة العامة ممارسة اختصاصاتها في تلك الإمارات.

المادة ٤٦

يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم في الاستدلال عن الجرائم والبحث عن الفاعلين لها. خاضعين لإشراف النائب العام. ويجوز للنيابة العامة أن تخول رجال الضبط القضائي بعض اختصاصاتها.

المادة ٤٧

للنيابة العامة في سبيل اختصاصاتها اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية على شخص المتهم وعلى أثار الواقعة محل التحقيق وأن تقوم بجمع الادلة.ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو توقيفه احتياطيا إلا إذا كان ذلك بصدد تحقيق في جريمة ترجحت الأدلة على نسبتها إليه وكان معاقبا عليها بالحبس. ولا يجوز تعريض المتهم أو الشهود أو غيرهم للتعذيب أو المعاملة المحطة بالكرامة.

المادة ٤٨

لا يجوز حجز المتهم بعد القبض عليه لأكثر من ثمان وأربعين ساعة. ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أن تامر بعد استجوابه بتوقيفه احتياطيا على ذمة التحقيق لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوما.

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المتهم بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة المختصة ليصدر امره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بعد التوقيف لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بعد توقيفه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه الأمر أو علمه به. ولا يجوز توقيف غير المتهم إلا بأمر من القاضي المختص. ويتبع في هذا الشأن الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة ٤٩

للنيابة العامة أن تامر بتفتيش المتهم بجريمة متلبس بها أو بجريمة مما يجوز فيها الحبس. ولها أن تامر بتفتيش منزله لضبط الاشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة كلما قامت امارات قوية على انه يخفي هذه الاشياء لديه أو في منزله. فإذا تبين من التحقيق أن غير المتهم له صلة بالجريمة لا يجوز لها تفتيشه أو تفتيش منزله إلا بعد الحصول على اذن من الجهات المختصة في الامارة المعنية

المادة ٥٠

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٤٨) لا يجوز للنيابة العامة انتهاك حرمة المراسلات البريدية أو البرقية أو الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال إلا إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة.

الباب الخامس
الإجراءات أمام المحكمة العليا

المادة ٥١

إلى أن تصدر التشريعات المنظمة للإجراءات المدنية والجزائية تسري أمام المحكمة العليا الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب وما لا يتعارض معها من الأصول العامة للمحاكمات.

المادة ٥٢

باستثناء الدعاوى الجزائية ترفع الدعاوي والطلبات أمام المحكمة العليا بعريضة تشتمل فضلا عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم على موضوع الدعوى والنصوص الدستورية أو القانونية محل المنازعة أو طلب التفسير على حسب الأحوال واوجه المخالفة في تلك النصوص أو الغموض فيها وجميع عناصر الدعوى أو الطلب واسانيده ومستنداته. ويجب أن تكون العريضة موقعا عليها من رافعها. ويكون ذلك بالنسبة إلى السلطات الاتحادية أو المحلية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد من النائب عنها قانونا وبالنسبة إلى العرائض المقدمة من الافراد من أحد المحأمين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا. ويجب أن يودع الطالب مع الأصل عددا كافيا من صور العريضة

وحافظة المستندات بقدر عدد الخصوم وهيئة المحكمة. وترفع الدعاوي الجزائية من النائب العام بطريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة العليا. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة وفي مواد الجنايات ترفق بورقة التكليف بالحضور قائمة بادلة الدعوى. وتعلن ورقة التكليف بالحضور إلى شخص المعلن إليه أو في محل اقامته بالكيفية المبينة في المادة (٥٣). ويكون إعلان المحبوسين في مواجهة مأمور السجن أو من يقوم مقامه. ويكون إعلان القوات المسلحة والشرطة في مواجهة رؤسائهم أو الإدارة المختصة بتلقي الإعلانات بهاتين الهيئتين.

المادة ٥٣

يقيد قلم كتاب المحكمة الدعاوي يوم إيداع عريضتها وذلك في سجل خاص يعد لهذا الغرض بترتيب ورودها ويعرضها على رئيس المحكمة لتحديد دائرة لنظرها ويسلم مقدمها ايصالا مثبتا لتاريخ تقديمها ورقم قيدها وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها. وعلى قلم الكتاب المبادرة إلى إعلان العريضة إلى ذوي الشأن من اطراف الدعوى. وتعتبر الدعوى مرفوعة من يوم قيدها.

ويتم الإعلان بواسطة قلم المحضرين ويجوز الاستعانة بمن يندبهم وزير العدل لهذا الغرض. ويجب أن يشمل الإعلان، فضلا عن البيانات الخاصة بتاريخ وساعة الإعلان وأسماء ومحال اقامة المدعي والمدعى عليه، اسم ووظيفة من تولى الإعلان واسم وصفه من استلمه. ولا يجوز أن تعلن أية ورقة قبل شروق الشمس أو بعد غروبها أو في أيام الاعياد والعطلات الرسمية إلا في الاموال المستعجلة وبمقتضى اذن كتابي على اصل الإعلان من رئيس المحكمة.

وإذا صادف المحضر أية معارضة أو صعوبة جدية أثناء الإعلان اوقف إجراءاته ولجا إلى رئيس المحكمة كي يصدر امره فيما يتبع. وعلى المحضر رد أصل الإعلان إلى قلم الكتاب مؤشرا عليه بما تم.

المادة ٥٤

يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا المنظورة امامها الدعوى في أية حالة كانت عليها، وذلك إلى ما قبل انتهاء المرافعة وحجز الدعوى للحكم. ويحصل الادعاء بإعلان عريضة إلى النيابة

العامة بصورة من الطلبات كي تتولى مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة العليا، كما يجوز أن يحصل بطلب في الجلسة المنظور فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا والا وجب تأجيل الدعوى لإعلان المتهم بطلبات المدعي بالحقوق المدنية ما لم تكن الدعوى الجزائية قد تهيأت لفصل فيها.

ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يختصم المسئول عن هذه الحقوق ويدخله في الدعوى. وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها.

المادة ٥٥

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يلجا إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء عن الجريمة. ومتى اختار هذا الطريق لا يجوز له أن يلجأ إلى الدائرة الجزائية. وإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة عن الجريمة محل المطالبة المدنية وكانت الدعوى الجزائية مطروحة على الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا وجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

المادة ٥٦

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم.

المادة ٥٧

يكون سماع الشهود المميزين بعد اداء اليمين بان يشهدوا بالحق والصدق ويعاقب كل من امتنع منهم عن الحضور رغم إعلانه أو سابقة التنبيه عليه من المحكمة في جلسة سابقة، أو امتنع عن اداء الشهادة بغير مبرر شرعي بغرامة لا تحاوز مائة درهم. فإذا امتنع الشاهد عن الحضور للمرة الثانية رغم إعلانه يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي درهم.

ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر باحضار الشاهد جبرا بواسطة الشرطة إذا كان حضوره ضروريا. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة اقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى أعذارا مقبولة.

المادة ٥٨

تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الاحالة بناءا على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها. فإذا كان الطعن في الدستورية مثارا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن اجلا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الاجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن أمام المحكمة نازلا عن دفعه. أما إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب. ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزا. وعلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن توقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في مسالة الدستورية. ويصدر قرار الوقف مع قرار الاحالة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن في الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين في الفقرة الثانية.

المادة ٥٩

تحال طلبات تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة طبقا لما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة السابقة وذلك سواء كان ذلك الطلب بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو دفع جدي من أحد الخصوم. ويسري في هذا المجال حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

المادة ٦٠

في حالة تنازع الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات القضاء المشار إليها في البندين ٩، ١٠ من المادة (٣٣) بأن لم تتخل تلك الجهات عن نظر الدعوى أو تخلت جميعها عن نظرها أو قضت فيها بأحكام متناقضة، يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا بعريضة بناء على طلب أحد الخصوم أو النائب العام. ويجب أن ترفق بالعريضة صور رسمية من عرائض الدعاوي المتنازع عليها أو الأحكام المتناقضة على حسب الأحوال.

ويترتب على إيداع العريضة قلم كتاب المحكمة العليا وقف السير في الدعاوي المتنازع عليها حتى يفصل في تعيين المحكمة المختصة. وللدائرة المختصة بالمحكمة العليا أن تامر بوقف تنفيذ الأحكام المتناقضة إلى حين تحديد الحكم الواجب تنفيذه. ويجوز لرئيس المحكمة أن يامر بوقف تنفيذ تلك الأحكام إلى حين عرض الأمر على الدائرة المختصة بالمحكمة.

المادة ٦١

يقوم قلم كتاب المحكمة العليا بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة الذي يحدد الدائرة المختصة للفصل فيها. وفيما عدا المواد الجزائية، يعين رئيس المحكمة قاضيا من بين أعضاء الدائرة المشار إليها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة. وعلى قلم الكتاب اخطار اطراف الدعوى والنيابة العامة لدى المحكمة العليا بالجلسات التي تحدد تحضير الدعوى للحضور أمام قاضي التحضير ولقاضي التحضير أن يعهد إلى النيابة العامة استيفاء ما يرى من إجراءات لازمة لتجهيز الدعوى.

المادة ٦٢

بعد اتمام تهيئة الدعوى للمرافعة، يودع قاضي التحضير تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون إبداء الرأي فيها. وعلى قلم الكتاب عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير المشار إليه على رئيس الدائرة المختصة لتعيين الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى. ويعلن قلم الكتاب ذوي الشأن بتاريخ الجلسة وعليه تتبع مجرياتها بعد ذلك. ويكون قاضي التحضير مقررا للدعوى في الجلسة ويجوز لرئيس المحكمة أن يندب غيره لذلك الغرض.

المادة ٦٣

يتلو القاضي المقرر تقريره في الجلسة. ويحكم في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العامة بغير مرافعة إلا إذا رأت المحكمة استيضاح الخصوم باشخاصهم أو بالمدافعين عنهم الموكلين منهم توكيلا رسميا. ولا يقضي في الدعوى الجزائية إلا بعد سماع دفاع المتهم.

المادة ٦٤

فيما عدا الأحوال المبينة في هذا القانون، لا يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الدعوى.

المادة ٦٥

إذا تبين لأحدى دوائر المحكمة العليا وهي بصدد نظر دعوى امامهـــا، أن هنـــاك مبادىء متعارضة سبق صدورها من المحكمة العليا تتصل بالدعوى المطروحة أو إذا رأت الدائرة العدول عن مبدا مستقر للمحكمة، تأمر بإحالة الموضوع إلى الجمعيـــة العموميـــة للمحكمة بكامل أعضائها للفصل في الدعوى وفي هذه الحالة تحكم في الـــدعوى الجمعيـــة العمومية مشكلة من جميع أعضائها.

المادة ٦٦

على جميع السلطات المدنية والإدارية والقضائية في الاتحاد والإمارات الأعـــضاء فيه أن تقدم للمحكمة العليا ما تطلبه منها من بيانات أو أوراق. ويكون للمحكمـــة ســـلطة إصدار أي أمر لضمان حضور أي شخص أو تقديم أي وثيقة تراها لازمة للفـــصل فـــي الدعاوي والطلبات والطعون المطروحة عليها. وعلى جميع السلطات المشار إليهـــا فـــي حدود اختصاصاتها أن تنفذ أي أمر تصدره المحكمة إليها تمكينا لها من أداء مهمتها.

الباب السادس
أحكام عامة وانتقالية

المادة ٦٧

تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا تقبل الطعن فيها بأي طريـــق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيا في المواد الجزائية، فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة، الأحكام المنصوص عليها فـــي القـــوانين المنظمـــة للإجراءات الجزائية.

المادة ٦٨

تحدد بمرسوم اسس تقدير الدعاوي والرسوم المستحقة عليها وطرق التظلم من هذه الرسوم. وتعفى الدعاوي والطلبات المقدمة من السلطات الاتحادية أو سلطات الإمـــارات الأعضاء في الاتحاد من أداء الرسوم.

المادة ٦٩

تقدر المصاريف من المحكمة كلما أمكن وإلا قدرها رئيس الدائرة التي أصـــدرت الحكم بأمر غير قابل للطعن على عريضة يقدمها المحكوم له.

المادة ٧٠

يتولى رئيس المحكمة أو من يندبه الفصل في طلبات تأجيل الرســـوم والكفـــالات القضائية أو الاعفاء منها وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالـــب إذا رأي محلا لذلك. ويترتب على تقديم طلب الاعفاء من الرسوم وقف المواعيد المقـــررة لرفـــع الدعوى أو الطلب.

المادة ٧١

تصدر الأحكام وتنفذ باسم رئيس الدولة.

المادة ٧٢

الى أن تنشأ المحاكم الاتحادية الابتدائية تختص المحكمـــة العليـــا بالفـــصل فـــي المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواءا كان الاتحاد مـــدعيا أو مدعى عليه فيها. وتفصل في هذه المنازعات أحدى دوائر المحكمة العليا مشكلة من ثلاثة قضاة.

المادة ٧٣

تختم صورة الحكم التنفيذية التي يجري التنفيذ بمقتضاها بخاتم المحكمة ويوقعهـــا الموظف المختص بقلم الكتاب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتيـــة: (علـــى الـــوزراء ورؤساء المصالح والدوائر وكافة السلطات والجهات المختصة في الاتحـــاد والإمـــارات الأعضاء فيه أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه. وعلى النائب العام ووكلائـــه وكافة السلطات المشار إليها أن تعين على إجرائه ولو جبرا متى طلب إليها ذلك).

المادة ٧٤

ينشر في الجريدة الرسمية للاتحاد وبغير مصاريف، منطوق أحكام المحكمة العليا الصادرة في دعاوي الدستورية وطلبات تفسير أحكام الدستور والمعاهـــدات والاتفاقيـــات الدولية.

المادة ٧٥

تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية. كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادىء القانون الطبيعي والقانون المقارن.

المادة ٧٦

على جميع الهيئات المحلية بالإمارات الأعضاء في الاتحاد أن تحيل من تلقاء نفسها وبدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوي اصبحت من اختصاص المحكمة العليا بمقتضى أحكام هذا القانون. وعلى قلم كتاب المحكمة العليا اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وإعلان اطراف الدعوى بالجلسة التي تحدد لنظرها.

ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوي المحكوم فيها أو التي تمت المرافعة فيها وحجزت للنطق بالحكم.

المادة ٧٧

على وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

المادة ٧٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان ال نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بتاريخ ٢٥ جمادي الثاني ١٣٩٣ هـ.
الموافق ٢٥ يوليو ١٩٧٣ م.

الجـــزائـــر

الجزائر

قانون رقم ٩٩/٠٢ بشأن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

١٤٢٠/٠٤/٢١-١٩٩٩/٨/٣

إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور لا سيما المواد ١١٥ (الفقرة الأولى) و١٢٣ (الفقرة الثالثة) و١٦٥ (الفقرة الثانية) منه. وبعد مصادقة البرلمان. وبعد رأي المجلس الدستوري.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١

يحدد هذا القانون العضوي، طبقا لأحكام المادة ١١٥ من الدستور، تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة ٩٣ من الدستور يكون مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر.

المادة ٣

لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وكذا مكان انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا. توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة، وتحت مسؤولياتهما وحدهما الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادة ٤

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، وتدوم كل دورة أربعة (٤) اشهر على الأقل. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادة ١١٨ من

الدستور. يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة.

المادة ٥

يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف. تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس. تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر. تدوم كل دورة عادية خمسة (٥) اشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها. يحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة. تفتتح كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

المادة ٦

تجري اشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية. تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقا لأحكام المادة ١١٦ من الدستور.

المادة ٧

تنشر في الجريدة الرسمية لمناقشات كل وأحدة من الغرفتين المحاضر وعروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساتهما، مع مراعاة أحكام المادة ١١٦ (الفقرة ٢) من الدستور. تنشر محاضر اشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، حسب نفس الأشكال المقررة لاشغال الغرفتين.

المادة ٨

يحدد شكل الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان ومحتواها بلائحة صادرة عن كل وأحدة من غرفتي البرلمان.

الفصل الثاني
تنظيم المجلس الشعبي الوطني
ومجلس الأمة

المادة ٩

أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي:

- الرئيس
- المكتب
- اللجان الدائمة

المادة ١٠

يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين.

المادة ١١

مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ (الفقرة الثانية) من الدستور ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة ١١٤ من الدستور. يوضح النظام الداخلي الساري المفعول لكل غرفة كيفيات انتخابهما.

المادة ١٢

إذا دعي رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة ٨٨ من الدستور، يتولى النيابة عنه نائب الرئيس الأكبر سنا.

المادة ١٣

يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس ونواب الرئيس، وعند الاقتضاء من أعضاء أخرين. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عدد نواب الرئيس والأعضاء الأخرين وكيفيات انتخابهم وصلاحياتهم.

المادة ١٤

يساعد نواب الرئيس، الرئيس في تسيير مداولات أجهزة الغرفتين ومناقشاتهما، وكذا في مهام إدارتيهما وتسييرهما. يوضح النظام الداخلي لكل غرفة الصلاحيات الأخرى المخولة للمكتب، زيادة على الصلاحيات التي خولها إياه الدستور وهذا القانون.

المادة ١٥

ينشئ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ضمن أعضائهما لجانا دائمة. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها وفقا لأحكام المادة ١١٧ من الدستور.

الفصل الثالث
العلاقات الوظيفية بين غرفتي
البرلمان والحكومة
القسم الأول – جدول الأعمال

المادة ١٦

يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

المادة ١٧

يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تلح على استعجاليته. عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة، يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية.

المادة ١٨

يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها.

المادة ١٩

تخصص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

القسم الثاني
إيداع مشاريع واقتراحات القوانين
ودراستها في اللجان
الفرع الأول–ايداع مشاريع واقتراحات القوانين

المادة ٢٠

زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٩ من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد.

المادة ٢١

يودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، مع مراعاة الإجراءات التي تنص عليها المادة ١١٩ من الدستور. يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاستلام. يتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه.

المادة ٢٢

مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢٠ من الدستور، يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني. كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك. يترتب على السحب توقف اسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يكون بالتالي ضمن جدول أعمال.

المادة ٢٣

يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين (٢٠) نائبا. يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة ٢٤

لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من أثني عشر (١٢) شهرا.

المادة ٢٥

يبلغ فورا إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقا لأحكام المادة ٢٣ أعلاه. تبدي الحكومة رايها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين. وإذا لم تبد الحكومة رايها عند اقتضاء أجل الشهرين (٢)، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته. لا يقبل أي اقتراح قانون تم رفضه عملا بنص المادة ١٢١ من الدستور.

المادة ٢٦

يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريرا بشانه في أجل شهرين (٢) من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على

طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة.

الفرع الثاني
دراسة مشاريع واقتراحات القوانين
في اللجان

المادة ٢٧

للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع في اطار جدول اعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة. يمكن أعضاء الحكومة حضور اشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.

المادة ٢٨

يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته. يحدد النظام الداخلي إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات.

القسم الثالث
إجراءات التصويت

المادة ٢٩

تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة.

المادة ٣٠

يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري.كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الأسمية.

المادة ٣١

يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظامها الداخلي

الفرع الأول
التصويت مع المناقشة العامة

المادة ٣٢

التصويت مع المناقشة العامة هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

المادة ٣٣

يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب اصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص. يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها، ومندوب أصحاب اقتراح القانون. يقرر المجلس الشعبي الوطني أثر المناقشات، أما التصويت على النص بكامله، واما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله. ويبت المجلس العشبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.

المادة ٣٤

يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب اصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة مادة. إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل. يكون توقيف الجلسة وجوبا، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

المادة ٣٥

يتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب اصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة. وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

– تعديل الحكومة أو تعديل مندوب اصحاب اقتراح القانون.

– تعديل اللجنة المختصة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.

– تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.

– مادة مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي.

المادة ٣٦

يمكن الرئيس، خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للتصويت جزءا من النص، في حالة عدم ادخال أي تعديل عليه. وبعد التصويت على أخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.

الفرع الثاني
التصويت مع المناقشة المحدودة

المادة ٣٧

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون. لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة.

وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات.

الفرع الثالث
التصويت بدون مناقشة

المادة ٣٨

يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة ١٢٤ من الدستور. وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل. يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة.

الفرع الرابع
الإجراء التشريعي في مجلس الأمة

المادة ٣٩

تباشر المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة، فإلى مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص. تأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة بناء على طلب كل منهما يقرر مكتب مجلس الأمة على اثر المناقشات، أما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وأما الشروع في المناقشة مادة مادة. يأخذ مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المحال عليها الموضوع.

المادة ٤٠

يمكن الرئيس خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة. تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، والتي تمثل رأي مجلس الامة، إلى اللجنة المتساوية الأعضاء. تنظم إجراءات تقديم الملاحظات والتوصيات وإعدادها والشروط الواجب توفرها في النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المادة ٤١

يقرر مكتب مجلس الأمة المصادقة مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل

الحكومة، أو اللجنة المحال عليها الموضوع.

الفرع الخامس
تبليغ النصوص القانونية

المادة ٤٢

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة (١٠) أيام، ويشعر رئيس الحكومة بهذا الارسال.

المادة ٤٣

مع مراعاة أحكام المادتين ١٦٦ و ١٦٧ من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (١٠) أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال.

الفرع السادس
التصويت على قانون المالية

المادة ٤٤

يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون (٧٥) يوما من تاريخ ايداعه، طبقا لأحكام المادة ١٢٠ من الدستور. يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة اقصاها سبعة وأربعون (٤٧) يوما ابتداء من تاريخ ايداعه. يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل اقصاه عشرون (٢٠) يوما. في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (٨) أيام للبت في شأنه. في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الاجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

الفرع السابع
المداولة الثانية

المادة ٤٥

يمكن رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام المادة ١٢٧ من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، وذلك خلال الثلاثين (٣٠) يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه. في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي (٢/٣) النواب يصبح نص القانون لاغيا.

القسم الرابع
الموافقة على برنامج الحكومة

المادة ٤٦

يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (٤٥) يوما الموالية لتعيين الحكومة. ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

المادة ٤٧

لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (٧) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب.

المادة ٤٨

يتم التصويت على برنامج الحكومة، بعد تكييفه أن اقتضى الأمر، عشرة (١٠) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

القسم الخامس
عرض برنامج الحكومة على مجلس الامة

المادة ٤٩

يقدم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول برنامجه خلال العشرة (١٠) أيام على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة ٨٠ من

الدستور. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من ٥٢ الى٥٥ من هذا القانون.

القسم السادس
بيان السياسة العامة

المادة ٥٠

تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة ٨٤ من الدستور. يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

المادة ٥١

تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (٧٢) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

المادة ٥٢

يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (٢٠) نائبا على الأقل. ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب اصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة ٥٣

لا يمكن أن يوقع النائب الوأحد أكثر من اقتراح لائحة.

المادة ٥٤

تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها، حسب تاريخ ايداعها. أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على أحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

المادة ٥٥

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق بالبيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب اصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

المادة ٥٦

طبقا لأحكام المادة ٨٤ الفقرة الأخيرة من الدستور، يمكن الحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

القسم السابع
ملتمس الرقابة

المادة ٥٧

يجب أن يوقع ملتمس الرقابة، ليكون مقبولا، سبع (٧/١) عدد النواب على الأقل، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٣٥ من الدستور.

المادة ٥٨

لا يمكن أن يوقع النائب الوأحد أكثر من ملتمس رقابة أحد.

المادة ٥٩

يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب.

المادة ٦٠

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة، إلا:

- الحكومة، بناء على طلبها.
- مندوب اصحاب ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل لتابيد ملتمس الرقابة.

المادة ٦١

طبقا لأحكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور، يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (٣/٢) النواب. لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (٣) أيام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

القسم الثامن
التصويت بالثقة

المادة ٦٢

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة وفقا لأحكام المادة ٨٤ من الدستور.

المادة ٦٣

يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب أخر ضد التصويت بالثقة.

المادة ٦٤

يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة. في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين ٨٤ و ١٢٩ من الدستور

القسم التاسع
الاستجواب

المادة ٦٥

يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسالة تكون موضوع الساعة وفقاً لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (٣٠) نائبا أو ثلاثون (٣٠) عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (٤٨) ساعة الموالية لأيداعه.

المادة ٦٦

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها. تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (١٥) يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب.

المادة ٦٧

يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض.

القسم العاشر
الأسئلة الشفوية والكتابية

المادة ٦٨

طبقا لأحكام المادة ١٣٤ من الدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

المادة ٦٩

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض. يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

المادة ٧٠

تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (١٥) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة. يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة. لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة. يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.

المادة ٧١

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله. يمكن صاحب السؤال، أثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه.

المادة ٧٢

يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا اسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة.

المادة ٧٣

عملاً بأحكام المادة ١٣٤ من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين (٣٠) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي. يودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

المادة ٧٤

إذا رأت أحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

المادة ٧٥

تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والاجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

القسم الحادي عشر

لجان التحقيق

المادة ٧٦

طبقا لأحكام المادة ١٦١ من الدستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في اطار اختصاصاته، وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

المادة ٧٧

يتم انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمـــة بالتـــصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعهـــا، على الأقل عشرون (٢٠) نائبا أو عشرون (٢٠) في مجلس الأمة.

المادة ٧٨

يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة تعلم الغرفة التي انشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك.

المادة ٧٩

لا يمكن انشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

المادة ٨٠

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بايداع تقريرها أو علـــى الأكثـــر بانقضاء أجل ستة (٦) اشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على تاريخ انـــشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (١٢) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

المادة ٨١

لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمـــة الـــذين وقعـــوا للائحـــة المتضمنة انشاء هذه اللجنة.

المادة ٨٢

يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم.

المادة ٨٣

يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعاين أي مكان وأن تطلع علـــى أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق, مع مراعاة أحكـــام المـــادة ٨٤ أدناه. يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالـــة, إلـــى

رئيس الحكومة, طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيادات إلى اطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها. يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.

المادة ٨٤

تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة واخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية.

المادة ٨٥

يسلم التقرير الذي اعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة، حسب الحالة. يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. كما يوزع على النواب أو على أعضاء الأمة، حسب الحالة.

المادة ٨٦

يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة. يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، أثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا. يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

الفصل الرابع
اللجنة المتساوية الاعضاء

المادة ٨٧

يبلغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢٠ من الدستور إلى رئيس كل غرفة. تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال العشرة (١٠) أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب.

المادة ٨٨

يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (١٠) أعضاء.

المادة ٨٩

تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء عن كل نص قانوني بالتناوب، أما في مقر المجلس الشعبي الوطني وأما في مقر مجلس الأمة.

المادة ٩٠

يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من اكبر أعضائها سنا. تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين (٢). ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها. وينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر لكل غرفة.

المادة ٩١

تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي احيلت حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع في مقرها.

المادة ٩٢

يمكن أعضاء الحكومة حضور اشغال اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة ٩٣

يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا. تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب

رئيس ومقررين اثنين (٢). ينتخب الرئيس من ضمن اضعاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها. وينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر لكل غرفة.

المادة ٩٤

يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف. لا تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات أعضاء مجلس الأمة. في حالة رفض مجلس الأمة النص كاملا لا يعطل ذلك تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٢٠ من الدستور. يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها.

المادة ٩٥

تعرض الحكومة النص الذي اعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٢٠ من الدستور. تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله.

المادة ٩٦

إذا لم تتوصل الغرفتان، على اساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص وأحد، وإذا استمر الخلاف، تسحب الحكومة النص.

المادة ٩٧

توضح الكيفيات الأخرى لسير اللجنة المتساوية الاعضاء، عند الاقتضاء، في النظام الداخلي المطبق عليها.

الفصل الخامس

البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

المادة ٩٨

يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد ٩١ الفقرة ٢، و ٩٣ و ٩٥ و١٠٢

الفقرة الأخيرة، و١٣٠ الفقرة ٢، و ١٧٦ من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المواد ٩٠ الفقرة ٤. يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الامة، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٨ الفقرات ٢، ٣ و ٥ من الدستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من الدستور.

المادة ٩٩

يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٨ الفقرات ٢، ٣ و ٥ والمواد ٩١ الفقرة ٢، و٩٣ و ٩٥ و ١٠٢ الفقرة الأخيرة و ١٣٠ الفقرة ٢، و ١٧٦ و ١٧٧ من الدستور. ويراس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني، في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩٠ الفقرة ٤ من الدستور.

المادة ١٠٠

تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في بداية جلساته.

الفصل السادس
أحكام مختلفة وختامية

المادة ١٠١

توضع تحت تصرف كل غرفة، وتحت سلطة رئيسها، المصالح الإدارية والتقنية الضرورية لإدارتها.

المادة ١٠٢

يضبط البرلمان القانون الأساسي لموظفيه ويصادق عليه.

المادة ١٠٣

تتمتع كل غرفة في البرلمان على ميزانيتها بناء على اقتراح من مكتبها خلال دورة الخريف من كل سنة. تبلغ الميزانية إلى الحكومة لدمجها في قانون المالية.

المادة ١٠٤

يخضع التسيير المالي في كل غرفة لمراقبة مجلس المحاسبة.

المادة ١٠٥

ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩الموافق ٨ مارس سنة ١٩٩٩

اليمين زروال.

الجزائر

النظام الداخلي لمجلس الأمة

١٤٢١/٠٩/٠٢٢٠٠٠/٢٨/١١

– بناء على الدستور، لاسيما المواد ١٠١و١١٥ (الفقرة ٣) و١٦٢و١٦٥ منه

– وبناء على القانون العضوي رقم ٠٢/٩٩ المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩ هـ الموافق ٠٨ مارس سنة ١٩٩٩م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

– وبناء على اقرار مجلس الأمة نظامه الداخلي المعدل والمتمم، المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٩٩م، وفي ٠٢ رمضان عام ١٤٢١ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠م.

– وبناء على رأيي المجلس الدستوري رقم ٠٩/ر.ن.د/م.د/٩٩ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٢٠ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٩، ورقم ١١/ر.ن.د/م.د/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٤٢١ الموافق ٠٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٠.

– ينشر النظام الداخلي الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة ١

طبقا لأحكام الدستور، يخضع تنظيم مجلس الأمة وسير أعماله للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا النظام الداخلي.

الباب الأول – إجراءات افتتاح الفترة التشريعية وإثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة

الفصل الأول
إجراءات افتتاح الفترة التشريعية

المادة ٢

طبقا لأحكام المادة ١١٣ من الدستور، يعقد مجلس الأمة وجوبا جلسته الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة. يرأس الجلسة الأولى للمجلس مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة. يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على:

– مناداة أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين حسب الإعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة وفقا للمادة ١٠١ (الفقرة ٢) من الدستور.

– انتخاب لجنة اثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة.

– انتخاب رئيس مجلس الأمة. لا تجري في هذه الجلسة أية مناقشة في الموضوع.

مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ من الدستور، تطبق نفس الإجراءات بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

الفصل الثاني
إجراءات إثبات العضوية

المادة ٣

طبقا لأحكام المادة ١٠٤ من الدستور، يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة اثبات العضوية التي تتكون من عشرين (٢٠) عضوا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي أصلا.

يتولى مجلس الأمة اثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو اعادة النظر في النتائج. لا توقف عملية اثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة. يعرض

تقرير لجنة اثبات العضوية على مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه. تطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه على التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس طبقا لأحكام المادة ١٠٢ (الفقرة ٣) من الدستور. تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعرض تقريرها على المجلس في أجل أقصاه ١٥ يوما.

المادة ٤

يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم اثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة اثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المادة ٥

تحل اللجنة المكلفة باثبات صحة العضوية بمجرد اقرار مجلس الأمة تقريرها.

الفصل الثالث

إجراءات انتخاب رئيس مجلس الامة

المادة ٦

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة. في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ في أجل اقصاه أربع وعشرون (٢٤) ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات. يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية. في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الاكبر سنا. في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

المادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ من الدستور، ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه. في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة ٦ أعلاه، في أجل

اقصاه خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ إعلان الشغور. يتم الاخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (٤/٣) أعضاء مجلس الأمة. في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط إلا يكونوا مترشحين.

الباب الثاني
أجهزة مجلس الأمة
الفصل الأول
رئيس مجلس الأمة

المادة ٨

علاوة على الصلاحيات التي يخولها اياه الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه، والنظام الداخلي، يضطلع رئيس مجلس الأمة لاسيما بما يلي:

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي.
- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة.
- الأمر بالصرف.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- اخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة ١٦٦ من الدستور.

الفصل الثاني
مكتب مجلس الأمة

المادة ٩

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (٥) نواب.

المادة ١٠

ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة وأحدة (١) قابلة للتجديد.

المادة ١١

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية،في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على اساس التمثيل النسبي اصلا. تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها. في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب. تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها. في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور وأحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الاكبر سنا منتخبا. في حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقا لنفس الإجراءات.

المادة ١٢

زيادة على الصلاحيات التي يخولها اياه القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي، يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

– تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط اجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.

– تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه وهذا النظام الداخلي.

– ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

– تحديد انماط الاقتراع في اطار أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظـــام الداخلي.

– تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي.

– المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية لمجلس الامة.

– دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت. يخلف أحد نواب الـــرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

المادة ١٣

يعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه. يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه ٤٨ ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه. توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه. يمكن عضو مجلس الأمة الاطـــلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس.

المادة ١٤

يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعـــضائه طبقا للمادتين ١٣ و١٤ من القانون العضوي المذكور أعلاه. يمكن توزيع مهـــام المكتـــب على النحو التالي:

– شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

– الشؤون الإدارية والمالية.

– الشؤون الخارجية.

– العلاقات العامة.

الفصل الثالث

لجان مجلس الأمة الدائمة

المادة ١٥

طبقا لأحكام المادتين ١١٧ من الدستور و١٥ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة.

المادة ١٦

يشكل مجلس الأمة تسع (٩) لجان دائمة وهي:

١- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

٢- لجنة الدفاع الوطني.

٣- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج

٤- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

٥- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

٦- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

٧- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

٨- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

٩- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

المادة ١٧

تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الامة، واثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

المادة ١٨

تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

المادة ١٩

تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

المادة ٢٠

تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.

المادة ٢١

تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والاصلاح الاقتصادي ونظام الاسعار والمنافسة والانتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة والهيكلة، والطاقة والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظأمين الجبائي والجمركي، والعملة والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.

المادة ٢٢

تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، والشؤون الدينية.

المادة ٢٣

تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاسكان وحماية البيئة.

المادة ٢٤

تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين وأبناء وارامل الشهداء وأصولهم، وضحايا الارهاب وحماية الطفولة والاسرة والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

المادة ٢٥

تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة.

المادة ٢٦

يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد. يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٧

يمكن كل عضو في المجلس أن ينضم إلى لجنة دائمة. لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة وأحدة.

المادة ٢٨

تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (١٥) إلى تسعة عشر (١٩) عضوا على الأكثر وتضم بقية اللجان من عشرة (١٠) إلى خمسة عشر (١٥) عضوا على الأكثر.

المادة ٢٩

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها. حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة ٢٨ أعلاه. ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة ٠,٥٠

المادة ٣٠

توزع المجموعات البرلمانية اعضاءها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقا للمادة ٢٩ أعلاه. يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم، أعضاء في لجنة دائمة. يراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات الأعضاء المعنيين بقدر الامكان. في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة ٢٩ أعلاه.

المادة ٣١

يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر. يعين المترشحون وينتخبون طبقا للإتفاق المتوصل إليه. في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

المادة ٣٢

يحيل فوراً رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إبداء الرأي.

المادة ٣٣

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في اطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة. وفيما بين الدورات، يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها. غير انه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداولة في مسائل احالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.

المادة ٣٤

لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل. لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثماني وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل. يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين. في حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.

المادة ٣٥

يمكن رئيس مجلس الأمة نوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٣٦

يمكن أي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الاذن من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت.

المادة ٣٧

يسير أعمال كل لجنة دائمة، مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر. ينوب عن رئيس اللجنة نائبه في حالة وجود مانع. تقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع.

المادة ٣٨

يمكن اللجان الدائمة، في اطار ممارسة أعمالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

المادة ٣٩

يمكن كل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب مجلس الأمة عرض نص على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه.

المادة ٤٠

في حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر، يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسالة محل التنازع.

المادة ٤١

تحرر تقارير اللجان الدائمة بعد موافقة أعضائها، وترسل نسخة منها إلى مكتب المجلس. توزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون ٧٢ ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير.

المادة ٤٢

جلسات لجان مجلس الأمة سرية. لا يمكن لجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة. تتحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات اشغال اللجان، ولا يسمح الاستماع لها إلا باذن من مكتب اللجنة المختصة.

المادة ٤٣

تبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٤٤

يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة.

المادة ٤٥

يضع مكتب مجلس الأمة تحت تصرف اللجان الدائمة، كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير اشغالها.

الباب الثالث

هيئات مجلس الأمة

المادة ٤٦

طبقا لأحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، هيئات مجلس الأمة هي:

- هيئة الرؤساء.
- هيئة التنسيق.

الفصل الأول

هيئة الرؤساء

المادة ٤٧

تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة.

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي:

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس.
- تحضير دورات المجلس وتقييمها.
- تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها.
- تنظيم اشغال المجلس. تجتمع هيئة الرؤساء كل ١٥ يوم خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة.
- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ ٧٢ ساعة على الأقل.

– توزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف ٧٢ ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الفصل الثاني
هيئة التنسيق

المادة ٤٨

تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجـــان الدائمـــة، ورؤساء المجموعات البرلمانية. زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مـــع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق، في المسائل الاتية:

١– جدول أعمال الجلسات.

٢– تنظيم اشغال المجلس وحسن ادائها وتقييمها.

٣– توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.

– يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـــ ٧٢ ساعة على الأقل.

– توزع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها بـــ ٧٢ ساعة على الأكثر.

الباب الرابع
المجموعات البرلمانية

المادة ٤٩

طبقا لأحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبـــي. تتكـــون المجموعـــة البرلمانية من عشرة (١٠) أعضاء على الأقل. لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية وأحدة. يمكن العضو أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانيـــة. لا يمكن أي حزب أن ينشىء أكثر من مجموعة برلمانية وأحدة. يمكن الأعضاء المعينـــين

بموجب أحكام المادة ١٠١ من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب، أن يشكلوا مجموعة برلمانية وأحدة.

المادة ٥٠

تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن:

- تسمية المجموعة.
- قائمة الأعضاء.
- اسم الرئيس، وأعضاء المكتب.

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات. يمكن رئيس المجموعة تعيين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة. يعلن انشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة. توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.

المادة ٥١

ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو اقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة. تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الأسمية لمكتبها وأعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير.

المادة ٥٢

لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة انشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية، كما يمنع انشاء أية جمعيات داخل المجلس. يمكن الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوبا عنهم يتولى التعبير عن انشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت.

الباب الخامس
إجراءات سير أعمال مجلس الأمة
الفصل الأول
جلسات مجلس الأمة

المادة ٥٣

يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة خمسة عشر (١٥) يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة. يتضمن جدول الأعمال:

- النصوص التي اعدت تقارير بشانها، بالاسبقية.
- الأسئلة الشفوية.
- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور وللقانون العضوي المذكور أعلاه وللنظام الداخلي.

المادة ٥٤

تصح مناقشات مجلس الأمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تكون المصادقة في مجلس الأمة وفقا للمادة ١٢٠ (الفقرة ٣) من الدستور.

المادة ٥٥

تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها، الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام. وله في كل وقت ايقاف الجلسة أو رفعها. توقف الجلسة قانونا بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة

المادة ٥٦

يسجل أعضاء مجلس الأمة الراغبون في اخذ الكلمة أثناء المناقشات انفسهم مسبقا في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة. تنشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم. لا يمكن أي عضو أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس. لا يمكن عضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشات العامة.

يحظى التذكير بالنظام بالأولوية على طلب التدخلات في الموضوع. يذكر الرئيس المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام.

المادة ٥٧

يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس. وفي حالة الغياب يوجه اشعار بـــذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبررا.

الفصل الثاني
إجراءات التصويت والمصادقة في مجلس الأمة

المادة ٥٨

يصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بـــالاقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي. يقرر مكتب مجلس الأمة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانيـــة أنمـــاط الاقتـــراع. تصويت أعضاء مجلس الأمة شخصي. غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس، يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه. لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيـــل وأحد.

المادة ٥٩

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه وفقا للمادة ١٢٠ من الدستور (الفقرة ٣).

المادة ٦٠

لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاثة ارباع (٤/٣) أعـــضائه علـــى الأقل. في حالة عدم توفر هذا النصاب يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مـــع الحكومـــة جلسة ثانية. تتم عملية مراقبة النصاب قانونا قبل البدء في عملية التصويت

المادة ٦١

يصوت مجلس الأمة على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور طبقا لأحكـــام المادة ١٧٤ منه.

الفصل الثالث
إجراءات التصويت
القسم الأول
التصويت مع مناقشة عامة

المادة ٦٢

يمكن الرئيس أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة العامة.

المادة ٦٣

يمكن أعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في اجال ثلاثة (٠٣) أيام بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي عن النص. تودع الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبت فيها شكلاً قبل احالتها على اللجنة المختصة. يمكن اللجنة المختصة أن تستمع، عند الاقتضاء إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة.

المادة ٦٤

يمكن اللجنة المختصة أن تقدم توصيات معللة على ضوء استنتاجاتها وملاحظات أعضاء مجلس الأمة في تقريرها التكميلي.

المادة ٦٥

يعطي رئيس الجلسة الكلمة لممثل الحكومة قبل البدء في إجراءات التصويت. خلال المناقشة مادة مادة، يمكن رئيس الجلسة أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات اللجنة المختصة. بعد التصويت على أخر مادة يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للمصادقة.

القسم الثاني
إجراءات المصادقة على قانون المالية

المادة ٦٦

طبقا لأحكام المادتين ١٢٠ من الدستور و٤٤ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يصادق مجلس الأمة على النص المتضمن نص قانون المالية خلال أجل أقصاه عشرون

(٢٠) يوما، إبتداء من تاريخ ايداعه لدى مجلس الأمة.

الباب السادس
اللجنة المتساوية الأعضاء

المادة ٦٧

يضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثليه العشرة (١٠) بالإضافة إلى خمسة (٥) أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي أصلا مع احترام مبدا تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف. يعرض مكتب مجلس الأمة هذه القائمة مع الاحتياطيين الخمسة (٥) على مجلس الأمة للموافقة عليها.

– لا يمكن أن يكون عدد أعضاء اللجنة المختصة أقل من خمسة (٥) أعضاء. تنتخب اللجنة المختصة ممثليها في اللجنة المتساوية الاعضاء. في حالة غياب أحد ممثلي اللجنة أو أكثر، يستخلف من بين الأعضاء الاحتياطيين الخمسة (٥) الموافق عليهم حسب الاجراء المذكور أعلاه.

المادة ٦٨

يوفر رئيس مجلس الأمة كل الوسائل الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء حالة اجتماعها في مقر مجلس الامة.

المادة ٦٩

يحيل رئيس مجلس الأمة على اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الامة، الحكم أو الأحكام محل الخلاف.

المادة ٧٠

يسلم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الأمة تقرير اللجنة إلى رئيس مجلس الأمة الذي يبلغه فورا إلى رئيس الحكومة.

الباب السابع
إجراءات رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة

المادة ٧١

يمارس مجلس الأمة رقابته لأعمال الحكومة وفقا لأحكام المواد ٨٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٦١ من الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه.

الفصل الأول
إجراءات إصدار لائحة حول برنامج الحكومة

المادة ٧٢

يشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (٢٠) عضوا ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثماني وأربعين (٤٨) ساعة من تقديم العرض.

الفصل الثاني
إجراءات الاستجواب

المادة ٧٣

يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الاعضاء، ويعلق بمقر المجلس.

الفصل الثالث
إجراءات الأسئلة المكتوبة

المادة ٧٤

تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت ايداعها.

المادة ٧٥

إذا تبين أي جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (٣٠) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الامة.

الفصل الرابع
إجراءات الأسئلة الشفوية

المادة ٧٦

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة. بعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس (٥) دقائق، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (١٠) دقائق. إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (٣٠) عضوا، يودع لدى مكتب مجلس الأمة.

الفصل الخامس
إجراءات التحقيق

المادة ٧٧

عند الموافقة ينشر تقرير التحقيق في الجريدة الرسمية للمداولات في غضون ثلاثين (٣٠) يوما.

الباب الثامن – إجراءات تمثيل مجلس الامة في الهيئات الوطنية والدولية

الفصل الأول – تمثيل مجلس الأمة في مجلس الشورى المغاربي والهيئات البرلمانية الدولية

المادة ٧٨

ينتخب مجلس الأمة من بين أعضائه ممثليه في الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي وممثليه في الهيئات البرلمانية الدولية. تقترح المجموعات البرلمانية المترشحين وفق التمثيل النسبي أصلا.

الفصل الثاني
إجراءات تمثيل مجلس الأمة
في المجلس الدستوري

المادة ٧٩

كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (١٠) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مترشحين بالعدد المذكور في المادة ١٦٤ من الدستور. يجب أن تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقرر فيها إجراء الانتخاب. الاقتراع يكون سريا وكل عضو من مجلس الأمة يختار اسمين. تعد لاغية كل ورقة مخالفة لنظام الانتخابات.

الباب التاسع
إجراءات الحصانة البرلمانية وإجراءات الانضباط

الفصل الأول – إجراءات رفع الحصانة البرلمانية
وإسقاط العضوية والإقصاء

المادة ٨٠

[...]

القسم الأول
إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا للمادة ١٠٩ من الدستور.

المادة ٨١

تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل. تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين (٠٢) اعتبارا من تاريخ الاحالة عليها. تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة (٠٣) أشهر اعتبارا من تاريخ الاحالة. يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه. لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.

القسم الثاني
إجراءات اسقاط المهمة البرلمانية

المادة ٨٢

يمكن مكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات اسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملا بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور ووفق الإجراءات التالية:

– تقديم اشعار من وزير العدل.

– تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بناء على الاحالة من مكتب مجلس الامة، طلب اسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الامة، وتستمع إلى العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسالة على مجلس الأمة من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

القسم الثالث
إجراءات الاقصاء

المادة ٨٣

طبقا للمادة ١٠٧ من الدستور يمكن مجلس الأمة اقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته. يقترح المكتب اقصاء العضو بناء على اشعار من طرف وزير العدل. يدرس الطلب وفق الاجراء المحدد في المادتين ٨١ و٨٢ أعلاه.

الفصل الثاني

إجراءات الإنضباط

المادة ٨٤

الإجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن اتخاذها تجاه أي عضو في مجلس الأمة هي:

- التذكير بالنظام.
- التنبيه.
- سحب الكلمة.
- المنع من تناول الكلمة.

المادة ٨٥

التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الامة، أو رئيس الجلسة. كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام. كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه كما يمكن أن تسحب منه الكلمة، إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا إذا أخذ الكلمة من غير اذن وذكر بالنظام واصر مع ذلك على الكلام.

المادة ٨٦

يمنع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة في أحدى الحالات الاتية:

١- إذا تعرض إلى ثلاثة (٠٣) تنبيهات أثناء الجلسة.

٢- إذا استعمل العنف أثناء الجلسة.

٣- إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.

٤- إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أثناء الجلسة.

المادة ٨٧

يترتب على منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات مجلس الأمة مدة ثلاثة (٠٣) أيام خلال الدورة. وفي حالة العود، أو رفض عضو مجلس الأمة الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ستة (٠٦) أيام.

المادة ٨٨

عندما يقترح رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها.

الباب العاشر
إجراءات ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية

المادة ٨٩

يتمتع مجلس الأمة بالاستقلال المالي والإداري. يدرس مكتب مجلس الأمة مشروع ميزانية المجلس ويبلغه إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون الأيام العشرة (١٠) التي تلي تبليغ المشروع للجنة. يمكن تعديل مشروع الميزانية تبعا لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية. يحال مشروع الميزانية على مجلس الأمة للتصويت عليه. يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مجلس الأمة إلى الحكومة خلال الدورة الخريفية قصد إدماجها ضمن مشروع قانون المالية.

المادة ٩٠

تخضع محاسبة مجلس الأمة لقواعد المحاسبة العمومية، ولمراقبة مجلس المحاسبة.

المادة ٩١

يستفيد موظفو مجلس الأمة من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة. تكرس هذه الضمانات والحقوق بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه مجلس الامة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الحادي عشر
المراقب البرلماني

المادة ٩٢

طبقا للمادة العاشرة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، ينشا مراقب برلماني مع نائبين له في مجلس الأمة على مستوى مكتب المجلس ويكلف خاصة بما يلي:

١- السهر على متابعة تنفيذ ميزانية المجلس.
٢- السهر على حسن استخدام واستغلال الموارد البشرية والمادية للمجلس.
٣- التكفل بقضايا وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات.
٤- إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على المجلس.

يمكن للمراقب البرلماني حضور اشغال مكتب مجلس الأمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق. توضع تحت تصرف المراقب البرلماني الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه. يخضع المراقب البرلماني ونائباه لنفس إجراءات انتخاب وتجديد هياكل مجلس الأمة. يستفيد المراقب البرلماني ونائباه من نفس الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان ونوابهم.

أحكام ختامية

المادة ٩٣

يصادق مجلس الأمة على هذا النظام الداخلي بأغلبية أعضائه.

المادة ٩٤

يمكن مجلس الأمة أن يجري التعديلات الضرورية في أحكام نظامه الداخلي، باقتراح من رئيس المجلس، أو باقتراح من ثلاثين (٣٠) عضوا، يقدم إلى مكتب المجلس. يحال إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان للدراسة. ويصوت المجلس على هذه اللائحة بنفس إجراءات التصويت التي تم بموجبها اقرار هذا النظام الداخلي.

المادة ٩٥

طبقا للمادة ١١٦ من الدستور، يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة لمجلس الامة، وينشر في غضون ثلاثين (٣٠) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمداولات. لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة حق الاطلاع على نصوص تدخلاتهم قبل نشرها في الجريدة الرسمية للمداولات وحق تصحيحها، على إلا يغير هذا التصحيح المعنى أو محتوى التدخل. يحدد شكل الجريدة الرسمية للمداولات ومحتواها بموجب تعليمة عامة يصدرها مكتب مجلس الأمة. لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة.

المادة ٩٦

تحفظ وثائق ومحاضر وتقارير مجلس الأمة في ارشيف يسمى –أرشيف مجلس الامة–.

٩٦ مكرر

طبقا للمواد ١٠١، ١٠٢ و١٨١ من الدستور، تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم، كما تتم عملية القرعة بين الأعضاء المعينين لوحدهم لتعويض النصف منهم.

٩٦ مكرر ١

إجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق، ويبلغ أعضاء المجلس بذلك.

المادة ٩٧

ينشر النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

٢٠٠٠/٢٨/٦ ١٤٢١/٠٣/٢٦

إن المجلس الدستوري

– بناء على أحكام المادة ١٦٧ (الفقرة الثانية) من الدستور.

– وبناء على النظام المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٩٩ الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى الأمر رقم ٩٧–٠٧ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٨٩–١٤٣ المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وبعد المداولة، يصادق على النظام المحدد لقواعد عمله التالي:

الباب الأول – قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية

الفصل الأول – رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظأمين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور

المادة ١

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من الدستور.

المادة ٢

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

المادة ٣

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

المادة ٤

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٦٥ من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من الدستور.

المادة ٥

إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لأحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.

الفصل الثاني
رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

المادة ٦

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار، في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٦٥ من الدستور.

المادة ٧

إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم اخطر بشانه وكان هذا الحكم في

نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الـذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة.

المادة ٨

إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطـر المجلـس الدستوري بشانها ولها علاقة بالأحكام موضوع الاخطار، فإن التصريح بعـدم دسـتورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلـى المـساس ببنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

الفصل الثاني
انتخاب أعضاء البرلمان

المادة ٣٦

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة. يدرس المجلس الدستوري محتوى هـذه المحاضـر، ويضبط النتائج النهائية، تطبيقا لأحكام المواد ١١٧و١١٨و١٤٦ مـن الأمـر المتـضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة ٣٧

يتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، على القوائم في اطار أحكام المواد من ١٠١ إلى ١٠٥ من الأمر المتضمن القانون العـضوي المتعلـق بنظـام الانتخابات. يتم توزيع المقاعد، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، طبقا لأحكـام المادة ١٤٧ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة ٣٨

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التـصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلـة المحـددة بالمـادة

١١٨والمادة ١٤٨ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بحسب الأحوال.

المادة ٣٩

يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

– الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة. إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

– عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

– ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين وبعدد الأطراف المطعون ضدهم.

المادة ٤٠

يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعنيين كمقررين. ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة ٤١

يبث المجلس الدستوري في احقية الطعون خلال جلسة مغلقة طبقا للشروط والاجل المحددين في المادة ١١٨ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وطبقا لنص المادة ١٤٩ من نفس القانون بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، أما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، واما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا طبقا للامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، والى وزير الداخلية والأطراف المعنية.

المادة ٤٢

يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية ويبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام المذكورة أعلاه.

المادة ٤٣

ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني. يجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

– طبيعة ومصدر الأيرادات مبررة قانونا.

– النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية. يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه. يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة ١٩١ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس

المادة ٥٩

تلغى أحكام النظام المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩ المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

المادة ٦٠

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٢١ الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٠.

رئيس المجلس الدستوري: سعيد بو الشعير

أعضاء المجلس الدستوري:

علي بوترة.

محمد بورحلة

عبد الحفيظ عماري

احسن بنيو

محمد محندناصر

بدويغنية لبيض

الجمهـــورية العـــراقية

قانون المجلس الوطني

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون التالي:

الباب الأول
تكوين المجلس
الفصل الأول
العضوية

المادة ١

يتكون المجلس الوطني من (٢٥٠) مائتين وخمسين عضوا، ويتمتع بالشخصية المعنوية.

المادة ٢

يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري العام.

المادة ٣

يمثل عضو المجلس الوطني مجموع الشعب في جمهورية العراق.

المادة ٤

لعضو مجلس قيادة الثورة بعد موافقة رئيس المجلس أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. وفي حالة انتخابه عضوا فيه، يحق له الجمع بين عضوية المجلسين.

المادة ٥

لا يجوز لعضو المجلس الوطني أن يكون رئيسا لمجلس إدارة شركة من شركات القطاع الخاص أو عضوا فيه باستثناء ممثل العمال في تلك الشركة، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يتعاقد بالذات أو بالواسطة مع الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بصفة ملتزم أو مقاول.

المادة ٦

أولا- للأشخاص الآتية أن يجمعوا بين عضوية المجلس الوطني والمناصب التي يشغلونها أو الوظائف والأعمال التي يقومون بها:

أ – الوزير أو الموظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

ب– رؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية والهيئات الإدارية في النقابات والاتحادات والمنظمات المهنية والجماهيرية.

ثانيا– يكون رئيس المجلس الوطني ونائباه وأمين سر المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه أعضاء متفرغين. وللمجلس أن يفرغ أي عضو من أعضائه.

ثالثا– تعتبر خدمة العضو في المجلس الوطني خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

الفصل الثاني
الحصانات والمكافآت

المادة ٧

لا يسأل عضو المجلس عما يبديه من آراء وما يورده من وقائع أثناء ممارسته عمله في المجلس، إلا إذا كان يعلم أن هذه الآراء والوقائع غير صحيحة أو يريد أضرار الغير بها.

المادة ٨

أولا– لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد وخارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة إلا في حالة التلبس بجناية، ويعتبر إعطاء الإذن بالملاحقة أو إلقاء القبض بمقتضى هذا البند بمثابة رفع الحصانة عن العضو.

ثانيا– يطلع ديوان الرئاسة بالطريقة التي يراها مناسبة، رئيس المجلس الوطني بالإجراء المتخذ بحق عضو المجلس الوطني وفق البند (أولا) قبل اتخاذ الإجراء أو بعده.

المادة ٩

أولا– يتقاضى رئيس المجلس الوطني مكافأة ومخصصات تعادل راتب ومخصصات عضو مجلس قيادة الثورة.

ثانيا– يتقاضى نائب رئيس المجلس الوطني مكافأة ومخصصات تعادل راتب ومخصصات وزير.

ثالثا- يتقاضى عضو المجلس الوطني مكافأة يحددها رئيس الجمهورية.

رابعا- يمنح عضو المجلس الوطني مخصصات مقطوعة يحددها رئيس الجمهورية، إضافة إلى ما يتقاضاه شهريا بموجب أحكام هذا القانون وتستثنى هذه المخصصات من قانون مخصصات موظفي الدولة.

المادة ١٠

لعضو المجلس أن يختار بين راتب منصبه أو وظيفة أو راتبه التقاعدي أو مكافأته أو أجره وبين المكافأة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٩) من هذا القانون أيهما أفضل.

المادة ١١

تتحمل الدولة نفقات إقامة عضو المجلس المقيم إقامة دائمة خارج حدود محافظة بغداد وفق ما يقرره رئيس الجمهورية وذلك أثناء فترة انعقاد دورات المجلس أو أثناء تأدية واجباته المتعلقة بعمله في المجلس.

الفصل الثالث

انتهاء العضوية

المادة ١٢

تنتهي العضوية في المجلس في أحدى الحالات الآتية:

أولا- انتهاء مدة المجلس أو حله.

ثانيا- استقالة العضو، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل المجلس بأغلبية عدد أعضائه، ومن رئيس مجلس قيادة الثورة خارج دورات الانعقاد.

ثالثا- انتفاء أحد شروط الترشيح لعضوية المجلس، ويقر المجلس ذلك بأغلبية عدد أعضائه.

رابعا- التحاق العضو بوظيفة أو عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة.

خامسا- غياب العضو عن حضور دور انعقاد وأحدة بدون عذر مشروع، بقرار من المجلس بأغلبية عدد أعضائه.

سادسا- غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس دورتين تشريعيتين متتاليتين ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة.

سابعا- فصل العضو من حزب البعث العربي الاشتراكي إذا كان مرتبطا به.

الباب الثاني
انتخاب المجلس
الفصل الأول
شروط الناخب والمرشح

المادة ١٣

لكل عراقي وعراقية أن يكون ناخبا أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٤

يشترط في الناخب أن يكون عراقيا أتم الثامنة عشرة من العمر.

المادة ١٥

يشترط في من يرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون:

أولا- عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة من أصل غير أجنبي أو عراقيا بالولادة من أب عراقي بالولادة من أصل غير أجنبي وأم عربية بالولادة.

ثانيا- كامل الأهلية وأتم الخامسة والعشرين من العمر.

ثالثا- مؤمنا بالله وبالمبادئ الأساسية للدستور ولثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة. وأن تكون مساهماته في قادسية صدام المجيدة وأم المعارك الخالدة سواء بالمشاركة أم التطوع أم التبرع أم في ميادين العمل والإنتاج أم في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة ومتميزة وتتناسب مع قدراته وإمكانياته وأن يكون مؤمنا بأن قادسية صدام المجيدة وأم المعارك الخالدة قد عززتا بالمجد هام العراق وأنهما الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضا ومياها وسماء وأمنا ومقدسات.

رابعا- مؤمنا بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي.

خامسا- ذا موقف سليم من الخدمة العسكرية.

سادسا- غير هارب من الخدمة العسكرية أو متخلف عنها، أو كان هاربا أو متخلفا وحصل بعد عودته إلى الخدمة العسكرية على وسام أو نوط شجاعة أو نوط استحقاق عال أو شارتي أم المعارك.

سابعا- غير متزوج بأجنبية.

ثامنا- غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

تاسعا- حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل أو ما يعادلها.

المادة ١٦

لا يجوز لمن مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ السادس من آب عام ١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني، ويستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار.

المادة ١٧

لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أن يرشحوا لعضوية المجلس الوطني بعد الموافقة على استقالتهم وفق القانون.

الفصل الثاني

الترشيح

المادة ١٨

يقدم طلب الترشيح خلال (٢٠) عشرين يوما من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات إلى رئيس الوحدة الإدارية مشفوعا بالوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (أولا) و (ثانيا) و (خامسا) و (سادسا) و (تاسعا) من المادة (١٥) من هذا القانون، ويكتفي بإقرار من المرشح بالنسبة لشروط الترشيح الأخرى.

المادة ١٩

أولا- على رئيس الوحدة الإدارية إعلام طالب الترشيح بقبول طلبه خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديمه، وإذا رفض طلب الترشيح لعدم تقديم الوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (أولا) و (ثانيا) و (خامسا) و(سادسا) و

(تاسعا) من المادة (١٥) من هذا القانون، فعليه أن يتخذ بذلك قرارا مسببا خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويبلغه إلى طالب الترشيح خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذ القرار. ولطالب الترشيح في هذه الحالة أن يطعن بالقرار خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبلغه به لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية.

ثانيا- على الهيئة المشرفة أن تتخذ قرارا بشأن الطعن خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الهيئة باتا وعليها تبليغه إلى رئيس الوحدة الإدارية وطالب الترشيح خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذه.

ثالثا-

أ- يكون قرار الهيئة المشرفة بالرفض قابلا للطعن من قبل طالب الترشيح أمام الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبلغه بالقرار.

ب- يقدم الطعن عن طريق الهيئة المشرفة وعليها أن ترسله مع كافة الوثائق المتعلقة بالترشيح إلى الهيئة العليا خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تقديمه إليها.

رابعا- تبت الهيئة العليا في الطعن خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ وصوله إليها، ويكون قرارها بهذا الشأن باتا، على أن تبلغه إلى الهيئة المشرفة وطالب الترشيح.

المادة ٢٠

يرفع المحافظ جميع طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية لتقوم بإرسالها إلى الهيئة العليا مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها بشأن المرشحين.

المادة ٢١

أولا- تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات أسماء المرشحين لعضوية المجلس الوطني في المناطق الانتخابية على أن يزيد عددهم على عدد أعضاء المجلس الوطني المخصص لكل منطقة انتخابية ولها أن ترفع اسم أي منهم من قائمة المرشحين في الحالتين الآتيتين:

أ- عدم توافر شروط الترشيح فيه.

ب- عدم تقديمه الوثائق المطلوبة بموجب المادة (١٨) من هذا القانون ويتم تبليغه بذلك تحريريا خلال ثلاثة أيام من اتخاذ القرار برفع اسمه.

ثانيا- لمن رفع اسمه من قائمة المرشحين بمقتضى البند (أولا) من هذه المادة أن يعترض على ذلك أمام مجلس قيادة الثورة خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبلغه برفع اسمه ويكون قرار المجلس بهذا الشأن باتا، وتبلغ به الهيئة العليا، ويتم تبليغ طالب الترشيح بالقرار تحريريا أو عن طريق وسائل الإعلام.

ثالثا- يبلغ المرشحون بقبول ترشيحهم عن طريق نشر أسمائهم في وسائل الإعلام المختلفة، وتعلق في لوحة تعد لهذا الغرض في كل مركز انتخابي قبل (٢٠) عشرين يوما من تاريخ بدء الانتخابات.

الفصل الثالث

موعد الانتخاب

المادة ٢٢

يحدد موعد الانتخاب بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة على المواطنين قبل الموعد المحدد لإجراء الاقتراع بمدة (٦٠) ستين يوما.

المادة ٢٣

عند انتهاء مدة المجلس أو حله يصدر مرسوم جمهوري خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء المدة أو الحل يتضمن تحديد موعد لإجراء الانتخابات للمجلس الجديد وفق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

المادة ٢٤

يجري الاقتراع في يوم وأحد.

الفصل الرابع

المناطق الانتخابية

المادة ٢٥

أولا- تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات عدد السكان الذين يمثلهم كل

عضو من أعضاء المجلس بعد الأخذ بنظر الاعتبار عدد سكان العراق وعدد أعضاء المجلس المحدد في المادة الأولى من هذا القانون.

ثانيا- تقسم المحافظة إلى مناطق انتخابية على أن لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس

ثالثا- إذا قل عدد سكان المحافظة عن خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس اعتبرت المحافظة منطقة انتخابية وأحدة يحدد عدد ممثليها في المجلس على أساس ممثل وأحد للعدد من السكان المحدد بموجب البند (أولا) من هذه المادة.

رابعا- إذا زاد عدد سكان المحافظة على خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس، قسمت تلك المحافظة إلى منطقتين انتخابيتين أو أكثر شرط أن لا تقل هذه الزيادة عن نصف العدد في البند (أولا) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع حكمهما.

خامسا- يعتبر عدد السكان الذي لا يقل عن نصف العدد المحدد في البند (أولا) من هذه المادة بحكم العدد المحدد في البند المذكور لأغراض هذه المادة.

المادة ٢٦

تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية وأحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد أعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة.

المادة ٢٧

تقسم المنطقة الانتخابية إلى عدد من المراكز الانتخابية لتسيير إجراء الانتخابات، ويصدر بتعيينها بيان عن وزير الداخلية.

الفصل الخامس

الهيئات الانتخابية

المادة ٢٨

أولا- تشكل، بقرار من مجلس قيادة الثورة، هيئة تتولى الإشراف على الانتخابات تسمى (الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في العراق).

ثانيا- تقوم الهيئة العليا بتحديد المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد

سكانها على خمسة أضعاف العدد المحدد بموجب البند (أولا) من المادة (٢٥) من هذا القانون وبما لا يقل عن نصف العدد المحدد في هذا البند.

ثالثا- تقوم الهيئة العليا بتشكيل هيئات مشرفة في المناطق الانتخابية تتولى الإشراف على سير الانتخابات فيها.

رابعا- تصدر الهيئة العليا تعليمات تحدد فيها موعد وطريقة اقتراع رؤساء وأعضاء الهيئات المشرفة على الانتخابات ولجان الانتخاب.

المادة ٢٩

تتكون الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية ممثلين اثنين عن حزب البعث العربي الاشتراكي وممثل عن كل حزب له مرشح في الانتخابات في المنطقة الانتخابية وممثل عن وزارة الداخلية.

المادة ٣٠

تشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية لجان انتخاب، تشرف على سير الانتخابات في المراكز الانتخابية وتتكون من سبعة أعضاء برئاسة قاض أو نائب مدع عام أو، عند الاقتضاء، أحد منتسبي وزارة العدل أو الوزارات الأخرى من القانونيين، يختاره وزير العدل وعضوية ممثل عن وزارة الداخلية وخمسة أعضاء من الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارهم مرشحو القائمة الانتخابية في المنطقة الانتخابية.

الفصل السادس

جدول الناخبين

المادة ٣١

تعد في كل منطقة انتخابية جداول بأسماء الموطنين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر من غير منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي موزعة على المراكز الانتخابية ومرتبة حسب الحروف الهجائية تتضمن عناوينهم وتاريخ ومكان ميلادهم

وترسل بنسخ متعددة إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وللهيئة العليا أن تحدد الجهة التي تقوم بإعداد هذه الجداول.

المادة ٣٢

تتولى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية توزيع الجداول على المراكز الانتخابية لإعلانها على المواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل (٢١) وأحد وعشرين يوما في الأقل من الموعد المحدد لإجراء الاقتراع وذلك بعد ختمها بختم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتثبيت تاريخ إعلانها.

المادة ٣٣

أولا- لكل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب، أهمل تسجيل اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب تسجيل اسمه، ولكل ناخب سجل اسمه في الجدول أن يطلب تسجيل اسم أي مواطن أهمل تسجيل اسمه دون وجه حق أو حذف اسم أي مواطن سجل اسمه في جدول الانتخاب بدون وجه حق، خلال (٢٥) خمسة وعشرين يوما من تاريخ إعلان جدول الانتخاب.

ثانيا- يقدم الطلب إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية للفصل فيه في ميعاد لا يتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها باتا.

المادة ٣٤

تعتمد هوية الأحوال المدنية (البطاقة الشخصية) للتعرف على الناخبين المسجلة أسماؤهم في جدول كل مركز انتخابي وللهيئة العليا أن تعتمد أي وثيقة رسمية أخرى تحددها بتعليمات للتعرف على الناخبين الذين لم يحصلوا على هوية الأحوال المدنية (البطاقة الشخصية).

الفصل السابع

التصويت

المادة ٣٥

يؤدي رئيس لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي وأعضاؤها قبل ممارستهم

مهامهم، قسما أمام الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية على الوجه الآتي: -أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن أؤدي عملي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد وعلى أساس الالتزام بالقانون-.

المادة ٣٦

أولا- يكون إبداء الرأي في اختيار المرشحين بالكتابة على بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها وأوصافها وطريقة إملائها ببيان تصدره الهيئة العليا.

ثانيا- للناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة أن يستعين بغيره للكتابة على بطاقة الانتخاب.

المادة ٣٧

تحدد الهيئة العليا، بتعليمات، شكل وحجم صناديق الانتخاب ومواصفاتها وطريقة غلقها وفتحها.

المادة ٣٨

تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطبع بطاقات الانتخاب وإعداد صناديق الانتخاب طبقا للتعليمات التي تصدر على الهيئة العليا.

المادة ٣٩

حفظ النظام في المركز الانتخابي منوط برئيس لجنة الانتخاب وله أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها، ولا يجوز لقوى الأمن الداخلي الدخول إلى المراكز الانتخابية إلا بناء على طلب من رئيس لجنة الانتخاب.

المادة ٤٠

تفصل لجنة الانتخاب في كل شكاوى تقدم إليها بشأن عملية الانتخاب بقرار مسبب يثبت في محضر خاص.

المادة ٤١

تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة مساء وللهيئة العليا عند الاقتضاء أن تحدد ببيان مواعيد أخرى لا تتجاوز الساعات المخصصة للاقتراع.

المادة ٤٢

أولا- عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع يعلن رئيس لجنة الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع ويثبت ذلك في محضر الانتخاب.

ثانيا- يفتح رئيس لجنة الانتخاب صندوق الانتخاب في المركز الانتخابي وتباشر لجنة الانتخاب عملية فرز الأصوات أمام الناخبين.

ثالثا- يؤخذ بالأسماء المكتوبة في البطاقة حسب تسلسلها إذا احتوت على عدد من الأسماء يزيد على العدد المطلوب انتخابه في المنطقة الانتخابية.

رابعا- تثبت نتائج فرز الأصوات بمحضر الانتخاب ويتضمن ما يلي:

أ - عدد المصوتين.

ب- عدد البطاقات الصحيحة.

ج- عدد البطاقات الباطلة.

د- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح حسب تدرجه في نيل الأصوات.

خامسا- يتلو رئيس لجنة الانتخاب ما جاء في محضر الانتخاب علنا ثم يوقعه وبقية أعضاء اللجنة.

سادسا- يودع رئيس لجنة الانتخاب محضر الانتخاب مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الأخرى إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بظرف مغلق مختوم بالشمع الأحمر.

المادة ٤٣

تعتبر البطاقات الآتي ذكرها باطلة:

أولا- البطاقات غير المختومة بختم لجنة الانتخاب.

ثانيا- البطاقات الخالية من أية إشارة إلى أحد المرشحين.

المادة ٤٤

أولا- تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بإعلان نتائج الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتنظم بذلك محضرا موقعا من قبلها تودعه إلى الهيئة العليا مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الأخرى المتعلقة بالانتخابات.

ثانيا- يفوز بعضوية المجلس من حصل على أكثر الأصوات عدد على التوالي

وذلك في حدود عدد الأعضاء المخصص للمنطقة الانتخابية، وإذا نال مرشحون آخــرون أصواتا مساوية لما ناله المرشح الأخير من أصوات، فيعاد الاقتراع بعد أسبوع من تاريخ إعلان النتائج وذلك لاختيار أحد المرشحين.

الفصل الثامن

الدعاية الانتخابية

المادة ٤٥

الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون.

المادة ٤٦

تحدد الهيئة العليا، بتعليمات، كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية الانتخابية.

المادة ٤٧

أولا- تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعاية والنشاطات الانتخابية للمرشحين كافــة وبالتساوي.

ثانيا- إذا لم يحصل المرشح على (١٠٠٠) ألف صوت من أصوات الناخبين فــي منطقته الانتخابية فيسترد منه كل ما انفق له وفق أحكام البند (أولا) من هذه المادة.

المادة ٤٨

أولا- كل مرشح لعضوية المجلس الوطني تسلم مبالغ، من أية جهة محلية بقــصد التأثير في نتائج الانتخابات، يرفع اسمه من قائمة المرشحين ويعاقب بالحبس.

ثانيا- كل مرشح لعضوية المجلس الوطني تسلم مبالغ، من أية جهة خارجية بقصد التأثير في نتائج الانتخابات، يرفع اسمه من قائمة المرشحين ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من قانون العقوبات.

المادة ٤٩

أولا- تبدأ الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لإعلان أسماء المرشحين وتنتهي قبــل (٢٤) ساعة من بدء عملية الاقتراع.

ثانيا- للهيئة العليا إلغاء ترشيح أي مرشح خالف الأحكام القانونية أو التعليمات الخاصة بالدعاية الانتخابية مع عدم الإخلال بما قد يترتب عليه من مسؤولية بموجب القوانين الأخرى.

الفصل التاسع
الانتخابات التكميلية

المادة ٥٠

تجري الانتخابات التكميلية لإملاء المقاعد الشاغرة في المجلس مرة وأحدة في السنة وفي نفس المناطق الانتخابية التي حصل فيها الشاغر وبنفس طريقة الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر ويتم تحديد موعدها من قبل الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات.

المادة ٥١

إذا زاد عدد المقاعد الشاغرة على (٥%) خمسة بالمئة من عدد أعضاء المجلس أو زاد عدد المقاعد الشاغرة في أي منطقة انتخابية على نصف عدد مقاعدها تجري الانتخابات خلال تسعين يوما بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

الباب الثالث
اختصاصات المجلس
الفصل الأول
الاختصاصات التشريعية

المادة ٥٢

يمارس المجلس الوطني ما يأتي:

أولا- اقتراح مشروعات القوانين وفقا لأحكام الدستور.

ثانيا- تشريع القوانين وفقا لأحكام الدستور.

المادة ٥٣

لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني مناقشة مبادئ مشروع أي قانون والتصويت عليه بالرفض أو القبول دون مناقشة مواده.

المادة ٥٤

يناقش المجلس الوطني ويقر مشروع الموازنة العامة للدولة وخطة التنمية باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع وشؤون الأمن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناءه من المناقشة.

المادة ٥٥

ينظر المجلس الوطني في المعاهدات والاتفاقات الدولية لإقرارها أو رفضها، وليس للمجلس أن يصوت على فصولها أو موادها أو أن يجري التعديلات عليها.

الفصل الثاني
الاختصاصات الرقابية

المادة ٥٦

يتولى المجلس الوطني مناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية.

المادة ٥٧

أولا- للمجلس دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح أو للاستفسار منه أو استجوابه وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

ثانيا- لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالا شفويا أو تحريريا إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء يستوضح فيه عن قرار اتخذه الوزير أو تصرف أو موقف صدر منه يتعلق بسياسة أو شؤون وزارته على أن لا يكون السؤال متعلقا بأمر معروض على القضاء.

المادة ٥٨

للمجلس الوطني، عند الاقتضاء، أن يرفع إلى رئيس الجمهورية رأيه في ضوء النتائج التي توصل إليها عن طريق سؤال أو استجواب أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء وفق أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

المادة ٥٩

أولا- لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني ولجانه المختصة القيام بما يأتي:

أ - تفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط عند الاقتضاء بصورة كلية أو جزئية وبالصيغة التي يراها المجلس مناسبة.

ب- استدعاء رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء وأي موظف في الدولة للتحقيق معه عن القضية التي أحيل من أجلها على المجلس والتحري عن الحقيقة.

ثانيا- للمجلس في ضوء النتائج التي توصل إليها أن يوصي بما هو مناسب بحق الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم، بما في ذلك إعفاؤهم من المسؤولية أو طردهم أو إحالتهم على التقاعد أو إحالتهم على المحاكم المختصة لمحاكمتهم وفق القانون.

المادة ٦٠

لرئيس المجلس الوطني أن يقترح محاسبة الوزير ومن هو بدرجته أمام رئيس الجمهورية عن إدلائه بمعلومات غير دقيقة أمام المجلس الوطني مع علمه بذلك أو امتناعه عمدا عن الإدلاء بالمعلومات التي يطلب إليه بيانها إلا إذا كانت هذه المعلومات مما يحظر عليه الإدلاء بها بحكم وظيفته.

الفصل الثالث

الاختصاصات الاستشارية

المادة ٦١

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس الوطني أية قضية لتقديم المشورة بشأنها بعد دراستها من قبل لجنة المجلس المختصة أو هيئة رئاسة المجلس أو عرضها على المجلس لمناقشتها.

المادة ٦٢

للمجلس الوطني، بمبادرة منه، إبداء المشورة لرئاسة الجمهورية في أية قضية يراها المجلس بعد دراستها من قبل لجانه الدائمة أو هيئة الرئاسة أو بعد عرضها على المجلس.

الفصل الرابع
الاختصاصات التنظيمية

المادة ٦٣

يقر المجلس موازنته ويحدد ملاكه ويعين موظفيه.

المادة ٦٤

يضع المجلس نظامه الداخلي لتحديد أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لمهامه وانضباط أعضائه بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.

الباب الرابع
سير العمل في المجلس
الفصل الأول
انعقاد المجلس

المادة ٦٥

أولا- ينعقد المجلس الوطني في بغداد. ويكون النصاب القانوني حاصلا لانعقاده بحضور أغلبية عدد أعضائه.

ثانيا- يجوز انعقاد المجلس في مكان آخر من جمهورية العراق، عند الضرورة، بقرار من رئيس الجمهورية.

المادة ٦٦

يدعى المجلس الوطني للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية.

المادة ٦٧

يعقد المجلس الوطني جلساته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا، ويؤدي أعضاؤه أمام المجلس اليمين الآتية: -أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن ألتزم بالدستور وأن أرعى مصالح الشعب وأن أصون سلامة الوطن وسيادته ووحدته وأن ألتزم بالقوانين وأحافظ مخلصا على شرف المسؤولية وأمانتها وعلى منجزات ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة ومكاسبها وأن أعمل على صيانة مسيرتها باتجاه أهدافها المركزية في الوحدة

والحرية والاشتراكية وأن أعمل على تعميق معاني هذه الأهداف بين المواطنين من خلال تواصلي معهم وعملي في المجلس-.

المادة ٦٨

أولا- مدة المجلس الوطني أربع سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي عند آخر اجتماع له في السنة التشريعية الرابعة على أن تستمر هيئة رئاسة المجلس في مزاولة أعمالها إلى حين انتخاب المجلس الوطني الجديد.

ثانيا- لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري، تمديد مدة المجلس إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

المادة ٦٩

أولا- تتكون السنة التشريعية من دورتي انعقاد، يجوز بدء أعمال المجلس بأي منهما، أحداهما تبدأ في السابع من نيسان وتنتهي بانتهاء حزيران والأخرى في الخامس عشر من تشرين الأول، ولا تنفض هذه الدورة إلا بعد إقرار الموازنة العامة.

ثانيا- لرئيس الجمهورية تمديد مدة دورة المجلس. وللمجلس الوطني، بقرار يتخذه بأغلبية عدد أعضائه تمديد مدة دورته بما لا يزيد على شهر وأحد، وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة.

ثالثا- لرئيس الجمهورية، دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليه.

المادة ٧٠

لأي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس الوطني، حضور جلسات المجلس الوطني، بعد موافقة رئيس الجمهورية، والمشاركة في مناقشاته دون حق التصويت.

المادة ٧١

تكون جلسات المجلس الوطني علنية، ويجوز أن تكون سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب رئيس المجلس الوطني، أو عشرين من أعضائه وموافقة المجلس.

المادة ٧٢

لرئيس الجمهورية، ضمانا لحسن سير مؤسسات الجمهورية، أن يحل المجلس الوطني.

المادة ٧٣

تنشر وقائع جلسات المجلس العلنية في محاضر رسمية ملحقة بالوقائع العراقية.

الفصل الثاني
هيئة الرئاسة

المادة ٧٤

ينتخب المجلس الوطني في جلسته الأولى، بطريق الاقتراع السري، رئيسا له ونائبين للرئيس وأمين سر المجلس، وتتكون منهم هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٧٥

تتولى هيئة رئاسة المجلس الوطني إعداد خطة عمل المجلس لكل دورة وجدول أعماله وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وفقا لنظامه الداخلي.

المادة ٧٦

عند شغور منصب رئيس المجلس الوطني أو أحد نائبيه أو أمين سر المجلس لأي سبب كان، ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري خلفا له في أول جلسة يعقدها بعد الشغور.

الفصل الثالث
الفصل في صحة الانتخاب

المادة ٧٧

يفصل المجلس الوطني في الطعون المقدمة في صحة انتخاب أعضائه في جلسة علنية يعقدها بعد انتخاب هيئة الرئاسة وقبل مناقشة أي موضوع في جدول أعماله.

المادة ٧٨

لأي من أعضاء المجلس الوطني خلال (١٥) خمسة عشر يوما من إعلان نتائج

الانتخابات أن يقدم إلى المجلس أية بيانات تحريرية أو شفوية للطعن في صحة عضوية أي من أعضائه.

المادة ٧٩

أولا- لأي مواطن عراقي خلال (١٥) خمسة عشر يوما من إعلان نتائج الانتخابات الطعن في صحة عضوية أي عضو من أعضاء المجلس الوطني بطلب يقدمه إلى رئاسة الإدعاء العام.

ثانيا- تقدم رئاسة الإدعاء العام توصية إلى المجلس الوطني خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب إليها، وفق أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة(٢٨) من قانون الإدعاء العام ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

المادة ٨٠

يبت المجلس الوطني بأغلبية عدد أعضائه في الطعون المقدمة في صحة انتخاب أي من أعضائه، ولا تبطل العضوية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

المادة ٨١

إذا تبين للمجلس الوطني أن الطعن المنصوص عليه في المادة (٧٩) من هذا القانون لا يستند إلى وقائع ثابتة أو أنه ينطوي على أخبار كاذب أو يقصد به الكيد للعضو المطعون في صحة عضويته. فلرئيس المجلس الوطني أن يحيل الطاعن إلى محكمة التحقيق المختصة لإجراء التعقيبات القانونية بحقه.

الفصل الرابع
لجان المجلس

المادة ٨٢

يشكل المجلس الوطني في أول دورة انعقاد له لجانا دائمة ومؤقتة من بين أعضائه تمارس المهام المحددة لها في النظام الداخلي للمجلس، وتكون مدة العضوية في اللجان الدائمة سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٨٣

يحق للجان الدائمة في المجلس الوطني، أن تطلب من دوائر الدولة والقطاع

الاشتراكي والمختلط والمنظمات الجماهيرية والمهنية، تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة عليها.

المادة ٨٤

أولا- للمجلس الوطني بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق حسب مقتضيات المواضيع المعروضة على المجلس، ويتم تشكيل هذه اللجان من قبل هيئة الرئاسة خارج دورات الانعقاد وتكون مهام هذه اللجان النظر في الشكاوى والقضايا المعروضة عليها.

ثانيا- تعتبر اللجنة المؤقتة ولجنة التحقيق منحلة تلقائيا بانتهاء المهمة المنوطة بها أو المدة المحددة لها.

المادة ٨٥

أولا- للجنة التحقيق في المجلس الوطني صلاحية تقصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة أي شخص لسماع أقواله وفقا للقانون، كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المختصة.

ثانيا- ترفع لجنة التحقيق تقريرها مع توصياتها إلى رئيس المجلس الوطني لعرضها على المجلس بعد توزيع التقرير على أعضائه.

المادة ٨٦

أولا-

أ - للجان المجلس الوطني، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ما يخوله، دعوة أي من العاملين في مكاتب ودوائر ديوان الرئاسة للاستيضاح أو الاستفسار أو طلب معلومات منهم.

ب- لا يتم حضور رؤساء الدوائر وموظفي الدولة المدنيين بناء على دعوة لجان المجلس الوطني لهم للاستفسار أو طلب بيان معلومات إلا بعد موافقة مراجعهم المختصة.

ثانيا- للجان المجلس الوطني، بعد موافقة رئاسة الجمهورية، دعوة العسكريين وموظفي قوى الأمن العام للاستيضاح أو الاستفسار أو طلب المعلومات منهم على أن لا يخالف ذلك ضرورة المحافظة على أمنية أعمالهم ومهامهم.

ثالثا- يحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني من يتولى من هيئة الرئاسة توجيه الدعوة إلى موظفي الدولة المنصوص عليهم في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة.

الباب الخامس
أحكام عامة وختامية

المادة ٨٧

لمجلس قيادة الثورة أن يحدد لكل دورة انتخابية نظام الانتخاب الذي يجده مناسبا لتحقيق جوهر المبدأ الديمقراطي.

المادة ٨٨

أولا- لمجلس قيادة الثورة أن يقرر تأجيل الانتخابات في منطقة انتخابية أو أكثر، إذا نشأت فيها ظروف تحول دون إجراء الانتخابات وذلك إلى حين عودة الظروف الطبيعية إليها.

ثانيا- لرئيس الجمهورية أن يقرر استمرار العضوية في المجلس الوطني الجديد لكل أو بعض أعضاء المجلس السابق عن المنطقة الانتخابية التي تقرر تأجيل الانتخابات فيها وفق أحكام البند (أولا) من هذه المادة، وله أن يعين من بين سكان المنطقة الانتخابية ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح، أعضاء جدد في المجلس ضمن العدد المخصص لكل منطقة انتخابية.

المادة ٨٩

أولا- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة الآتية:

أ - القرار ذو الرقم (٦٧٣) لسنة ١٩٨٠.

ب- القرار ذو الرقم (٩٤١) لسنة ١٩٨٠.

ج- القرار ذو الرقم (١٦٨٣) لسنة ١٩٨٠.

د- القرار ذو الرقم (٦٠) لسنة ١٩٨٢.

هـ- القرار ذو الرقم (١١٦١) لسنة ١٩٨٤.

و- القرار ذو الرقم (٨٦٠) لسنة ١٩٨٧.

ز- القرار ذو الرقم (١١٥) لسنة ١٩٨٨.

ثانيا- تلغى الفقرة (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٥١٧) لسنة ١٩٨٧.

المادة ٩٠

أولا- يلغى قانون المجلس الوطني ذو الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ وتستمر هيئة رئاسة المجلس المشكلة بموجبه في مزاولة أعمالها إلى حين انتخاب مجلس وطني جديد.

ثانيا- يبقى النظام الداخلي الصادر بموجب قانون المجلس الوطني ذي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ (الملغى) نافذا، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، إلى حين إصدار نظام داخلي جديد منسجم مع هذا القانون.

المادة ٩١

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

النظام الداخلي للمجلس الوطني

الباب الأول

هيئة رئاسة المجلس

الفصل الأول

انتخاب هيئة رئاسة المجلس

المادة ١

أولاً- يعقد المجلس الوطني بعد انتخابه في الموعد المحدد وفقا لأحكام المادة ٥٣ من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠، جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين في الجلسة يساعده في اداء مهامه اثنان من اصغر الأعضاء سنا.

ثانيا- يؤدي أعضاء المجلس اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون المجلس الوطني.

ثالثا- يكون أداء اليمين في مواجهة أعضاء المجلس من على منصة تعد لهذا الغرض، وذلك بعد المناداة على عضو المجلس من قبل رئيس الجلسة. ويراعى في المناداة تسلسل الأسماء حسب الحروف الهجائية.

المادة ٢

يعلن رئيس الجلسة بعد أداء اليمين فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس ونائبه وأمين سر المجلس.

المادة ٣

بعد غلق باب الترشيح يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين سر المجلس بطريق الاقتراع السري.

المادة ٤

يفوز بمنصب رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين سر المجلس من حصل على أغلبية عدد اصوات أعضاء المجلس.

المادة ٥

تعتبر البطاقات الآتي ذكرها باطلة:

أولا- البطاقة غير المختومة بختم المجلس الوطني.

ثانيا- البطاقة الخالية من أية اشارة إلى أحد المرشحين.

المادة ٦

بعد إعلان رئيس الجلسة النتائج، يدعو رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين سر المجلس المنتخبين لتبوء مناصبهم ويصافحهم ثم يترك والعضوان اللذان كانا يساعدانه، منصة الرئاسة.

المادة ٧

عند شغور منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أمين سر المجلس لأي سبب كان، ينتخب المجلس خلفا له في أول جلسة يعقدها بعد الشغور وبنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الثاني
اختصاصات هيئة رئاسة المجلس

المادة ٨

تتكون هيئة رئاسة المجلس الوطني من رئيس المجلس ونائبه وأمين سر المجلس وتجتمع بناء على دعوة من الرئيس.

المادة ٩

تقوم هيئة رئاسة المجلس بالمهام التالية:

أولا- إعداد خطة عمل المجلس لكل دورة.

ثانيا- تنظيم جدول أعمال المجلس.

ثالثا- الموافقة على مشروعي ميزانية المجلس وملاكه قبل عرضهما على المجلس لاقرارهما ضمن الميزانية العامة للدولة.

رابعا- مناقشة التقرير النهائي للحساب الختامي للمجلس وإبداء الرأي فيه قبل عرضه على المجلس لاقراره.

المادة ١٠

يمارس رئيس المجلس الوطني الاختصاصات التالية:

أولا- الحرص على تطبيق أحكام الدستور وقانون المجلس الوطني والقوانين الأخرى والنظام الداخلي للمجلس.

ثانيا- تولي رئاسة جلسات المجلس وإدارة مناقشاته وإعلان قراراته ونتائج التصويت.

ثالثا- الرقابة والإشراف على العاملين في ديوان المجلس، باعتباره الرئيس الأعلى للعاملين في ديوان المجلس.

رابعا- تنظيم علاقات المجلس مع أمانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات.

خامسا- تمثيل المجلس والتعبير عن ارادته في التصرفات القانونية.

سادسا- تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والقومية والمناسبات الأخرى

سابعا- تنظيم علاقة المجلس بالمجالس الوطنية في الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية التي ينضم إليها المجلس.

ثامنا- متابعة تنفيذ خطة عمل المجلس لكل دورة.

المادة ١١

لرئيس المجلس الوطني أن يخول نائبه بعض صلاحياته.

المادة ١٢

يمارس نائب رئيس المجلس الوطني الاختصاصات التالية:

أولا- القيام بأعمال رئيس المجلس الوطني عند غيابه أو عند تعذر قيامه بمهامه.

ثانيا- متابعة أعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها.

ثالثا- تولي رئاسة الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة في المجلس.

المادة ١٣

يمارس أمين سر المجلس الاختصاصات التالية:

أولا- التثبت من حصول النصاب القانوني لانعقاد المجلس، والإشراف على عملية تسجيل غياب الاعضاء.

ثانيا- مساعدة الرئيس في تنظيم جدول بطالبي الكلام من أعضاء المجلس

ثالثا- مراقبة عملية فرز الأصوات عند تصويت أعضاء المجلس.

رابعا- الإشراف على تنظيم محاضر جلسات المجلس وخلاصاتها وتوقيعها مع رئيس المجلس.

خامسا- الإشراف على إدارة ديوان المجلس.

الباب الثاني
العضوية في المجلس
الفصل الأول
الفصل في صحة الانتخاب

المادة ١٤

يعتبر المنتخب عضوا في المجلس الوطني منذ إعلان نتائج الانتخاب إلى أن يقرر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه بطلان عضويته.

المادة ١٥

تقدم الطعون إلى رئيس المجلس الوطني خلال اسبوع من تاريخ أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتخابه، ويحيل رئيس المجلس هذه الطعون إلى لجنة النظر في صحة الانتخاب.

المادة ١٦

ينتخب المجلس، خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى، لجنة مؤقتة تسمى (لجنة النظر في صحة الانتخاب) تتكون من تسعة عشر عضوا، يراعى في تشكيلها تمثيل الاختصاص القانوني على أن لا يكون من أعضائها أي عضو مطعون في صحة انتخابه.

المادة ١٧

أولا- تتولى اللجنة، المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام، النظر في صحة الطعون عن طريق التثبت من الوقائع وتدقيق المحاضر والوثائق الأخرى المنصوص عليها في قانون المجلس الوطني المتعلقة بانتخاب العضو المطعون في انتخابه.

ثانيا- لا يقبل الطعن في صحة العضوية إلا من قبل أحد المرشحين للانتخاب في المنطقة الانتخابية نفسها التي فاز بها المرشح المطعون في صحة انتخابه

ثالثا- تتولى اللجنة دراسة مدى جدية الطلب وتتخذ توصيتها في ضوء ذلك.

رابعا- إذا تبين للجنة أن الطعن لا يستند على وقائع ثابتة أو ينطوي على اخبار كاذب أو يقصد به الكيد للعضو المطعون في صحة انتخابه، فتقدم تقريرا بذلك إلى رئيس المجلس.ولرئيس المجلس عندئذ أن يحيل الطلب إلى محكمة التحقيق المختصة لإجراء التعقيبات القانونية بحق الطاعن بصحة العضوية.

المادة ١٨

تتحدد مهام لجنة النظر في صحة الطعون باتخاذ التوصيات بشأن الطعن المعروض عليها وذلك بأغلبية ثلثي عدد أعضائها وترفع هذه التوصيات خلال عشرة أيام من تاريخ احالة الطعن إليها، إلى هيئة رئاسة المجلس الوطني لعرضها على المجلس.

المادة ١٩

يفصل المجلس الوطني، خلال اسبوع من تاريخ ورود التوصية إليه، في الطعون المقدمة بصحة انتخاب أعضائه في ضوء توصيات لجنة النظر في صحة الانتخاب، ويتخذ المجلس قراراته بابطال العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

الفصل الثاني
واجبات وحقوق عضو المجلس

المادة ٢٠

يلتزم عضو المجلس الوطني بحضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان التي هو عضو فيها ولا يجوز له التغيب عن هذه الاجتماعات إلا بعذر مشروع، يقدره رئيس المجلس الوطني أو رئيس اللجنة المختصة.

المادة ٢١

لا يجوز لعضو المجلس الوطني أن يستغل مركزه القانوني لاغراض غير مشروعة.

المادة ٢٢

لا يجوز لعضو المجلس الوطني الادلاء بأية معلومات تتعلق بالوزارة أو الجهة التي يعمل فيها إلا بأذن من هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٢٣

أولا- يلتزم عضو المجلس الوطني غير المتفرغ بالعمل في اداء مهام منصبه أو وظيفته أو عمله الرسمي عند انتهاء عمله في المجلس.

ثانيا- يعتبر انقطاع عضو المجلس الوطني عن اداء مهام وظيفته أو عمله بسبب حضور جلسات المجلس أو لجانه تكليفا له بمهمة رسمية.

المادة ٢٤

لرئيس المجلس الوطني أن يمنح عضو المجلس اجازة اعتيادية خاصة تقتضيها ظروفه لمدة لا تتجاوز (١٥) يوما خلال كل دورة من دورات الانعقاد ويحيط الرئيس المجلس علما بذلك.

المادة ٢٥

أولا- يتمتع عضو المجلس الوطني، خلال دورات الانعقاد، باجازة مرضية إذا اقتضت ظروفه الصحية ذلك.

ثانيا- على عضو المجلس أن يحيط امانة سر المجلس علما بسفره إلى خارج القطر.

المادة ٢٦

أولا- لا يسأل عضو المجلس الوطني عما يبديه من آراء وما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس.

ثانيا- لا يمكن ملاحقة عضو المجلس الوطني أو القاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد بدون اذن من المجلس إلا في حالة التلبس بجناية.

ثالثا- لا يمكن ملاحقة عضو المجلس أو القاء القبض عليه، خارج دورات الانعقاد من أجل جريمة بدون اذن من رئيس المجلس إلا في حالة التلبس بجناية.

المادة ٢٧

يختص رئيس الادعاء العام بطلب رفع الحصانة عن عضو المجلس الوطني بتقديم

طلب تحريري معزز بالوثائق المتعلقة باتهام عضو المجلس إلى رئيس المجلس.

المادة ٢٨

أولا- يحيل رئيس المجلس الوطني طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس خلال دورات الانعقاد إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية لتتولى دراسته وتقديم توصياتها بشأنه خلال اسبوع من تاريخ ورود تقرير الطلب إليها.

ثانيا- ترفع لجنة الشؤون القانونية والإدارية توصيتها بشأن رفع الحصانة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس الوطني خلال أسبوع من تاريخ ورود تقرير اللجنة.

المادة ٢٩

يبت المجلس الوطني في أول جلسة يعقدها بعد ورود تقرير اللجنة إليه، في طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس في ضوء توصية لجنة الشؤون القانونية والإدارية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه على أن تجرى مناقشة الموضوع بحضور عضو المجلس ذي العلاقة.

المادة ٣٠

إذا وقع طلب رفع الحصانة، خارج دورات انعقاد المجلس، فعلى رئيس المجلس أن يبت في الطلب على أن يعرض الأمر على المجلس الوطني عند انعقاده، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، وللمجلس بأغلبية ثلثي عدد أعضائه أن يتخذ قرارا بوقف التعقيبات القانونية بحق عضو المجلس إذا لم ير مبررا للاستمرار فيها، ما لم يكن قد صدر في القضية حكم قضائي اكتسب درجات البتات.

الفصل الثالث

الانضباط

المادة ٣١

تتخذ الإجراءات التالية بحق عضو المجلس الوطني حسب ظروف ووقائع كل حالة:

أولا- التذكير بالنظام.

ثانيا- التنبيه.

ثالثا- الحرمان من الاستمرار في الجلسة.

رابعا- الحرمان المؤقت من المشاركة في أعمال المجلس.

المادة ٣٢

لرئيس المجلس الوطني أن يذكر العضو الالتزام بنظام الجلسة إذا خالف نظام الجلسة أو تكلم دون استئذان من الرئيس.

المادة ٣٣

إذا ذكر عضو المجلس بالنظام ولم يأبه لذلك، فللرئيس اتخاذ إجراء التنبيه بحقه، ويترتب على تنبيهه سحب الكلام من العضو في نفس الجلسة.

المادة ٣٤

أولا- إذا قام عضو المجلس الوطني، بعد تنبيهه للمرة الأولى بعمل من شأنه الاخلال بأحكام هذا النظام أو الاخلال بنظام جلسات المجلس أو تفوه بعبارات تمس كرامة أي عضو من الاعضاء، فللرئيس اخراجه من الجلسة بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد الحاضرين.

ثانيا- في حالة تمادي عضو المجلس الوطني في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، فلرئيس المجلس الوطني أن يقترح على المجلس حرمانه حرمانا مؤقتا من الاسهام في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على شهر وأحد، وللمجلس أن يقرر ذلك بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين. وللعضو ذي العلاقة أن يحضر جلسة المجلس التي سيتخذ فيها القرار بشأن القضية المعروضة لاستماع وجهة نظره.

المادة ٣٥

إذا تغيب عضو المجلس الوطني عن حضور جلسة من جلسات المجلس، دون عذر مشروع، يعلن اسمه في لوحة المجلس ويثبت ذلك في محضر الجلسة. وإذا تكرر غيابه ثلاث جلسات خلال دورة الانعقاد دون عذر مشروع، يعلم الناخبون في منطقته الانتخابية عن ذلك بوسائل الإعلام المختلفة وعلى نفقته الخاصة ويحرم من رئاسة أو عضوية اللجنة التي هو رئيس أو عضو فيها.

الفصل الرابع
انتهاء العضوية

المادة ٣٦

تنتهي العضوية في المجلس الوطني في أحدى الحالات التالية:

أولا- انتهاء مدة المجلس أو حله.

ثانيا- استقالة العضو.

ثالثا- انتفاء أحد شروط العضوية.

المادة ٣٧

أولا- لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يستقيل من عضوية المجلس بطلب تحريري يوجهه إلى رئيس المجلس الوطني.

ثانيا- يعرض رئيس المجلس الوطني طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب إلى الرئيس.

ثالثا- يبت المجلس في طلب الاستقالة بأغلبية عدد أعضائه، وتعتبر نافذة من تاريخ قبولها.

رابعا- يعلم رئيس الجمهورية بقبول الاستقالة، من قبل رئيس المجلس الوطني.

المادة ٣٨

أولا- يتم الاخبار عن انتفاء أحد شروط العضوية عن عضو المجلس الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني أو من أحد أعضاء المجلس معززا بالوثائق القانونية المثبتة لذلك.

ثانيا- يحال الاخبار إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية لتقديم توصياتها بشأنه. ولعضو المجلس ذي العلاقة أن يحضر اجتماع اللجنة.

ثالثا- ترفع لجنة الشؤون القانونية والإدارية توصياتها بشأن الاخبار إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس الوطني في أول جلسة يعقدها بعد ورود تقرير اللجنة وتوصيتها. وللعضو ذي العلاقة حضور الجلسة.

رابعا- يستمر عضو المجلس ذي العلاقة بممارسة عمله، إلى حين صدور قرار بشأن عضويته.

خامسا– يبت المجلس الوطني في طلب انتفاء شروط العضوية بأغلبية عدد أعضاء المجلس.

الباب الثالث
لجان المجلس

المادة ٣٩

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة ومؤقتة طبقا لأحكام هذا النظام.

الفصل الأول
اللجان الدائمة

المادة ٤٠

يشكل المجلس الوطني من بين أعضائه اللجان الدائمة الآتية، ويكون عدد أعضاء كل لجنة بما لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة قبل انتخاب أعضائها:

أولا– لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

ثانيا– لجنة العلاقات العربية والدولية.

ثالثا– لجنة الشؤون المالية والتخطيط.

رابعا– لجنة الثقافة والإعلام والتربية والشباب.

خامسا– لجنة الشؤون الزراعية والتجارية.

سادسا– لجنة الخدمات العامة وشؤون المواطنين.

سابعا– لجنة الاوقاف والشؤون الدينية والاجتماعية والصحية.

ثامنا– لجنة شؤون النفط والطاقة والصناعة والمعادن.

المادة ٤١

يتم تشكيل اللجان الدائمة في أول دورة انعقاد بعد انتخاب المجلس، ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه، وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٤٢

أولا- لكل عضو من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لعضوية اللجـــان. ولـــرئيس المجلس أن يقترح اضافة بعض الأعضاء إلى قـــوائم الترشـــيح، علـــى أن يكـــون عـــدد المرشحين لعضوية كل لجنة أكثر من العدد المقرر لها.

ثانيا- تعرض هيئة الرئاسة قوائم الترشيح لكل لجنة من اللجـــان علـــى المجلـــس للتصويت عليها ويفوز بعضوية اللجنة من يحصل على أكثر الأصوات عددا.

المادة ٤٣

يراعى عند الترشيح لعضوية لجنة الشؤون القانونية والإدارية أن يكون المرشـــح حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون في الأقل.

المادة ٤٤

لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة.

المادة ٤٥

أولا- تنتخب اللجان الدائمة من بين أعضائها في أول اجتماع لها، خلال أسبوع من تاريخ تشكيلها، رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا.

ثانيا- لكل لجنة دائمة سكرتير ذو شهادة جامعية أولية يرتبط برئيس اللجنة. ويتولى تسجيل مشروعات واقتراحات القوانين المحالة على اللجنة وتنظيم مراســـلاتها وتبويـــب وتنظيم توصيات وقرارات اللجنة.

المادة ٤٦

أولا- للجنة أن تدعو أي عضو من أعضاء المجلس لإبداء الـــرأي فـــي القـــضايا المعروضة عليها دون الاشتراك في التصويت، كما لها دعوة أي خبير أو مختص من غير أعضاء المجلس للاستماع إلى رأيه أو الاستعانة به.

ثانيا- لكل عضو من أعضاء المجلس، أن يحضر اجتماعات أية لجنة من اللجـــان الدائمة بعد موافقة رئيس اللجنة على ذلك، وله أن يبدي رأيه دون الاشتراك في التصويت.

المادة ٤٧

أولا- تتم دعوة الوزير من قبل رئيس المجلس الوطني عن طريق مجلس الوزراء. وذلك لحضور اجتماعات اللجان خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة إليه.

ثانيا– تتم دعوة من هو بدرجة وزير من قبل رئيس المجلس الوطني. وتكون دعوة الموظف من قبل أمين سر المجلس.

المادة ٤٨

يحق للجان الدائمة أن تطلب عن طريق نائب رئيس المجلس، من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والمنظمات الجماهيرية والمهنية، تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة عليها.

المادة ٤٩

يعتبر حضور عضو المجلس اجتماعات اللجان بمثابة حضوره جلسات المجلس. وتسرى بحقه أحكام المادة (٣٥) من هذا النظام عند تغيبه عن حضور اجتماعات اللجان.

المادة ٥٠

عند شغور عضوية أحدى اللجان، يتم انتخاب عضو آخر وفق الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

الفصل الثاني
اللجان المؤقتة ولجان التحقيق

المادة ٥١

للمجلس الوطني تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق حسب مقتضيات المواضيع المعروضة على المجلس.

المادة ٥٢

يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة. ويتم تشكيلها من قبل هيئة الرئاسة في خارج دورات الانعقاد.

المادة ٥٣

تعتبر اللجنة المؤقتة ولجنة التحقيق منحلة تلقائيا بانتهاء المهمة المنوطة بها أو المدة المحددة لها.

المادة ٥٤

تكون مهام لجان التحقيق، النظر في الشكاوى أو القضايا المعروضة عليها.

المادة ٥٥

للجنة التحقيق صلاحية تقصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة أي شخص لسماع أقواله، وفق الطرق الأصولية، كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة ٥٦

ترفع لجنة التحقيق تقريرها مع توصياتها إلى رئيس المجلس الوطني لعرضها على المجلس بعد توزيع التقرير على أعضائه.

الفصل الثالث
اختصاصات اللجان

المادة ٥٧

تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية بدراسة مشروعات واقتراحات القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية والأمور ذات الطابع القانوني والمسائل المتعلقة بالتنظيم الإداري المحلي وتطويره.

المادة ٥٨

تختص لجنة العلاقات العربية والدولية بدراسة العلاقات الخارجية الثنائية منها ومتعددة الأطراف مع الدول العربية وقضايا الوطن العربي كما تختص بدراسة العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

المادة ٥٩

تختص لجنة الشؤون المالية والتخطيط بدراسة الميزانية العامة والأمور المالية والعملة والمصارف والقروض ومشروع خطة التنمية القومية والسنوية.

المادة ٦٠

تختص لجنة الثقافة والإعلام والتربية والشباب بالشؤون المتعلقة بالثقافة ورعاية التراث الثقافي وحمايته وبالشؤون المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام المختلفة والسياحة وشؤون الشباب والرياضة.

المادة ٦١

تختص لجنة الشؤون الزراعية والتجارية بالمسائل المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية والغابات والري واستصلاح التربة والأمور المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية وبالحركة التعاونية.

المادة ٦٢

تختص لجنة الخدمات العامة وشؤون المواطنين بالمسائل المتعلقة بقطاعات الإسكان والتعمير والنقل البري والمائي والجوي والبريد والهاتف والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الخدمات ودراسة شكاوى وعرائض المواطنين ومقترحاتهم وتقديم الرأي بشأنها.

المادة ٦٣

تختص لجنة الاوقاف والشؤون الدينية والاجتماعية والصحية بالامور المتعلقة بالاوقاف والمساجد والعتبات المقدسة والمعابد وما يتعلق بعلاقات العمل وكذلك ما يتعلق بضمان الأسرة ورعاية الامومة والطفولة والمعوقين وكذلك الشؤون المتعلقة بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والبيئة والاصلاحيات.

المادة ٦٤

تختص لجنة شؤون النفط والطاقة والصناعة والمعادن بالمسائل المتعلقة بالثروة النفطية والطاقة على اختلاف مصادرها وبالأمور المتعلقة بالصناعة بقطاعاتها المختلفة وبالأمور المتعلقة بالمعادن.

الفصل الرابع

سير العمل في اللجان

المادة ٦٥

يتولى رئيس كل لجنة دائمة أو نائبه عند غيابه دعوة اللجنة إلى الاجتماع طبقا لجدول عمل يعده الرئيس ونائبه والمقرر.

المادة ٦٦

يكتمل نصاب اجتماع اللجنة بحضور أغلبية عدد أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية

عدد الأصوات.

المادة ٦٧

تدون وقائع الجلسة في محضر تفصيلي، يتضمن مناقشات الأعضاء ويوقع من رئيس الجنة ومقررها.

المادة ٦٨

أولا- يحيل رئيس اللجنة مشروع أو اقتراح القانون أو القضية مع كافة الأوليات إلى مقرر اللجنة للدراسة وإعداد تقرير بذلك، خلال مدة يحددها رئيس اللجنة وفق مقتضيات طبيعة العمل، ويرفع المقرر تقريره إلى رئيس اللجنة.

ثانيا- يوزع تقرير مقرر اللجنة مع مشروع أو اقتراح القانون أو القضية على الأعضاء للمناقشة واتخاذ توصية بذلك خلال مدة يحددها رئيس المجلس وفق مقتضيات كل حالة من تاريخ توزيع التقرير على أعضاء اللجنة، ما لم يطلب رئيس المجلس من اللجنة النظر فيه بصورة مستعجلة وعندئذ عليها أن تقدم تقريرها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توزيع تقرير مقرر اللجنة.

المادة ٦٩

أولا- يجوز اجتماع أكثر من لجنة سوية إذا اقتضت طبيعة القضايا المعروضة عليها ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تجتمع أكثر من ثلاث لجان.

ثانيا- يتم الاجتماع المشترك بدعوة من رئيس المجلس الوطني وتناط رئاسته بنائب رئيس المجلس.

الباب الرابع
سير العمل في المجلس
الفصل الأول
دورات الانعقاد

المادة ٧٠

يعقد المجلس الوطني سنويا دورتين، تبدأ دورته الأولى في يوم السبت الأول من نيسان وتنتهي بانتهاء شهر مايو، وتبدأ دورته الثانية في يوم السبت من شهر تشرين الثاني

وتنتهي بانتهاء شهر كانون الأول. ولا تنفض اجتماعاته إلا بعد اقراره الميزانية العامة.

المادة ٧١

أولا- لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري، تمديد مدة دورة انعقاد المجلس الوطني.

ثانيا- للمجلس الوطني بقرار يتخذه بأغلبية عدد أعضائه، بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس الوطني أو عشرة من أعضائه، تمديد مدة دورة انعقاده، بما لا يزيد على شهر وأحد وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد دورة المجلس.

المادة ٧٢

لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري، دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليه.

الفصل الثاني
جلسات المجلس

المادة ٧٣

أولا- يفتتح رئيس المجلس الجلسة، بعد التثبت من اكتمال النصاب القانوني.

ثانيا- يكون النصاب القانوني حاصلا لانعقاد جلسة المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه.

المادة ٧٤

يكون جلوس أعضاء المجلس حسبما تحدده هيئة الرئاسة بعد أداء أعضاء المجلس اليمين.

المادة ٧٥

تخصص مقاعد، في قاعة اجتماع المجلس، لنواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجة وزير وكبار الموظفين عند اصطحاب الوزراء لهم.

المادة ٧٦

للوزير أن يصطحب كبار موظفي وزارته لحضور اجتماع المجلس للاستعانة بهم

وذلك بعد اذن من رئيس المجلس.

المادة ٧٧

يتولى رئيس المجلس إدارة جلساته وسير المناقشات فيه واعطاء الكلام لأعضائه ضمن مقتضيات جدول أعمال المجلس.

المادة ٧٨

لأي من أعضاء هيئة الرئاسة الاشتراك في مناقشات المجلس من المكان المخصص له في منصة الرئاسة.

المادة ٧٩

أولا- تكون جلسات المجلس الوطني علنية، ويجوز أن تكون سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو طلب رئيس المجلس الوطني، أو طلب عشرين من أعضائه وموافقة أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

ثانيا- لا تنشر محاضر الجلسات السرية إلا بعد انتفاء صفة السرية عنها وبموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس.

المادة ٨٠

أولا- لا يجوز حضور أي من موظفي المجلس جلساته السرية إلا بقرار من هيئة رئاسة المجلس.

ثانيا- عند عقد جلسات المجلس بصورة سرية يتولى أمين سر المجلس وعضوين من أصغر أعضاء المجلس، تدوين وقائع الجلسة بتكليف من رئيس المجلس.

الفصل الثالث

جدول الأعمال والمناقشات

المادة ٨١

أولا- تعد هيئة الرئاسة مقترحا لجدول أعمال كل جلسة لعرضه على المجلس لاقراره.

ثانيا- يبلغ جدول الأعمال بعد اقراره مباشرة من قبل المجلس الوطني، إلى مكتب أمانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

المادة ٨٢

يسجل طلب الكلام لدى أمين سر المجلس، مع مراعاة التسلسل في وقوع الطلب.

المادة ٨٣

لا يجوز لعضو المجلس الكلام إلا إذا اذن له بذلك رئيس المجلس. على أن يراعى اعطاء الاذن بالكلام الاسبقية في الطلب.

المادة ٨٤

استثناء من حكم المادتين (٨٢ و٨٣) من هذا النظام يعطى الاذن بالكلام في حالة:

أولا- طلب الوزراء ورؤساء اللجان أثناء مناقشة مواضيع تتصل بأعمال لجانهم ومن هو بدرجة وزير عند استدعائه من قبل المجلس.

ثانيا- التذكير بأحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني.

ثالثا- طلب تعليق أو تأجيل أو انهاء المناقشة.

رابعا- الإجابة على قول يصدر عن أحد أعضاء المجلس يمس بشخص أو كرامة عضو آخر.

خامسا- تصحيح وقائع مادية وردت في أقوال الأعضاء المتكلمين.

المادة ٨٥

يخاطب عضو المجلس الوطني عند اعطائه الاذن بالكلام، رئيس المجلس وأن لا يحيد عن موضوع المناقشة وأن لا يكرر أقوال من سبقه من المتكلمين.

المادة ٨٦

لا يحق لعضو المجلس طلب الاذن بالكلام في موضوع وأحد أكثر من مرتين في جلسة وأحدة باستثناء رؤساء اللجان.

المادة ٨٧

لا يجوز مقاطعة عضو المجلس أثناء الكلام إلا من قبل رئيس المجلس طبقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٨٨

أولا- يحق لعضو المجلس الوطني تقديم اقتراح يتضمن طلب تعليق أو تأجيل أو انهاء المناقشة.

ثانيا- يعرض رئيس المجلس الاقتراح على المجلس، ولصاحب الاقتراح وأحد معارضيه فقط حق طلب الاذن بالكلام لمرة وأحدة. على أن لا تزيد مدة كلام كل منهما على عشر دقائق.

ثالثا- يتم اقرار الاقتراح بأغلبية عدد الحاضرين من أعضاء المجلس.

رابعا- لا يجوز تقديم اقتراح طلب انهاء المناقشة إذا كان طالب الكلام وزيرا مكلفا بتقديم أيضاحات للمجلس.

الفصل الرابع
التصويت

المادة ٨٩

التصويت شخصي، ولا يشترك فيه إلا أعضاء المجلس من الحاضرين في الجلسة.

المادة ٩٠

يتم التصويت بصورة علنية إلا إذا نص في هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة ٩١

يجرى التصويت العلني برفع الأيدي، وإذا حصل شك في تحقق الأكثرية في التصويت، فيعاد إجراء التصويت ثانية بالمناداة على أعضاء المجلس بأسمائهم حسب الحروف الهجائية.

المادة ٩٢

إذا تساوت الأصوات، فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس. على أن يكون الرئيس آخر من يصوت.

المادة ٩٣

يتم التصويت بالاقتراع السري في الأحوال التالية:

أولا- اقتراح اعفاء أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من منصبه.

ثانيا- التوصية بشأن الطعون المقدمة بصحة انتخاب أعضاء المجلس.

ثالثا- انتفاء أحد شروط العضوية عن أحد أعضاء المجلس.

رابعا- اقتراح رئيس المجلس أو أحد أعضائه مؤيدا من عشرين عضوا وموافقة

المجلس على الاقتراحين.

الفصل الخامس
السؤال والاستجواب

المادة ٩٤

أولا- لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه عن طريق رئيس المجلس، سؤالا شفويا أو تحريريا إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء، يستوضح فيه عن اقدام الوزير على تصرف أو اتخاذه قرار معين أو موقف ازاء قضية معينة تتعلق بسياسة الوزارة. على أن لا يكون السؤال متعلقا بأمر معروض على القضاء.

ثانيا- يجب أن يكون السؤال موجزا ومنصبا على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خاليا من التعليق والجدل والمساس بالشؤون الخاصة بالأشخاص.

المادة ٩٥

أولا- لا تقبل في الجلسة الوأحدة أكثر من خمسة أسئلة شفوية.

ثانيا- لا يتضمن السؤال الشفوي المناقشة وانما يكتفي بطرح السؤال وإجابة الوزير.

ثالثا- إذا طلب موجه السؤال الشفوي المناقشة واقر المجلس ذلك، فلكل عضو حق الاشتراك بالمناقشة. وليس للمتكلم أن يتكلم أكثر من خمس دقائق.

المادة ٩٦

أولا- لموجه السؤال عند عدم الاكتفاء بجواب الوزير، أن يتقدم بسؤال تحريري.

ثانيا- يحيل رئيس المجلس الوطني السؤال التحريري إلى الوزير المختص. وله أن يجيب عليه شفويا أو تحيريا، خلال الجلسة نفسها أو أن يستمهل للإجابة عليه في الجلسة التي تليها أو خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ ابلاغه بالسؤال.

ثالثا- يوزع السؤال والجواب على أعضاء المجلس الوطني في الجلسة المخصصة للإجابة عليه. وبعد تلاوته من قبل رئيس المجلس، يحق لكل من العضو السائل والوزير المختص طلب الكلام لمدة لا تتجاوز عشرين دقيقة لكل منهما. ولا يستتبع ذلك إجراء أي مناقشة.

رابعا- لموجه السؤال أن يعلن اكتفاءه بجواب الوزير المختص. فإن لم يكتف، جاز له أن يحول سؤاله إلى استجواب.

المادة ٩٧

أولا- لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه استجوابا تحريريا إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء عن طريق رئيس المجلس الوطني يطلب فيه من الوزير المختص أن يبين السياسة التي يتبعها أو الموقف الذي يتخذه إزاء مسألة معينة أو عن الاهمال أو التقصير المنسوب إلى الوزارة.

ثانيا- يطلب رئيس المجلس الوطني من الأعضاء، فيما إذا كان هناك عشرة أعضاء يؤيدون طلب الاستجواب.

ثالثا- بعد موافقة عشرة أعضاء على الاستجواب، يبلغ إلى الوزير المختص عن طريق مجلس الوزراء حالا.

رابعا- يتم تحديد موعد مناقشة الاستجواب في جلسة تحددها هيئة رئاسة المجلس الوطني بالاتفاق مع الوزير المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الوزير بالاستجواب.

خامسا- لا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بحضور أغلبية مؤيديه.

سادسا- يعرض أحد أعضاء المجلس الوطني من مؤيدي الاستجواب، عند بدء المناقشة مضمون الاستجواب ومن ثم يعطي رئيس المجلس الكلام إلى الوزير المختص للإجابة على الاستجواب. وتختتم المناقشة بالتصويت على الاستجواب.

سابعا- إذا أسفر التصويت عن رفض الاستجواب فتعتبر المسألة منتهية. وفي حالة تأييد المجلس للاستجواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، فيعتبر هذا التأييد اقتراحا باعفاء الوزير المختص من منصبه.

ثامنا- يبلغ رئيس المجلس الوطني قرار المجلس بنتيجة التصويت إلى رئيس الجمهورية.

الباب الخامس
تشريع القوانين
الفصل الأول
مشروعات القوانين

المادة ٩٨

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة ومشروعات القوانين المحالة عليه من قبل رئيس الجمهورية.

المادة ٩٩

تودع مشروعات ومقترحات القوانين التي ترد إلى المجلس الوطني إلى هيئة الرئاسة.

المادة ١٠٠

يحيل رئيس المجلس الوطني، مشروعات القوانين خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ ورودها إليه، إلى اللجنة التي يتعلق مشروع القانون باختصاصها والى لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

المادة ١٠١

أولا- تقوم اللجنة الدائمة المختصة بدراسة مشروع القانون وتبدي بشأنه توصياتها واقتراحاتها بالتنسيق مع لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

ثانيا- يرفع تقرير مشترك من اللجنتين إلى رئيس المجلس الوطني وذلك خلال مدة تحدد من قبل هيئة الرئاسة بالتداول مع رئيس اللجنة المختصة. ما لم يطلب إليهما النظر فيه بصورة مستعجلة. وعندئذ على اللجنتين تقديم تقريرها خلال الفترة التي تحددها هيئة الرئاسة.

المادة ١٠٢

أولا- يوزع مشروع القانون مع التقرير المشترك للجنة المختصة ولجنة الشؤون القانونية والإدارية على أعضاء المجلس من قبل أمين سر المجلس.

ثانيا- يتولى رئيس المجلس الوطني عرض مشروع القانون مع التقرير المشترك للجنتين في أول جلسة يعقدها المجلس بعد توزيع المشروع والتقرير على أعضاء المجلس.

المادة ١٠٣

يبدأ المجلس الوطني بمناقشة تقرير اللجنة المختصة ولجنة الشؤون القانونية والإدارية حول مشروع القانون ثم يشرع بمناقشة مبادئه وعند اقرارها ينتقل المجلس إلى مناقشة مواد المشروع والتصويت عليها مادة فمادة.

المادة ١٠٤

لرئيس الجمهورية، استثناء من حكم المادة السابقة، أن يطلب مناقشة مبادئ مشروع القانون والتصويت عليه بالرفض أو بالقبول، دون مناقشة مواده.

المادة ١٠٥

أولا- تجرى مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بتصديق المعاهدات والاتفاقات الدولية أما بالقبول أو بالرفض بصورة عامة. وليس للمجلس أن يصوت على فصولها أو موادها فصلا فصلا أو مادة مادة، ولا تقبل التعديلات بشأنها.

ثانيا- يناقش المجلس مشروع الميزانية العامة باستثناء ميزانية وزارة الدفاع وشؤون الأمن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناءه من المناقشة.

ثالثا- يناقش المجلس الوطني مشروع خطة التنمية ويبدي رأيه بشأنها تمهيدا لاقرارها.

المادة ١٠٦

أولا- يتولى رئيس المجلس الوطني، عند اقرار المجلس مشروع القانون المحال عليه من قبل رئيس الجمهورية، ارساله إلى مكتب أمانة السر لمجلس قيادة الثورة

ثانيا- في حالة عدم اقرار المجلس الوطني مشروع القانون المحال إليه من قبل رئيس الجمهورية، يعاد إلى رئيس الجمهورية مع بيان الأسباب التي أوجبت رفضه.

ثالثا- لرئيس الجمهورية أن يعيد، إلى المجلس الوطني، مشروع القانون الذي رفضه المجلس وذلك بعد مضي سنة من تاريخ الرفض.

المادة ١٠٧

أولا- إذا أقر المجلس الوطني مشروع القانون المحال عليه من قبل مجلس قيادة الثورة، يتولى رئيس المجلس الوطني ارساله إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

ثانيا- إذا رفض المجلس الوطني مشروع القانون المحال عليه من مجلس قيادة

الثورة، فتعقد جلسة مشتركة بين المجلسين ويصوت على القانون بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلسين.

ثالثا- إذا اجرى المجلس الوطني تعديلا على مشروع القانون المحال عليه من قبل مجلس قيادة الثورة، يتولى رئيس المجلس الوطني ارساله إلى مكتب امانة السر لمجلس قيادة الثورة. فإن وافق مجلس قيادة الثورة على التعديل الذي اجراه المجلس الوطني اصبح مشروع القانون مقرا.

رابعا- إذا رفض مجلس قيادة الثورة التعديل الذي اجراه المجلس الوطني على مشروع القانون، فيعاد إلى المجلس الوطني خلال اسبوع من تاريخ الرفض. فإذا اصر المجلس الوطني على رأيه، فتعقد جلسة مشتركة للمجلسين في مبنى المجلس الوطني لمناقشة مشروع القانون.

المادة ١٠٨

يجتمع مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني في الجلسة المشتركة بدعوة من رئيس مجلس قيادة الثورة، وتكون الجلسة برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه. ويعتبر مشروع القانون مقرا بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء المجلسين.

الفصل الثاني

اقتراحات القوانين

المادة ١٠٩

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها ربع عدد أعضاء المجلس في غير الأمور العسكرية وشؤون الأمن العام.

المادة ١١٠

يشتمل اقتراح القانون الذي يتقدم به ربع عدد أعضاء المجلس الوطني على مشروع قانون متكامل مصوغ على شكل مواد ترفق به أسبابه الموجبة.

المادة ١١١

تطبق أحكام المواد (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣) المنصوص عليها في هذا النظام بشأن الإجراءات المتعلقة بمشروعات القوانين المقترحة من قبل ربع عدد أعضاء

المجلس الوطني.

المادة ١١٢

إذا وافق المجلس الوطني على اقتراح القانون، يتولى رئيس المجلس الوطني ارساله إلى مكتب أمانة السر لمجلس قيادة الثورة.

المادة ١١٣

أولا- إذا رفض مجلس قيادة الثورة اقتراح القانون أو عدل فيه، فيعاد إلى المجلس الوطني.

ثانيا- إذا لم يوافق المجلس الوطني على الرفض أو التعديل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة طبقا لأحكام المادة (١٠٧) من هذا النظام. ويقر القانون بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلسين.

الباب السادس
أحكام عامة
الفصل الأول
ديوان المجلس

المادة ١١٤

يتولى ديوان المجلس الوطني:

أولا- تأمين وتنظيم العلاقة بين رئاسة المجلس الوطني ومكتب امانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، وكافة أجهزة الدولة في الأمور التي تستوجبها طبيعة العمل.

ثانيا- تهيئة كافة مستلزمات عمل المجلس الوطني وإدارته.

المادة ١١٥

أولا- يرأس ديوان المجلس الوطني مدير عام يعين بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني.

ثانيا- مدير الديوان العام هو الرئيس الأعلى لاقسام الديوان والعاملين فيها يرتبط بأمين سر المجلس ويكون مسؤولا أمام رئيس المجلس.

المادة ١١٦

يمارس مدير عام الديوان تحقيقا لمهامه ما يلي:

أولا- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الوطني وتوجيهات أمين سر المجلس.

ثانيا- الإشراف على أعمال اقسام ديوان المجلس ومتابعة سير العمل فيها.

ثالثا- إعداد مشروع ميزانية المجلس والملاك ورفعهما إلى رئيس المجلس الوطني لعرضهما على المجلس لاقرارهما.

رابعا- إعداد التقرير النهائي للحساب الختامي ورفعه إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس لاقراره.

خامسا- اقتراح تعيين منتسبي الديوان على رئيس المجلس الوطني.

سادسا- التوقيع على جميع المراسلات المتعلقة بأعمال اقسام ديوان المجلس مع دوائر الدولة وكذلك توقيع القرارات الإدارية الخاصة بشؤون منتسبي الديوان.

سابعا- الأمر بالصرف والسحب والأيداع ضمن حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية السنوية للمجلس.

ثامنا- منح منتسبي ديوان المجلس الاجازات الاعتيادية داخل العراق وخارجه.

تاسعا- ترفيع موظفي الديوان ومنح العلاوات والزيادات لمنتسبيه.

عاشرا- تخويل بعض صلاحياته إلى رؤساء الاقسام في الديوان.

المادة ١١٧

يتكون ديوان المجلس الوطني من الاقسام التالية:

أولا- قسم الحسابات- يرأسه مدير يحمل شهادة جمعية اولية في المحاسبة اوله ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله، ويتولى تنظيم حسابات الديوان ومعاملات الصرف وإعداد التقرير النهائي للحساب الختامي.

ثانيا -قسم التدقيق- يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية في المحاسبة أو له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله، ويتولى تدقيق حسابات الديوان وإعداد تقرير سنوي عن حسابات المجلس.

ثالثا- قسم الإدارة والافراد - يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية أولية ذات علاقة بمهام عمله ويتولى:

أ – تسلم كافة المراسلات والمعاملات الواردة إلى ديوان المجلس وتسجيلها

ب– صيانة مبنى المجلس الوطني والإشراف على أعمال منتسبيه بما يضمن تقديم افضل الخدمات لأعضاء المجلس.

ج– تعميم الاوامر والقرارات والمناشير والتعليمات على منتسبي المجلس.

د– القيام باعمال خزن القرطاسية والاثاث ومسك سجلاتها.

هـ– تأمين طبع كافة التقارير والمراسلات الخاصة بديوان المجلس وتأمين عملية ارسالها إلى أعضاء المجلس والجهات المعنية وحفظها في اضابير خاصة.

و– تقديم كافة الخدمات التي تؤمن راحة أعضاء المجلس ومنتسبي الديوان.

ز– إعداد الملاك السنوي لمنتسبي ديوان المجلس.

ح– تنظيم الاضابير الخاصة باعضاء المجلس الوطني وكذلك الخاصة منها بمنتسبي ديوان المجلس.

رابعا– القسم القانوني – يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية في القانون يتولى إبداء الرأي بالمسائل القانونية المعروضة عليه وتمثيل الديوان أمام المحاكم والجهات الأخرى.

خامسا –قسم المكتبة– يرأسه مدير يحمل شهادة ذات علاقة بمهامه أو له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله، يتولى إدارة وتنظيم مكتبة المجلس وحفظ محاضر الجلسات والوثائق والمستندات وارشفتها وفق أحدث الاساليب.

سادسا –قسم العلاقات والترجمة– يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية أولية من ذوي الخبرة، ويتولى:

أ – تنظيم مراسلات المجلس الوطني بمكتب امانة السر في مجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ودوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط وكذلك تنظيم العلاقة مع المجالس والبرلمانات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية.

ب– ترجمة الكتب والمراسلات الواردة والصادرة من والى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

سابعا –قسم الإعلام– يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بمهامه أو له

ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الإعلام، يتولى تنظيم علاقة المجلس بأجهزة الإعلام المختلفة وفق توجيهات رئيس المجلس الوطني وتغطية نشاطات المجلس إعلاميا وتسهيل مهمة الصحافة لأداء رسالتها.

ثامنا– قسم السكرتارية والضبط – يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بمهامه يتولى تأمين أعمال السكرتارية للمجلس الوطني ولجانه والقيام بعملية ضبط محاضر جلسات المجلس الوطني واللجان وتدوينها في سجلات لهذا الغرض تحت إشراف وتوجيه أمين سر المجلس ورؤساء اللجان.

المادة ١١٨

تطبق على منتسبي ديوان المجلس الوطني قواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية (الملغاة).

الفصل الثاني
ميزانية المجلس

المادة ١١٩

للمجلس الوطني ميزانية سنوية وملاك خاص به يقره المجلس ويصادق عليه ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة ١٢٠

يرفع مدير عام ديوان المجلس مشروعي الميزانية والملاك إلى رئيس المجلس الوطني قبل شهر، في الأقل، من انتهاء السنة المالية ليتولى احالتهما إلى لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والإدارية لدراستهما وتقديم الملاحظات بشأنهما.

المادة ١٢١

ترفع لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والإدارية تقريرهما حول مشروعي الميزانية والملاك إلى رئيس المجلس الوطني خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة مع ملاحظاتهما بشأنهما ليتولى عرضها على المجلس، قبل نهاية العام، مع التقرير النهائي للحسابات الختامية لاقرارها.

المادة ١٢٢

يرسل رئيس المجلس الوطني مشروعي الميزانية والملاك إلى وزارة المالية لادخالهما ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة ١٢٣

تراعى أحكام قانون اصول المحاسبات العامة في الأمور الحسابية الخاصة بالمجلس الوطني.

الفصل الثالث

حراسة المجلس

المادة ١٢٤

يكون رئيس المجلس الوطني مسؤولا عن حماية المجلس الوطني وصيانة حرمته وأمنه.

المادة ١٢٥

أولا- تشكل في المجلس الوطني وحدة حراسة خاصة تتولى حراسة مبنى المجلس الوطني وحمايته يرأسها أمر يأتمر بأمر رئيس المجلس.

ثانيا- تنظم بتعليمات يصدرها رئيس المجلس الوطني تشكيلات حرس المجلس الوطني وزيه الرسمي.

المادة ١٢٦

حفظ النظام والامن في المجلس الوطني منوط برئيس المجلس، وله أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل ضمان ذلك. ولا يجوز لقوى الأمن الداخلي الدخول إلى مبنى المجلس الوطني إلا بناء على أمر من رئيس المجلس أو موافقته.

الفصل الرابع

تعديل النظام الداخلي

المادة ١٢٧

أولا- يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس

الوطني أو عشرين من أعضائه.

ثانيا- يكون اقتراح التعديل على شكل مواد مصوغة ترفق به الأسباب الموجبة للتعديل.

المادة ١٢٨

يحال اقتراح التعديل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية لدراسته وبيان الرأي فيه. وترفع بذلك تقريرا إلى رئيس المجلس الوطني.

المادة ١٢٩

يتولى رئيس المجلس الوطني احالة مشروع التعديل وتقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية إلى المجلس الوطني لمناقشته خلال أسبوع وأحد من تاريخ توزيعها على أعضاء المجلس.

المادة ١٣٠

يتم تعديل النظام الداخلي بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة ١٣١

لرئيس المجلس الوطني إصدار تعليمات داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٣٢

ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ اقراره من قبل المجلس الوطني بأغلبية عدد أعضائه وينشر في الجريدة الرسمية.

المغرب

المغرب

قانون تنظيمي رقم ٣٢,٩٧ بشأن مجلس المستشارين

١٤١٨/٠٥/٠٢-١٩٩٧/٤/٩

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين ٢٦ و٥٨ الفقرة الخامسة من الفصل ٨١ منه.

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم ١٢٥,٩٧ بتاريخ ٢١ من ربيع الأخر ١٤١٨ (٢٦ اغسطس ١٩٩٧)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم ٣٢,٩٧ المتعلق بمجلس المستشرين الذي اقره مجلس النواب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأحد ١٢ من ربيع الاخر ١٤١٨ (١٧ اغسطس ١٩٩٧).وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى ١٤١٨ (٤ سبتمبر١٩٩٧).

وقعه العطف:

الوزير الأولى

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

قانون تنظيمي رقم ٣٢,٩٧ يتعلق بمجلس المستشارين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

يتألف مجلس المستشارين من ٢٧٠ عضوا من بينهم:

المغرب

– ١٦٢ عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والاقاليم والمجالس الجهوية.

– ٨١ عضوا ينتخبون في كل جهة بواسطة هيئات ناخبة تتالف من الأعضاء المنتخبين من طرف كل غرفة من الغرف المهنية الاتية الموجودة في الجهة المعنية: غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

– ٢٧ عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني بواسطة هيئة ناخبة تتألف من مجموع:

• مندوبي المستخدمين في المنشات.

• ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشات المنجمية.

• ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية والانظمة الاساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية ومستخدمي المؤسسات العامة.

يجب أن يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه.

المادة ٢

يحدد توزيع المقاعد فيما بين الجهات على الشكل التالي:

الجهة	عدد المستشارين الواجب انتخابهم من طرف:				
	الجماعات المحلية	غرف الفلاحة	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الصيد البحري
واد الذهب – لكويرة	٦	١	١	١	١
العيون– بوجدور– الساقية الحمراء	٧	١	١	١	-
كلميم – السمارة	٨	١	١	١	-
سوس – ماسة - درعة	١٢	٣	٢	١	١
الغرب – الشراردة	١٠	٢	١	١	-
الشاوية – ورديغة	١٢	٣	٢	١	-
مراكش– تانسيفت– الحوز	١٢	٣	٢	٢	-
الجهة الشرقية	١٢	٣	٢	١	-
الدار البيضاء الكبرى	١٠	١	٢	١	-
الرباط سلا– زمور–زعير	١٠	٢	٢	٢	-
دكالة – عبدة	١١	٢	١	١	-

	عدد المستشارين الواجب انتخابهم من طرف:				
تادلة – ازيلال	١٠	٢	١	١	-
مكناس – تافيلالت	١١	٢	٢	٢	-
فاس – بولمان	١٠	٢	١	٢	-
تازة–الحسيمة–تاونات	١١	٢	١	١	-
طنجة – تطوان	١٠	٢	٢	٢	١

تتألف الهيئات الناخبة لغرف الصيد البحري المذكورة:

– فيما يخص جهة وادي الذهب – لكويرة، من أعضاء الغرفة الاطلسية الجنوبية.

– فيما يخص جهة سوس –ماسة– درعة، من أعضاء الغرفة الاطلسية الشمالية.

– فيما يخص جهة طنجة – تطوان، من أعضاء الغرفة المتوسطية.

المادة ٣

تنظم كما يلي القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني وفق الفصل ٣٨ (الفقرة ٢) من الدستور بمبادرة من مكتب المجلس:

تجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة الموالية لانتخاب المجس لأول مرة. تجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة السادسة الموالية لانتخاب المجس لاول مرة. بغرض إجراء كلتا القرعتين، يتم تقسيم أعضاء مجلس المستشارين إلى ست مجموعات على النحو التالي:

– المجموعة ١: ممثلو الجماعات المحلية.

– المجموعة ٢: ممثلو المنتخبين في غرف الفلاحة.

– المجموعة ٣: ممثلو المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات.

– المجموعة ٤: ممثلو المنتخبين في غرف الصناعة التقليدية.

– المجموعة ٥: ممثلو المنتخبين في غرف الصيد البحري.

– المجموعة ٦: ممثلو الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين.

يسحب بالقرعة في صلب كل مجموعة الثلث المزمع تجديده وذلك عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٣٨ من الدستور. يتم التجديد الثاني وفق الكيفية المنصوص عليها أعلاه. إلا أن سحب القرعة لا يشمل المستشارين المنتخبين خلال التجديد الأول للمجلس. تنشر نتائج القرعة في الجريدة الرسمية.

المادة ٤

يمكن إعادة انتخاب المستشارين المنتهي انتدابهم على أثر التجديد.

المادة ٥

تبتدئ مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين عند افتتاح الدورة العادية الموالية لانتخابهم الذي يصادف تاريخ انتهاء مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم فيما قبل. يجري انتخاب أعضاء مجلس المستشارين خلال الستين يوميا السابقة لتاريخ بداية مدة انتدابهم على أبعد تقدير.

المادة ٦

تجري انتخابات أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة اكبر بقية ودون استعمال طريق مزج الأصوات والتصويت التفاضلي. وتخصص المقاعد للمرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلي.غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة وأحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار وأحد في اطار هيئة ناخبة معينة. إذا احرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات بنتخب أكبرهم سنا وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز. تطبق نفس المقتضيات أعلاه عند تجديد ثلث أعضاء المجلس أو عند إجراء انتخابات جزئية.

الباب الثاني
أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب.

المادة ٧

الناخبون هم الأعضاء المتالفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة وأحدة برسم نفس الهيئة.

المادة ٨

يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس المستشارين إلا يقل عمره عن ٣٠ سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع. يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المرشحون للانتخابات التي تجرى في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها.

المادة ٩

لا يؤهل للترشيح للانتخاب:

١. المتجنسون بالجنسية المغربية طبق الشروط المقررة في الفصل ١٧ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٢٥٠ الصادر في ٢١ من صفر ١٣٧٨ (٦ سبتمبر ١٩٥٨) بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

٢. الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين. يرفع مانع الأهلية المشار إليه أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور عشر سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

المادة ١٠

لا يؤهل للترشيح للانتخاب في مجموع انحاء المملكة الاشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

- القضاة.
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات.
- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الاقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ المقدمون.
- العسكريون وأعوان القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة).

المادة ١١

لا يؤهل للترشيح للانتخاب الاشخاص الآتي ذكرهم في كل جهة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- القضاة.
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات.
- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الاقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون.
- رؤساء النواحي العسكرية.
- رؤساء المصالح الأقليمية للإدارة العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة ١٢

لا يمكن انتخاب الاشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ اقل من سنة وأحدة من تاريخ الاقتراع: الاشخاص الذين اسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو دون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو لخدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم.

المادة ١٣

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الاجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في أحدى حالات عدم الاهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. يثبت المجلس الدستوري التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو بالاضافة إلى ذلك بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة ١٤

يمنع الجمع بين العضوية في مجلس المستشارين والعضوية في مجلس النواب. كل عضو في مجلس المستشارين ينتخب في مجلس النواب يفقد بفعل ذلك عضويته في مجلس المستشارين. غير إنه في حالة نزاع بشأن الانتخاب، لا يعلن عن شغور المقعد إلا بعد

صدور قرار المجلس الدستوري باقرار الانتخاب. لا يمكن بأي حال من الأحوال للعضو المعني بالأمر المشاركة في اشغال مجلسين.

المادة ١٥

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في المجلس الدستوري أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاستين اثنتين لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

المادة ١٦

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية –باستثناء المهام الحكومية– في مصلح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

بناء على هذا فإن كل شخص تنطبق عليه أحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس المستشارين يجعل بحكم القانون بناء على طلب منه في وضعية الالحاق طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه. يصدر الوزير الأول قرار الالحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تاشيرة وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لتنصيب مجلس المستشارين لاول مرة أو في حالة انتخابات جزئية أو تجديد خلال الثمانية أيام الموالية لإعلان نتائج الاقتراع، غير أنه إذا توزع في الانتخاب فإن الاجل لا يسري مفعوله إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المجلس الدستوري باقرار الانتخاب.

المادة ١٧

تتنافى أيضا مع العضوية في مجلس المستشارين مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة ٣٠ % من رأسمالها.

المادة ١٨

تتنافى أيضا مع صفة مستشار مزاولة مهام تؤدي عنها الأجرة دولة اجنبية أو منظمة دولية.

المادة ١٩

إن المستشار الذي يوجد عند انتخابه في أحدى حالات التنافي المشار إليها في

المواد ١٥ (الفقرة الثانية) و ١٦و ١٧و ١٨ أعلاه يتعين عليه أن يثبت في ظرف الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المجلس الدستوري في حالة نزاع انه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو انه طلب عند الاقتضاء وضعه في حالة الالحاق المشار إليها في المادة ١٦ أعلاه و إلا اعلنت اقالته من عضويته. يجب على المستشار أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزمع ممارسته. يجرد بحكم القانون من صفة مستشار الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة ٢٢ بعده.

المادة ٢٠

يعلن المجلس الدستوري الاقالة ويقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس المستشارين، أو في حالة نزاع في هذا الشأن يرفع مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يقرر ما إذا كان المستشار المعني بالأمر يوجد فعلا في أحدى حالات التنافي. فإن كان يوجد فعلا في حالة تنافي فعلى المستشار أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ تبليغه قرار المجلس الدستوري. وفي حالة عدم قيامه بذلك يعلن المجلس الدستوري عن اقالته من عضويته.

المادة ٢١

يمكن للمستشار المكلف من لدن الحكومة بمامورية مؤقتة الجمع بين هذه المامورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وفي حالة استمرار المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، يصرح المجلس الدستوري بناء على طلب مكتب مجلس المستشارين إقالة المستشار المعني بالأمر.

المادة ٢٢

يمنع على كل مستشار أن يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل اشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية. يعاقب بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وأحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ١,٠٠٠ و١٠,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو أو مديرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية ذكروا أو سمحوا بذكر اسم مستشار مع بيان صفته في أي اشهار بوشر لفائدة

المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تاسيسها. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن رفع العقوبتين المنصوص عليهما أعلاه إلى سنة وأحدة حبسا و ٢٠,٠٠٠ درهم غرامة.

الباب الرابع
التصريحات بالترشيح

المادة ٢٣

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة ٢٤

يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المرشح شخصيا عند الاقتضاء التصريح بالترشيح أو لائحة المرشحين في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الأقليم مركز الجهة المعنية وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على ابعد تقدير. ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها. كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية امضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية والقابهم أن كان لهم لقب وتواريخ واماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم وكذا الجماعة المحلية التي ينتمون إليها وكذا انتماءهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها.

كما يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين. إذا توفي أحد المرشحين وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو على المرشحين الأخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

المادة ٢٥

فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الناخبة للغرف المهنية، فإن الترشيحات أو لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الجهوية

للاحصاء المنصوص عليها في المادة ٤٢ بعده. فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، فإن لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة ٤٦ بعده. يخضع وضع لوائح المرشحين والتصريحات بالترشيحات الفردية وايداعها للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون التنظيمي. غير انه يجب أن تتضمن هذه الترشيحات أو اللوائح حسب الحالة بيان الغرفة المهنية أو فئة ممثلي الماجورين التي ينتمي إليها المرشحون.

المادة ٢٦

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة جهات أو في عدة هيئات ناخبة أو لوائح متعددة، فانه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية جهة أو هيئة أو لائحة. لا تقبل الترشيحات ولوائح المرشحين المودعة خلافا لأحكام المادتين ٢٤ و٢٥ أعلاه. لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي. إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع أو سجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو انه مخالف لأحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وجب رفضه من طرف عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة أو عند الاقتضاء من لدن كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة ٤٦ بعده.

المادة ٢٧

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل ابراء إلى المعني بالأمر أو عند الاقتضاء إلى الوكيل المكلف باللائحة.

المادة ٢٨

يسلم لكل مرشح أو وكيل مكلف بلائحة وصل مؤقت عن تصريحه من طرف السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح.

المادة ٢٩

يجب على كل مرشح أو وكيل مكلف بلائحة أن يدفع ضمانا يبلغ ٢,٠٠٠ درهم عن كل مرشح إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الأقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل. لا يرجع الضمان إلا إذا حصل المرشح أو لائحة المرشحين على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها. ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة

إذا لم يطالب به في أجل سنة تبتدىء من تاريخ الاقتراع.

المادة ٣٠

تسلم السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح، بعد الادلاء بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل، وصلا نهائيا في ظرف الثلاثة أيام الموالية لأيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة ٢٦ أعلاه. تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب ايداعها. ويخصص لكل مرشح أو لائحة رقم ترتيبي ولون يثبتان في الوصل النهائي.

لا يجوز أن يخصص لأي مرشح أو لأية لائحة اللون الأحمر أو الأخضر أو الأبيض. تحدد الالوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية بقرار لوزير الداخلية وتحدد السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح اللون المخصص للمرشحين المستقلين أو اللوائح المستقلة. بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح باشهارها.

المادة ٣١

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح. يرجع الضمان إلى المرشح المنسحب أو اللائحة المنسحبة بعد تقديم الاشعار باستلام التصريح بالانسحاب والمسلم من لدن عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة أو عند الاقتضاء من لدن كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة ٤٦ بعده. يمكن سحب الترشيحات إلى غاية اليوم الخامس السابق للاقتراع.

الباب الخامس

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

أوراق التصويت وبطائق الناخبين

المادة ٣٢

يحدد شكل ورقة التصويت ومضمونها وحجمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. تتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل ايداع الترشيحات.

المادة ٣٣

يقوم عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته بنفسه مقابل ابراء من مقر السلطة الإدارية المحلية التابع لها. تتضمن –بطاقة الناخب– اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء ابويه أن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها والجماعة المحلية أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التابع لها ومكان المكتب الذي يجب أن يصوت فيه. يعلن عن التاريخ الذي يبتدىء فيه سحب بطائق الناخبين بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع.

الفرع الثاني

مكاتب التصويت

المادة ٣٤

تحدد بمقرر لعامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة أماكن إقامة مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت. يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

المادة ٣٥

يعين عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة ٤٨ ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الاشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسة ولائحة الترشيحات المسجلة والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق احصاء الأصوات.

ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الاكبر سنا والناخبان الاصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحاضرين

بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام كاتب مكتب التصويت. يجب إلا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع. يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول لكل مرشح أو لائحة للمترشحين الحق في التوفر في مل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات واحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للمثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت. تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت. يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة للنظيرين للناخبين الذين يتعين عليه أن يتلقى أصواتهم وتتضمن ارقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الفرع الثالث

عمليات التصويت

المادة ٣٦

يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبين المنتمون لمكتب التصويت وعلى ابعد تقدير في الساعة السادسة مساء. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر وجبت الاشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون بالاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل طابع السلطة الإدارية المحلية. يجب على الناخبين إلا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالادلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة ٣٧

يعين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع أمام الناخبين

الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهم ويسلم الأخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة ٣٨

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعرف الوطنية أو أحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي ياخذ بنفسه غلافا وورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض. وحسب نوعية الاقتراع يتعين على الناخب أن يأخذ أما ورقة خاصة بكل مرشح أو ورقة خاصة بكل لائحة.

يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتوجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يامر بالتحقيق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع، ويضع اذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما اشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو اضاعها امكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية. يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم.

الفرع الرابع
فرز واحصاء الأصوات

المادة ٣٩

يتولى مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة الفاحصين ويجوز للرئيس واعضاء المكتب أن يقوموا بانفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على اقل من مائتي ناخب مقيد. يساعد رئيس مكتب

التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول منهـــا أربعـــة فاحـــصين، ويـــسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يوزعون بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الامكـــان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئـــيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل. يفتح صندوق الاقتراع يتحقق من عدد الغالات وإذا كان هذا العدد أكثر أو اقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام اســـمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة ٣٨ أعلاه وجبت الاشارة إلى ذلك في المحضر. يوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت ويستخرج أحـــد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها إلى فاحص اخر يقرؤها بصوت عـــال، ويـــسخل فاحصان اخران على الأقل في أوراق احصاء الأصوات المعدة لهذا الغـــرض الأصـــوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة. إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت، تلغى كلها إذا كانت للوائح مختلفة أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت وأحد إذا كانت للائحة وأحـــدة أو لمرشح وأحد.

المادة ٤٠

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

أ – الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهنية للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت.

ب– الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو فـــي غلافـــات غير قانونية.

ج– الأوراق المحتوية على اسم أو عدة أسماء مشطب عليها. لا تعتبر في نتـــائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقـــرات (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي اثيرت بشانها أما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فانها تعتبر –منازعا فيها– تجعل أوراق التصويت المرتبـــة حـــسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافـــات مـــستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب اضافتها إلى المحـــضر كمـــا يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع والـــى القـــرارات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها. أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين.

الباب السادس
احصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٤١

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز. تحرر على الفور المحاضر المنصوص عليها في المواد ٤٢ وما يليها من هذا القانون التنظيمي فـــي عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح وتكون مرقمة ويصادق ويوقـــع عليها حسب الحالة رئيس واعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية أو الوطنية للاحصاء. غير انه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو وأحد من أعضاء مكتـــب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية أو اللجنة الوطنية للاحصاء التواجد فـــي المكتب المذكور إلى غاية انهاء عملية الاقتراع وفرز واحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في المحضر. يسلم نظير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه إلى ممثل كل مرشح أو كل لائحة كما تحرر ثلاثة نظائر أخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة ٤٢

يجب فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية أن يحتفظ في مقر السلطة الإدارية المحلية بأحد نظائر المحضر المشار إليها فـــي المادة ٤١ أعلاه وباللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب. يوضع النظيران الأخران في المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعـــضاء مكتـــب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مـــشفوعا بـــالأوراق الملغـــاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ ويسلم الرئيس النظير الأخر إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة ٣٤ أعلاه. ويقوم المكتـــب على الفور بحضور جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له باحصاء جميع اصوات كل المكاتب التابعة للمكتب المركزي. تثبت عملية احصاء الأصوات في محضر محرر وفـــق

الشكليات المنصوص عليها في المادة ٤١ أعلاه وموقع كذلك من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي. يحتفظ بنظير من المحضر المذكور في محفوظات العمالة أو الأقليم المعني بالأمر. يوضع نظير أخر في المحضر نفسه في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وباقي أعضاء المكتب ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والغلافات غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وأعضاء المكتب الأخرين ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الجماعة بدائرة نفوذها. أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويسلم إلى السلطة التابعة للعمالة أو الأقليم التي تعمل على نقله فورا إلى مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للاحصاء التي تتألف من:

– رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس.

– ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة.

– ممثل عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة بصفته كاتبا.

يجوز للمرشح أو لائحة المرشحين أو يمثلهما مندوب يحضر عنهما أعمال اللجنة الجهوية للاحصاء. تقوم هذه اللجنة باحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف كل مرشح أو لائحة ترشيح وبإعلان نتائجها.

المادة ٤٣

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئات الناخبة المتكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية يجب أن يحتفظ في مكتب التصويت في أحد نظائر محضر مكتب التصويت المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ أعلاه وباللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب. يجعل النظيران الاخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس واعضاء مكتب التصويت. ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالاوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، بينما يسلم الاخر إلى السلطة التابعة للعمالة أو الأقليم

لدائرة النفوذ التي تعمل على نقله فورا إلى العمالة أو الأقليم مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للاحصاء المشار إليها في المادة ٤٢ أعلاه.

المادة ٤٤

إن عملية احصاء الأصوات وإعلان النتائج الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و٤٣ أعلاه والتي تقوم بها اللجنة الجهوية تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة ٤١ أعلاه. يسلم نظير من هذا المحضر إلى العامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة مشفوعا بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في محفوظات العمالة أو الأقليم مركز الجهة. يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة النفوذ بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الجهوية للاحصاء. أما النظير الثالث من المحضر الموضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس اللجنة الجهوية للاحصاء إلى مقر المجلس الدستوري بالرباط.

المادة ٤٥

لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو العمالة أو الأقليم مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الجهوية للاحصاء وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة ٥١ بعده. تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن اشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

المادة ٤٦

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الماجورين يجب أن يحتفظ بأحد نظائر المحضر المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ أعلاه وباللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب بمقر العمالة أو الأقليم التابع لها مكتب التصويت. يجعل النظيران الاخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس واعضاء مكتب التصويت. ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينهما بينما يسلم الأخر إلى سلطة العمالة أو الأقليم التي توجهه إلى لجنة وطنية للاحصاء يوجد مقرها بالرباط وتتألف من:

– رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس.

– قاض بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس.
– ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.
يمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين مندوب عنها يحضر أعمال اللجنة.

المادة ٤٧

تقوم اللجنة الوطنية للاحصاء فيما يخص الهيئة الناخبة للماجورين باحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وعن نتائجها. تثبت حالا عملية احصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة ٤١ أعلاه. يحتفظ بنظير من هذا المحضر في وزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت. ويجعل النظيران الأخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للاحصاء، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يرسل الاخر على الفور إلى مقر المجلس الدستوري.

المادة ٤٨

إن الاضطلاع على اللوائح المشار فيها الة مزاولة الانتخاب وعلى محاضر مكاتب التصويت واللجنة الوطنية للاحصاء يتم خلال ثمانية أيام كاملة تبتدئ من تاريخ إعدادها حسب الحالات في مقر العمالة أو الأقليم التابع لها مكتب التصويت أو في كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء.

المادة ٤٩

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم باكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالارقام القريبة من القاسم المذكور. إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو وأحد، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

الباب السابع
المنازعات الانتخابية
الفرع الأول
الترشيحات

المادة ٥٠

يسوى النزاع المتعلق بايداع الترشيحات طبق الأحكام الأتية:

يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المشار إليها في المادة ٤٦ أعلاه. يمكن في جميع الحالات اقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم وأحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض. تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ ايداع الشكوى وتبلغ حكمها في الحين إلى المعني بالأمر والى عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة ٤٦ أعلاه. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على اشهارها كما هو منصوص عليها في المادة ٣٠ أعلاه. لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب.

الفرع الثاني
العمليات الانتخابية

المادة ٥١

إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية واللجنة الوطنية للاحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المجلس الدستوري. ويخول الحق في تقديم الطعن نفسه لعمال العمالات والاقاليم مراكز الجهات وكذا كاتب اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في المادة ٤٦ أعلاه في ما يخصه. غير أن المستشارين المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات والى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم.

المادة ٥٢

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية:

١. إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون.

٢. إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية.

٣. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الاشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب الثامن
الانتخابات الجزئية

المادة ٥٣

إذا الغيت نتائج اقتراع وابطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو إذا لم يتات – نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب أخر– إجراء العمليات الانتخابية أو انهاؤها في نطاق هيئة ناخبة أو بصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة اشهر تبتدئ من تاريخ صدور الحكم بإلغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر أجراؤها أو إنهاؤها أو من التاريخ الذي يثبت فيه المجلس الدستوري شغور المقعد.

المادة ٥٤

تنتهي مدة انتداب المستشارين المعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب خاصة بمقعد المستشار الذي انتخبوا لشغله.

الباب التاسع
الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات
المرتكبة بمناسبة الانتخابات
والعقوبات المقررة لها

المادة ٥٥

تسري على الحملة الانتخابية في انتخاب مجلس المستشارين الأحكام المنصوص

عليها في الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم ٣١,٩٧ المتعلق بمجلس النواب وتطبق العقوبات المقررة في الباب السادس منه على المخالفات المرتكبة بمناسبة تلك الانتخابات.

غير أن عملية تعيين الأماكن الخاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية في كل جماعة من طرف السلطة الإدارية المحلية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون التنظيمي رقم ٣١,٩٧ السالف الذكر يجب أن تتم إبتداء من اليوم الثامن السابق لتاريخ الانتخاب.

المغرب
النظام الداخلي لمجلس المستشارين
١٤١٨/١٢/١٧-١٩٩٨/١٤/٤

الجزء الأول
هيئات مجلس المستشارين
الباب الأول
افتتاح الدورات

المادة ١

يعقد مجلس المستشارين دورتين في السنة، تفتتح الأولى يوم الجمعة الثانية من اكتوبر وتبتدئ الثانية يوم الجمعة الثانية من أبريل.

المادة ٢

يرأس جلالة الملك افتتاح دورة اكتوبر.

المادة ٣

تتلى آيات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة.

المادة ٤

يحضر المستشارون افتتاح دورة اكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

الباب الثاني
المكتب المؤقت

المادة ٥

عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى وبعد كل تجديد لثلث المجلس، يتقدم أكبر المستشارين سنا، أو من يليه سنا في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق، لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب الرئيس. وفيما عدا ذلك يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس المستشارين.

المادة ٦

يساعد الرئيس أو الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب أربعة من الأعضاء الأصغر سنا.

المادة ٧

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس ومكتب المجلس.

المادة ٨

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة، ثم يامر بتعليق تلك اللائحة ونشرها في الجريدة الرسمية واثباتها في محضر الجلسة.

المادة ٩

يحيط رئيس الجلسة الأولى للفترة التشريعية المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية وعند التجديدين الأول والثاني.

الباب الثالث

مكتب مجلس المستشارين

الفرع الأول

تكوين مكتب المجلس

المادة ١٠

ينتخب مكتب مجلس المستشارين طبقا لمقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) من الدستور على اساس التمثيل النسبي لكل فريق

المادة ١١

يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

- الرئيس.
- خمسة خلفاء للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس.

- ثلاثة محاسبين.
- ثلاثة امناء.

الفرع الثاني
كيفية انتخاب أعضاء مكتب المجلس

المادة ١٢

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح. يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الإعلان ثم يشرع في التصويت.

المادة ١٣

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتكون منهم المجلس في دورتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة. إذا تساوى المرشحون في الأصوات رجح أكبرهم سنا، وإذا تساووا في السن حكمت القرعة.

المادة ١٤

يجري التصويت كتابة وداخل معزل.

المادة ١٥

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز لرئاسة المجلس.

المادة ١٦

يستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب إلى أن يتم تنصيب باقي أعضاء مكتب المجلس.

المادة ١٧

يجري انتخاب باقي أعضاء المكتب بكيفية يراعى فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة للمجلس طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) من الدستور.

المادة ١٨

يقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد أعضاء المكتب.

المادة ١٩

يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري.

المادة ٢٠

يمكن أن يتم جملة انتخاب باقي أعضاء المكتب بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة طبقا للمادة ١١ أعلاه.

المادة ٢١

تقدم الترشيحات إلى الرئيس قبل كل جلسة انتخابية.

المادة ٢٢

تجري القرعة بين المصوتين غير المرشحين لاختيار ثلاثة أعضاء يعهد إليهم بمهمة فرز الأصوات. وفي حالة وجود فراغ يلجأ إلى نفس الكيفية لانتخاب العضو الذي سيسد ذلك الفراغ.

المادة ٢٣

ينتدب كل فريق عضوا لتمثيله في مراقبة عملية الفرز المشار إليها في المادة ٢٢ أعلاه.

المادة ٢٤

يعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.

المادة ٢٥

بعد انتخاب المكتب يحيط رئيس المجلس جلالة الملك علما بتكوين هيات المجلس. ويرفع إلى جلالة الملك لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة، ويبلغ ذلك إلى الوزير الأول.

الفرع الثالث

اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

المادة ٢٦

يحدد المكتب في جلساته الأولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من أعضائه حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي

المادة ٢٧

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس، كما يسهر على

تنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٨

ينوب خلفاء الرئيس عن هذا الأخير في حالة تغيبه حسب ترتيبهم.

المادة ٢٩

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب ينتخب رئيس جديد لباقي الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) من الدستور، وذلك وفق المقتضيات الواردة في المواد من ١٢ إلى ١٥ من هذا النظام الداخلي. في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يمارس أحد الخلفاء، حسب ترتيبهم، اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول ٢١ و ٣٥ و ٧٩ و ٨١ من الدستور.

المادة ٣٠

يتنافى الجمع بين العضوية في مكتب المجلس والعضوية في الحكومة أو رئاسة أحدى لجان المجلس.

المادة ٣١

يضع المكتب جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور. يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعه ويبلغه إلى الوزير الأول ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان.

المادة ٣٢

يحرص المكتب على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ. يحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب من الحكومة انتدابه في الحرس الخارجي للمجلس.

المادة ٣٣

يحرص المكتب على المحافظة على بناية المجلس والمنقولات التابعة له.

المادة ٣٤

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة بواسطة الرئيس الأول.

الباب الرابع

تنظيم الصالح الإدارية والمالية من لدن مكتب المجلس

المادة ٣٥

يضع مكتب المجلس الانظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس.

المادة ٣٦

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين تقديم اقتراح قانون حول النظام الاساسي الخاص بموظفي المجلس أو تعديله حسب النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة ٣٧

يمكن للمكتب, عند الاقتضاء, الاستفادة من موظفين تابعين للإدارة العمومية، وذلك عن طريق الإلحاق.

المادة ٣٨

يسهر المكتب على التسيير الاداري والمالي للمجلس ويقوم الأمين العام بتنفيذ القرارات المتخذة وينسق بين المصالح الإدارية تحت مسؤولية المكتب.

المادة ٣٩

يعد المكتب ميزانية المجلس ويرفعها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع القانون المالي كما تم حصرها من طرف مكتب المجلس.

المادة ٤٠

يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية. يسهر المحاسبون على هذا التسيير تحت إشراف مكتب المجلس حسب نظام تحدد بمقتضاه شروط التسيير المالي والأداري للمجلس.

المادة ٤١

بعد افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة يعين المجلس بالتمثيل النسبي لكل فريق نيابي لجنة تتركب من عشرين (٢٠) عضوا تدعى –لجنة العشرين– تكلف داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التعيين بمراجعة وتصفية حسابات السنة المنصرمة وترفع تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس لمنح براءة الذمة للمحاسبين.

الباب الخامس
الفرق النيابية

المادة ٤٢

لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا حسب انتماءاتهم السياسية أو النقابية. لا يحق لأي عضو أن ينخرط في أكثر من فريق وأحد، كما لا يمكن اجباره على الإنتماء إلى فريق معين. لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن اثني عشر (١٢) عضوا. يمكن أن ينتسب إلى أي فريق المستشارون الذين لا ينتمون إلى أي فريق آخر.

المادة ٤٣

يبلغ كل فريق إلى رئيس المجلس فور انتخابه، وعند كل تجديد لثلث المجلس لائحة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمهم، وتنشر هذه اللوائح في الجريدة الرسمية مع أسماء المستشارين غير المنتمين للفرق. يعلن الرئيس خلال جلسة عمومية أن الفرق تشكلت، كما يعلن عن أسماء رؤسائها. لا يجوز لعضو في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب الرئيس ومكتب المجلس.

المادة ٤٤

يحاط رئيس مجلس المستشارين علما بكل تشكيل أو تغيير يطرأ على كل فريق، وإذا كان هذا التغيير ناتجا عن استقالة أحد الأعضاء من الفريق الذي كان ينتمي إليه، فلا بد أن يكون البيان الموجه إلى رئيس المجلس موقعا من لدن المستشار المستقيل. وفي حالة انخراط عضو جديد، يوقع البيان من لدن كل من رئيس الفريق والمستشار المعني بالأمر، وإذا كان الأمر يتعلق بعزل يكون البيان موقعا من لدن رئيس الفريق لا غير.

تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية، ولا يعتبر نهائيا أي انخراط أو أي عزل أو أية استقالة إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية وذلك في ظرف الثمانية أيام الموالية للانخراط أو العزل أو الاستقالة.

المادة ٤٥

يمنع في نطاق الشروط المحددة في المادتين ٤٢ و ٤٣ أعلاه على المستشارين تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس. كما يمنع عليهم تأسيس جمعيات بصفة دائمة أو مؤقتة داخل المجلس. ويمنع عقد اجتماعات خاصة وسط بناية المجلس خارجة عن نطاق أجهزة مجلس المستشارين المشار إليها في هذا النظام

الداخلي.

المادة ٤٦

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق للاتفاق على تقسيم دائـــري لقاعـــة الجلـــسات لتخصيص أماكن جلوس أعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه

المادة ٤٧

للفرق المتكونة طبقا للمادتين ٤٢ و ٤٣ من هذا النظام الحق فـــي التـــوفر علـــى إمكانيات مادية وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز اداري لتنظيم مصالحها الداخلية تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق.

ويتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفين المجلس أو خارجه باتفاق مـــع رئيس مجلس المستشارين. تحدد في الميزانية السنوية للمجلس مبالغ الاعتمادات المرصودة لكل فريق. يتم حصر الاعتمادات المذكورة بالارتكاز على قاعدة التمثيل النسبي. يتم انفاق المبالغ وفق النظام الخاص المشار إليه في المادة (٤٠) أعلاه.

الباب السادس

اللجن الدائمة

الفرع الأول

عدد اللجن

المادة ٤٨

يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ست (٦) لجان دائمة هي:

١. لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
٢. لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني.
٣. لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية.
٤. لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية.
٥. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
٦. لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

تختص كل لجنة من اللجان المشار إليها أعلاه ما يلي:

١. لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وتختص بما يلي:

– التعليم بجميع انواعه ومراحله وتكوين الاطر والتكوين المهني.

- قضايا الصحة.
- الشبيبة والرياضة.
- الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزة واتصالات.
- الثقافة من مسرح وخزانات ومراكز ثقافية والمركز السينمائي المغربي
- الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الشؤون الاجتماعية وقضايا المراة والأسرة والطفولة وشـــؤون المعـــاقين والتعاون الوطني.
- شؤون المقاومة وجيش التحرير.

٢. لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني.

٣. لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية وتختص بما يلي:

- مجالس الجهات والجماعات المحلية الأخرى.
- الشؤون البلدية والقروية والمجالس الأقليمية.
- قوات الأمن.
- التقسيم الإداري.
- الانعاش الوطني.
- الاراضي الجماعية.

٤. لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية وتختص بما يلي:

- الميزانية العامة والمراقبة المالية وصرف الميزانيات، النقد والـــصرف، البنك المركزي، الخزينة العامة، الضرائب، الجمرك، التسجيل، القرض، التأمين، املاك الدولة، المكاتب والمؤسسات العمومية المالية، الـــصندوق الخاص بالتنمية الجهوية، التخطيط، متابعت تنفيـــذ النـــصوص المتعلقـــة بالخوصصة.
- القناطر, الموانئ, السدود, النقل الجوي والبري والملاحة التجارية, السكك الحديدية والطرق.
- البريد, المواصلات السلكية واللاسلكية والمؤسسات العمومية التابعة لهذه الانشطة.
- الإسكان، إعداد التراب الوطني، السكنى والتعمير.

- التجهيزات الاجتماعية الحضرية والقروية ونشاطات مؤسسات البناء والهندسة المدنية.
- المحافظة على البيئة.

٥. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي:

- التنظيم القضائي, التشريع المدني والجنائي, التشريعات الانتخابية, الحريات الفردية والعامة, النظام الداخلي لمجلس المستشارين, القوانين التنظيمية, الوظيفة العمومية, الاصلاح الاداري, حقوق الإنسان.

٦. لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وتختص بما يلي:

- الفلاحة الانتاج الفلاحي والاصلاح الزراعي، تحويل وتوزيع المنتجات الفلاحية، المياه والغابات والاراضي الجماعية واراضي الكيش وأراضي الاحباس والأراضي المسترجعة، الثروات الحيوانية والتنمية القروية.
- التجارة والاتفاقات التجارية والصناعية العصرية والصناعة التقليدية والطاقة والمعادن والمكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها وشؤون المغاربة القاطنين بالخارج.
- التشغيل.
- شؤون البحر، الثروات البحرية والصيد البحري.
- السياحة.

المادة ٤٩

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن خمسة عشرة عضوا (١٥) ولا يزيد عن خمسة وأربعين (٤٥) عضوا.

الفرع الثاني
تكوين اللجان

المادة ٥٠

لكل فريق مكون طبقا للمادتين ٤٢ و ٤٣ من هذا النظام عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب مع العدد الذي يضمه كل فريق. للمستشارين الذين لا ينتمون لأي فريق حق الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة ٤٩ أعلاه.

المادة ٥١

لا يحق لمستشار الانتماء لأكثر من لجنة وأحدة، على أنه يمكن أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعية من بين أعضاء اللجان الدائمة. لكل مستشار الحق في حضور جلسات اللجان وأن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي اراءه دون يشترك في التصويت. وعلى المستشار المنفصل عن الفريق الذي كان ينتمي إليه عند تسميته كعضو في لجنة دائمة أن ينسحب من تلك اللجنة إذا طلب الفريق الذي انفصل عنه تعيين عضو أخر بدله.

المادة ٥٢

ينتخب المجلس رؤساء اللجان, في مستهل الولأية التشريعية ويجدد انتخابهم عند كل تجديد لثلث المجلس مع مراعاة التمثيل النسبي لكل فريق. يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خليفة أول وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا للرئيس ثم أمينا ومساعدا له ثم مقررا ومساعدا، وذلك على اساس تمثيل جميع الفرق. يجتمع مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق على مضمون التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.

الفرع الثالث
استدعاء اللجان للاجتماع

المادة ٥٣

تستدعى اللجان خلال الدورات من لدن رؤسائها ثمانا وأربعين ساعة قبل الاجتماع، ويمكن تعجيل موعد الاجتماع بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك. أما خارج الدورات فيتم استدعاء اللجان قبل ثمانية أيام من لدن:

– رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة.

– رئيس اللجنة المعنية أو بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائها بعد استشارة مكتبها. ويجوز تقليص الاجل عند الاقتضاء إلى ثمان وأربعين (٤٨) ساعة. لا يمكن إلغاء أي اجتماع أو تأجيله إلا إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضاء اللجنة المعنية وذلك قبل الاجل المقرر بثمان وأربعين (٤٨) ساعة. يشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال. تباشر كل لجنة اشغالها وتوزع أعمالها في نطاق المسطرة التي حددها الدستور والضوابط

المقررة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٤

تخصص أيام الأثنين والأربعاء والخميس صباحا من كل أسبوع لاشـــغال اللجـــان وذلك مدة دورات مجلس المستشارين، ولها أن تجتمع في أيام ومواقيت أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويبقى صباح يوم الثلاثاء مخصصا لاجتماعات الفرق.

الفرع الرابع
الحضور والغياب في اللجان

المادة ٥٥

لابد من تبرير غياب الأعضاء الذين لم يحضروا جلسات اللجان وهـــذا التبريـــر تنشره الجريدة الرسمية في العدد الموالي للاجتماع، كما تنـــشر نفـــس الجريـــدة أســـماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وتشير كذلك إلى كل تصويت وقع تأجيله نظرا لعدم حضور أغلبية الأعضاء.

المادة ٥٦

إذا تغيب عضو أكثر من ثلاث جلسات متوالية وبدون عذر مقبول عن اللجنة التي ينتمي إليها خلال نفس الدورة، فإن اللجنة التي يعنيها الأمر تحيط رئيس المجلـــس علمـــا بتغيباته. وبعد استفساره من قبل رئيس المجلس واستشارة المكتب يعتبر المستشار المعني بالأمر مستقيلا من تلك اللجنة، ويعمل الفريق الذي ينتمي إليه على تعويضه. يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٧

إذا دعت الضرورة إلى اجتماع لجنة أو لجان أثناء المـــدة الفاصـــلة بـــين دورات المجلس يتحتم حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة أو اللجان المدعوة سواء كان هـــذا الاجتماع مطلوبا من قبل الحكومة أو قرره رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من أحدى اللجان الدائمة. إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يؤخر الاجتماع إلى جلسة موالية ويعقد انذاك بمن حضر من الأعضاء.

الفرع الخامس
الأشخاص الذين يحق لهم حضور اجتماع اللجان

المادة ٥٨

للوزراء الحق في حضور اشغال اللجن، ولهم أن يستعينوا بمندوبين تابعين لوزاراتهم والقطاعات التي تندرج تحت مسؤولياتهم، وتبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجن المعنية. يجوز لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أي عضو من الحكومة ويوجه هذا الطلب إلى الوزير الأول بواسطة رئيس مجلس المستشارين. يمكن لموظفي المجلس التابعين للجن والفرق أن يحضروا اجتماعات اللجان باذن من رئيس اللجنة المعنية أو من رئيس مجلس المستشارين أو من رئيس الفريق الذي ينتمون إليه.

المادة ٥٩

لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للانعاش الوطني والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضا عن كل مسألة تعنيها.

الفرع السادس
التصويت داخل اللجان

المادة ٦٠

إذا ما طلب ثلث أعضاء لجنة أو رئيس فريق أن يؤجل تصويت اللجنة لعدم حضور أغلبية الأعضاء يؤخر الاجتماع، وإذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر هذه الأغلبية يجري التصويت في الجلسة الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، غير أن هذه الجلسة يمكن تاجيلها إلى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم، أو في صباح اليوم الذي يليه.

المادة ٦١

يكون التصويت داخل اللجان في جلسة مغلقة إذا طلب أحد أعضائها أو أحدى الفرق ذلك وتطبق على المناقشة والتصويت النهائي وعلى مختلف النصوص المعروضة على اللجنة نفس المقتضيات الواردة في المواد من ٦٠ إلى ٦٤ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٦٢

إذا قررت أحدى اللجان عدم تسجيل مداولاتها السرية في محضرها يجب عليها أن تبرر هذا الإجراء لرئيس المجلس بواسطة رئيسها.

المادة ٦٣

حق التصويت في اللجان شخصي لا يمكن تفويضه.

المادة ٦٤

إذا تعادلت الأصوات فإن المسالة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها وتحال على المجلس للبت فيها

الفرع السابع

محاضر جلسات اللجان

المادة ٦٥

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل جلسة.

المادة ٦٦

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة سرية مع مراعاة مقتضيات المادة ٥٨ أعلاه. لأعضاء المجلس الحق في الاطلاع على محاضر جلسات اللجان وكذلك على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

المادة ٦٧

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بعض أعضائها بمهمة اخبار حول ظروف وشروط تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو يتعلق بنشاط من انشطة الحكومة. يعد المستشارون المكلفون بمهمة الأخبار المشار إليها أعلاه تقريرا في الموضوع من أجل عرضه على اللجان قصد مناقشته أو إحالته على المجلس برمته.

المادة ٦٨

يمكن للجنة أن تصدر بلاغات لنشر مضمون اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها، ويمكن لرئيس اللجنة أو يدلي ببيانات في نفس الموضوع إلى وسائل الإعلام. يضع رؤساء اللجان عند نهاية السنة التشريعية تقريرا مفصلا يتضمن حصيلة عمل لجنهم والنصوص التي بقيت قيد الدرس والتي لم يتم البت في شانها، وتبلغ إلى رئيس المجلس.

الفرع الثامن
تحضير مناقشة مشروعي قانون المالية وقانون التصفية

المادة ٦٩

تقوم لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروعي قانون المالية وقانون التصفية.

المادة ٧٠

من أجل الغاية المذكورة في المادة السابقة تتقدم لجنة المالية، عند الاقتضاء، بواسطة مكتب مجلس المستشارين بطلب يرمي إلى تمكينها من الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

الباب السابع
اللجان النيابية المؤقتة لتقصي الحقائق

المادة ٧١

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني والأربعين (٤٢) من الدستور في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، تشكل بمبادرة من جلالة الملك أو بطلب من أغلبية مجلس المستشارين لجان نيابية مؤقتة لتقصي الحقائق وفق الشروط الواردة في الدستور وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة ٧٢

تتألف لجان تقصي الحقائق على اساس التمثيل النسبي للفرق. لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تاديبية من أجل عدم احتفاظه باسرار لجنة مماثلة.

المادة ٧٣

يبت مجلس المستشارين في شأن تقارير لجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان.

المادة ٧٤

تنتهي مهمة لجنة تقصي الحقائق بايداع تقريرها لدى رئيس مجلس المستشارين

بمجرد انتهائها من المهمة المنوطة بها.

الباب الثامن
اللجن الثنائية المختلطة
الفرع الأول
خارج دورات المجلس مراسيم القوانين

المادة ٧٥

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الخامس والخمسين (٥٥) من الدستور يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجن المعنية في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

المادة ٧٦

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين وتناقشه اللجنة المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شانه.

المادة ٧٧

يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أعضاء اللجنة للاجتماع في أجل اقصاه أربع وعشرين (٢٤) ساعة وذلك فور ايداع مشروع المرسوم بقانون من لدن الحكومة وتبت فيه في نفس اليوم.

المادة ٧٨

يحيل رئيس المجلس نص القرار المتخذ من لدن اللجنة على مجلس النواب ويحيط الوزير الأول علما بذلك.

المادة ٧٩

إذا لم يتات الاتفاق على القرار الذي اتخذته اللجنة داخل أجل ستة (٦) أيام من ايداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء اللجنتين.

المادة ٨٠

تتكون اللجنة المختلطة عن مجلس المستشارين من أعضاء اللجنة المختصة ويتم اختيارهم من لدن مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق.

المادة ٨١

تنتخب اللجنة المختلطة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا لـــه ومقـــررا وتكـــون رئاستها ومقر اجتماعها بالمجلس الذي احيل عليه المشروع لاول مرة.

المادة ٨٢

تتولى اللجنة الثنائية المختلطة في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجن المختصة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الخامس والخمسين (٥٥) من الدستور.

المادة ٨٣

يعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل الخـــامس والخمـــسين (٥٥) من الدستور مرفوضا في الحالتين التاليتين:

– إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح مشترك داخل الأجل المضروب لها.

– إذا اقترحت هذه اللجنة قرارا مشتركا داخل الاجل المذكور ولم توافق عليـــه اللجن البرلمانية المختصة في حدود أربعة أيام.

الفرع الثاني
أثناء الدورات
مشاريع واقتراحات القوانين

المادة ٨٤

طبقا لأحكام الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور يتداول مجلـــسا البرلمـــان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص وأحد وذلـــك كما يلي:

يتداول مجلس المستشارين عند عرض الأمر عليه لاول مرة في نـــص مـــشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول اعماله ثم يحيله بعد التصويت عليه على مجلس النواب ويحيط الوزير الأول علما بذلك.

المادة ٨٥

في حالة التداول في اقتراح قانون ثم التصويت عليه في مجلس المستـــشارين لاول

مرة، يجوز لمقدمه أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس المحال عليه الاعتـراض لعـرض وجهة نظره وشرح مضمونه أثناء مناقشته.

المادة ٨٦

إذا لم يتات اقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين أو مرة وأحدة في كل منهما إذا اعلنت الحكومة الاستعجال يجوز للحكومة بناء على الفـصل الثامن والخمسين (٥٨) (الفقرة ٢) من الدستور أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص مشترك بشأن الأحكام التي مـا زالـت محـل خلاف.

المادة ٨٧

تنتخب اللجنة الثنائية المختلطة وتباشر اعمالها وفق المقتضيات المنصوص عليهـا في المادتين ٨١ و ٨٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٨

يمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنـة الثنائيـة المختلطـة علـى المجلسين لاقراره ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

المادة ٨٩

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نـص مـشترك أو إذا لـم يقـر المجلسان النص الذي اقترحته هذه اللجنة يجوز للحكومة متابعة باقي الإجراءات مع مجلس النواب طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور.

الفرع الثالث
القوانين التنظيمية

المادة ٩٠

يتم اقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المنـصوص عليها في الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور.

المادة ٩١

لا يمكن لمجلس المستشارين عند عرض الأمر عليه لاول مرة بخصوص مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيـام (١٠) على ايداعه لديه.

المادة ٩٢

لا يتم اقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين إلا إذا حصل الاتفاق بين مجلس النواب ومجلس المستشارين على نص موحد. لا يمكن إصدار القوانين التنظيمية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب التاسع
ندوة الرؤساء

المادة ٩٣

تتكون ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس المستشارين.
- خلفاء الرئيس.
- رؤساء اللجن الدائمة.
- رؤساء الفرق.

المادة ٩٤

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس المستشارين في اليوم والساعة التي يحددها.

المادة ٩٥

تنظر ندوة الرؤساء في ترتيب جدول أعمال المجلس وفي كل اقتراح يتعلق بتنظيم جدول الأعمال تكميلا للمناقشة المحددة بالاسبقية. يمكن لندوة الرؤساء أن تقدم اقتراحات أخرى.

المادة ٩٦

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدي نظر الحكومة في سير جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

المادة ٩٧

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتصويت، يصوت رئيس كل فريق نيابي بعدد أعضاء فريقه باستثناء المنتمين منهم إلى ندوة الرؤساء.

الجزء الثاني

تنظيم سير أعمال مجلس المستشارين

الباب الأول – أهلية المستشارين

الفرع الأول – الإعلان عن العضوية لمجلس المستشارين

المادة ٩٨

يتم الإعلان عن العضوية في مجلس المستشارين وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٩٩

تطبيقا لأحكام الفصل السادس والثلاثين (٣٦) من الدستور، يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين اسم –برلماني بمجلس المستشارين– يتوفر كل المستشارين على بطاقات خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس المجلس ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم الاستشارية.

الفرع الثاني

انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة ١٠٠

إذا تم اشعار رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب متخذ من لدن المجلس الدستوري أثناء الدورة فإن الرئيس يبلغ المجلس ذلك القرار ويامر بنشره في الجريدة الرسمية. وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين دورات المجلس فإن الرئيس يامر بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ويحيط المجلس علما بفحوى هذا القرار في أول جلسة من الدورة الموالية ويعمل بنفس المقتضيات ففي حالة الاستقالة أو الوفاة أو تجديد الثلث المنصوص عليه في الدستور.

المادة ١٠١

إذا الغي انتخاب عضو من المجلس أو انتهت عضويته نتيجة التجديد المنصوص عليه في الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) من الدستور (فقرة ٢) فإن جميع المقترحات التشريعية المقدمة من طرفه تصبح ملغاة ما لم يتبناها عضو اخر، في ظرف أجل لا يتجاوز ثمانية (٨) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن إلغاء الانتخاب المذكور ونشر القرار

المشار إليه في المادة ١٠١ أعلاه.

المادة ١٠٢

تقدم الاستقالات إلى رئيس مجلس المستشارين الذي يحيط المجلس علما بهـا فـي اقرب وقت. يحيط رئيس المجلس الوزير الأول علما بكل فراغ ينتج عن الأسباب المشار إليها في المادة ١٠٠ وما بعدها أعلاه لتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة طبقا لمقتـضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

الفرع الثالث

تجديد الثلث

المادة ١٠٣

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) من الدستور يتجدد ثلث مجلس المستشارين كل ثلاث سنوات.

المادة ١٠٤

تخصص جلسة يتم الإعلان عنها مسبقا وذلك قبل ثمان وأربعين (٤٨) ساعة مـن عقدها. تعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني.

المادة ١٠٥

تنظم القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني بمبـادرة مـن المكتب وفق الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) (الفقرة ٢) من الدستور ومقتضيات المادة الثالثة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين حسبما يلي:

– تجري القرعة الخاصة بالتجديد الأول خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة الموالية لانتخاب المجلس لاول مرة.

– تجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة السادسة الموالية لانتخاب المجلس لاول مرة.

المادة ١٠٦

عند التجديد الأول والتجديد الثاني يقوم المكتب بوضع الترتيبات المتعلقة بذلك.

المادة ١٠٧

يقوم أحد الامناء بعد افتتاح الجلسة العلنية الخاصة بتجديد ثلث المجلس بـالإعلان

عن أسماء المستشارين الذين سيشملهم التجديد. تجري عملية القرعة خلال نفس الجلسة.

المادة ١٠٨

يؤدي نتيجة سحب القرعة ونشر أسماء المعنيين بالتجديد في الجريدة الرسمية إلى انتهاء مدة نيابة المستشارين طبقا لأحكام الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) من الدستور.

الباب الثاني
تحديد جدول أعمال الجلسات العامة

المادة ١٠٩

يتكون جدول أعمال الجلسة العامة مما يلي:

١. المشاريع أو مقترحات القوانين.

٢. الأسئلة الشفهية في الجلسة الاسبوعية ليوم الثلاثاء. كل ذلك ضمن مقتضيات الشروط المقررة في الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

٣. أخبار المجلس من لدن المكتب بما ورد عليه من مراسلات.

٤. القضايا الأخرى المعروضة من لدن مكتب مجلس المستشارين.

المادة ١١٠

للمكتب أن يقرر تنظيم المناقشة حول جدول الأعمال باقتراح من ندوة الرؤساء فإن لم يفعل فللراغبين من أعضائها في تنظيم هاته المناقشة أن يطلبوا ذلك, أما ساعة تسجيل المواضيع في جدول الأعمال، أو عند ابتداء المناقشة داخل مجلس المستشارين, وفي هاته الحالة يجب على المجلس التصويت على الطلب دون مناقشة.

المادة ١١١

إذا صودق على تنظيم المناقشة، فإن رئيس المجلس يدعو للاجتماع خلفاء الرئيس ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان التي يهمها الأمر وكذلك ممثل الحكومة قصد تنظيم المناقشة.

المادة ١١٢

تبلغ قرارات المكتب المتعلقة بالوقت المخصص للتدخلات خلال الجلسات المقترحة من لدنه في جدول الأعمال. وله أن يحدد الوقت والساعة التي سيجري فيها التصويت.

الباب الثالث
سير الجلسات العامة
الفرع الأول
أيام الجلسات العامة

المادة ١١٣

يعقد المجلس جلساته العمومية أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس بعد الزوال. وله أن يعقد جلساته في أيام ومواقيت أخرى متى تطلب جدول الأعمال ذلك.

المادة ١١٤

يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات سرية، وذلك أما بطلب من الوزير الأول أو بطلب يقدمه ثلث أعضاء المجلس الذي يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو بأسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة ١١٥

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد الجلسات السرية يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

المادة ١١٦

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

المادة ١١٧

للمجلس أن يعقد جلسات بكيفية استثنائية صباح أيام الأثنين والأربعاء والخميس المخصصة لاجتماعات اللجان إذا استوجب ذلك البت في جدول الأعمال

الفرع الثاني
الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة ١١٨

إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها

قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة. وإذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى. وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال السابق، يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس.

المادة ١١٩

يفتتح الرئيس الجلسة ويسهر على حسن سير المناقشات، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي ومراعاة جميع بنوده، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة لمدة قصيرة، كما له أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى تاريخ استئنافها، وإذا رفض المجلس رفع الجلسة وجب الاستمرار في المناقشة.

المادة ١٢٠

إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفع الجلسة قصد التشاور مع أعضاء فريقه يتعين على الرئيس أن يستجيب لذلك الطلب ويرفع الجلسة لمدة محدودة.

المادة ١٢١

يراقب الامناء تحرير المحاضر، كما يراقبون عمليات التصويت المعبر عنه برفع الأيدي أو بالوقوف أو بالنداء الشخصي أو الجهاز المعد لذلك وكذلك نتائج سائر الاقتراعات.

المادة ١٢٢

على الرئيس أن يرفع الجلسة عند حلول أوقات الصلاة.

المادة ١٢٣

قبل الشروع في المداولة حول نقط جدول الأعمال يحيط الرئيس المجلس علما بجميع ما يكون قد ورد عليه من مراسلات تهم المجلس ويمكنه عند الاقتضاء أن يامر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

الفرع الثالث

تنظيم تناول الكلام في الجلسات العامة

المادة ١٢٤

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس وذلك طبقا للفقرة التالية من هذه المادة. على المستشارين الراغبين في عرض مسالة أن

يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.

المادة ١٢٥

في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الأعمال، يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من المستشارين لمدة لا تتعدى عشرة (١٠) دقائق.

المادة ١٢٦

يتناول الخطيب الكلمة من مقعده أو من المنصة إذا دعاه الرئيس لذلك.

المادة ١٢٧

تكون الاسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل –نقطة نظام– يجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

المادة ١٢٨

لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة احاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث (٣) دقائق. ويجب أخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

المادة ١٢٩

تحصر نطاق نقطة نظام في دقيقتين.

المادة ١٣٠

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو انه يرمي إلى إعادة النظر من جديد في جدول الأعمال المقرر، فعلى الرئيس أن يطالب المتكلم بالتوقف حينا، وأن لم يفعل أمر بعدم تسجيل تدخله في المحضر وأن يقفل مكبر الصوت.

المادة ١٣١

إذا طلب أحد المستشارين الكلمة للتحدث في أمر خاص، فعليه أن يبين ذلك عن طلب الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

المادة ١٣٢

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة يجب على المتدخلين إلا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو لهم شخصيا.

المادة ١٣٣

كلما وقع تجاوز في مدة الكلام أمر الرئيس بتطبيق ما ورد في المادة ١٣١ من هذا النظام الداخلي. إذا انهى فريق حصته فلا يمكن أن يتناول الكلام من جديد

المادة ١٣٤

عندما يسلم اقتراح من لدن عضو فريق انتهت حصة كلامه فللرئيس أن يتلو هذا الاقتراح على المجلس ويشرع في التصويت عليه بدون مناقشة.

المادة ١٣٥

لا يمكن لرئيس فريق نيابي انهى حصة كلامه أن يطالب باجراء تصويت عام إلا إذا كان تصويتا بالنسبة لمجموع مقترح أو مشروع.

المادة ١٣٦

في حالة ما إذا طلبت الزيادة في الحصة المحددة لفريق ورأى الرئيس أن المدة المقررة سابقا غير كافية فله أن يقترح على المجلس الزيادة في حصة الكلام لفريق نيابي، وتمنع المناقشة حول هذا الطلب كما تمنع زيادة أخرى في مدة تناول الكلام.

المادة ١٣٧

تطبع اللجان تقاريرها التي ستعرض على الجلسة العامة وتوزع على جميع المستشارين ثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل قبل افتتاح المناقشة.

المادة ١٣٨

يقدم مقرر اللجنة ملخصا للتقرير المحضر من قبل هذه الأخيرة وله أن يتممه ويعلق عليه دون تلاوة كاملة له.

المادة ١٣٩

تعطى الكلمة للوزراء ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان المعنية بالأمر إذا طلبوا ذلك.

المادة ١٤٠

لكل مستشار حق الرد على الحكومة أو مناقشة تقرير اللجنة المعنية بالقضية المعروضة.

المادة ١٤١

على المتدخل إلا يخرج عن الموضوع الذي تجري حوله المناقشات، والا فللرئيس أن يذكره بذلك، فإن لم يرجع للموضوع فللرئيس أن يمنعه من الاسترسال في الكلام وكذلك الشأن إذا كان الأمر يتعلق بمتدخل لم ياذن له الرئيس بالكلام أو تعمد الاسترسال

فيه بعد أن طلب منه هذا الأخير الانتهاء من تدخله.

المادة ١٤٢

للرئيس أن يامر عند الاقتضاء بعدم تسجيل كلام المستشار المخل بالنظام الداخلي في المحضر وفي سجل وقائع الجلسة واقفال مكبر الصوت والامر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على امواج الإذاعة والتلفزة.

المادة ١٤٣

قبل رفع الجلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ الجلسة المقبلة وكذلك بجدول أعمالها عند الاقتضاء.

الفرع الرابع
ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة ١٤٤

يحرر أثر كل جلسة عمومية محضر مختصر يبلغ إلى المستشارين. يعتبر هذا المحضر نهائيا إذا لم يقدم إلى الرئيس أي اعتراض في طلب تصحيحه خلال الأسبوع الذي يلي نشر ذلك المحضر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤٥

يعرض على مكتب المجلس جميع ما يبديه المستشارون من ملاحظات أو اعتراضات ليامر بقبولها أو رفضها وذلك بعد أن يتقدم صاحبها بعرض أمام مكتب المجلس لا يستغرق أكثر من عشر (١٠) دقائق.

وإذا ما اخذ المكتب تلك الملاحظات أو الاعتراضات بعين الاعتبار، يعرض الرئيس على المجلس تصحيح المحضر عند افتتاح أول جلسة تلي قرار المكتب في ذلك الشأن ويبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ١٤٦

تنشر جميع محاضر الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية، ويتعين كذلك نشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان التابعة للحكومة وكذلك لدى المنظمات الجهوية والدولية.

الباب الرابع
مسطرة التصويت

المادة ١٤٧

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه طبقا للفصل السادس والثلاثين (٣٦) من الدستور.

المادة ١٤٨

يعبر عن التصويت أما برفع اليد أو الوقوف أو الاقتراع العمومي على المنصة أو باستعمال الجهاز المعد لذلك في حالة إجراء التعيينات الشخصية عن طريق الاقتراع الواردة في هذا النظام الداخلي يكون التصويت سريا.

المادة ١٤٩

يمكن المطالبة باجراء تصويت سري على مشروع قانون أو مقترح قانون، على انه يتحتم على صاحب الطلب أن يوضح الاجزاء التي يرغب في التصويت عليها سريا.

المادة ١٥٠

يكون التصويت بالتجزئة على نص تشريعي إذا طلبت الحكومة ذلك أو اللجنة المعنية بالأمر. يمكن المطالبة بإجراء تصويت جزئي على نص تشريعي إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها التصويت الجزئي. وعلى صاحب الطلب أن يوضح الابواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها شريطة موافقة المجلس على ذلك. وفي الحالات الأخرى يقرر رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المعنية في إمكانية البت بتصويت وأحد أو التجزئة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٥١

يوجه الإعلان عن الاقتراع العمومي، عندما يقرر اجراؤه، إلى مختلف مكاتب الفرق، ويحول هذا القرار دون متابعة مختلف المناقشات. وبعد مرور ربع ساعة على هذا الإعلان يدعو رئيس المجلس كافة المستشارين إلى العودة إلى مقاعدهم ويشرع في الاقتراع.

المادة ١٥٢

يتم التصويت بالاقتراع العمومي العادي كتابة وبصفة سرية. يضع كل مستشار بطاقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع الذي يقدم له من لدن الاعوان, ويمنع على

الأعضاء أن يصوتوا بأكثر من بطاقة وأحدة لكل منهم

المادة ١٥٣

عند انتهاء عملية التصويت – على الشكل المبين في المادة ١٥٢ أعلاه – يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية حيث يجلس الرئيس والامناء بجانبه للإعلان عن النتائج بحضورهم.

المادة ١٥٤

يعبر بالمصادقة بلفظ –نعم– وبعدم المصادقة بلفظ –لا– وفي حالة الامتناع بكلمة –ممتنع–.

المادة ١٥٥

في ما يرجع إلى الاقتراع العلني الذي يقرر اجراؤه على المنصة يقوم الأمين بالنداء على كل مستشار باسمه، ويضع كل مستشار بطاقته في صندوق الاقتراع الموضوع على المنصة. يستمر حق التصويت ساعة وأحدة يتولى الامناء عند تمامها فرز البطاقات ثم يعلن الرئيس عن النتيجة بصفة رسمية.

المادة ١٥٦

يتحتم فحص لائحة المصوتين في التصويت العمومي إذا كان هناك فرق بين بطاقات –لا– وبطاقات –نعم– وبطاقات –ممتنع– من جهة وبين عدد المصوتين

المادة ١٥٧

يمكن للرئيس أيضا أن يقرر –بعد استشارة الأمناء– إجراء فحص خلال اقتراع عمومي عادي.

المادة ١٥٨

إذا ما اجري الفحص حول اقتراع يتعلق بطلب تأجيل جلسة أو حذف نص لا يكون لاعتباره أو لالغائه أي تاثير على باقي المناقشة، يقرر استمرار الجلسة.

المادة ١٥٩

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للاصوات المعبر عنها. باستثناء الأحوال التي يقضي فيها الدستور أغلبية معينة، وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حال تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

المادة ١٦٠

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع للمجلس كالتالي:

– عدد المصوتين بنعم يساوي = كذا

- عدد المصوتين بلا يساوي = كذا
- عدد الممتنعين يساوي = كذا

المادة ١٦١

يعلن الرئيس بعد ذلك عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بأحدى هاتين العبارتين:

- أن مجلس المستشارين صادق على
- أن مجلس المستشارين لم يصادق على

المادة ١٦٢

لا يصح أي تراجع عن التصويت بعد اختتامه.

المادة ١٦٣

ان التصويت السري الذي تتم خلاله التعيينات الشخصية يجري أما على المنصة الرسمية طبقا للشروط المحددة في المادة ١٥٥ من هذا النظام الداخلي أو في أحدى القاعات المخصصة لذلك، ويجب على المكتب أن يعلن سلفا عن القاعة التي يتم فيها التصويت ليكون جميع المستشارين على علم بذلك.

وفي هذه الحالة الأخيرة، على الرئيس أن يحدد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه، بينما تجري القرعة على تعيين من يعهد إليهم بمهمة التوقيع على لائحة المصوتين ثم يضع كل مستشار بطاقته في صندوق الاقتراع تحت مراقبة أحد امناء المجلس. وبعد انتهاء عملية الاقتراع يفرز الامناء البطائق ثم يعلن الرئيس عن النتائج ولا تستغرق مدة كل التصويتات المذكورة في هذه المادة أكثر من ساعة.

الباب الخامس
التنبيهات والتأديبات

المادة ١٦٤

إن التنبيهات التي يمكن توجيهها في مجلس المستشارين إلى الأعضاء الذين يخالفون مقتضيات هذا النظام الداخلي هي:

- التذكير بالنظام.
- التذكير في النظام مع التسجيل في المحضر.
- التنبيه الخاص المباشر.

– التنبيه أثناء الجلسة العمومية.

المادة ١٦٥

لرئيس الجلسة وحده الحق في التذكير بالنظام، ويذكر بالنظام كل خطيب قام بايــة عرقلة أو تشويش من شانه أن يخل بالنظام. ليس لأي مستشار ذكــر بوجــوب مراعــاة النظام ثم عاد لتناول الكلمة بدون استئذان أن يعطى الكلمة من جديد وأن كان يقصد بهــذا محض التبرير, إلا في اخر الجلسة، اللهم إلا إذا رأي الرئيس غير ذلك. يذكر بالنظام مع التسجيل في المحضر كل مستشار سبق له أن ذكر بوجوب مراعاة النظام في نفس الجلسة, ثم توجه إلى الرئيس أو نائبه ناثناء الجلسة بالسب أو القذف أو التهديد.

المادة ١٦٦

للمستشار الذي يوجه إليه التنبيه في جلسة عمومية أن يتناول أن يتنــاول الكلمــة ليبدي وجهة نظره كما له الحق أن ينيب عنه مستشارا أخر للقيام بذلك.

المادة ١٦٧

عندما يعرقل أحد المستشارين حرية المناقشات والتصويت في المجلس بعد اعتدائه على أحد زملائه ويرفض الامتثال للتذكير بالمحافظة على النظام, فللرئيس أن يرفع الجلسة ويستدعي المكتب ليعرض عليه ما صدر عن المستشار المعني بالأمر من اخلال بالنظام. وفي هذه الحالة يمكن للمكتب أن يقترح على المجلس الإجراءات التــي يــرى ضــرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المادة ١٦٨

في حالة ما إذا ارتكب مستشار جنحة داخل بناية المجلس وخلال جلسة عموميــة تتوقف المناقشة وحينئذ يخبر الرئيس أعضاء المجلس بما ارتكبه زميلهم.

المادة ١٦٩

عندما يرتكب المستشار جنحة أثناء المدة التي تكون الجلسة فيها مرفوعة أو بعد رفعها بقليل، يعلن الرئيس في الجلسة الموالية عن الجنحة المقترفة.

المادة ١٧٠

يقدم المستشار المرتكب للجنحة المشار إليها فــي المــادتين ١٦٨ و١٦٩ أعــلاه أيضاحاته إذا طلب منه ذلك ،ويامره بمغادرة قاعة الجلسة ،ويمنع عليه الخروج من بناية مجلس المستشارين.

الباب السادس
الحصانة البرلمانية

المادة ١٧١

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته إلا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور.

المادة ١٧٢

يدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من لدن لجنة العدل واالتشريع وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٧٣

يجب على اللجنة المذكورة في المادة السابقة, بعد التوصل بطلب رفع الحصانة البرلمانية في حق مستشار ما, أن تستمع إلى هذا الأخير الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد المستشارين لابداء وجهة نظره أمام اللجنة المذكورة.

المادة ١٧٤

يجب على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان, إذا توصلت بطلب تأجيل اعتقال أحد المستشارين أو توقيف متابعته, أن تستمع إلى صاحب الاقتراح أو الموقع الأول عليه وكذلك المستشار المتابع أو زميل له من المجلس يتولى الكلام بدله.

المادة ١٧٥

إذا عرض على المجلس طلب العدول من متابعة مستشار معتقل لا يبت إلا في اقتراح الافراج عنه, وتجري المناقشة حول ذلك طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ١٧٦

إذا رفض المجلس طلب اعتقال مستشار أو متابعته, فلا يمكن تقديم نفس الطلب من جديد في نفس الدورة إذا كان الأمر يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض.

المادة ١٧٧

للحكومة الحق في اقتراح تسجيل طلبها برفع الحصانة البرلمانية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي. وللمجلس الحق في اتخاذ نفس الاجراء

باقتراح من ندوة الرؤساء حسب ما تقضيه المادتان ١١١ و ١١٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٧٨

ليأتي للمجلس أن يبت في العدول عن اعتقال أحد المستشارين وعن متابعته طبقا للفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور, يجب أن تسجل الطلبات الرامية إلى ذلك من ندوة الرؤساء في اخر جدول أعمال اقرب جلسة تعقد خاصة لمناقشة اسئلة أعضاء المجلس وجواب الحكومة عليها طبقا للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور, وابتداء من تاريخ ايداع الطلب وتوزيع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شانه, فإذا مضت عشرون يوما دون أن يوزع قرار هذه اللجنة فإن المكتب يسجله تلقائيا.

المادة ١٧٩

تدرس في جلسة عمومية, كل مطالبة بعدم رفع الحصانة البرلمانية يتقدم بها فريق أو عضو من المجلس.

المادة ١٨٠

يمكن تنظيم مشورة أو إجراء مناقشة للنظر في احالة الطلب –من جديد– على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان عملاً بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

يعتبر الطلب مقبولا عند مصادقة المجلس على قرار اللجنة المذكورة بعدم رفع الحصانة البرلمانية.

المادة ١٨١

يصدر المجلس قراره في شأن ما ينص عليه هذا الباب المتعلق بالحصانة البرلمانية بعد مناقشة لا تعطى الكلمة خلالها إلا المقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وممثل الحكومة والمستشار المعني بالأمر أو عضو أخر ينوب عنه ثم خطيب مؤيد لرفع الحصانة البرلمانية واخر معارض في ذلك.

المادة ١٨٢

يصوت على اقتراح رفع الحصانة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء المجلس. ولا تحصل موافقة مكتب المجلس المنصوص عليها في الفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور إلا بتصويت أغلبية أعضائه الحاضرين.

الباب السابع
ضبط حضور المستشارين في الجلسات العمومية

المادة ١٨٣

للمستشارين الحق في أن يعتذروا عن حضور جلسة عامة معينة. يجب أن تكون طلبات الاعتذار عن عدم الحضور في الدورات العادية برسالة وجهها المستشار المعني بالأمر إلى رئيس مجلس المستشارين.

المادة ١٨٤

يوجه رئيس مجلس المستشارين تنبيها كتابيا إلى المستشار المتغيب بدون عذر ثلاث مرات عن الجلسات العمومية خلال نفس الدورة ويخبر رئيس الفريق الذي ينتمي إليه المعني بالأمر بذلك.

المادة ١٨٥

بعد التنبيه المشار إليه في المادة ١٨٤ أعلاه, وفي حالة استمرار المستشار في التغيب يتلى اسمه عند افتتاح الجلسة الموالية, ويصدر الرئيس الأمر للقيام بالاقتطاع من مبلغ التعويضات المرصدة إليه بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر.

الباب الثامن
تنظيم الجلوس في قاعة الجلسات

المادة ١٨٦

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للمستشارين وللوزراء وموظفي المجلس المرخص لهم بذلك من قبل الرئيس والاشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة من لدن الرئيس. ولا يجوز تشغيل الهاتف النقال داخل قاعة الجلسات العمومية وداخل القاعات المخصصة لاجتماعات اللجان.

المادة ١٨٧

يجلس المستشارون في الجانب المخصص للفريق الذي ينتمون إليه. ويحدد الفريق المقاعد الخاصة بكل مستشار تابع له ويبلغ مواقعها إلى مكتب المجلس. ويلتزم كل مستشار بالجلوس في المقعد المخصص له من لدن فريقه.

المادة ١٨٨

يجلس الوزراء في المكان المخصص لهم على مقربة من منصة الرئاسة ويسمى مكانهم في المجلس –ومقاعد الحكومة–.

المادة ١٨٩

يحدد الرئيس باتفاق مع المكتب مكانا مخصصا للصحفيين المعتمدين لدى المجلس, كما يحدد الأماكن المخصصة للدبلوماسيين وللصحافة الأجنبية وأماكن للعموم.

المادة ١٩٠

يجلس العموم في صمت تام بالمكان المخصص لهم.

المادة ١٩١

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بامر من الرئيس بطرد كل شخص من العموم يعرب عن مصادقة أو عكسها أو يخل بالنظام داخل القاعة.

الباب التاسع

التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس المستشارين

المادة ١٩٢

إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو ارسال وفود من أعضائه فإن تحديد عدد هؤلاء المستشارين يتم بقرار من المكتب. يتم انتداب الوفود بمراعاة التخصص ومبدأ التشاور مع الفريق وتطبيق قاعدة التمثيل النسبي للفرق. يتم التنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص التمثيل في المنظمات الدولية والأقليمية وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة مع مجلس النواب.

المادة ١٩٣

لا يجوز لأي فريق أن ينتقد على فريق اخر في تعينه لمن يريد من أعضائه, كما يمنع على أي مستشار إبداء ملاحظاته بشأن مستشار أخر.

المادة ١٩٤

إذا اقتضى الأمر تعيين مستشارين يشاركون في لجنة خارج مجلس المستشارين, فإن السطة المعينة بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة الوزير الأول إلى رئيس المجلس الذي يوجه بدوره هذا الطلب إلى اللجنة المختصة في مجلس المستشارين. وبعد تعيين هؤلاء المستشارين على أساس التمثيل النسبي يبلغ الرئيس أسماءهم إلى الوزير

الأول.

المادة ١٩٥

يشكل مجلس المستشارين مع البرلمانات الشقيقة والصديقة لجانا للتعاون والصداقة تحت إشراف المكتب. تشكل هذه اللجن من اثني عشر (١٢) عضوا تشارك فيها جميع الفرق مع مراعاة مبدا التمثيل النسبي لرئاسة هذه اللجن.

الجزء الثالث

التشريع

الباب الأول

وضع مشاريع ومقترحات القوانين

المادة ١٩٦

تسجل لدى مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة واقتراحات القوانين التي يقدمها المستشارون وكذا اقتراحات ومشاريع القوانين التي يحيلها مجلس النواب. يعلن دائما في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع واقتراحات القوانين وجميع المراسلات الواردة على المجلس.

المادة ١٩٧

يعرض مكتب المجلس كل نص تقدم به أحد الأعضاء كمقترح قانون ويوزع ثم يقدم للجنة التي تعنيها دراسته, وعند عدم وجود لجنة مختصة يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصا لتلك الغاية. يمكن أن تعرض مشاريع القوانين ومقترحات القوانين سواء على لجنة دائمة أو مؤقتة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ١٩٨

للحكومة أن تسترد أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت ما دامت تلك المشاريع لم يصادق عليها مجلس المستشارين. ولأعضاء المجلس نفس الحق قبل الشروع في دراسة الاقتراح.

الباب الثاني
الأعمال التشريعية للجان

المادة ١٩٩

بمجرد ما يتوصل رئيس المجلس بنص مشروع أو مقترح قانون يحيله على اللجنة الدائمة أو المؤقتة المختصة قصد الدراسة وتحضير عرضه أمام الجلسة العامة للمجلس. ولأعضاء المجلس نفس الحق قبل الشروع في دراسة الاقتراح.

المادة ٢٠٠

تبدأ مناقشة نص المشروع أو مقترح القانون بتقديم النص من قبل الجهة التي كانت مصدرا له، ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون، واضع أو ممثل أو ممثلي واضعي مقترح القانون.

المادة ٢٠١

يتم التقديم بمناقشة عامة اجمالية للنص تعطى خلالها الفرصة للجهة التي جاء منها النص حق التعقيب في النهاية.

المادة ٢٠٢

بعد المناقشة العامة للنص يشرع في مناقشته، مادة مادة، إلى أن تنتهي مناقشة جميع المواد.

المادة ٢٠٣

بعد انتهاء المناقشة، مادة مادة، يعطى أجل لا يقل عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة للمستشارين لتقديم التعديلات كتابة في اجتماعات اللجنة الذي يلي ذلك الاجل المحدد.

المادة ٢٠٤

يحدد تاريخ اجتماع اللجنة الذي تقدم فيه التعديلات كتابة ويوزع فيه على أعضاء اللجنة نص تلك التعديلات.

المادة ٢٠٥

تجتمع اللجنة بعد تاريخ تقديم التعديلات باجل لا يقل عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة للبت في مختلف التعديلات المقدمة.

المادة ٢٠٦

يتم البت في النص المعروض بالتصويت على مختلف التعديلات المقترحة على النص الأصلي أولا، ثم يلي ذلك التصويت على نص المادة بكاملها.

المادة ٢٠٧

بعد البت في جميع المواد، مادة مادة، يتم التصويت الاجمالي على النص النهائي.

المادة ٢٠٨

يتم التصويت بالشكل التالي:

- الموافقون.
- المعارضون.
- الممتنعون.

يمكن أيضا أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر.

المادة ٢٠٩

تثبت البيانات المشار إليها في المادة ١٨٥ في المحضر وفي التقرير المقدم من لدن اللجنة في الجلسة العامة.

المادة ٢١٠

في حالة ما إذا اعربت لجنة عن عدم اختصاصها فيما يتعلق بدراسة مشروع أو مقترح قانون أو البحث فيه، أو وقع نزاع بين لجنتين أو وأكثر فيما يتعلق بالاختصاص، فإن الرئيس يقترح على المجلس تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشان، وذلك بعد إجراء مناقشة يخصص حق الكلام فيها للحكومة ولصاحب المقترح ولرؤساء اللجان المعنية بالأمر. أما في حالة رفض اقتراح الرئيس فتعرض مشكلة الاختصاص على المجلس بأجمعه، وتتخذ نفس التدابير في حالة عجز المكتب بين دورتين عن حل المشكل بعد أن عرض عليه.

المادة ٢١١

تشرع اللجان الدائمة والمؤقتة في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة عليها فور التوصل بها. ويتعين البت فيها في أجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ الاحالة لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة. في حالة انصرام هذا الاجل يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريرا إلى رئيس المجلس يشعره بالأسباب الداعية للتاخير، ويقترح الاجل الذي يراه مناسبا لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، وانئذ يقرر مكتب المجلس اجلا جديدا للبت فيه. بعد انصرام الاجل الجديد دون البت يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس يكون موضوع مداولات المكتب، وتعرض خلاصته على

المجلس في جلسة عامة.

المادة ٢١٢

يجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع تفي مناقشتها في الجلسة العامة في مدة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل. يجب أن ترفق بالتقارير جميع اقتراحات التعديلات المعروضة على اللجنة أثناء مناقشتها قبل تسليم التقرير.

المادة ٢١٣

تجري المناقشة حول أي مشروع أو مقترح قانون على ضوء تقرير شامل يقدمه إلى مجلس المستشارين مقرر اللجنة التي يعنيها الأمر. لا يبحث اقتراح أي تعديل وصل بعد تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى إذا عارضت الحكومة نفي بحثه طبقا للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ٢١٤

عندما تعكف أي لجنة دائمة أو مؤقتة على دراسة أي مشروع قانون أو مقترح قانون يكون والحق لأي لجنة أخرى دائمة –بشرط صلاحيتها لذلك– في أن تعرب عن رغبتها في إبداء رأيها حول النص المعروض. ويتحتم على اللجنة المتدخلة أن تبين أن ملاحظاتها تعني كل النص أو بعضه. وعلى رئيس المجلس أن يحيط مسبقا سائر أعضاء المجلس علما بالتدخل المرغوب فيه.

المادة ٢١٥

إذا ما عرض نص مشروع أو مقترح قانون على لجنة لتبدي فيه رأيها بعد دراسته من لدن اللجنة المختصة فللجنة المطلوب منها رايها أن تبعث مقررا عنها يحق له حضور اشغال اللجنة المنكبة على دراسة النص، كما يمكنه أن يبدي وجهة نظره باسم اللجنة التي اوفدته. ولمقرر اللجنة المعنية بالدراسة نفس حق حضور اشغال اللجنة المطلوب منها رأيها وله كذلك حق الدفاع عن وجهة نظر لجنته.

المادة ٢١٦

تعين اللجنة الدائمة المطلوب منها رايها في نص مشروع قانون أو مقترح قانون عضوا من بين أعضائها للمشاركة في تكوين لجنة مؤقتة لدراسة النص المذكور المحال عليها.

المادة ٢١٧

تجتمع اللجنة الدائمة أو المؤقتة قصد تحضير دراسة أو اقتراح تعديلات في شأن

نص ما وذلك قبل يوم الجلسة العمومية التي يحتوي جدول اعمالها على دراسة مــشروع القانون أو مقترح القانون. تجري هذه اللجنة مناقشاتها حول جوهر التعديلات المقترحة قبل انصرام أجل أربعة أيام ثم تقدم تقريرا تكميليا في ذلك إلى المجلس. ويترك لهذا الأخيــر حق التقرير النهائي في التعديلات المذكورة.

الباب الثالث

تسجيل القضايا في جدول الأعمال

المادة ٢١٨

تسجل مشاريع ومقترحات القوانين في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات المادة ١١٠ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢١٩

يوجه الوزير الأول طلبات تسجيل المشاريع المدلى بها من لدن الحكومة، وتكــون لهذه الطلبات الأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ويطلعهم على نــصها، كمــا يخبــرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في اقرب وقت للنظر فيها.

المادة ٢٢٠

إذا طلبت الحكومة، طبقا للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدســتور، تغييــر جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص منه فــإن الــرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورا ليتخذ قراراته بعد اشعار ندوة الرؤساء

المادة ٢٢١

إذا اجتمع مكتب مجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لدن أحدى اللجان، فعلى المكتب أن يفعل ذلك.

الباب الرابع
مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين

المادة ٢٢٢

لا تجوز المناقشة ولا التصويت على مشروع أو مقترح قانون قبل تقديمه إلى اللجنة المختصة طبقا للمقتضيات الواردة في المواد من ١٩٦ إلى ٢١٧ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٢٣

تبتدئ مناقشة المشاريع بالاستماع إلى الحكومة وبتقديم تقرير اللجنة المعنية بالأمر. تبتدئ مناقشة المقترح بالاستماع إلى صاحبه أو الموقع الأول عليه وبتقديم تقرير اللجنة أو اللجان المعنية وبعد ذلك لا يمكن أن يحال على المناقشة أو التصويت أي نص مضاد، ولا يقبل أي تدخل إلا إذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف مقتضيات الدستور. كما انه بالامكان احالة هذا المقترح الأخير على التصويت قصد التأكد من انه لا مجال لمناقشته. وبمجرد حصول المقترح على الأغلبية وجب إلغاء النص الذي سبق تقديمه للمناقشة.

المادة ٢٢٤

لا يمكن أن تعرض أية مسالة على المناقشة أو التصويت بعد اختتام المناقشات العامة إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس في ارجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة.

المادة ٢٢٥

إذا كان طلب ارجاع نص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادقا عليه من لدن الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي اسبقية بمقتضى الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور أو طلب المجلس الاسبقية في حقه، تتناوله اللجنة بالدرس حينا على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي أحيل عليها النص قصد دراسته، وللحكومة انذاك أن تطلب الاحتفاظ لذلك النص بالاسبقية في جدول الأعمال. وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفقرة السابقة يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص.

المادة ٢٢٦

لأعضاء المجلس وللحكومة حق التعديل طبقا للفصل السابع والخمسين (٥٧) من

الدستور.

المادة ٢٢٧

عندما تعارض الحكومة في مقترح قانون أو تعديل قبل الشروع في مناقشة عمومية معتمدة على الفقرة الأولى من الفصل الثالث والخمسين (٥٣) من الدستور تعرض القضية على المجلس، وإذا خالف المجلس رأي الحكومة فلها أن ترفع القضية للمجلس الدستوري، ولمجلس المستشارين نفس الحق.

المادة ٢٢٨

إذا ما اعلنت الحكومة عن تعرضها بشأن مقترح قانون أو تعديل خلال المناقشة فللرئيس أن يوقف المناقشة ويطلب رأي مجلس المستشارين في التعرض الحكومي في الوقت ذاته. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة ومجلس المستشارين بشأن مقترح أو تعديل ما تتوقف مناقشة ذلك المقترح أو التعديل وترفع النازلة حالا إلى المجلس الدستوري.

المادة ٢٢٩

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى إلغاء مقترح، أو إذا لم تتقدم بنتائج دراستها في الوقت المحدد لها، فعلى الرئيس أن يطلب من مجلس المستشارين إبداء رأيه فورا بعد اختتام المناقشة. وفي الحالة الأولى يصوت المجلس على إلغاء المقترح من لدن اللجنة وأن لم يصادق عليه يتناول المجلس فصول المقترح أولا بأول، وحتى في حالة تعادل الأصوات داخل اللجنة يناقش هذا المقترح. وفي الحالة الثانية فإن المجلس يستانف المناقشة حول فصول النص الأصلي للمقترح, وفي حالة تعدد المقترحات التي حظيت بالاسبقية يقدم من بينها مقترح سلم إلى المكتب، وإذا امتنع المجلس عند استئناف المناقشة، فإن الرئيس يعلن عن عدم قبول المقترح من لدن المجلس.

المادة ٢٣٠

تناقش فصول مقترحات ومشاريع قوانين، مادة مادة ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة، وفي نفس الوقت تجري المناقشة حول مشاريع التعديلات المتعلقة بكل مادة كما تعرض أيضا على التصويت وفقا لهذا النظام الداخلي.

المادة ٢٣١

يمكن طلب ارجاء البت في فصل أو مشروع تعديل من شانه أن يؤدي إلى تغيير

مجرى المناقشة. ويتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت به الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يبقى النظر لرئيس مجلس المستشارين.

المادة ٢٣٢

يمكن لرئيس المجلس، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يامر بارجاع مادة أو مشروع التعديل المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب أن تتابع المناقشة في نطاقها.

المادة ٢٣٣

يشرع في التصويت على مشروع أو مقترح قانون بعد انجاز عملية التصويت على أخر مادة اضافية ملحقة به بإعتباره مشروع تعديل. إذا لم تقدم أي مادة اضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة وأحدة فإن هذا التصويت يعتبر بالنسبة لمجموع ذلك المشروع أو المقترح ولا يقبل بعد إجراء التصويت أن تلحق به أية مادة اضافية.

المادة ٢٣٤

للحكومة ولأعضاء مجلس المستشارين كذلك الحق في تقديم تعديلات حول النصوص الموضوعة لدى مكتب المجلس.

المادة ٢٣٥

لا تحظى بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن أحد اصحابها والمسلمة إلى المجلس أو اللجنة المختصة التي يهمها الأمر. لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس أو إذا قدمت في شأن تعديل مشروع أو مقترح ما، وذلك فيما يعود إلى المواد الإضافية. وفي غير هذه الحالة فإن قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة. ولا يتدخل سوى خطيب معارض لها أو عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة.

المادة ٢٣٦

إذا اتضح أن مشروع تعديل يدخل ضمن مقتضيات الفصل الحادي والخمسين (٥١) من الدستور فإن المجلس يرفضه. وفي حالة الالتباس فإن المجلس لا يتخذ قراره النهائي إلا بعد استشارة رئيس لجنة المالية ومقررها العام.

المادة ٢٣٧

يمكن للمستشارين أن يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على المناقشة

في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها. وبعد انصرام هذا الاجل لا تقبل سوى:

١. مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة.

٢. مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة.

٣. مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة.

٤. مشاريع التعديلات التي يتولى عشر (١/١٠) أعضاء المجلس تقديمها من جديد.

المادة ٢٣٨

يشرع في المناقشة حول مشاريع التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي. لا يسمح الرئيس بالمناقشة إلا حول مشاريع التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس.

المادة ٢٣٩

إذا تعددت مشاريع التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي: اقتراحات الإلغاء ثم باقي الاقتراحات مع الابتداء بالاقتراحات التي تخرج عن الموضوع المحدد. تعطى الاسبقية لمشاريع التعديلات المتقدم بها من لدن الحكومة على التي يتقدم بها المستشارون والتي ترمي إلى نفس الاصلاح، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بمشروع تعديل ويجري تصويت وأحد على جميع هذه التعديلات.

المادة ٢٤٠

إذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية بعضا أو كلا، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة وأحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للمستشارين المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

المادة ٢٤١

عندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه، بعد صاحب المشروع، سوى للحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر وفي أخر الأمر لمتكلم وأحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع

المادة ٢٤٢

يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين أن يقرر

مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم بذلك أما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر (١/١٠) أعضاء المجلس.

المادة ٢٤٣

إذا تقررت المناقشة الثانية المذكورة في المادة السابقة تعاد النصوص إلى اللجنة المختصة، ويتحتم على هذه الأخيرة أن تقدم تقريرا جديدا.

المادة ٢٤٤

إن المناقشة المشار إليها في المادة ٢٣٧ أعلاه لا تعني اقتراحات التعديلات الجديدة المقدمة من لدن الحكومة. وتنتهي المناقشة الثانية بالتصويت الختامي.

المادة ٢٤٥

للحكومة أن تعلن ضرورة استعجال دراسة مشروع أو مقترح قانون وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس المستشارين، ويطلع الرئيس المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه.

الباب الخامس

الأساليب المختصرة

طلب التصويت بدون مناقشة

المادة ٢٤٦

للحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة مشروع أو مقترح قانون، أن تطلب إجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع أو المقترح. ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس الذي يطلع عليه فوراً الحكومة واللجنة المعنية بالدراسة.

المادة ٢٤٧

إذا اتفقت الحكومة واللجنة المعنية بالدراسة على إجراء تصويت دون مناقشة حول مشروع أو مقترح قانون فإن ذلك الاتفاق يخبر به رؤساء الفرق ثم ينشر عن طريق التعليق. وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح أو المشروع في جدول الأعمال الذي له الاسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير انه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الاخبار به، وبعد توزيع التقارير الخاصة به.

المادة ٢٤٨

لكل مستشار حق الاعتراض على التصويت على مشروع أو مقترح قانون مقدم للتصويت بدون مناقشة وبشرط أن يكون هذا النص مسجلا في جدول الأعمال من لدن المكتب سواء اخبر المستشار بذلك كتابة قبل افتتاح الجلسة التي سجل النص في جدول أعمالها أو تقدم لاعتراضه بمشروع تعديل طبقا للشروط المقررة في المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من هذا النظام الداخلي. وحينئذ يخبر المكتب فورا الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق بهذا الاعتراض.

المادة ٢٤٩

إذا لم يكن هناك اعتراض أو تنازل المستشار عن اعتراضه فإن ذلك النص يعرض على التصويت بدون مناقشة.

الباب السادس
القراءة الجديدة باقتراح من جلالة الملك
لمشروع أو مقترح قانون

المادة ٢٥٠

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله طبقا للفصل السابع والستين (٦٧) من الدستور يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك.

المادة ٢٥١

يأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راغبا في إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقا، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه.

المادة ٢٥٢

يتحتم على اللجنة المختصة أن لا تتجاوز في تلك المهمة خمسة عشر (١٥) يوما على الأكثر. وتسجل القضية في جدول الأعمال طبقا لمقتضيات المواد: ١٠٩ و ٢٢٣ وما يليها من هذا النظام الداخلي.

الباب السابع
مناقشة مشروع قانون المالية
الفرع الأول
إيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس

المادة ٢٥٣

يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس المستشارين في الآجال المحددة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

المادة ٢٥٤

يرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يرتكز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

المادة ٢٥٥

يعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل إحالته على اللجنة المختصة.

المادة ٢٥٦

للمستشارين حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات بمفهوم المادة ٢٥٤ أعلاه.

الفرع الثاني
مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان

المادة ٢٥٧

اعتباراً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المشار إليه في الفصلين الخمسين (٥٠) والحادي والخمسين (٥١) من الدستور تتولى لجنة المالية والتنمية الجهوية دراسة مشروع قانون المالية.

المادة ٢٥٨

يجوز لكل لجنة أن تعين عضوا منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية.

المادة ٢٥٩

يمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي يعنيها أمر الميزانية المعروضة للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعوين من لدنه بصفة استشارية.

المادة ٢٦٠

تدرس كل لجنة من لجان المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي تربط باختصاصاتها. لا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة.

المادة ٢٦١

يقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد أعضائها ملفا يتضمن على الخصوص:

- مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز.
- التقديم الكتابي للميزانية.
- الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها.
- الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

المادة ٢٦٢

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش ابوب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية. للوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة.

المادة ٢٦٣

يعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

الفرع الثالث

مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العامة

المادة ٢٦٤

تجرى المناقشات حول مشروع قانون المالية طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

المادة ٢٦٥

إذا تقرر إرجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في اعطاء وجهة نظرها فإن هذه اللجنة تدرس الفصل أو الفصول المعنية حينا وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

المادة ٢٦٦

تجري مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب ادخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن المستشارين وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن المستشارين، ويمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يتناول الكلمة بهذه المناسبة على أساس أن لا يتجاوز تدخله أكثر من عشر (١٠) دقائق.

الباب الثامن

الموافقة على المعاهدات والإتفاقات الدولية

المادة ٢٦٧

عند عرض مشروع قانون يهدف إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فإن المجلس يدرس حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الحادي والثلاثين (٣١) من الدستور.

المادة ٢٦٨

عند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

الجزء الرابع
مسؤولية الحكومة أمام مجلس المستشارين

الباب الأول
مناقشة البرنامج الحكومي

المادة ٢٦٩

تطبيقا لأحكام الفصل الستين (٦٠) من الدستور، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس المستشارين، بعد تعيين جلالة الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

المادة ٢٧٠

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية: يفتتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للتصريح الحكومي. يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء، عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة؛ يعطي الرئيس الكلمة للاعضاء المسجلين للمناقشة. عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء أحد أعضاء الحكومة ليجيب عن المناقشة.

الباب الثاني
ملتمس توجيه تنبيه للحكومة

المادة ٢٧١

طبقاً لأحكام الفصل السابع والسبعين (٧٧) من الدستور يتم ايداع ملتمس توجيه تنبيه للحكومة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة. يسمى هذا المستند –ملتمس التنبيه–. يجب أن يرفق هذا المستند بلائحة موقعيه وأن يشمل ثلث أعضاء المجلس على الأقل. يامر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتمس التنبيه الذي ينشر برمته في المحضر.

المادة ٢٧٢

لا يحق لأي عضو في المجلس أن يوقع أكثر من ملتمس وأحد في نفس الوقت. ولا

يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد إيداعه لدى الرئيس

المادة ٢٧٣

لا تصح الموافقة على ملتمس التنبيه إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ومضي ثلاثة أيام كاملة على ايداعه.

المادة ٢٧٤

يوجه الرئيس نص التنبيه إلى الوزير الأول فور مصادقة مجلس المستشارين عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ١٥٢ إلى ١٥٧ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٧٥

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس التنبيه مع مراعاة المهلة المنصوص عليها في الفصل السابع والسبعين (٧٧) (الفقرة ٣) من الدستور.

المادة ٢٧٦

بعد تقديم تصريح الوزير الأول بخصوص ملتمس التنبيه تنظم المناقشة باقتراح من المكتب وندوة الرؤساء لا يعقب المناقشة تصويت.

الباب الثالث
ملتمس الرقابة

المادة ٢٧٧

طبقاً لأحكام الفصل السابع والسبعين (٧٧) (الفقرة ٥) من الدستور يتم ايداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة. يسمى هذا المستند –ملتمس الرقابة–. يجب أن يرفق المستند بلائحة موقعيه وأن تشمل ثلث أعضائه على الأقل. يامر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتمس الرقابة وينشر في المحضر برمته.

المادة ٢٧٨

لا يجوز لمستشار وأحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة وأحد في نفس الوقت.

المادة ٢٧٩

لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة المقدم أو يسحب منه أي توقيع بعد ايداعه.

المادة ٢٨٠

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة. ويجب أن تقع هذه المناقشة على ابعد

أجل في اليوم السابع من تاريخ ايداع الملتمس. تنظم المناقشة في حالة تعـــدد ملتمـــسات الرقابة، ويمكن أن يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط أن يقع التصويت على كـــل ملـــتمس الرقابة على حدة.

المادة ٢٨١

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة ٢٨٢

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف مـــنهم المجلس.

المادة ٢٨٣

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع ملـــتمس الرقابـــة. إذا وقعت مصادقة مجلس المستشارين على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعد طيلة سنة. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الباب الرابع
الأسئلة الشفهية

المادة ٢٨٤

يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه المستشار إلى الـــوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية. وفـــي الحالـــة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقـــع تحت إشرافهم أو وصايتهم.

المادة ٢٨٥

لكل مستشار الحق في تقديم اسئلة شفهية، وعلى المستشار الذي يريد القاء ســـؤال شفهي أن يقدم به عرضا مكتوبا إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير اطـــلاع الحكومـــة عليه.

المادة ٢٨٦

تنشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يتوصل بها مكتـــب المجلـــس داخـــل

الدورات وخارجها. وفيما إذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي، طبقا للمادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي، يضم إلى الأسئلة الكتابية ويكتفى بمحضر الإعلان عن هذا التحويل.

المادة ٢٨٧

تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والخمسين (٥٦) (الفقرتان ٢ و ٣) من الدستور تخصص جلسة يوم الثلاثاء للنظر في الأسئلة الشفهية. تقدم الأسئلة الشفهية لرئيس مجلس المستشارين مع عرض مكتوب عن السؤال. يعلن عن مواضيع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة.

المادة ٢٨٨

يحال السؤال الشفهي على الحكومة للجواب عنه وذلك في أجل لا يتعدى (٢٠) يوما من تاريخ التوصل به، وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع.

المادة ٢٨٩

يقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال جلسات يوم الثلاثاء.

المادة ٢٩٠

تعطى الاسبقية للاسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الانية وتسجل في بداية الجلسة وتتم وفق المقتضيات الواردة في المواد من ٣٠٢ إلى ٣٠٤ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩١

توزع قائمة الأسئلة الجاهزة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل.

المادة ٢٩٢

إذا لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيا له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي بعد اشعار المستشار واضع السؤال. إذا لاحظ المكتب أن مستشارا طرح سؤالا شفهيا سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وانه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر، جاز له تحويله إلى سؤال كتابي بعد اشعار المستشار واضع السؤال.

المادة ٢٩٣

للمكتب أن يصنف الأسئلة الشفهية بتنسيق مع رؤساء الفرق إلى اسئلة تليها مناقشة عامة تبعا للمقتضيات الواردة في المواد من ٢٩٤ إلى ٢٩٧ أو إلى أسئلة لا تليها.

المادة ٢٩٤

عندما يتم إدراج اسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة

بمكتب مجلس المستشارين تسجل فيها أسماء المستشارين الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الثلاثاء التي سيناقش فيها السؤال.

المادة ٢٩٥

بعد تقديم الأسئلة الانية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضا في ظرف لا يتجاوز خمس (٥) دقائق.

المادة ٢٩٦

يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشر (١٠) دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الر ئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة اسماؤهم على إلا يتجاوز تدخل المستشار خمس (٥) دقائق.

المادة ٢٩٧

بعد الاستماع إلى صاحب اخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة وفقا للمسطرة الواردة في المادة ٢٨٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٨

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد انهاء الجزء المتعلق بالاسئلة الانية والجزء المتعلق بالاسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على اساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية:

أولا: تعطى الكلمة لواضع السؤال ليقدم ملخصا لسؤاله في ظرف لا يتجاوز ثلاث دقائق.

ثانيا: تعطى الكلمة للوزير المعني للجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز الثلاث دقائق.

ثالثا: تعطى الكلمة في النهاية لصاحب السؤال للتعقيب على أساس إلا يتعدى هذا التعقيب دقيقتين اثنتين.

رابعا: يمكن للوزير الرد على تعقيب المستشار إذا رأي من شأن ذلك تقديم التوضيحات الضرورية في ظرف لا يتجاوز دقيقتين اثنتين.

المادة ٢٩٩

إذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفهية فعليه أن ينيب عنه أحد

زملائه ليبين سبب تغيبه. وتؤخر المناقشة في شأن سؤاله إلى الجلسة الموالية والا يحـــول سؤاله تلقائيا إلى سؤال كتابي.

المادة ٣٠٠

لا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء، فإن لـــم يفعل تؤخر المناقشة في شانه إلى الجلسة الموالية حيث يسجل في مستهل جدول أعمالهـــا, وعلى الرئيس أن يحيط الوزير الأول علما بذلك.

الباب الخامس
الأسئلة الآنية المستعجلة

المادة ٣٠١

يمكن للمستشارين أن يتقدموا باسئلة انية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفيـــة طارئة تستاثر بإهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس المستشارين.

المادة ٣٠٢

يبلغ رئيس مجلس المستشارين السؤال الاني إلى الحكومة بعد استـــشارة رؤســـاء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء مع الوزراء المعنيـــين علـــى برمجـــة السؤال الآتي والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء.

المادة ٣٠٣

تخصص الساعة الأولى من جلسة يوم الثلاثاء، عند الاقتـــضاء، للاســـئلة الآنيـــة المبرمجة وفق المسطرة المذكورة في المادتين ٢٩٠ و ٢٩٨ من هذا النظام الداخلي.

الباب السادس
الأسئلة الكتابية

المادة ٣٠٤

تحرر الأسئلة الكتابية من قبل واضعيها ويعلن الوزير في بداية كل جلسة عامة عن مضمونها الاجمالي، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٠٥

لا يمكن أن تتضمن الأسئلة الكتابية توجيه أي تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة ٣٠٦

يجيب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ إحالة السؤال تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

المادة ٣٠٧

تنشر أجوبة أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الأسئلة الكتابية.

الباب التاسع
المحكمة العليا

المادة ٣٠٨

ينتخب مجلس المستشارين في مستهل نيابته من بين المستشارين نصف أعضاء المحكمة طبقا لمقتضيات الفصول من ٨٨ إلى ٩٢ من الدستور ولمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

المادة ٣٠٩

لا يحظى بالاعتبار أي اقتراح يرمي إلى المتابعة أمام المحكمة العليا إلا إذا كان موقعا من لدن ربع (١/٤) أعضاء مجلس المستشارين.

المادة ٣١٠

ترفع اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا على مجلس المستشارين وعلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي يتعين عليها أن تعد تقريرها داخل أجل لا يتجاوز شهرا وأحدا.

المادة ٣١١

عندما تحال اقتراحات الاحالة على المحكمة العليا على مجلس المستشارين تدرج في جدول أعمال مكتب المجلس ثم تحال على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي

يتعين عليها أن تنجز تقريرها في الاجل المنصوص عليه في المادة ٣١٠ أعلاه.

المادة ٣١٢

يصدر مجلس المستشارين قراراه بشأن تقرير اللجنة المشار إليها في المادتين ٣١٠ و ٣١١ بقرار تتم الموافقة عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

المادة ٣١٣

لا يقبل اقتراح قرار المتابعة الموجه ضد أعضاء الحكومة إلا إذا احرز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بالاقتراع السري، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الجزء الخامس

مقتضيات خاصة

الباب الأول

علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الدستوري

المادة ٣١٤

يعين رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري طبقا للفصل التاسع والسبعين (٧٩) من الدستور.

المادة ٣١٥

تتم استشارة فرق المجلس عن طريق رؤساء الفرق.

المادة ٣١٦

يسهر رئيس مجلس المستشارين على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري في الجوانب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هذا الأخير والمرتبطة بمجلس المستشارين.

الباب الثاني
إقتراح مراجعة الدستور

المادة ٣١٧

لمجلس المستشارين أن يقترح على جلالة الملك مراجعة الدستور، ولا تتم مصادقة مجلس المستشارين على اقتراح المراجعة إلا باتفاق ثلثي الأعضاء الـذين يتـألف مـنهم المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الرابع بعد المائة (١٠٤) من الدستور.

الباب الثالث
تعديل النظام الداخلي

المادة ٣١٨

يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد أن يبت المجلس الدستوري في مطابقته للدستور تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثمانين (٨١) من الدستور.

المادة ٣١٩

لا يمكن تغيير أية مادة أو فقرة من هذا النظام الداخلي إلا إذا تقـدم بـذلك عـشر (١/١٠) أعضاء مجلس المستشارين.

المادة ٣٢٠

يقدم مقترح تعديل النظام الداخلي إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لدراسته وتقديم تقرير بشانه ورفعه إلى مكتب المجلس.

المادة ٣٢١

يقرر مكتب المجلس تاريخ مناقشة التعديل بالجلسة العامة. تتم مناقشة التعديلات بالجلسة العامة وفق المقتضيات الواردة في هذا النظام الداخلي والمطبقة على مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة ٣٢٢

بعد موافقة مجلس المستشارين على التعديلات الواردة على النظام الداخلي يوجـه رئيس المجلس نص التعديلات المصادق عليها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتهـا لأحكام الدستور.

المادة ٣٢٣

تصبح التعديلات نافذة بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب الرابع
علاقة اللجان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس

المادة ٣٢٤

تطبيقا لأحكام الفصلين الرابع والتسعين (٩٤) والسابع والتسعين (٩٧) من الدستور لمجلس المستشارين وللجن أن يطلبوا الاستشارة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي والمساعدة من المجلس الأعلى للحسابات في نطاق اختصاصاته. تتم المراسلات المتعلقة بالموضوع بواسطة رئيس المجلس.

الباب الخامس
مقتضيات ختامية

المادة ٣٢٥

تمت الموافقة من لدن مجلس المستشارين على هذا النظام الداخلي في جلسة يوم الثلاثاء ١٦ من ذي الحجة ١٤١٨ (١٤ ابريل ١٩٩٨).

المادة ٣٢٦

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المجلس الدستوري، ويثبت في هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستوري القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.

المغرب

قانون تنظيمي رقم ٣١,٩٧ بشأن مجلس النواب

١٤١٨/٠٥/٠٢-١٩٩٧/٤/٩

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين ٢٦ و ٥٨ والفقرة الخامسة من الفصل ٨١ منه.

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم ١٢٥,٩٧ بتاريخ ٢١ من ربيع الاخر ١٤١٨ (٢٦ أغسطس ١٩٩٧)، اصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف على هذا القانون التنظيمي رقم ٣١,٩٧ المتعلق بمجلس النواب الذي اقره مجلس النواب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأحد ١٢ من ربيع الاخر ١٤١٨ (٧ اغسطس ١٩٩٧) وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى ١٤١٨ (٤ ديسمبر ١٩٩٧).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

قانون تنظيمي رقم ٣١,٩٧ يتعلق بمجلس النواب

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ١

يتألف مجلس النواب من ٣٢٥ عضوا ينتخبون بالتصويت العام المباشر عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة وأحدة.

المادة ٢

تحدث الدوائر الانتخابية بمرسوم. (*)

(*) مرسوم رقم ٧٨٦-٩٧-٢ صادر في ٢٤ شتنبر ١٩٩٧ ,ج.ر. عـــدد ٤٥٢٠ بتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٧، ص. ٣٧٦٨.

الباب الثاني
أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة ٣

يعد ناخبا فيما يتعلق بانتخاب النواب كل المغاربة ذكورا واناثا المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة ٤

يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب أن يكون ناخبا والا يقل سنه فـــي تاريخ الاقتراع عن ٢٣ سنة شمسية كاملة.

المادة ٥

لا يؤهل للترشيح للانتخاب:

١. المتجنسون بالجنسية المغربية طبق الشروط المقررة في الفصل ١٧ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٢٥٠ الصادر في ٢١ من صفر ١٣٧٨ (٦ ســبتمبر ١٩٥٨) بمثابـــة قانون الجنسية المغربية.

٢. الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونـــوا ناخبين.

يرفع مانع الاهلية المشار إليه أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور ١٠ سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي اصبح

فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

المادة ٦

لا يؤهل للترشيح للانتخاب في مجموع انحاء المملكة الاشخاص الـذي يزاولـون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سـنة فـي تـاريخ الاقتراع:

- القضاة.
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات.
- العمل والكتاب العامون للعمالات أو الاقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفـاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون.
- العسكريون وأعوان القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة)

المادة ٧

لا يؤهل للترشيح للانتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- القضاة.
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات.
- العمل والكتاب العامون للعمالات أو الاقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفـاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون.
- رؤساء النواحي العسكرية.
- رؤساء المصالح الأقليمية للإدارة العامة للامن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة ٨

لا يمكن انتخاب الاشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخـل النفـوذ الـذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ اقل من سنة وأحدة فـي تـاريخ الاقتراع: الاشخاص الذين اسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كـان مؤقتـا كيفمـا كانـت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو دون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات

طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم.

المادة ٩

يجرد بحكم القانون من صفة نائب كل شخص تبين انه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الاجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في أحدى حالات عدم الاهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. يثبت المجلس الدستوري التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو بالاضافة إلى ذلك بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي اصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب.

الباب الثالث
حالات التنافي

المادة ١٠

يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين. كل عضو في مجلس النواب ينتخب في مجلس المستشارين يفقد بفعل ذلك عضويته في مجلس النواب. غير انه في حالة نزاع بشأن الانتخاب، لا يعلن عن شغور المقعد إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري باقرار الانتخاب.لا يمكن بأي حال من الأحوال للعضو المعني بالأمر المشاركة في اشغال مجلسين.

المادة ١١

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المجلس الدستوري أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاستين اثنتين لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

المادة ١٢

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية – باستثناء المهام الحكومية– في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة. بناء على هذا فإن كل شخص تنطبق عليه أحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاما بناء على طلب منه في وضعية الالحاق طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر الوزير الأول قرار الالحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تاشـــيرة وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية، ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل مدة النيابة أو في حالة انتخابات جزئية خلال الثمانية أيام الموالية لإعلان نتـــائج الاقتراع. غير أنه إذا نوزع في الانتخاب، فإن الأجل لا يسري مفعوله إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المجلس الدستوري باقرار الانتخاب. عند انتهاء مدة الانتـــداب يعـــاد المعني بالأمر تلقائيا إلى الوظيفة التي كان يشغلها في تاريخ انتخابه.

المادة ١٣

تتنافى أيضا مع العضوية في مجلس النواب مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مدير وعند الاقتضاء مهام عـــضو فـــي مجلـــس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملـــك الدولـــة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٣٠% من رأسمالها.

المادة ١٤

تتنافى أيضا مع صفة نائب مزاولة مهام تؤدي عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة ١٥

إن النائب الذي يوجد عند انتخابه في أحدى حالات التنافي المشار إليها في المـــواد ١١ (الفقرة الثانية) و١٢ و١٣و ١٤ أعلاه يتعين عليه أن يثبت في ظرف الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المجلس الدستوري في حالة نزاع انه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو انه طلب عند الاقتضاء وضعه في حالة الإلحـــاق المشار إليها في المادة ١٢ أعلاه والا اعلنت اقالته من عضويته. يجب علـــة النائـــب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزمع ممارسته. يجرد بحكم القانون من صفة نائب الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة ١٨ بعده.

المادة ١٦

يعلن المجلس الدستوري الاقالة ويقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل. في حالة وجود شك فـــي تنـــافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذا الـــشأن يرفـــع

مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب نفسه الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في أحدى حالات التنافي. فإن كان يوجد فعلا في حالة تنافي فعلى النائب أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبلغه قرار المجلس الدستوري. وفي حالة عدم قيامه بذلك يعلن المجلس الدستوري عن إقالته من عضويته.

المادة ١٧

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمامورية مؤقتة الجمع بين هذه المامورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة اشهر. وفي حالة استمرار هذه المامورية بعد انصرام المدة المذكورة، يصرح المجلس الدستوري بناء على طلب من مكتب مجلس النواب بإقالة النائب المعني بالأمر.

المادة ١٨

يمنع على كل نائب أن يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية. يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وأحد وستة اشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو أو مديرو أو مدبرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب مع بيان صفته في كل إشهار بوشر لفائدة المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن رفع العقوبتين المنصوص عليهما أعلاه إلى سنة وأحدة حبسا و ٢٠,٠٠٠ درهم غرامة.

الباب الرابع
التصريحات بالترشيح

المادة ١٩

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة ٢٠

يجب أن يودع كل مرشح بنفسه تصريحه بالترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم الذي تقع ضمن نفوذه الدائرة الانتخابية وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من

زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على ابعد تقدير. ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها. يجب أن تبين في هذا التصريح الحامل امضاء المرشح المصادق عليه الدائرة الانتخابية المعنية بالتصريح المذكور وكذا اسم المرشح الشخصي والعائلي ولقبه عند الاقتضاء وتاريخ ومحل ولادته ومهنته ومحل سكناه واللائحة الانتخابية المسجل فيها وعند الاقتضاء انتماؤه السياسي كما يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح.

المادة ٢١

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية فانه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر. لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة ٢٠ أعلاه. لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي. إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد اودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لأحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وجب رفضه من طرف العامل.

المادة ٢٢

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى المعني بالأمر.

المادة ٢٣

يسلم لكل مرشح وصل مؤقت عن تصريحه.

المادة ٢٤

يجب على كل مرشح أن يدفع ضمانا يبلغ ٢,٠٠٠ درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل. لا يرجع الضمان إلا إذا حصل المرشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به في أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة ٢٥

يسلم بعد الإدلاء بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل، وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة ٢١ أعلاه. تسجل الترشيحات المقبولة حسب

ترتيب ايداعها. يخصص لكل مرشح رقم ترتيبي ولون ويثبت ذلك في الوصل النهائي يجب إلا تخصص الالوان الحمراء والخضراء والبيضاء لأي مرشح. تحدد الالوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية بقرار لوزير الداخلية. ويحدد عامل العمالة أو الأقليم اللون المخصص للمرشحين المستقلين.

المادة ٢٦

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح. يمكن سحب الترشيحات إلى غاية اليوم الخامس السابق للاقتراع.

يرجع الضمان إلى المرشح في حالة انسحابه بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن العامل.

المادة ٢٧

بمجرد تسجيل الترشيحات، يحيط العامل الناخبين علما بأسماء المرشحين بواسطة الملصقات أو أية وسيلة أخرى مالوفة الاستعمال.

الباب الخامس
الحملة الانتخابية

المادة ٢٨

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٧ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) في شأن التجمعات العمومية. تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٨ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة ٢٩

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لاجراء التصويت بتعيين اماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.يجب إلا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- ١٠ في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم ٥٠٠ ناخب أو أقل.
- ١٥ في غيرها مع زيادة مكان وأحد عن كل ٣,٠٠٠ ناخب أو جزء يتجاوز ٢,٠٠٠ ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من ٥,٠٠٠ ناخب.

المادة ٣٠

لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة ٢٩ أعلاه:

١- أكثر من إعلانين انتخابيين يجب إلا يتجاوز حجمهما ٨٠ على ١٢٠ سنتيمترا.

٢- أكثر من إعلانين حجمهما ٢٥ على ٥٠ سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب إلا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين. يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة ٣١

لا يجوز أن تحرر في ورق أبيض الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي ولا أن تحتوي هذه الإعلانات وبرامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو أن يجمع بينهما.

المادة ٣٢

لا يجوز:

١- لأي موظف عمومي أو مأمور من ماموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

٢- لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة ٣٣

يمنع بأي شكل من الاشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس
تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة
الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة ٣٤

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة ٣٥

يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم:

١. كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛

٢. كل موظف عمومي أو مامور من ماموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة ٣٦

يعقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة ٢٩ أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح اخر.

المادة ٣٧

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة ٣١ أعلاه بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة ٣٨

يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مامورا من ماموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة ٣٩

يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم:

– كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما.

– كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

– كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة ٤٠

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والادوات المشار إليها في المادة ٣٣ من هذا القانون التنظيمي.

المادة ٤١

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت أما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقد حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة ٤٢

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة وأحدة.

المادة ٤٣

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة وأحدة.

المادة ٤٤

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها واحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ أسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة ٤٥

لا يجوز لشخص يحمل اسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول ٨ و٩ و١٠ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٧ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥

نوفمبر ١٩٥٨) في شأن التجمعات العمومية.

المادة ٤٦

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو اشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة ٤٧

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم كل من أستاجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

المادة ٤٨

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على أحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة ٤٩

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين. تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة ٥٠

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها أما في جميع ارجاء المملكة واما في عمالة أو اقليم أو عدة عمالات أو اقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة ٥١

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٢,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم بأحدى العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع باهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون

العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الإعتداء والتهديد.

المادة ٥٢

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط على انتهاك العمليات الانتخابية بكس صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيت الغلافات والاوراق المصوت بها أو اخذها أو إتلافها أو القيام بابدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة ٥٣

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة ٥٤

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمور السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة ٥٥

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الاخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة ٥٦

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو اصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التاثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامساك عن التصويت. يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الاشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الموعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة ٥٧

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامساك عن التصويت أو اثر أو حاول التاثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو اسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة ٥٨

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية أما لجماعة محلية واما لمجموعة من الموظفين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة ٥٩

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة ٦٠

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من٥٦ إلى ٥٨ أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدة خمس سنوات.

المادة ٦١

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من٥٦ إلى ٥٨ أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة ٦٢

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في مكتب التصويت أو مكتب احصاء للاصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية والمحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع سواء كان ذلك بتعمد الاخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل اخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو اثناءه أو بعده.وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة ٦٣

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة ٦٤

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب بحكم حائز لقوة الشيئ المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة ٣٨ والمادة ٤١ وما يليها من المواد إلى غاية المادة ٥٤ والمادة ٥٦ وما يليها من المواد إلى غاية المادة ٥٨ والمادة ٦٢ بمضي ستة اشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع
العمليات الانتخابية
الفرع الأول
أوراق التصويت وبطائق الناخبين

المادة ٦٥

يحدد شكل ورقة التصويت ومضمونها وحجمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. يتولى العامل أو ممثله إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل ايداع الترشيحات.

المادة ٦٦

تستخرج بطاقة الناخب من الحاسوب. يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. إذا اضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت للتلف امكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة "نسخة" بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم ايداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن "بطاقة الناخب" اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء ابويه أن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو باية وسيلة مالوفة الاستعمال، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لاصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بموجب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني
مكاتب التصويت

المادة ٦٧

تحدد بمقرر للعامل أماكن اقامة مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت. يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو باية وسيلة أخرى مألوفة الإستعمال.

المادة ٦٨

يعين العامل ٤٨ ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية و الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الاشخاص الذين يعهد إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الاكبر سنا والناخبان

الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى اصغر هؤلاء الأربعة مهام كاتب مكتب التصويت. يجب إلا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية. تناط المراقبة حفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات واحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت، كما يحق للمثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت. تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت. يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الفرع الثالث
عمليات التصويت

المادة ٦٩

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء، غير انه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية بمقرر معلل يصدره العامل. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون التنظيمي لسبب قاهر وجبت الاشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية. يجب على الناخبين إلا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالادلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة ٧٠

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده لقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الأخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة ٧١

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الادارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي ياخذ بنفسه غلافا وورقة كل مرشح من فوق طاولة معدة لهذا يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته.

وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ويضع اذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما اشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو اضاعها امكنة مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية. يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الادلاء باصواتهم.

الفرع الرابع
فرز واحصاء الأصوات

المادة ٧٢

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس واعضاء المكتب أن يقوموا بانفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان

مكتب التصويت يشتمل على اقل من مائتي ناخب مقيد.يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الامكان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل. يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات وإذا كان هذا العدد أكثر أو اقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام اسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة ٧١ أعلاه وجبت الاشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت. ويستخرج أحد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها إلى فاحص اخر يقرؤها بصوت عال. ويسجل فاحصان اخران على الأقل في أوراق احصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح. إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت، تلغى كلها إذا كانت لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت وأحد إذا كانت لمرشح وأحد.

المادة ٧٣

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

١- الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت.

٢- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية. لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) رغم النزاعات التي اثيرت بشانها أما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فانها تعتبر -منازعا فيها- تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب اضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالاوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع والى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت بشانها. أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها

أي نزاع فيباشر احراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين

الباب الثامن
إحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٧٤

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز. تحرر على الفور المحاضر المشار إليها في المواد ٧٥ إلى ٧٩ من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين تكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس واعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الأقليم. غير انه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو وأحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي التواجد في المكاتب المذكورة إلى غاية انهاء عملية الاقتراع وفرز واحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في المحضر. يسلم نضير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه إلى ممثل كل مرشح. كما تحرر ثلاثة نظائر أخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة ٧٥

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي احصاء أصوات المكاتب التابع له وإعلان نتيجتها. يثبت في محضر كل من عملية احصاء الأصوات وإعلان النتائج.

المادة ٧٦

إن المحضر المذكور المحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧٤ أعلاه يوقع عليه كذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي. يحتفظ بنظير من هذا المحضر وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة المعنية بالأمر.

يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والاوراق الملغاة والمتنازع فيها والغلافات غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي واعضاء المكتب الاخرين ثم يوجه إلى المحكمة

الابتدائية التي توجد الجماعة بدائرة نفوذها.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيجعل في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة. تثبت بالغلاف في كل حالة الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة ٧٧

يؤشر الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الأقليم المعني حيث تعمل لجنة إحصاء تابعة للعمالة أو الأقليم. تتألف هذه اللجنة ممن ياتي:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس.
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل.
- ممثل العامل بصفة كاتب.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أعمال لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الأقليم.

المادة ٧٨

تقوم لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الأقليم باحصاء اصوات كل دائرة بالعمالة أو الأقليم وتعلن نتائجها حسب توصلها بها. ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا احرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب اكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة ٧٩

إن عملية احصاء الأصوات وإعلان النتائج في كل دائرة بالعمالة أو الأقليم تثبت حالا في محضر يحرر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧٤ أعلاه. يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية أو مكاتب التصويت للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الأقليم بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الأقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه

من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الأقليم. أما النظير الثالث من المحضر الكجعول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الأقليم إلى مقر المجلس الدستوري بالرباط.

المادة ٨٠

لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الأقليم على محاضر مكاتب التصويت ولجنة الاحصاء التابعة للعمالة أو الأقليم وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة ٨٢ بعده.

تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن اشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

الباب التاسع
المنازعات الانتخابية
الفرع الأول
الترشيحات

المادة ٨١

يسوى النزاع المتعلق بايداع الترشيحات طبق الأحكام الاتية:

يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية. يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم وأحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض. تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى العامل. ويتعين على العامل أن يسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه. لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب.

الفرع الثاني
العمليات الانتخابية

المادة ٨٢

إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء التابعة للعمالات أو الاقاليم يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري. يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال. غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات والى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم.

المادة ٨٣

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الاتية:

١. إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون.

٢. إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية.

٣. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الاشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر
الانتخابات الجزئية

المادة ٨٤

إذا ألغيت نتائج اقتراع وابطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو إذا لم يتات نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب أخر إجراء العمليات الانتخابية أو انهاؤها في دائرة أو عدة دوائر، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور الحكم بإلغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجراؤها أو من التاريخ الذي يثبت فيه المجلس الدستوري شغور المقعد.

المادة ٨٥

تنتهي مدة انتداب النواب المعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام مدة

النيابة التي انتخبوا برسمها.

الباب الحادي عشر
أحكام مختلفة

المادة ٨٦

ينسخ الظهير الشريف رقم ١,٧٧,١٧٧ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٧ (٩ ماي ١٩٧٧) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه. غير إنه وبصفة انتقالية، يستمر العمل بالنسبة إلى مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية بأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم ١,٧٧,١٧٧ إلى حين إنهاء مهامه طبقا لأحكام الفصل السابع بعد المائة من الدستور.

المغرب
النظام الداخلي كما أقره مجلس النواب
١٤١٨/١٢/١٧-١٩٩٨/١٤/٤

الجزء الأول
هيئات مجلس النواب

الباب الأول
افتتاح الدورات

المادة ١

يعقد مجلس النواب دورتين في السنة، تفتتح الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتبتدئ الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

المادة ٢

يرأس جلالة الملك افتتاح دورة أكتوبر.

المادة ٣

تتلى آيات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة.

المادة ٤

يحضر النواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

الباب الثاني
المكتب المؤقت

المادة ٥

في مستهل الفترة النيابية، يتقدم أكبر النواب سنا من الحاضرين لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب رئيس مجلس النواب. وفي مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس النواب، أو أحد خلفائه حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس.

المادة ٦

يساعد الرئيس أو الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس واعضاء المكتب النهائي أربعة من الأعضاء الأصغر سنا.

المادة ٧

لا يمكن أن يجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس ومكتب المجلس.

المادة ٨

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء النواب المنتخبين حسب القائمة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة، ثم يأمر بتعليق تلك القائمة ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر الجلسة.

المادة ٩

يحيط رئيس الجلسة الأولى للفترة النيابية المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن السلطة الدستوري في كل طعن يهم انتخاب أعضاء مجلس النواب.

الباب الثالث

مكتب مجلس النواب

الفرع الأول

تكوين مكتب المجلس

المادة ١٠

ينتخب رئيس مجلس النواب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور. ينتخب أعضاء مكتب مجلس النواب طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.

المادة ١١

يتكون مكتب مجلس النواب على الشكل التالي:

- الرئيس
- ستة خلفاء للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من بينهم محاسبان
- أربعة امناء.

الفرع الثاني
كيفية انتخاب أعضاء مكتب المجلس

المادة ١٢

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس النواب بالإعلان عن فتح باب الترشيح. يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الإعلان ثم يشرع في التصويت.

المادة ١٣

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتكون منهم المجلس في دورتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة. يعتبر المرشح الأكبر سنا فائزاً عند تعادل الأصوات فإن أنتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات تجري القرعة.

المادة ١٤

يجري التصويت كتابة وسريا داخل معزل.

المادة ١٥

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز لرئاسة المجلس.

المادة ١٦

يستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب إلى أن يتم تنصيب أعضاء مكتب المجلس.

المادة ١٧

تقدم الترشيحات إلى الرئيس قبل افتتاح كل جلسة انتخابية.

المادة ١٨

يجري انتخاب أعضاء المكتب بكيفية يراعى فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة من مجلس النواب.

المادة ١٩

يقدم كل فريق إلى الرئيس قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة يتجاوز عدد افرادها عدد أعضاء المكتب.

المادة ٢٠

يجري التصويت على القائمة بالاقتراع السري.

المادة ٢١

يمكن أن يتم التصويت على أعضاء المكتب جملة على قائمة موحدة تضم جميع الترشيحات للمقاعد المقررة طبقا للمادة ١١ أعلاه وتحدد فيها المناصب.

المادة ٢٢

تجري القرعة بين المصوتين غير المرشحين لاختيار ثلاثة أعضاء يعهد إليهم بمهمة فرز الأصوات. وفي حالة وجود فراغ يلجا إلى نفس الكيفية لانتخاب العضو الذي سيسد ذلك الفراغ.

المادة ٢٣

ينتدب كل فريق عضو لتمثيله في عملية الفرز المشار إليها في المادة ٢٢ أعلاه.

المادة ٢٤

يعلن رئيس مجلس النواب عن نتيجة الاقتراع.

المادة ٢٥

يجري انتخاب أعضاء المكتب كل سنة عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية، ويساعد الرئيس في الإشراف على هذا الانتخاب النواب الأربعة الأصغر سنا.

المادة ٢٦

إذا حدث شغور في منصب من مناصب أعضاء المكتب يتم ملؤه حسب المقتضيات الواردة في المواد من ١٨ الى ٢٤ من هذا النظام.

المادة ٢٧

بعد انتخاب المكتب، يحيط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علما بتكوين هيات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة، كما يبلغ ذلك إلى الوزير الأول.

الفرع الثالث

اختصاصات مجلس النواب

المادة ٢٨

يحدد المكتب في جلساته الأولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من أعضائه

حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩

لكل عضو من أعضاء المكتب عدد من الأصوات يتناسب مع عدد أعضاء الفريق الذي يمثله.

المادة ٣٠

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس، كما يسهر على تنظيم المرافق التابعة للمجلس وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٣١

يقوم خلفاء الرئيس مقام هذا الأخير في حالة تغيبه حسب ترتيبهم.

المادة ٣٢

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب يتم انتخاب رئيس جديد ليتمم الفترة المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور. في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يقوم مقام الرئيس أحد خلفاء الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الإختصاصات المنصوص عليها في الفصول ٢٣و٣٥و٧١و٧٩و٨١ من الدستور.

المادة ٣٣

لا يمكن لنائب أن يجمع بين العضوية في الحكومة أو رئاسة لجنة من لجان المجلس أو رئاسة فريق نيابي.

المادة ٣٤

يضع المكتب جدول أعمال المجلس طبقا للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

المادة ٣٥

يعلن مكتب المجلس جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى الوزير الأول ورؤساء الفرق النيابية واللجان والى النواب الذين لا ينتمون لأي فريق.

المادة ٣٦

يحرص المكتب على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ. يحدد

المكتب العدد الضروري الذي يطلب من الحكومة انتدابه في الحرس الخارجي للمجلس.

المادة ٣٧

يحرص المكتب على المحافظة على بنايات مجلس النواب والمنقولات التابعة له.

المادة ٣٨

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة بواسطة الوزير الأول.

الباب الرابع
المرافق الإدارية والمالية

المادة ٣٩

يضع المكتب الانظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الإدارية للمجلس.

المادة ٤٠

يمكن للمكتب، الاستفادة من موظفين تابعين للإدارة العمومية، وذلك عن طريق الإلحاق.

المادة ٤١

تحت إشراف المكتب يسهر الأمين العام على التسيير الإداري للمجلس وذلك بالتنسيق بين مختلف المرافق الإدارية.

المادة ٤٢

يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية. يسهر خليفتا الرئيس المكلفان بالمحاسبة على هذا التسيير تحت إشراف المكتب وحسب نظام تحدد بمقتضاه شروط التسيير الإداري والمالي للمجلس.

المادة ٤٣

بعد فتتاح دورة أكتوبر من كل سنة يعين المجلس بالتمثيل النسبي لكل فريق نيابي لجنة من خارج أعضاء المكتب تدعى "لجنة العشرين" تكلف داخل أجل شهر إبتداء من تاريخ التعيين بمراجعة وتصفية حسابات السنة المنصرمة وترفع تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس.

الباب الخامس
الفرق النيابية

المادة ٤٤

للنواب المنتمين للاحزاب أو غير المنتمين منهم أن يكونوا فرقا داخل مجلس النواب لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن اثنى عشر (١٢) عضوا. يمكن أن ينتسب إلى أي فريق النواب الذين لا ينتمون إلى أي فريق أخر.

المادة ٤٥

يبلغ كل فريق نيابي إلى رئيس المجلس فور انتخابه قائمة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمه. تسلم هذه القوائم لرئيس المجلس في أول جلسة علنية تعقب انتخابه ويتولى تسليمها رؤساء الفرق النيابية حسب ترتيبهم.

المادة ٤٦

يعلن رئيس المجلس بعد ذلك وفي نفس الجلسة أن الفرق قد شكلت كما يعلن عن التسميات التي اختارتها وعن أسماء الرؤساء الناطقين باسمها.يتم الإعلان عن كل ذلك مرتبا حسب عدد كل فريق.

وتنشر هذه القوائم في الجريدة الرسمية مع أسماء النواب غير المنتمين للفرق.

المادة ٤٧

لا يحق للنائب الانخراط في أكثر من فريق نيابي، وله أن لا ينتمي لأي فريق

المادة ٤٨

يحاط رئيس مجلس النواب علما بكل تشكيل أو تغيير يطرا على كل فريق. وإذا كان هذا التغيير ناتجا عن استقالة أحد الأعضاء من الفريق الذي كان ينتمي إليه، فلا بد أن يكون البيان الموجه إلى رئيس المجلس موقعا من لدن النائب المستقيل. وفي حالة انخراط عضو جديد، يوقع البيان من لدن كل من رئيس الفريق والنائب المعني بالأمر، وإذا كان الأمر يتعلق بعزل يكون البيان موقعا من لدن رئيس الفريق لا غير.

تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية، في ظرف الثمانية أيام الموالية للاستقالة أو العزل أو الإنخراط.

المادة ٤٩

يمنع في نطاق الشروط المحددة في المادتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه النواب تأسيس

جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس. كما يمنع عليهم تأسيس جمعيات بصفة دائمة أو مؤقتة داخل المجلس. ويمنع عقد اجتماعات خاصة وسط بناية المجلس خارجة عن نطاق اجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٠

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق للاتفاق على تقسيم دائري لقاعة الجلسات لتخصيص أماكن جلوس أعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه.

المادة ٥١

للفرق المتكونة طبقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا النظام الحق في التوفر على امكانيات مادية وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز اداري لتنظيم مصالحها الداخلية تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق. ويتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفي المجلس أو خارجه باتفاق مع رئيس مجلس النواب. تحدد في الميزانية السنوية للمجلس فصول لتغطية نفقات الفرق النيابية ويتم صرف الاعتمادات المخصصة لها وفق قواعد نظام الصرف الجاري به العمل في مجلس النواب وتعتمد عند التخصيص قاعدة التمثيل النسبي.

الباب السادس
اللجان الدائمة
الفرع الأول
عدد اللجان

المادة ٥٢

يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ست (٦) لجان دائمة هي:

١. لجنة الخارجية والدفاع الوطني، وتختص بما يلي:

- الشؤون الخارجية والتعاون، الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود، الثقافة والإعلام.

٢. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي:

- العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان.

٣. لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية وتختص بما يلي:

- الداخلية، التعمير، الاسكان، إعداد التراب الوطني، التجهيز، البيئة، النقل،

المواصلات.

٤. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية وتختص بما يلي:

– المالية، الاستثمارات، تنشيط الاقتصاد، الخصوصية.

٥. لجنة القطاعات الانتاجية وتختص بما يلي:

– الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن.

٦. لجنة القطاعات الاجتماعية والشؤون الاسلامية وتختص بما يلي:

– التعليم، الاوقاف، الشؤون الاسلامية، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون الاجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المراة، قضايا المعاقين، قضايا قدماء المقاومين وشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج. بالإضافة إلى اللجان الدائمة، تشكل لجان خاصة مؤقتة تبعا للمقتضيات الواردة في المادتين ١٧٩ و ١٨١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٣

يبلغ عدد أعضاء كل لجنة دائمة أربعة وخمسين (٥٤) عضوا.

الفرع الثاني
تكوين اللجان

المادة ٥٤

لكل فريق مكون طبقا للمادتين ٤٤ و٤٥ من هذا النظام الداخلي عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب مع العدد الذي يضمه كل فريق. للنواب الذين لا ينتمون لأي فريق حق الإنضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة ٥٣ أعلاه.

المادة ٥٥

لا يحق لنائب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة وأحدة. يمكن أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعي من بين أعضاء اللجان الدائمة. لكل نائب الحق في حضور جلسات اللجان وأن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي اراءه بصفة استشارية دون أن يشارك في التصويت. وعلى النائب الذي يصبح منفصلا عن الفريق الذي كان ينتمي

إليه عند تسميته كعضو في لجنة دائمة أن ينسحب من تلك اللجنة إذا طلب الفريق الـذي انفصل عنه تعيين عضو أخر بدله.

المادة ٥٦

ينتخب المجلس رؤساء اللجان. يضم مكتب كل لجنة دائمة بالاضافة إلى رئـيس اللجنة، خليفة اولا وخليفة ثانيا وثالثا ورابعا للرئيس ثم أمينا ومـساعدا لـه ثـم مقـررا ومساعدا اولا ومساعدا ثانيا. ويجتمع مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لبرمجـة أعمـال اللجنة والاتفاق على مضمون التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنـة. لا يحـق لرئيس لجنة دائمة أن يتراس لجنة أخرى دائمة ولو فرعي أو لجنة خاصة مؤقتة.

الفرع الثالث
استدعاء اللجان للاجتماع

المادة ٥٧

تستدعى اللجان خلال الدورات بثمان وأربعين (٤٨) ساعة وتـستدعى خـارج الدورات بأربعة أيام قبل الاجتماع، ويمكن تعجيل موعد الاجتماع بصفة استثنائية إذا مـا طلب جدول أعمال المجلس ذلك. ويتم استدعاء اللجان من لدن:

- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة.
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعـضائها بعـد إستـشارة مكتبها.

لا يمكن إلغاء أي اجتماع أو تأجيله خارج الدورات إلا إذا طلب ذلك أكثـر مـن نصف أعضاء اللجنة المعنية وذلك قبل الاجل المقرر بثمان وأربعين (٤٨) ساعة. يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال. تباشر كل لجنة اشغالها وتوزع أعمالها في نطاق المسطرة التي حددها الدستور والضوابط المقررة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٨

تخصص أيام الأثنين والثلاثاء والخميس صباحا من كل اسبوع لاشغال اللجان وذلك مدة دورات مجلس النواب، ولها أن تجتمع في أيام ومواقيت أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى صباح يوم الأربعاء مخصصا لاجتماعات الفرق.

الفرع الرابع
الحضور والغياب في اللجان

المادة ٥٩

لا بد من تبرير غياب الأعضاء الذين لم يحضروا جلسات اللجان وتنشر النشرة الداخلية لمجلس النواب التغيبات غير المبررة.

المادة ٦٠

إذا تغيب عضو أكثر من ثلاث جلسات متوالية وبدون عذر مقبول عن اللجنة التي ينتمي إليها خلال نفس الدورة، فإن اللجنة التي يعنيها الأمر تحيط رئيس المجلس علما بتغيباته. وبعد استفساره من قبل رئيس المجلس واستشارة المكتب يعتبر النائب المعني بالأمر مستقيلا من تلك اللجنة، ويعمل الفريق الذي ينتمي إليه على تعويضه. يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٦١

إذا ما دعت الضرورة إلى اجتماع لجنة أو لجان أثناء المدة الفاصلة بين دورات المجلس يتحتم حضور نصف أعضاء اللجنة أو اللجان المدعوة. وإذا تعذر توفر هذا النصاب تعقد اللجنة أو اللجان المدعوة اجتماعها بعد ساعة بحضور ثلث أعضائها، ولها أن تجتمع بعد ذلك بمن حضر سواء كان هذا الاجتماع مطلوبا من قبل الحكومة أو قرره رئيس مجلس النواب أو بطلب من أحدى اللجان الدائمة.

الفرع الخامس
الأشخاص الذين يحق لهم
حضور اجتماع اللجان

المادة ٦٢

للوزراء الحق في حضور اشغال اللجان، ولهم أن يستعينوا بمندوبين تابعين لوزاراتهم والقطاعات التي تندرج تحت مسؤولياتهم وتبلغ اسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجان المعنية. يجوز لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أي عضو من الحكومة ويوجه هذا الطلب إلى الوزير الأول بواسطة رئيس مجلس النواب. يمكن لموظفي المجلس التابعين للجان والفرق أن يحضروا اجتماعات اللجان باذن من رئيس اللجنة المعنية أو من

رئيس مجلس النواب أو من رئيس الفريق الذي ينتمون إليه.

المادة ٦٣

لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضا عن كل مسالة تعنيها.

الفرع السادس
التصويت داخل اللجان

المادة ٦٤

إذا ما طلب ثلث أعضاء لجنة أو رئيس فريق أن يؤجل تصويت اللجنة لعدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يؤخر الاجتماع، وإذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر هذه الأغلبية يجري التصويت في الجلسة الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، غير أن هذه الجلسة يمكن تاجيلها إلى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم، أو في صباح اليوم الذي يليه.

المادة ٦٥

يكون التصويت سريا في اللجان إذا ما طلب ذلك أحد الفرق وتطبق على المناقشة والتصويت النهائي وعلى مختلف النصوص المعروضة على اللجنة نفس المقتضيات الواردة في المواد من ١٨١ إلى ١٩٤ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٦٦

إذا قررت أحدى اللجان عدم تسجيل مداولاتها السرية في محضرها يجب عليها أن تبرر هذا الإجراء كتابة لرئيس المجلس بواسطة رئيسها.

المادة ٦٧

حق التصويت في اللجان شخصي، لا يمكن تفويضه.

المادة ٦٨

إذا تعادلت الأصوات فإن المسالة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها وتحال على المجلس للبت فيها.

الفرع السابع
محاضر جلسات اللجان

المادة ٦٩

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل جلسة.

المادة ٧٠

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة سرية. لأعضاء المجلس الحق في الإطلاع على محاضر جلسات اللجان وكذلك على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة وتحرر تقارير اجمالية يبلغ مضمونها إلى أعضاء اللجنة والى المصالح المعنية داخل مجلس النواب بالتنسيق بين اللجان وكذلك إلى مكتب المجلس.

المادة ٧١

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بعض أعضائها بمهمة اخبار مؤقتة حول شروط وظروف وتطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة. يعد النواب المكلفون بمهمة الاخبار المشار إليها أعلاه تقريرا في الموضوع من أجل عرضه على اللجان قصد مناقشته أو إحالته على المجلس برمته.

المادة ٧٢

يمكن للجان أن تصدر بلاغات لنشر مضمون اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها، ويمكن لرئيس اللجنة أن يدلي ببيانات في نفس الموضوع إلى وسائل الإعلام. يضع رؤساء اللجان عند نهاية السنة التشريعية تقريرا مفصلا يتضمن حصيلة عمل لجانهم والنصوص التي بقيت قيد الدرس والتي لم يتم البت في شأنها.

الفرع الثامن
تحضير مناقشة مشروعي
قانون المالية وقانون التصفية في لجنة المالية

المادة ٧٣

تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروعي قانون المالية وقانون التصفية.

المادة ٧٤

من أجل الغايات المذكورة في المادة السابقة تتقدم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بواسطة مكتب مجلس النواب بطلب يرمي إلى تمكينها من الإطلاع على الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية تطبيقاً لأحكام القانون التنظيمي للمالية.

الباب السابع
اللجان النيابية المؤقتة لتقصي الحقائق

المادة ٧٥

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني والأربعين (٤٢) من الدستور في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، تشكل بمبادرة من جلالة الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة لتقصي الحقائق وفق الشروط الواردة في الدستور وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة ٧٦

تتألف لجنة تقصي الحقائق على أساس التمثيل النسبي للفرق. ولا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ اسرار لجنة مماثلة.

المادة ٧٧

يبت مجلس النواب في شأن تقارير لجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان.

المادة ٧٨

تنتهي مهمة لجنة تقصي الحقائق بإيداع تقريرها لدى رئيس مجلس النواب بمجرد إنتهائها من المهمة المنوطة بها.

الباب الثامن
ندوة الرؤساء

المادة ٧٩

تتكون ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس النواب.
- خلفاء الرئيس.
- رؤساء اللجان النيابية الدائمة.
- رؤساء الفرق النيابية.

المادة ٨٠

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب في اليوم والساعة التي يحددها.

المادة ٨١

تنظر ندوة الرؤساء في ترتيب جدول أعمال المجلس وفي كل اقتراح يتعلق بتنظيم جدول الأعمال تكميلا للمناقشة المحددة بالأسبقية. يمكن لندوة الرؤساء أن تقدم اقتراحات أخرى.

المادة ٨٢

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدي نظر الحكومة في سير جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

المادة ٨٣

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتصويت، يصوت رئيس كل فريق نيابي بعدد أعضاء فريقه باستثناء المنتمين منهم إلى ندوة الرؤساء.

الجزء الثاني –تنظيم سير أعمال المجلس

الباب الأول – أهلية النواب

الفرع الأول

الإعلان عن العضوية لمجلس النواب

المادة ٨٤

يتم الإعلان عن العضوية في مجلس النواب وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ٨ و٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٥

تطبيقا لأحكام الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب اسم نائب برلماني. ويتوفر كل النواب على بطاقات خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم النيابية.

الفرع الثاني
انتهاء العضوية بمجلس النواب

المادة ٨٦

إذا تم اشعار رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب متخذ من لدن المجلس الدستوري أثناء الدورة فإن الرئيس يبلغ المجلس ذلك القرار ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية.

وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين دورات المجلس فإن الرئيس يامر بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ويحيط المجلس علما بفحوى هذا القرار في أول جلسة من الدورة الموالية ويعمل بنفس المقتضيات في حالة الاستقالة أو الوفاة.

المادة ٨٧

إذا ما ألغي انتخاب عضو من المجلس فإن جميع المقترحات التشريعية المقدمة من قبله تصبح غير مقبولة، ما لم يتبناها عضو أخر، وذلك في ظرف أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن إلغاء الانتخاب المذكور ونشر القرار المشار إليه في المادة ٨٦ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٨

تقدم الاستقالات إلى رئيس مجلس النواب الذي يحيط المجلس علما بها في أقرب وقت. يحيط رئيس المجلس الوزير الأول علما بكل شغور لتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

الباب الثاني
تحديد جدول أعمال الجلسات العامة

المادة ٨٩

يتكون جدول أعمال الجلسة العامة مما يلي:

١. المشاريع أو مقترحات القوانين والنصوص المحالة من لدن مجلس المستشارين.

٢. الأسئلة الشفهية في الجلسة الاسبوعية ليوم الأربعاء. كل ذلك ضمن مقتضيات الشروط المقررة في الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

٣. أخبار المجلس من لدن المكتب بما ورد عليه من مراسلات.

٤. القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب مجلس النواب.

المادة ٩٠

للمكتب أن يقرر تنظيم المناقشة حول جدول الأعمال باقتراح من ندوة الرؤساء وأن لم يفعل فللراغبين من أعضائها في تنظيم هاته المناقشة أن يطلبوا ذلك، أما ساعة تسجيل المواضيع في جدول الأعمال أو عند ابتداء المناقشة داخل مجلس النواب وفي هاته الحالة يجب على المجلس التصويت على الطلب دون مناقشة.

المادة ٩١

إذا صودق على تنظيم المناقشة، فإن رئيس المجلس يدعو للاجتماع خلفاؤه ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان التي يهمها الأمر وكذلك ممثل الحكومة قصد تنظيم المناقشة.

المادة ٩٢

تبلغ مقررات المكتب المتعلقة بالوقت المخصص للتدخلات خلال الجلسات المقترحة من لدنه في جدول الأعمال. وله أن يحدد الوقت والساعة التي سيجري فيها التصويت.

الباب الثالث

سير الجلسات العامة

الفرع الأول

أيام الجلسات العامة

المادة ٩٣

يعقد المجلس جلساته العمومية بعد الزوال أيام الأثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس. وله أن يعقد جلساته بصفة استثنائية في أيام ومواقيت أخرى.

المادة ٩٤

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية، بعد إجراء التصويت المستعجل بدون مناقشة، وذلك أما بطلب من الوزير الأول أو بطلب يقدمه ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم

حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة ٩٥

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسات سرية يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

المادة ٩٦

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

المادة ٩٧

لندوة الرؤساء أن تقترح على المجلس عقد جلسات بكيفية استثنائية صباح أيام الاثنين والثلاثاء والخميس المخصصة لاجتماعات اللجان إذا ما استوجب ذلك البت في جدول الأعمال. لرئيس الجلسة ورئيس اللجنة المعنية بالأمر الحق في تقديم نفس الطلب من أجل متابعة المناقشة الجارية، وحينئذ يقول المجلس كلمته بعد مناقشة لا يجوز التدخل فيها إلا لصاحب الطلب ونائب من كل فريق معارض له وممثل الحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بالأمر.

المادة ٩٨

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمناقشة مشروع القانون المالي أو أثناء الدورات غير العادية يمكن للمجلس أن يعقد جلسات ليلية على مدى أيام الأسبوع.

الفرع الثاني
الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة ٩٩

إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة. وإذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى. وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال السابق يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس.

المادة ١٠٠

يفتتح الرئيس الجلسة ويسهر على حسن سير المناقشات، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي ومراعاة جميع بنوده، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة لمدة قصيرة، كما له أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى تاريخ استئنافها، وإذا رفض المجلس رفع الجلسة وجب الاستمرار في المناقشة.

المادة ١٠١

إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفع الجلسة قصد التشاور مع أعضاء فريقه يتعين على الرئيس أن يستجيب لذلك الطلب ويرفع الجلسة لمدة محدودة.

المادة ١٠٢

يراقب الامناء تحرير المحاضر، كما يراقبون عمليات التصويت المعبر عنه برفع الأيدي أو الوقوف أو بالنداء الشخصي أو الجهاز المعد لذلك وكذلك نتائج سائر الاقتراعات.

المادة ١٠٣

على الرئيس أن يرفع الجلسة عند حلول اوقات الصلاة.

المادة ١٠٤

قبل الشروع في المداولة حول نقط جدول الأعمال يحيط الرئيس المجلس علما بجميع ما يكون قد ورد عليه من مراسلات تهم المجلس ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

الفرع الثالث
تنظيم تناول الكلمة في الجلسات العامة

المادة ١٠٥

على النواب الراغبين في عرض مسالة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

المادة ١٠٦

في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الأعمال، يمكن للرئيس أن يأذن

في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس عشرة (١٥) دقيقة.

المادة ١٠٧

يتناول المتدخل الكلمة أساسا من مقعده أو من المنصة إذا دعاه الرئيس لذلك.

المادة ١٠٨

تكون الاسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل "نقطة نظام" يجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي وتؤجل المناقشة حولها إذا صوتت أغلبية الأعضاء على ذلك.

المادة ١٠٩

يمكن التدخل في نطاق نظام بعد استئذان الرئيس على إلا يتجاوز دقيقتين.

المادة ١١٠

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو انه يرمي إلى اعادة النظر من جديد في جدول الأعمال المقرر، فعلى الرئيس أن يطالب المتدخل بالتوقف فورا، وأن لم يفعل أمر بعدم تسجيل تدخله في المحضر وأن يقفل مكبر الصوت.

المادة ١١١

إذا طلب أحد النواب الكلمة للتحدث في أمر خاص به، فعليه أن يبين ذلك عن طلب الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

المادة ١١٢

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة وجب على المتدخلين إلا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو لهم شخصيا.

المادة ١١٣

كلما وقع تجاوز في مدة الكلام أمر الرئيس بتطبيق ما ورد في المادة ١١٠ من هذا النظام الداخلي. إذا انهى فريق حصته فلا يمكن أن يتناول الكلام من جديد.

المادة ١١٤

عندما يسلم اقتراح من لدن عضو فريق انتهت حصة كرمه فللرئيس أن يتلو هذا الاقتراح على المجلس ويشرع في التصويت عليه بدون مناقشة.

المادة ١١٥

لا يمكن لرئيس فريق نيابي انهى حصة كلامه أن يطالب باجراء تصويت عـــام إلا إذا كان تصويتا بالنسبة لمجموع مقترح أو مشروع.

المادة ١١٦

في حالة ما إذا طلبت الزيادة في الحصة المحددة لفريق وراى الـــرئيس أن المـــدة المقررة سابقا غير كافية فله أن يقترح على المجلس الزيادة في حصة الكلام لفريق نيابي، وتمنع المناقشة حول هذا الطلب كما تمنع زيادة أخرى في مدة تناول الكلام.

المادة ١١٧

تطبع اللجان تقاريرها التي ستعرض على الجلسة العامة وتوزع على جميع النواب أربعا وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل قبل افتتاح المناقشة.

المادة ١١٨

يقدم مقرر اللجنة ملخصا للتقرير المحضر من قبل هذه الأخيرة دون تلاوة كاملة له.

المادة ١١٩

تعطى الكلمة للوزراء ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان المعنية بالأمر إذا طلبوا ذلك.

المادة ١٢٠

لكل نائب حق الرد على الحكومة ومناقـــشة تقريـــر اللجنـــة المعنيـــة بالقـــضية المعروضة.

المادة ١٢١

على المتدخل إلا يخرج عن الموضوع الذي تجري حوله المناقشات، والا فللرئيس أن يذكره بذلك، فإن لم يرجع للموضوع فللرئيس أن يمنعه من الاسترســـال فـــي الكـــلام وكذلك الشأن إذا كان الأمر يتعلق بمتدخل لم يأذن له الرئيس بالكلام أو تعمد الاسترســـال فيه بعد أن طلب منه الأخير الانتهاء من تدخله.

المادة ١٢٢

للرئيس أن يأمر عند الاقتضاء بعدم تسجيل كلام النائب الخل بالنظام الداخلي فـــي المحضر وفي سجل وقائع الجلسة واقفال مكبر الصوت والأمر عند الاقتضاء بعد نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة وشاشة التلفزة.

المادة ١٢٣

قبل رفع الجلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ الجلسة المقبلة وكذلك بجدول أعمالها عند الاقتضاء.

الفرع الرابع
ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة ١٢٤

يحرر أثر كل جلسة عمومية محضر مختصر يبلغ إلى النواب. يعتبر هذا المحضر نهائيا إذا لم يقدم إلى الرئيس أي اعتراض في طلب تصحيحه خلال اسبوع من تاريخ تبليغه.

المادة ١٢٥

يعرض على مكتب المجلس جميع ما يبديه النواب من ملاحظات أو اعتراضات على المحضر ليأمر بقبولها أو رفضها وذلك بعد أن يتقدم صاحبها بعرض أمام مكتب المجلس عند الاقتضاء.

وإذا ما اخذ المكتب تلك الملاحظات أو الاعتراضات بعين الاعتبار، يعرض الرئيس على المجلس تصحيح المحضر عند افتتاح أول جلسة تلي قرار المكتب في ذلك الشأن ويبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ١٢٦

تنشر محاضر الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من هذا النظام الداخلي. كما يتعين نشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان التابعة للحكومة وكذلك لدى المنظمات الجهوية والدولية.

الباب الرابع
مسطرة التصويت في الجلسات العامة واللجان

المادة ١٢٧

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه طبقا للفصل السادس والثلاثين (٣٦) من الدستور.

المادة ١٢٨

يعبر عن التصويت علنيا برفع اليد أو الوقوف أو باستعمال الجهاز المعد لذلك وسريا باستعمال صناديق الاقتراع. في حالة إجراء التعيينات الشخصية يكون التصويت سريا.

المادة ١٢٩

يمكن المطالبة باجراء تصويت سري على مشروع قانون أو مقترح قانون، على إنه يتحتم على صاحب الطلب أن يوضح الاجزاء التي يرغب في التصويت عليها سريا.

المادة ١٣٠

يكون التصويت بالتجزئة على نص تشريعي إذا طلبت الحكومة ذلك أو اللجنة المعنية بالأمر. يمكن المطالبة باجراء تصويت جزئي على نص تشريعي إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها التصويت الجزئي. وعلى صاحب الطلب أن يوضح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها شريطة موافقة المجلس على ذلك.

وفي الحالات الأخرى يقرر رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المعنية في امكانية البت بتصويت وأحد أو التجزئة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٣١

يوجه الإعلان عن الاقتراع في الجلسة العامة، عندما يقرر اجراؤه، إلى مختلف مكاتب الفرق والى النواب الذين لا ينتمون لأي فريق ويحول هذا القرار دون متابعة مختلف المناقشات. وبعد مرور ربع ساعة على هذا الإعلان يدعو رئيس المجلس كافة النواب إلى العودة إلى مقاعدهم ويشرع في الاقتراع.

المادة ١٣٢

يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائب بطاقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع ويمنع على الأعضاء أن يصوتوا بأكثر من بطاقة وأحدة لكل منهم.

المادة ١٣٣

عند انتهاء عملية التصويت –على الشكل المبين في المادة ١٣٢ أعلاه– يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة المعدة لذلك للإعلان عن النتائج.

المادة ١٣٤

يعبر بالمصادقة بلفظ "نعم" وبعدم المصادقة بلفظ "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

المادة ١٣٥

في ما يرجع إلى الاقتراع السري الذي يقرر اجراؤه على المنصة يقوم الأمين بالنداء على كل نائب باسمه، ويضع كل نائب بطاقته في صندوق الاقتراع الموضوع على المنصة. تستمر عملية التصويت لمدة يحددها المكتب ويتولى الأمناء عند تمامه فرز البطاقات ثم يعلن الرئيس عن النتيجة بصفة رسمية.

المادة ١٣٦

يتحتم فحص قائمة المصوتين في التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية.

المادة ١٣٧

يمكن للرئيس أيضا أن يقرر –بعد استشارة الامناء– إجراء فحص خلال اقتراع سري عادي.

المادة ١٣٨

إذا ما اجري الفحص حول اقتراع يتعلق بطلب تأجيل جلسة أو حذف نص لا يكون لاعتباره أو لإلغائه أي تاثير على باقي المناقشة، يقرر استمرار الجلسة.

المادة ١٣٩

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة، وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها ما عدا في التعيينات الشخصية.

المادة ١٤٠

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع للمجلس كالتالي:

- عدد المصوتين بنعم يساوي = كذا
- عدد المصوتين بلا يساوي = كذا
- عدد الممتنعين يساوي = كذا

المادة ١٤١

يعلن الرئيس بعد ذلك عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بهاتين العبارتين:

- أن مجلس النواب صادق على.
- أو أن مجلس النواب لم يصادق على

المادة ١٤٢

لا يصح لأي نائب أن يتراجع عن تصويته بعد اختتام عملية التصويت.

المادة ١٤٣

إن التصويت السري الذي تتم خلاله التعيينات الشخصية يجري أما على المنصة طبقا للشروط المحددة في المادة ١٣٥ من هذا النظام الداخلي أو في أحدى القاعات المخصصة لذلك، ويجب على المكتب أن يعلن سلفا عن القاعة التي يتم فيها التصويت ليكون جميع النواب على علم بذلك.

وفي هذه الحالة الأخيرة، على الرئيس أن يحدد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه، بينما تجري القرعة على تعيين من يعهد إليهم بمهمة التوقيع على قائمة المصوتين ثم يضع كل نائب بطاقته في صندوق الاقتراع تحت مراقبة أحد امناء المجلس. وبعد انتهاء عملية الاقتراع يفرز الامناء البطائق ثم يعلن الرئيس عن النتائج ولا تستغرق مدة كل التصويتات المذكورة في هذه المادة أكثر من ساعة.

الباب الخامس
التنبيهات والتأديبات

المادة ١٤٤

إن التنبيهات التي يمكن توجيهها في مجلس النواب إلى الأعضاء الذين يخالفون مقتضيات هذا النظام الداخلي هي:

- التذكير بالنظام.
- التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر.
- التنبيه الخاص المباشر.
- التنبيه أثناء الجلسة العمومية.

المادة ١٤٥

لرئيس الجلسة وحده الحق في التذكير بالنظام كل نائب قم باية عرقلة أو تشويش من شانه أن يخل بالنظام. ليس لأي سبب ذكر بوجوب مراعاة النظام ثم عاد لتناول الكلمة بدون استئذان أن يعطي الكلمة من جديد وأن كان يقصد بهذا محض التبرير، إلا في أخر الجلسة، اللهم إلا إذا رأي الرئيس غير ذلك. يذكر بالنظام مع التسجيل في المحضر كل نائب سبق له أن ذكر بوجوب مراعاة النظام في نفس الجلسة، ثم توجه إلى الرئيس أو نائبه أثناء الجلسة بالسب أو القذف أو التهديد.

المادة ١٤٦

للنائب الذي يوجه إليه التنبيه في جلسة عمومية أن يتناول الكلمة ليبدي وجهة نظره كما له الحق أن ينيب عنه نائبا اخر للقيام بذلك.

المادة ١٤٧

عندما يعرقل أحد النواب حرية المناقشات والتصويت في المجلس بعد إعتدائه على أحد زملائه ويرفض الامتثال للتذكير بالمحافظة على النظام، فللرئيس أن يرفع الجلسة ويستدعي المكتب ليعرض عليه ما صدر عن النائب المعني بالأمر من اخلال النظام. وفي هذه الحالة يمكن للمكتب أن يقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المادة ١٤٨

في حالة ما إذا ارتكب نائب جريمة داخل بناية المجلس وخلال جلسة عمومية تتوقف المناقشة وحينئذ يخبر الرئيس أعضاء المجلس بما ارتكبه زميلهم.

المادة ١٤٩

عندما يرتكب النائب جريمة أثناء المدة التي تكون الجلسة فيها مرفوعة أو بعد رفعها بقليل، يعلن الرئيس في الجلسة الموالية عن الجريمة المقترفة.

المادة ١٥٠

يقدم النائب المرتكب للجريمة المشار إليها في المادتين ١٤٨ و ١٤٩ أعلاه أيضاحاته إذا طلب منه ذلك، ويامره الرئيس بمغادرة قاعة الجلسة، ويمنع عليه الخروج من بناية مجلس النواب.

الباب السادس
الحصانة البرلمانية

المادة ١٥١

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته إلا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور.

المادة ١٥٢

يدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٣

يجب على اللجنة المذكورة في المادة السابقة، بعد التوصل بطلب رفع الحصانة البرلمانية في حق نائب ما، أن تستمع إلى هذا الأخير الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد النواب لإبداء وجهة نظره أمام اللجنة المذكورة.

المادة ١٥٤

يجب على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، إذا توصلت بطلب تأجيل اعتقال أحد النواب أو توقيف متابعته، أن تستمع إلى صاحب الاقتراح أو الموقع الأول عليه وكذلك النائب المتابع أو زميل له من المجلس يتولى الكلام بدله.

المادة ١٥٥

إذا عرض على المجلس طلب العدول عن متابعة نائب معتقل لا يبت إلا في اقتراح الإفراج عنه، وتجري المناقشة حول ذلك طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٦

إذا رفض المجلس طلب اعتقال نائب أو متابعته، فلا يمكن تقديم نفس الطلب من جديد إذا كان الأمر يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض.

المادة ١٥٧

للحكومة الحق في اقتراح تسجيل طلبها برفع الحصانة البرلمانية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي. وللمجلس الحق في اتخاذ نفس الاجراء باقتراح من ندوة الرؤساء حسب ما تقضيه المادتان ٩٠ و ٩١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٨

ليتاتى للمجلس أن يبت في العدول عن اعتقال أحد النواب وعن متابعته طبقا للفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور، يجب أن تسجل الطلبات الرامية إلى ذلك باقتراح من ندوة الرؤساء في أخر جدول أعمال اقرب جلسة تعقد خاصة لمناقشة اسئلة أعضاء المجلس وجواب الحكومة عليها طبقا للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور، وابتداء من تاريخ إيداع الطلب وتوزيع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شانه، فإذا مضت عشرون يوماً دون أو يوزع قرار هذه اللجنة فإن المكتب يسجله تلقائيا.

المادة ١٥٩

تدرس في لجنة عمومية، كل مطالبة بعدم رفع الحصانة البرلمانية يتقدم بها فريق أو عضو من المجلس.

المادة ١٦٠

يمكن تنظيم مشورة أو إجراء مناقشة للنظر في احالة الطلب –من جديد– على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان عملا بمقتضيات هذا النظام الداخلي. يعتبر الطلب مقبولا عند مصادقة المجلس على قرار اللجنة المذكورة بعدم رفع الحصانة البرلمانية.

المادة ١٦١

يصدر المجلس قراره في شأن ما ينص عليه هذا الباب المتعلق بالحصانة البرلمانية بعد مناقشة.

المادة ١٦٢

يصوت على اقتراح رفع الحصانة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء المجلس. ولا تحصل موافقة مكتب المجلس المنصوص عليها في الفصل التاسع و الثلاثين(٣٩) من الدستور إلا بتصويت أغلبية أعضائه الحاضرين.

الباب السابع
ضبط حضور النواب في الجلسات العمومية

المادة ١٦٣

للنواب الحق في أن يعتذروا عن حضور جلسة عمومية. يجب أن تكون طلبات الاعتذار عن عدم الحضور في الدورات العادية برسالة يوجهها النائب المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النواب.

المادة ١٦٤

يوجه رئيس مجلس النواب تنبيها كتابيا إلى النائب المتغيب بدون عذر ثلاث مرات عن الجلسات العمومية خلال نفس الدورة.

المادة ١٦٥

بعد التنبيه المشار إليه في المادة ١٦٤ أعلاه وفي حالة استمرار النائب في التغيب يتلى أسمه عند افتتاح الجلسة الموالية، ويصدر الرئيس الأمر للقيام بالاقتطاع من مبلغ تعويضاته بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر.

الباب الثامن
تنظيم الجلوس في قاعة الجلسات

المادة ١٦٦

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولاعضاء الحكومة وموظفي المجلس المرخص لهم بذلك من قبل الرئيس والاشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة من لدن الرئيس.

المادة ١٦٧

يجلس النواب في الجانب المخصص للفريق الذي ينتمون إليه. ويحدد الفريق المقاعد الخاصة بكل نائب تابع له ويبلغ مواقعها إلى مكتب المجلس. ويلتزم كل نائب بالجلوس في المقعد المخصص له من لدن فريقه.

المادة ١٦٨

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

المادة ١٦٩

يحدد الرئيس باتفاق مع المكتب مكانا مخصصا للصحفيين المعتمدين لدى المجلس، كما يحدد الأماكن المخصصة للدبلوماسيين وللصحافة الأجنبية وأماكن للعموم.

المادة ١٧٠

يجلس العموم في هدوء تام بالمكان المخصص لهم.

المادة ١٧١

يقوم الاعوان المكلفون بالسهر على النظام بامر من الرئيس بطرد كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة. ويحال على رئيس قوة شرطة المجلس كل شخص من

العموم يحاول أن يعرقل المناقشات ويبت في أمره فورا.

الباب التاسع
التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب

المادة ١٧٢

إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو ارسال وفود من النواب أو اتفق المكتب على ذلك بعد استشارة رؤساء الفرق، فإن تحديد عدد هؤلاء يجري حسب التمثيل النسبي للفرق المشاركة في مجلس النواب.

المادة ١٧٣

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد افراده عن عدد الفرق التي يتكون منها المجلس فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة الحروف الأبجدية في ترتيب الفرق.

المادة ١٧٤

إذا تم تعيين المرشحين حسب ما ذكر في المادتين ١٧٢ و ١٧٣ أعلاه فإن أسماءهم تبقى معلقة ثلاث ساعات بعد تعيينهم، وإذا لم يقع أي اعتراض على اللائحة يعتبر المرشحون مقبولين ثم يخبر المجلس ليصادق على ذلك. أما إذا وقع الاعتراض على قائمة المرشحين فعلى رئيس مجلس النواب أن يستدعي رئيس الفريق الذي وقع الاعتراض من لدنه على المرشح ليدرس معه وجود حل للمشكل.

المادة ١٧٥

لا يجوز لأي فريق أن ينتقد فريقا اخر في تعيينه لمن يريد من أعضائه، كما يمنع على أي نائب انتقاد أو إبداء ملاحظاته بشأن نائب اخر.

المادة ١٧٦

إذا ما اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في لجنة خارج مجلس النواب، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة الوزير الأول إلى رئيس المجلس الذي يوجه بدوره هذا الطلب إلى اللجنة المختصة في مجلس النواب. وبعد تعيين هؤلاء النواب على أساس التمثيل النسبي يبلغ الرئيس أسماءهم إلى الوزير الأول.

المادة ١٧٧

يشكل مجلس النواب مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة لجانا للتعاون والصداقة،

يراعى في تكوينها وتعيين ممثلي مجلس النواب المغربي بهـا التمثيـل النـسبي للفـرق البرلمانية، وذلك تحت إشراف مكتب المجلس.

الجزء الثالث

التشريع

الباب الأول

وضع مشاريع ومقترحات القوانين

المادة ١٧٨

تودع لدى مكتب مجلس النواب مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة مـن مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من قبل النواب. يعلن دائما في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع القوانين ومقترحات القوانين.

المادة ١٧٩

يعرض مكتب المجلس كل نص مقدم إليه ويوزع ثم يقدم للجنة المختصة لدراسته. وفي حالة عدم وجود لجنة مختصة، يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصا لهذا الغرض وتطبق نفس المقتضيات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ١٨٠

للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت ما دامـت تلـك المشاريع لم يصادق عليها مجلس النواب. لصاحب مقترح قانون أن يسحبه متى شاء قبـل الدراسة الأولية، وإذا وقع هذا السحب خلال مناقشته في الجلسة العامة وعبر أحد النـواب عن تبنيه تستمر مناقشته. كل مقترح تم رفضه من قبل مجلس النواب، لا يمكـن إعـادة تقديمه داخل نفس الدورة.

الباب الثاني

الأعمال التشريعية للجان

المادة ١٨١

يحيل الرئيس، كل مشروع قانون أو مقترح قانون تم ايداعه لدى مكتـب مجلـس النواب على اللجنة الدائمـة المختـصة أو اللجنـة المؤقتـة المحدثـة لهـذا الغـرض.

إذا ما اعربت لجنة دائمة عن عدم اختصاصها، أو وقع نزاع بين لجنتين أو أكثر فيما يتعلق بالاختصاص، يقترح الرئيس على المكتب تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشأن وذلك بعد إجراء مشاورات مع كل من الحكومة ورؤساء اللجان المعنية بالأمر وصاحب المقترح. إذا رفض اقتراح الرئيس تعرض مشكلة الاختصاص على المجلس.

المادة ١٨٢

تبدأ مناقشة نص المشروع أو مقترح القانون بتقديم النص من قبل الجهة التي كانت مصدرا له، ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون، واضع أو ممثل أو ممثلي واضعي مقترح القانون، مقرر اللجنة المختصة بالنسبة للمقترحات المحالة من مجلس المستشارين.

المادة ١٨٣

يتم التقديم بمناقشة عامة اجمالية تتلوها عند الضرورة مناقشة مفصلة للنص، مادة مادة، على أن يبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

المادة ١٨٤

بعد انتهاء المناقشة، تحدد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة وتوزع في نفس الجلسة على كافة أعضاء اللجنة.

المادة ١٨٥

تجتمع اللجنة بعد تاريخ تقديم التعديلات في أجل لا يقل عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة للتصويت على النص المعروض عليها كما يلي:

- التصويت على مقترحات التعديلات المتعلقة بكل مادة على حدة.
- التصويت على كل مادة اقرتها اللجنة.
- التصويت على النص المعروض برمته.

المادة ١٨٦

يتم التصويت بالشكل التالي:

- الموافقون.
- المعارضون.
- الممتنعون.

يمكن أيضا أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر.

المادة ١٨٧

تثبت البيانات المذكورة في المواد المشار إليها أعلاه في المحضر وفي التقرير المقدم من لدن اللجنة إلى الجلسة العامة.

المادة ١٨٨

تشرع اللجان الدائمة والمؤقتة في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها فور التوصل بها. ويتعين البت فيها في أجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ الإحالة لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام هذا الأجل يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريرا إلى رئيس المجلس يشعره بالأسباب الداعية للتاخير، ويقترح الاجل الذي يراه مناسبا لانهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، وانئذ يقرر مكتب مجلس النواب اجلا جديدا للبت فيه. بعد انصرام الاجل الجديد دون البت يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس مجلس النواب الذي يعرض الأمر على ندوة الرؤساء التي تكون قراراتها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصاتها على المجلس في جلسة عامة.

المادة ١٨٩

يجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل. يجب أن ترفق بالتقرير جميع اقتراحات التعديلات المعروضة على اللجنة.

المادة ١٩٠

تجري المناقشة حول أي مشروع أو مقترح قانون على ضوء تقرير شامل يقدمه إلى مجلس النواب مقرر اللجنة التي يعنيها الأمر. لا يبحث اقتراح أي تعديل وصل بعد تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى اذ عارضت الحكومة في بحثه طبقا للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٩١

عندما تعكف أي لجنة دائمة أو مؤقتة على دراسة أي مشروع قانون أو مقترح قانون يكون الحق لأية لجنة أخرى دائمة –بشرط صلاحيتها لذلك– في أن تعرب عن رغبتها في إبداء رأيها حول النص المعروض. ويتحتم على اللجنة المتدخلة أن تبين أن ملاحظاتها تعني كل النص أو بعضه. وعلى رئيس المجلس أن يحيط مسبقا سائر أعضاء

المجلس علما بالتدخل المرغوب فيه.

المادة ١٩٢

إذا ما عرض نص مشروع أو مقترح قانون على لجنة لتبدي فيه رايها بعد دراسته من لدن اللجنة المختصة فللجنة المطلوب منها رايها أن تبعث مقررا عنها ليبدي وجهة نظر اللجنة التي أوفدته. ولمقرر اللجنة المعنية بالدراسة نفس الحق.

المادة ١٩٣

تعين اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في نص مشروع قانون أو مقترح قانون عضوا من بين أعضائها للمشاركة في تكوين لجنة مؤقتة لدراسة النص المذكور المحال عليها.

المادة ١٩٤

تجتمع اللجنة الدائمة المطلوب رايها في شأن نص ما، قبل يوم الجلسة العمومية المدرج بجدول اعمالها دراسة ذلك النص لتحضير تقرير تكميلي يتضمن التعديلات المقترحة من طرفها للمجلس، ويترك لهذا الأخير حق التقرير النهائي.

الباب الثالث

تسجيل القضايا في جدول أعمال المجلس

المادة ١٩٥

تسجل مشاريع ومقترحات القوانين في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات المادة ٨٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٩٦

يوجه الوزير الأول طلبات تسجيل المشاريع المدلى بها من لدن الحكومة، وتكون لهذه الطلبات الاسبقية في جدول أعمال مجلس النواب، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ويطلعهم على نصها، كما يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في اقرب وقت للنظر فيها.

المادة ١٩٧

وإذا طلبت الحكومة، طبقا للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور، تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص منه فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورا ليتخذ قراراته بعد إشعار ندوة الرؤساء.

المادة ١٩٨

إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس

لجنة دائمة أو رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لدن أحـــدى اللجان، فعلى المكتب أن يفعل ذلك.

الباب الرابع
مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين
في الجلسة العامة

المادة ١٩٩

لا تجوز المناقشة ولا التصويت على مشروع أو مقترح قانون قبل تقديمـــه إلـــى اللجنة المختصة طبقا للمقتضيات الواردة في المواد من ١٧٨ إلى ١٩٤ من هـــذا النظـــام الداخلي.

المادة ٢٠٠

تبتدىء مناقشة المشاريع بالاستماع إلى الحكومة وبتقديم تقريـــر اللجنـــة المعنيـــة بالأمر. تبتدىء مناقشة المقترح بالاستماع إلى صاحبه أو مقرر اللجنة المعنية وتقديم تقرير اللجنة أو اللجان المعنية. وبعد ذلك لا يمكن أن يحال على المناقشة أو التصويت أي نص مضاد، ولا يقبل أي تدخل إلا إذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف مقتـــضيات الدستور. كما إنه بالامكان إحالة هذا المقترح الأخير على التصويت قصد التاكد من انه لا مجال لمناقشته. وبمجرد حصول المقترح على الأغلبية وجب إلغاء النص الذي سبق تقديمه للمناقشة.

المادة ٢٠١

بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن تعرض أيـــة مـــسالة علـــى المناقـــشة أو التصويت إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس في ارجـــاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة. ويبت المجلس غي ذلك.

المادة ٢٠٢

إذا كان طلب ارجاع نص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادق عليه مـــن لدن الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي اسبقية بمقتضى الفصل الـــسادس والخمـــسين (٥٦) من الدستور أو طلب المجلس الاسبقية في حقه، تتناوله اللجنة بالدرس حينا على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي أحيل عليهـــا الـــنص

قصد دراسته، وللحكومة أنذاك أن تطلب الإحتفاظ بذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال. وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفصل السابق يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص.

المادة ٢٠٣

لأعضاء المجلس وللحكومة حق التعديل طبقا للفصل طبقا للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ٢٠٤

عندما تعارض الحكومة في مقترح قانون أو تعديل قبل الشروع في مناقشة عمومية معتمدة على الفقرة الأولى من الفصل الثالث والخمسين (٥٣) من الدستور تعرض القضية على المجلس، وإذا خالف المجلس رأي الحكومة فلها أن ترفع القضية للمجلس الدستوري، ولمجلس النواب نفس الحق.

المادة ٢٠٥

إذا ما اعلنت الحكومة عن تعرضها بشأن مقترح قانون أو تعديل خلال المناقشة فللرئيس أن يوفق المناقشة ويطلب رأي مجلس النواب في التعرض الحكومي في الوقت ذاته. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة ومجلس النواب بشأن مقترح أو تعديل ما، تتوقف مناقشة ذلك المقترح أو التعديل وترفع النازلة حالا إلى المجلس الدستوري.

المادة ٢٠٦

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى إلغاء مقترح أو إذا لم تتقدم بنتائج دراستها في الوقت المحدد لها، فعلى الرئيس أن يطلب من مجلس النواب إبداء رأيه فورا بعد اختتام المناقشة.

وفي الحالة الأولى يصوت المجلس على إلغاء المقترح من لدن اللجنة وأن لم يصادق عليه يتناول المجلس فصول المقترح اولا باول، وحتى في حالة تعادل الأصوات داخل اللجنة يناقش هذا المقترح.

وفي الحالة الثانية فإن المجلس يستانف المناقشة حول فصول النص الأصلي للمقترح،وفي حالة تعدد المقترحات التي حظيت بالأسبقية يقدم من بينها أول مقترح سلم إلى المكتب، وإذا امتنع المجلس عند استئناف المناقشة، فإن الرئيس يعلن عن عدم قبول المقترح من لدن المجلس.

المادة ٢٠٧

تناقش فصول مقترحات ومشاريع القوانين والتعديلات المتعلقة بها مادة مادة.

المادة ٢٠٨

يمكن طلب ارجاء البت في فصل أو مشروع تعديل من شانه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة. ويتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت به الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يبقى النظر لرئيس مجلس النواب.

المادة ٢٠٩

يمكن لرئيس المجلس، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يأمر بارجاع مادة أو مشروع التعديل المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب تتابع المناقشة في نطاقها.

المادة ٢١٠

يشرع في التصويت على مشروع أو مقترح قانون بعد اتمام عملية التصويت على أخر مادة اضافية ملحقة به باعتبارها مشروع تعديل. كل مشروع أو مقترح يتضمن مادة وأحدة فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على مجموع المشروع أو المقترح ولا يقبل إلحاق أي مادة إضافية.

المادة ٢١١

لا تحظى بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن أحد اصحابها والمسلمة إلى المجلس أو اللجنة المختصة التي يهمها الامر. لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس أو إذا قدمت في شأن تعديل مشروع أو مقترح ما، وذلك فيما يعود إلى المواد الإضافية. وفي غير هذه الحالة فإن قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة. ولا يتدخل سوى خطيب معارض لها أو عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة.

المادة ٢١٢

إذا اتضح أن مشروع تعديل يدخل ضمن مقتضيات الفصل الحادي والخمسين (٥١) من الدستور فإن المجلس يرفضه. وفي حالة الالتباس فإن المجلس لا يتخذ قراره النهائي إلا بعد استشارة رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ومقررها العام.

المادة ٢١٣

يمكن للنواب أن يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على المناقشة في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها. وبعد انصرام هذا الأجل لا تقبل سوى:

- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة.
- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة.
- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة.
- مشاريع التعديلات التي يتولى عشر (١/١٠) أعضاء المجلس تقديمها من جديد.
- مشاريع التعديلات المقدمة من لدن رؤساء الفرق.

المادة ٢١٤

يشرع في المناقشة حول مشاريع التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي. لا يسمح الرئيس بالمناقشة إلا حول مشاريع التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس.

المادة ٢١٥

إذا تعددت مشاريع التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي: اقتراحات الإلغاء ثم باقي الاقتراحات مع الابتداء بالاقتراحات التي تخرج عن الموضوع المحدد. تعطى الاسبقية لمشاريع التعديلات المتقدم بها من لدن الحكومة على التي يتقدم بها النواب والتي ترمي إلى نفس الاصلاح، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بمشروع تعديل ويجري تصويت وأحد على جميع التعديلات

المادة ٢١٦

إذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية بعضا أو كلا، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة وأحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للنواب المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

المادة ٢١٧

عندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه، بعد صاحب المشروع، سوى إلى الحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر وفي أخر الأمر لمتكلم وأحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع.

المادة ٢١٨

يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك أما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق نيابي أو عشر (١/١٠) أعضاء المجلس.

المادة ٢١٩

إذا تقررت المناقشة الثانية المذكورة في المادة السابقة تعاد النصوص إلى اللجنة المختصة، ويتحتم إلى هذه الأخيرة أن تقدبم تقريرا جديدا.

المادة ٢٢٠

إن المناقشة المشار إليها في المادة ٢١٤ بأعلاه لاتعني اقتراحات التعديلات الجديدة المقدمة من لدن الحكومة. وتنتهي المناقشة الثانية بالتصويت الختامي

المادة ٢٢١

للحكومة أن تعلن ضرورة استعجال دراسة مشروع أو مقترح قانون وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس النواب الذي يطلع المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه.

الباب الخامس
مناقشة مشروع قانون المالية
الفرع الأول
إيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس

المادة ٢٢٢

يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب في الآجال المحددة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

المادة ٢٢٣

يرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يرتكز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

المادة ٢٢٤

يعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل احالته على اللجنة المختصة.

المادة ٢٢٥

للنواب حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات بمفهوم المادة ٢٢٣ أعلاه.

الفرع الثاني
مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان

المادة ٢٢٦

اعتباراً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المشار إليه في الفصلين الخمسين (٥٠) والحادي والخمسين (٥١) من الدستور تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية.

المادة ٢٢٧

يجوز لكل لجنة أن تعين عضوا منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية.

المادة ٢٢٨

يمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي يعنيها أمر الميزانية المعروضة للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعوين من لدنه بصفة استشارية.

المادة ٢٢٩

تدرس كل لجنة من اللجان النيابية مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي ترتبط باختصاصاتها. لا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة.

المادة ٢٣٠

يقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد النواب المنتمين لها ملفا يتضمن على الخصوص:

مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز.

التقديم الكتابي للميزانية.

الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها.

الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

المادة ٢٣١

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية ثم تناقش ابواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية. للوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة.

المادة ٢٣٢

يعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

الفرع الثالث
مناقشة مشروع قانون المالية في
الجلسات العامة

المادة ٢٣٣

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة ٢٣٤

إذا تقرر ارجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في اعطاء وجهة نظرها فإن هذه اللجنة تدرس الفصل أو الفصول المعنية بالأمر حينا وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

المادة ٢٣٥

تجري مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب ادخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن النواب وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن النواب، ويمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يتناول الكلمة بهذه المناسبة على أساس أن لا يتجاوز

تدخله أكثر من خمس عشر (١٥).

الباب السادس

القراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين

المادة ٢٣٦

تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور وخلال القراءات الموالية للقراءة الأولى لمشاريع ومقترحات القوانين من طرف مجلس النواب تجري المناقشة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي مع مراعاة الشروط التالية:

تنحصر المناقشة في الفصول التي لم يتوصل المجلسان بصددها إلى الاتفاق على نص واحد. لا يمكن أن تغير الفصول التي تمت المصادقة عليها في نص وأحد من طرف المجلسين معا بسبب تعديلات على الفصول محل خلاف.

لا يجوز أي استثناء في تطبيق القواعد المشار إليها أعلاه إلا ما يرتبط بضرورة الملاءمة بين الفصول المصادق عليها أو اصلاح خطا مادي.

المادة ٢٣٧

إذا لم تقع الموافقة على نص وأحد لمشروع أو لمقترح قانون بعد مناقشتين اثنتين من لدن كل وأحد من المجلسين أو بعد مناقشته مرة وأحدة من لدن كل وأحد منهما في حالة إعلان الحكومة الاستعجال يجوز عرض مشروع القانون أو مقترح القانون بناء على طلب الحكومة على لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف.

المادة ٢٣٨

بمجرد إعلان الحكومة عن طلبها في تكوين لجنة ثنائية مختلطة، تحيط رئيس مجلس النواب علما بذلك، والذي يقوم مباشرة باخبار مجلس النواب، تتوقف في الحين كل مناقشة أو تصويت جاريين بشأن النص موضوع طلب الحكومة.

المادة ٢٣٩

ينتدب مكتب مجلس النواب بعد استشارة رؤساء الفرق ممثلي المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي اودع به أولا النص موضوع المناقشة تحت رئاسة عضو منتدب من نفس المجلس لتكوين مكتبها وتعيين مقرر

عن كل من المجلسين.

المادة ٢٤٠

تتحدد مهام اللجنة الثنائية المختلطة في اقتراح نص مشترك في أجل لا يتجاوز ثمانية (٨) أيام ابتداء من التاريخ الذي قدمت فيه الحكومة الطلب الرامي إلى تكوين اللجنة المذكورة، يعرض على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

المادة ٢٤١

تنتهي اشغال اللجنة الثنائية المختلطة بمجرد إعدادها لتقريرها في شأن الفصول أو المواد محل الخلاف.

المادة ٢٤٢

يستانف مجلس النواب دراسة المشروع الجديد المعروض من طرف الحكومة بناء على اقتراح اللجنة الثنائية المختلطة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور.

المادة ٢٤٣

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس داخل الاجال المحددة، أو إذا لم يقر المجلسان النص المقترح من طرفها، يجوز للحكومة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثمن والخمسين (٥٨) من الدستور أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد أن تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية.

المادة ٢٤٤

يعتبر النص المعروض على مجلس النواب طبقا للفقرة الرابعة من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور مصادقا عليه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الخامس والسبعين (٧٥) من الدستور.

المادة ٢٤٥

خلال القراءات الموالية للقراءات الأولى للقوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها تجري المناقشة وفق المقتضيات المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

الباب السابع

دراسة مراسيم القوانين

المادة ٢٤٦

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والخمسين (٥٥) من الدستور للحكومة أن تودع مشاريع مراسيم قوانين بمجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ٢٤٧

تتم الاحالة على اللجنة المعنية بالدراسة وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٤٨

يستدعي رئيس المجلس اللجنة المعنية للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرين (٢٤) ساعة بعد إيداع مشروع المرسوم بقانون من لدن الحكومة.

المادة ٢٤٩

تشرع اللجنة في دراسة مشروع المرسوم بقانون وفق مقتضيات النظام الداخلي على أن يتم البت فيه داخل ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.

المادة ٢٥٠

إذا طلبت الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة في حالة عدم الاتفاق على قرار مشترك داخل أجل ستة أيام يتعين على مكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق أن ينتدب من بين أعضاء اللجنة المعنية من يمثل المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

المادة ٢٥١

يرأس اللجنة الثنائية المختلطة عضو من المجلس الذي احيل عليه المشروع أولا، وتعين من بين أعضائها مقررا عن كل مجلس يتولى تقديم تقرير للجنة التي أوفدته.

المادة ٢٥٢

يتعين على اللجنة الثنائية المختلطة أن تقترح قرارا مشتركا على اللجان المختصة في شأن مشروع المرسوم بقانون المعروض عليها في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها، والا اعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضا.

المادة ٢٥٣

يعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضا كذلك إذا لم توافق اللجنة المختصة على القرار المقترح عليها من طرف اللجنة الثنائية المختلطة داخل أجل أربعة أيام.

الباب الثامن
الأساليب المختصرة
طلب التصويت بدون مناقشة

المادة ٢٥٤

لكل من رئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس فريق نيابي أو رئيس اللجنة المعنية بدراسة مشروع أو مقترح قانون أن يطلب خلال ندوة الرؤساء إجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع أو المقترح.

المادة ٢٥٥

إذا ما اتفقت ندوة الرؤساء على تصويت دون مناقشة حول مشروع أو مقترح قانون يعلن هذا الاجراء عن طريق التعليق، وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح أو المشروع في جدول الأعمال الذي له الاسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير انه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الأخبار به وبعد توزيع التقارير الخاصة به.

المادة ٢٥٦

لكل نائب حق الاعتراض على التصويت على مشروع أو مقترح قانون مقدم للتصويت بدون مناقشة وبشرط أن يكون هذا النص مسجلا في جدول الأعمال من لدن المكتب سواء اخبر العضو بذلك كتابة قبل افتتاح الجلسة التي سجل النص في جدول اعمالها أو تقدم لاعتراضه بمشروع تعديل طبقا للشروط المقررة في المواد من ٢١٤ إلى ٢٢١ من هذا النظام الداخلي. وحينئذ يخبر المكتب فورا الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق بهذا الاعتراض.

المادة ٢٥٧

إذا لم يكن هناك اعتراض أو تنازل لعضو عن اعتراضه فإن ذلك النص يعرض على التصويت بدون مناقشة.

الباب التاسع
القراءة الجديدة باقتراح من جلالة الملك
لمشروع أو مقترح قانون

المادة ٢٥٨

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله طبقا للفصل السابع والستين (٦٧) من الدستور يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك.

المادة ٢٥٩

يأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راغبا في إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقا، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه.

المادة ٢٦٠

يتحتم على اللجنة المختصة أن لا تتعدى في تلك المهمة خمسة عشر (١٥) يوما على الأكثر. وتسجل القضية في جدول الأعمال طبقا لمقتضيات المواد:
٨٩ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ من هذا النظام الداخلي.

الباب العاشر
الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة ٢٦١

عند عرض مشروع قانون يهدف إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الحادي والثلاثين (٣١) من الدستور.

المادة ٢٦٢

عند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

الجزء الرابع
مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب
الباب الأول
مناقشة البرنامج الحكومي والتصويت عليه

المادة ٢٦٣

تطبيقا لأعمال الفصل الستين (٦٠) من الدستور، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب، بعد تعيين جلالة الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

المادة ٢٦٤

يكون البرنامج المشار إليه في المادة السابقة موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقا لمقتضيات المادة ١٤٠ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٥

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء، عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة.

يفتتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للبرنامج الحكومي.

يعطي الرئيس الكلمة للاعضاء المسجلين للمناقشة.

عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء أحد أعضاء الحكومة.

الباب الثاني
تصريحات الحكومة أمام مجلس النواب

المادة ٢٦٦

يمكن للحكومة أن تطلب الادلاء بتصريح أمام المجلس تعقبه أو لا تعقبه مناقشة.

إذا أدلت الحكومة بتصريح تعقبه مناقشة، تجري المناقشات وفق الإجراءات الواردة في المادة ٢٦٥ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٧

إذا لم يقتض تصريح الحكومة مناقشة فللرئيس أن يأذن بالكلام لكل فريق ليشرح

وجهة نظره.

لا يمكن إجراء التصويت في شأن التصريحات المشار إليها في المادة ٢٦٦ أعلاه باستثناء ما ينص عليه الفصل الخامس والسبعون (٧٥) من الدستور والمؤكد في المواد من ٢٦٨ إلى ٢٧٧ من هذا النظام الداخلي.

الباب الثالث
طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب

المادة ٢٦٨

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والسبعون (٧٥) من الدستور، عندما يربط الوزير الأول مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه،يفتح باب المناقشة طبق مقتضيات المادة ٢٦٥ من هذا النظام الداخلي وترفع الجلسة بعد الاستماع إلى تعقيب الوزير الأول.

المادة ٢٦٩

لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ٢٧٠

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الباب الرابع
ملتمس الرقابة

المادة ٢٧١

طبقا لأحكام الفصل السادس والسبعين (٧٦) من الدستور يتم ايداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة. يجب أن ترفق المستند بلائحة موقعيه وأن تشمل ربع أعضاء المجلس على الأقل. يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتمس الرقابة الذي ينشر برمته في المحضر.

المادة ٢٧٢

لا يجوز لنائب وأحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة في نفس الوقت.

المادة ٢٧٣

لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة المقدم أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة ٢٧٤

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة. ويجب أن تقع هذه المناقشة على ابعد أجل في اليوم السابع من تاريخ ايداع الملتمس. تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.

المادة ٢٧٥

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة ٢٧٦

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ٢٧٧

لا يقع التصويت إلا بعض مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع ملتمس الرقابة. إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الباب الخامس
الاسئلة الشفهية

المادة ٢٧٨

يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه النائب إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتهم.

المادة ٢٧٩

لكل نائب الحق في تقديم اسئلة شفهية، وعلى النائب الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضا مكتوبا إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة إليه.

المادة ٢٨٠

تنشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يتوصل بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها. وفيما إذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي، طبقا للمادة ٢٨٦ من هذا النظام الداخلي، يضم إلى الأسئلة الكتابية ويكتفي بمحضر الإعلان عن هذا التحويل.

المادة ٢٨١

تطبيقا لأحكام الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور تخصص جلسة يوم الأربعاء للنظر في الأسئلة الشفهية. يعلن عن مواضيع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة.

المادة ٢٨٢

يحال السؤال الشفهي على الحكومة للجواب عنه وذلك في أجل لا يتعدى عشرين (٢٠) يوما من تاريخ التوصل به، وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع.

المادة ٢٨٣

يقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال جلسات يوم الأربعاء.

المادة ٢٨٤

تعطى الاسبقية للاسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الانية وتسجل في بداية الجلسة وتتم وفق المقتضيات الواردة في المواد من ٢٩٦ إلى ٢٩٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٨٥

توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل.

المادة ٢٨٦

إذا ما لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيا له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال. إذا لاحظ المكتب أن نائبا طرح سؤالا شفهيا سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وانه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر، جاز له تحويله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال.

المادة ٢٨٧

للمكتب أن يصنف الأسئلة الشفهية بتنسيق مع رؤساء الفرق إلى اسئلة تليها مناقشة عامة تبعا للمقتضيات الواردة في المواد من ٢٨٨ إلى ٢٩١ أو إلى اسئلة لا تليها مناقشة تبعا للمقتضيات الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٨٨

عندما يتم إدراج اسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الأربعاء التي سيناقش فيها السؤال.

المادة ٢٨٩

بعد تقديم الأسئلة الانية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضا في ظرف لا يتجاوز خمس (٥) دقائق.

المادة ٢٩٠

يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال غي عشر (١٠) دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على إلا يتجاوز تدخل كل نائب خمس (٥) دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير المعني مجددا للتعقيب النهائي في عشر (١٠) دقائق.

المادة ٢٩١

بعد الاستماع إلى صاحب اخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة وفقا للمسطرة الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٢

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد انهاء الجزء المتعلق بالاسئلة الانية والجزء المتعلق بالاسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على اساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية:

ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب.

ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

المادة ٢٩٣

إذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفهية يحول سؤاله إلى سؤال كتابي

المادة ٢٩٤

لا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء.

الباب السادس
الأسئلة الآنية المستعجلة

المادة ٢٩٥

يمكن للنواب أن يتقدموا باسئلة انية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستاثر بإهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم القاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

المادة ٢٩٦

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الاني إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة الاني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الأربعاء. توزع الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة الانية وفقاً لمقتضيات المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٧

تدرج الأسئلة الانية في بداية جلسة يوم الأربعاء.

الباب السابع
الأسئلة الكتابية

المادة ٢٩٨

تحرر الأسئلة الكتابية من قبل واضعيها، ويعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن مضمونها الإجمالي، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٩٩

لا يمكن أن تتضمن الأسئلة الكتابية توجيه أية تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة ٣٠٠

يجيب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوما من تاريخ إحالة السؤال تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

المادة ٣٠١

تنشر أجوبة أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الأسئلة الكتابية.

الباب الثامن
المحكمة العليا

المادة ٣٠٢

ينتخب مجلس النواب في مستهل نيابته من بين النواب نصف أعضاء المحكمة العليا طبقا لمقتضيات الفصلين الحادي والتسعين (٩١) والثاني والتسعين (٩٢) من الدستور ولمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

المادة ٣٠٣

لا يحظى بالإعتبار أي اقتراح يرمي إلى المتابعة أمام المحكمة العليا إلا إذا كان موقعا من لدن ربع أعضاء مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل التسعين (٩٠) من الدستور.

المادة ٣٠٤

ترفع اقتراحات الاحالة على المحكمة العليا إلى مجلس النواب ويحيلها الرئيس كذلك على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي يتعين عليها أن تعد تقريرها داخل أجل لا يتجاوز شهرا وأحدا.

المادة ٣٠٥

في الحالة التي تحال فيها اقتراحات الاحالة على المحكمة العليا على مجلس النواب تبرمج في جدول أعمال مجلس النواب لاحالتها علىلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي عليها إعداد تقريرها داخل أجل لا يتجاوز شهرا وأحدا.

المادة ٣٠٦

يصدر مجلس النواب قراره بشأن تقرير اللجنة المشار إليها في المادتين ٣٠٤ و

٣٠٥ بقرار تتم الموافقة عليه عن طريق التصويت السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الـذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

المادة ٣٠٧

لا يقبل اقتراح قرار المتابعة الموجه ضد أعضاء الحكومة إلا إذا احرز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بالاقتراع السري، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الجزء الخامس
مقتضيات خاصة

الباب الأول
علاقة مجلس النواب بالمجلس الدستوري

المادة ٣٠٨

يعين رئيس مجلس، بعد استشارة فرق المجلس, ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري طبقا للفصل التاسع والسبعين (٧٩) من الدستور.

المادة ٣٠٩

تعم استشارة فرق المجلس عن طريق رؤساء الفرق النيابية.

المادة ٣١٠

يسهر رئيس مجلس النواب على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري في الجوانب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هذا الأخير والمرتبطة بمجلس النواب.

الباب الثاني
اقتراح مراجعة الدستور

المادة ٣١١

لمجلس النواب أن يقترح على جلالة الملك مراجعة الدستور, ولا تتم مصادقة

مجلس النواب على اقتراح المراجعة إلا بإتفاق ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم المجلـــس طبقا لمقتضيات الفصل الرابع بعد المائة (١٠٤) من الدستور.

الباب الثالث

تعديل النظام الداخلي

المادة ٣١٢

يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد أن يبت المجلس الدستوري في مطابقته للدستور تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثمانين (٨١) من الدستور.

المادة ٣١٣

لا يمكن تغيير أية مادة أو فقرة من هذا النظام الداخلي إلا إذا تقـــدم بـــذلك عـــشر (١/١٠)اعضاء مجلس النواب.

المادة ٣١٤

يقدم مقترح تعديل النظام الداخلي إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لدراسته وتقديم تقرير بشأنه ورفعه إلى مكتب المجلس.

المادة ٣١٥

يقرر مكتب المجلس تاريخ مناقشة التعديل بالجلسة العامة.

تتم مناقشة التعديلات بالجلسة العامة وفق المقتضيات الواردة في هذا النظام الداخلي والمطبقة على مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة ٣١٦

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي يوجه رئيس المجلس نص التعديلات الموافق عليها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها لأحكـــام الدستور.

المادة ٣١٧

تصبح التعديلات نافذة بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب الرابع
علاقة مجلس النواب
بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة ٣١٨

طبقا لحكام الفصل السابع والتسعين (٩٧) من الدستور لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات مد يد المساعدة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته.

مقتضيات ختامية

المادة ٣١٩

تمت الموافقة من لدن مجلس النواب على هذا النظام الداخلي في جلسة يوم الثلاثاء ١٦ من ذي الحجة ١٤١٨ (١٤ ابريل ١٩٩٨).

المادة ٣٢٠

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شانه من لدن المجلس الدستوري, ويثبت في هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستوري القاضي بالتصريح بمطابقته لدستور.

المغرب

قانون تنظيمي رقم ١,٧٧,٢٧٨ بشأن المحكمة العليا

١٣٩٧/٠٨/٢٥-١٩٧٧/٨/١٠

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين ٨٦ و١٠٢ منه، أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول

تنظيم المحكمة العليا

المادة ١

تضم المحكمة العليا بالاضافة إلى رئيسها قضاة ينتخبهم مجلس النواب طبق الشروط المبينة بعده. وتستعين بلجنة للتحقيق ونيابة عامة يحدد تأليفها اعضاؤها وفقا لمقتضيات هذا الجزء.

الفرع الأول

التأليف

المادة ٢

تتألف المحكمة العليا من رئيس وستة قضاة رسميين. وتضم علاوة على ذلك ثلاثة قضاة مساعدين يدعون للاجتماع طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٣ بعده.

المادة ٣

تتألف لجنة التحقيق لدى المحكمة العليا من ثلاثة قضاة للأحكام بالمجلس الأعلى ومن أربعة أعضاء رسميين ينتخبهم مجلس النواب.

وتضم علاوة على ذلك ثلاثة قضاة مساعدين هم:

- قاض للأحكام بالمجلس الاعلى.
- قاضيان مساعدان ينتخبهما مجلس النواب.

ويعين رئيس لجنة التحقيق من بين القضاة الثلاثة المشار إليهم في المقطع الأول

من هذا الفصل.

المادة ٤

يقوم بمهام النائب العام لدى المحكمة العليا الوكيل العام لجلالة الملك بالمجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول وعضوين ينتخبهما مجلس النواب لهذا الغرض.

الفرع الثاني
شروط التعيين

المادة ٥

يعين بظهير شريف كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس لجنة التحقيق والقضاة الاخرين الأعضاء الرسميين والمساعدين بهذه اللجنة والقاضي المنوطة به مهام النائب العام لدى المحكمة العليا ومساعديه.

المادة ٦

ينتخب مجلس النواب من بين أعضائه خلال الشهر الموالي لمستهل مدة كل نيابة:

- ستة قضاة رسميين بالمحكمة العليا وثلاثة قضاة مساعدين.
- أربعة أعضاء رسميين بلجنة التحقيق وعضوين مساعدين.
- عضوين رسميين يشاركان في مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا وعضوا مساعدا.

المادة ٧

يجري انتخاب قضاة المحكمة العليا واعضاء لجنة التحقيق والنيابة العامة لدى هذه المحكمة عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للاعضاء المتالف منهم مجلس النواب.

الفرع الثالث
مدة المهام

المادة ٨

إن رئيس المحكمة العليا والقضاة الأعضاء الرسميين والمساعدين بلجنة التحقيق والنيابة العامة لدى هذه المحكمة يستمرون في مزاولة مهامهم ما لم يعفوا منها بظهير شريف.

المادة ٩

إن مهام القضاة الرسميين والمساعدين بالمحكمة العليا وكذا مهام الأعضاء الرسميين والمساعدين بلجنة التحقيق والنيابة العامة المنتخبين من طرف مجلس النواب تنتهي عند انصرام مدة النيابة التي وقع انتخابهم خلالها.وتنتهي هذه المهام قبل انصرام مدتها العادية في حالة التجريد من صفة نائب لأي سبب من الأسباب أو الاقالة المعلن عنها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٢ بعده أو الاستقالة الاختيارية المقدمة إلى رئيس المحكمة العليا الذي يوجهها في الحين إلى مجلس النواب، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الاستقالة المقدمة خارج دورات مجلس النواب لا يعمل بها إلا ابتداء من تاريخ افتتاح أقرب دورة لهذا المجلس.

المادة ١٠

يقع طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين ٦ و٧ أعلاه تعويض القضاة الرسميين أو المساعدين بالمحكمة العليا والاعضاء الرسميين أو المساعدين المنتخبين بلجنة التحقيق أو النيابة العامة الذين انتهت مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل انصرام مدتها العادية. ويباشر مجلس النواب هذا التعويض خلال الدورة التي تم خلالها شغور المنصب أو خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد أقرب دورة إذا وقع هذا الشغور خارج دورات المجلس المذكور. وتنتهي مهام الأعضاء الجدد في التاريخ المقرر أن تنصرم فيه المدة العادية لمهام الأعضاء الذين يخلفونهم.

الفرع الرابع
الواجبات

المادة ١١

إن قضاة المحكمة العليا واعضاء لجنة التحقيق واعضاء النيابة العامة الرسميين والمساعدين يؤدون بمجرد انتخابهم اليمين أمام مجلس النواب. ويقسمون بان يباشروا مهامهم باخلاص وامانة وأن يكتموا سر الدولة والاقتراع وأن يسلكوا في ذلك مسلك القضاة النزهاء الجديرين بهذا الاسم.

المادة ١٢

يجب على الأعضاء المنتخبين بالمحكمة العليا ولجنة التحقيق حضور الجلسات

والمداولات أو جلسات التحقيق التي يستدعون إليها. ويطبق نفس الوجوب فيما يخص الأعضاء المنتخبين للمشاركة في مهام النيابة العامة. وفي حالة تغيب لغير سبب قاهر تعلن عن اقالتهم المحكمة العليا التي تبت في الأمر أما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة. ويخبر مجلس النواب باقالتهم ويباشر تعويضهم.

الفرع الخامس
تعويض الأعضاء الرسميين المتغيبين
أو الذين يعوقهم عائق عن الحضور

المادة ١٣

كل قاض رسمي تغيب أو عاقه عائق عن الحضور يعوض بمساعدة يختار عن طريق القرعة في جلسة عمومية من بين المساعدين المنتخبين في غير الحالة الراجعة للانتخابات المنصوص عليها في الفصل ١٥ بعده.

المادة ١٤

إذا تغيب عضو رسمي معين أو منتخب في لجنة التحقيق أو النيابة العامة لدى المحكمة العليا أو عاقه عائق عن الحضور عوض بمساعد من صنفه. وإذا كان صنف وأحد يضم عدة مساعدين وقع اختيار الخلف من بينهم عن طريق القرعة.

الفرع السادس
مقتضيات مختلفة

المادة ١٥

تجتمع المحكمة العليا باستدعاء من رئيسها قصد القيام بانتخاب للرئيس عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للاعضاء الذين يؤلفونها.

المادة ١٦

تكون مهام قضاة المحكمة العليا واعضاء لجنة التحقيق والنيابة العامة مجانية. ولا تخول ممارسة هذه المهام سوى الحق في إرجاع المصاريف وفق شروط تحدد بمرسوم.

المادة ١٧

لا يجوز أن يكون أعضاء المحكمة العليا أعضاء في لجنة التحقيق ولا أعضاء في النيابة العامة لدى هذه المحكمة. كما أن أعضاء إحدى الهيئتين المذكورتين لا يجوز أن

يكونوا أعضاء في الهيئة الأخرى ولا أعضاء في المحكمة العليا.

المادة ١٨

يجعل وزير العدل موظفي كتابة الضبط وأعوان التنفيذ اللازمين لتسيير المحكمة العليا رهن اشارة رئيس هذه المحكمة. ويواصلون في هذه الوضعية الاستفادة من المرتبات والحقوق والمنافع المقررة لسلكهم. وفي حالة تنقل يقتضيه القيام بمهمة لمصالح المحكمة العليا يخول موظفو كتابة الضبط الحق في إرجاع مصاريف السفر وفي تعويض عن التنقل يحدد مقداره بموجب موسوم.

الجزء الثاني
المسطرة
الفرع الأول
في الاتهام

المادة ١٩

إن قرار مجلس النواب المصوت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٨٤ من الدستور والمتعلق بتوجيه اتهام أمام المحكمة العليا يتضمن أسماء المتهمين وبيانا موجزاً للأفعال المنسوبة إليهم والاشارة إلى المقتضيات التشريعية الجنائية التي تباشر المتابعة بموجبها.

المادة ٢٠

يبلغ رئيس مجلس النواب هذا القرار في الحال إلى القاضي المعين لمزاولة مهام النائب العام لدى المحكمة العليا. ويسلم هذا الأخير في الحين إشهادا باستلامه.

المادة ٢١

يقوم القاضي المذكور في الأربع والعشرين ساعة الموالية لإستلام القرار بتبليغ وثيقة الإتهام إلى رئيس المحكمة العليا وإلى رئيس لجنة التحقيق.

الفرع الثاني
في التجريح

المادة ٢٢

كل عضو رسمي أو مساعد بالمحكمة العليا أو لجنة التحقيق يمكن تجريحه لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل ٢٧٥ من قانون المسطرة الجنائية.

المادة ٢٣

يجب تقديم التجريح قبل كل استنطاق أو استماع حول جوهر القضية إذا كان التجريح موجها ضد عضو وأحد أو عدة أعضاء في لجنة التحقيق وبمجرد افتتاح المداولات إذا كان موجها ضد عضو وأحد أو عدة أعضاء بالمحكمة العليا. ويقدم التجريح كتابة. ويجب أن يبين فيه السبب المستند إليه في التجريح والا اعتبر باطلا كما يجب أن يشفع بجميع الحجج المفيدة ويوقعه المتهم أو وكيله الخاص. ويرفع هذا التجريح إلى رئيس المحكمة العليا الذي يطالب بأيضاحات من العضو أو الأعضاء المقدم التجريح بشانهم كما يطالب بأيضاحات تكميلية من مقدم التجريح إذا رأي في ذلك فائدة.

المادة ٢٤

يبت في الأمر بقرار لرئيس المحكمة العليا إذا كان التجريح موجها ضد عضو وأحد أو عدة أعضاء في لجنة التحقيق وبحكم للمحكمة العليا إذا كان موجها ضد عضو وأحد أو عدة أعضاء بهذه المحكمة. ولا يقبل أي طعن في القرار أو الحكم. وإذا صدر القرار أو الحكم المذكوران بقبول التجريح ترتب عن ذلك التخلي فورا عن عمل العضو أو الأعضاء الذين وقع تجريحهم.

المادة ٢٥

يتعين على كل عضو رسمي أو مساعد بالمحكمة العليا أو لجنة التحقيق يكون على علم بتجريحه لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل ٢٧٥ من قانون المسطرة الجنائية أن يصرح بذلك إلى المحكمة العليا أو للجنة التي ينتمي إليها. وتقرر المحكمة العليا أو اللجنة بعد تلقي هذا التريح ما إذا كان يتعين عليه التخلي أم لا.

الفرع الثالث
التحقيق

المادة ٢٦

تدعى لجنة التحقيق فورا للاجتماع بامر من رئيسها. ويمكن لرئيس لجنة التحقيق القيام إلى غاية اجتماعها بجميع أعمال التحقيق المفيدة لاظهار الحقيقة. ويمكنه أن يصدر أمرا ضد المتهم أو المتهمين. وتؤكد اللجنة عند الاقتضاء على أثر اجتماعها الأول الأوامر الصادرة عن رئيسها.

المادة ٢٧

تقوم لجنة التحقيق بجميع الأعمال التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة تبعا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ولا سيما ما يتعلق منها بضمان حقوق الدفاع ما لم يتناف ذلك مع مقتضيات هذا القانون التنظيمي. وتتوفر اللجنة عل جميع السلطات التي يخولها القانون لقاضي التحقيق ولا تكون اعمالها قابلة لأي طعن. وتبت اللجنة في عوارض المسطرة ولا سيما في أوجه بطلان التحقيق ولا يعتبر أي طلب بطلان يقدم قبل اقرار الاحالة. وتتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يؤلفونها.

المادة ٢٨

تحال على لجنة التحقيق الافعال المعتبرة جرائم وجنحا منصوصا عليها في أحكام القانون الجنائي المضمنة في القرار المتعلق بالاتهام. وإذا اثبت التحقيق بشأن متهم أو عدة متهمين افعالا لا تدخل في أحكام القانون الجنائي المضمنة في قرار الاتهام فإن اللجنة تامر بتبليغ الملف إلى النيابة العامة التي تحيل القضية إلى رئيس مجلس النواب.

وإذا لم يصادق هذا المجلس في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغ النيابة العامة على ملتمس بتمديد الاتهام فإن اللجنة تستانف التحقيق على اساس الإجراءات الأخيرة للمسطرة.

غير انه إذا كان مجلس النواب غير مجتمع في دورة من دوراته وجب اتخاذ الملتمس خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاقرب دورة.

المادة ٢٩

لا تحال على لجنة التحقيق إلا قضايا الاشخاص المعينين في قرار الاتهام. وتطبق مقتضيات المقطع الثاني من الفصل ٢٨ من ظهيرنا الشريف هذا إذا اثبت التحقيق مساهمة

شركاء متمالئين أو شركاء في الجريمة يرجع النظر في شانهم إلى المحكمة العليا بموجب الفصل ٨٢ من الدستور. وتطبق قاعدة فصل الدعاوي إذا اثبت التحقيق مساهمة شـــركاء متمالئين أو شركاء في الجريمة لا يرجع النظر في شانهم للمحكمة العليا. وتحال القـــضية من طرف النيابة العامة فيما يخصهم على المحكمة الجنائية المختصة حيث يباشر التحقيق والحكم فيها تبعا لقواعد المسطرة العادية.

المادة ٣٠

تأمر اللجنة إذا ما تبين لها أن المسطرة قد تمت إجراءاتها القضية على المحكمـــة العليا أو تصرح بعدم متابعة المتهم من أجل الاتهامات الموجهة إليه. ولا يكون مقررهـــا قابلا لأي طعن.

المادة ٣١

لا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام لجنة التحقيق ول أمام المحكمة العليا. وتعتبـــر من اختصاص القضاء المدني دعاوي المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن جرائم وجنح متابع عنها أمام المحكمة العليا.

الفرع الرابع
المداولات والحكم

المادة ٣٢

يحدد رئيس المحكمة العليا تاريخ افتتاح المداولات بطلب من النيابة العامة.

المادة ٣٣

يتلقى المتهم بإيعاز من النيابة العامة قبل الموعد المحدد لافتتاح المداولات بثمانيـــة أيام على الأقل إعلاما بأمر الإحالة وتاريخ افتتاح المداولات.

المادة ٣٤

يعمل رئيس المحكمة العليا على استدعاء القضاة الرسميين والمساعدين لدى هـــذه المحكمة.ويصدر القضاة المساعدون في المداولات ويحلون عند الاقتضاء محـــل القـــضاة الرسميين طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٣.

المادة ٣٥

تكون مداولات المحكمة العليا عمومية. ويجوز للمحكمة العليا بصفة اســـتثنائية أن تأمر بعقد جلسة سرية.

المادة ٣٦

تتقيد المحكمة العليا بماهية الجرائم والجنح وكذا بتحديد العقوبات حسبما هي ناتجة عن القوانين الجنائية المعمول بها وقت إرتكاب الأفعال. وتطبق أمام المحكمة العليا القواعد المبينة في قانون المسطرة الجنائية بخصوص عقد جلسات مختلف المحاكم وبخصوص المداولات والأحكام في القضايا الجنحية مع مراعاة التغييرات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ولا سيما فصوله الآتية.

المادة ٣٧

كل عارض يثار خلال مداولات المحكمة العليا يمكن أن يضاف إلى جوهر القضية بقرار من الرئيس.

المادة ٣٨

تبت المحكمة العليا بعد اختتام المداولات في مسؤولية المتهمين الجنائية. ويقع التصويت على انفراد بخصوص كل متهم وبشأن كل وجه للإتهام وحول معرفة ما إذا كانت هناك ظروف مخففة أولا. ويباشر التصويت بأوراق سرية وبالأغلبية المطلقة.

المادة ٣٩

إذا ثبت إجرام المتهم بوشر التصويت في الحين على تطبيق العقوبة طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل ٣٨ أعلاه. غير إنه إذا لم تحظ أية عقوبة بعد اقتراعين بالأغلبية المطلقة فإن العقوبة القصوى المقترحة في هذين الاقتراعين يعدل عنها في التصويت الموالي وهكذا يتخلى بالتوالي في كل مرة عن العقوبة القصوى إلى أن تحظى عقوبة بالأغلبية المطلقة للمصوتين. ويقع التصويت طبق نفس الشروط فيما يتعلق بتطبيق التدابير الاحتياطية.

المادة ٤٠

أحكام المحكمة العليا غير قابلة للإستئناف ولا لطلب النقض.

المادة ٤١

تطبق قواعد الحكم الغيابي لدى المحكمة العليا.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة ٤٢

تودع ملفات القضايا المنتهية إجراءاتها بمحفوظات المجلس الاعلى.

المادة ٤٣

يلغي الظهير الشريف رقم ١,٧٠,١٩٥ الصادر في ٢٩ من رجب ١٣٩٠ (فاتح اكتوبر ١٩٧٠) بمثابة القانون التنظيمي للمحكمة العليا للعدل.

المادة ٤٤

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون تنظيمي.

وحرر بالرباط في ٢٤ من شوال ١٣٩٧ (٨ اكتوبر ١٩٧٧)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: احمد عصمان

المغرب

قانون تنظيمي رقم ٢٩,٩٣ بشأن المجلس الدستوري

١٤١٤/٠٩/١٥-١٩٩٤/٢٥/٢

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره إننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول ٢٦ و ٥٧ و ١٠٢ منه. وبناء على مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم ٤٣٩ بتاريخ ٧ من شعبان ١٤١٤ (٩ فبراير ١٩٩٤) والذي صرحت بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم ٢٩,٩٣ للدستور، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي ٢٩,٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتاريخ (٢٨ يناير ١٩٩٤).

وحرر بالرباط في ١٤ من رمضان ١٤١٤ (٢٥ فبراير ١٩٩٤).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني

الباب الأول
في تنظيم المجلس الدستوري
الفرع الأول
تأليفه ومدة العضوية فيه

المادة ١

يتألف المجلس الدستوري من:

- ستة أعضاء يعينهم الملك.
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد إستشارة الفرق.
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين من بين الأعضاء الذين يعينهم.

تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس واعضاء المجلس الدستوري.

المادة ٢

يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٣

يجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري. وعند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين ثلث من أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسع سنوات.

الفرع الثاني
الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري والواجبات المفروضة على أعضائه.

المادة ٤

لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا يجوز كذلك الجمع بينها وبين ممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب–مهما كان– مقابل أجر في شركات يكون أكثر من نصف رأس مالها مملوكا لشخص اعتباري أو أكثر من

أشخاص القانون العام.

المادة ٥

يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأشخاص المنوطة بهم مهمة عامة انتخابية بوجه عام المعينون أعضاء في المجلس الدستوري قد اختاروا الإنتساب إلى هذا المجلس ما لم يفصحوا عن خلاف ذلك في غضون ١٥ يوماً من نشر تعيينهم. ويلحق بالمجلس الدستوري الموظفون والمستخدمون المعينون أعضاء فيه لمدة عضويتهم به، إذا كان نظامهم الأساسي يسمح بذلك، ويعاودون بحكم القانون إلى إطارهم الأصلي عند انتهاء المدة المذكورة.يعتبر أعضاء المجلس الدستوري والمنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون أعضاء في الحكومة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأشخاص المنوطة بهم مهمة عامة انتخابية بوجه عام مستقيلين من المجلس الدستوري ويعين من يحل محلهم وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون التنظيمي.

المادة ٦

لا يجوز تعيين أعضاء المجلس الدستوري في أي وظيفة عمومية خلال مدة العضوية، وذلك تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون التطبيقي، كما لا يجوز لهم أن كانوا موظفين أو مستخدمين عموميين في وضعية الحاق لدى المجلس، أن يحصلوا على ترقية بالإختيار في إطارهم الأصلي.

المادة ٧

يلزم أعضاء المجلس الدستوري عموما بالامتناع عن كل ما من شانه أن ينال من استقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه. ويحظر عليهم بوجه خاص خلال مدة عضويتهم:

– إتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمجلس الدستوري أن قضى فيها أو يحتمل أن يصدر منه قرار في شأنها.

– شغل منصب مسؤول أو قيادي في حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كانت طبيعتها أو شكلها أو ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه بصورة عامة.

– السماح بإثبات صفتهم كأعضاء بالمجلس الدستوري في أي وثيقة يحتمل أن

تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.

المادة ٨

يجب على أعضاء المجلس الدستوري اطلاع رئيس المجلس على كل تغيير يطرا على النشاطات التي يزاولونها خارج المجلس إذا كان من شأنه أن يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون التطبيقي.

المادة ٩

على كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري يرغب في الترشيح لانتخاب يهدف إلى تقلد مهمة عامة انتخابية أن يقدم إستقالته من العضوية في المجلس الدستوري قبل إيداع طلب ترشيحه.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المهام الانتخابية الداخلية بهيئة مهنية أو في حظيرة جمعيات ليس لها طابع نقابي أو سياسي. ويسري أثر استقالة العضو فور تقديمها إلى الرئيس.

الفرع الثالث
استبدال أعضاء المجلس الدستوري الذين
انتهت عضويتهم فيه

المادة ١٠

تنتهي عضوية المجلس الدستوري:

أولا: بانتهاء المدة المحددة لها.

ثانياً: بوفاة العضو.

ثالثا: بالإستقالة الإختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المجلس الدستوري ويبتدىء مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل على أن تراعى في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه.

رابعاً: بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو من وزير العدل في الحالات التالية:

– مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية، تتنافى مع عضوية المجلس الدستوري.

– فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس الدستوري من مزاولة مهامه.

– إخلال بالإلتزامات العامة والخاصة المشار إليها في المادة ٧ أعلاه.

المادة ١١

يعين من يحل محل أعضاء المجلس الدستوري قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة ١٥ يوماً من تبليغ الحدث أما إلى الملك أن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وأما إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

المادة ١٢

يكمل أعضاء المجلس الدستوري المعينون للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائه لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي الفترة الباقية من مدة سلفهم الذي خلفوه.

الفرع الرابع
التعويض الممنوح لأعضاء المجلس الدستوري

المادة ١٣

يتقاضى أعضاء المجلس الدستوري تعويضا يساوي التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

ويستفيد رئيس المجلس الدستوري، علاوة على ذلك، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

الباب الثاني
سير المجلس الدستوري
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة ١٤

يؤدي رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، قبل تسليم مقاليد مناصبهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم باخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت وأن لا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسالة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس الدستوري.

المادة ١٥

يجتمع المجلس الدستوري بدعوة من رئيسه، وإذا عاق الرئيس عائق وجه أكبر الأعضاء سنا الدعوة لاجتماع المجلس وتولى رئاسته في هذه الحالة.

المادة ١٦

يبت المجلس الدستوري في القضايا المعروضة عليه بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائه يعينه الرئيس. ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائه على الأقل. وتصدر قراراته باسم الملك وتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم ويجب أن تتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون مسببة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.

وتنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

المادة ١٧

جلسات المجلس الدستوري غير علنية ولا يجوز للمعنيين بالأمر أن يطلبوا الإستماع إليهم خلالها.

المادة ١٨

إذا لاحظ المجلس الدستوري وجود خطأ مادي في قرار من قراراته جاز له تصويبه تلقائياً.

المادة ١٩

لكل طرف معني أن يطلب من المجلس الدستوري تصويب خطأ مادي شاب قراراً

من قراراته.

المادة ٢٠

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون أجلا كاملة.

الفرع الثاني
القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة ٢١

يحيل الوزير الأول إلى المجلس الدستوري على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، ويشار في رسالة الإحالة عند الاقتضاء إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع. ويحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد اقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين.

المادة ٢٢

تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل ٨١ من الدستور برسالة من الجهة التي تتخذ المبادرة لذلك أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها عدة امضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين المذكورين. ويقوم المجلس الدستوري، فور احالة القوانين إليه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بابلاغ ذلك إلى الملك والوزير الأول ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره أعلاه أعضاء مجلسه بالأمر. وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين واعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا إلى المجلس الدستوري بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليه.

المادة ٢٣

يبت المجلس الدستوري في مطابقة القانون للدستور خلال شهر من احالته إليه أو في غضون ثمانية أيام في حالة الاستعجال. وفور نشر قرار من المجلس الدستوري يقضي بمطابقة قانون للدستور ينتهي فيما يخص هذا القانون وقف سريان الاجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

المادة ٢٤

يحول نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي لمجلس النواب أو المستشارين. وإذا قضى المجلس الدستوري بان قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاميا داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها من مجموعة يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها.

الفرع الثالث
الإجراءات المطبقة في الحالات المنصوص عليها
في الفصل ٤٨ من الدستور

المادة ٢٥

في الحالات المنصوص عليها في الفصل ٤٨ من الدستور يحيل الوزير الأول القضية إلى المجلس الدستوري ويبت هذا الأخير فيها خلال شهر وتخفض المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بان الأمر يدعو إلى التعجيل.

المادة ٢٦

يقرر المجلس الدستوري في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليه لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.

الفرع الرابع
إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه
في الفصل ٥٣ من الدستور

المادة ٢٧

إذا دفعت الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى إنه في حيز القانون تتوقف مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.

وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المجلس الدستوري فور ذلك اشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الاجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل ٥٣ من الدستور، وللجهة التي تم اشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه

مناسبا في الموضوع داخل الاجل المحدد من لدن المجلس الدستوري.

المادة ٢٨

يبت المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام ويبلغ قراره داخل أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والى الوزير الأول.

الفرع الخامس
المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين

المادة ٢٩

يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الاجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري.

المادة ٣٠

يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة توجه إلى امانته العامة أو إلى عامل مقر الجهة ا والى عامل العمالة أو الأقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية وإلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ ايداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه. ويشعر عامل مقر الجهة أو العامل أو كتابة الضبط ببرقية أو نسخة عن بعد الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه إليها كل منهم العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بحسب ترتيب وصولها. فيما يخص العرائض الواردة من عمال مقار الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ تسليمها إلى مقر الجهة أو العمالة أو الاقاليم والى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية. ويشعر الأمين العام في المجلس الدستوري فورا وبحسب الحالة مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه أو اشعر بتلقيها.

المادة ٣١

يجب أن تكون العرائض ممضاة من اصحابها أو من محام مسجل في جدول أحدى

هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن الاسم العائلي أو الاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه, وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب. ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمجلس الدستوري أن يمنح الطاعن, بصورة استثنائية, اجلا للادلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه. وليس للعريضة أثر واقف, وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.

المادة ٣٢

يوجه المقرر المعين لعضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من العريضة المتعلقة بذلك, ويضرب له اجلا ليطلع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويأخذ صورا منها وليدلي كتابيا بملاحظاته في شأنها.

وللمجلس الدستوري أن يبلغ المذكرات الجوابية للأطراف ويضرب لهم أجلا للرد عليها.

المادة ٣٣

يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المجلس الدستوري إذا طلب منها ذلك.

وللمجلس الدستوري أن يأمر باجراء تحقيق في الموضوع ويكلف المقرر المعين بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديه. ويدلي الشهود بشهادتهم للمقرر في غيبة الطاعن المنتخب والمنازع في انتخابه ويؤدون القسم المنصوص عليه في الفصل ٨٥ من قانون المسطرة المدنية. ويحرر المقرر محضرا بذلك ويدعو المعنيين بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمجلس الدستوري وايداع ملاحظاتهم في شانه كتابة في غضون ثمانية ايام.

وللمجلس الدستوري كذلك أن يكلف عضوا من أعضائه أو المقرر المعين للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي يرى ضرورة القيام بها.

المادة ٣٤

عندما تكون القضية جاهزة يبت فيها المجلس الدستوري بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين يوما. وللمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون

إجراء تحقيق سابق في شانها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى ماخذ يظهر جليا انه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب. وفي جميع الحالات, يبلغ المجلس الدستوري قراراته إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين بحسب الحالة والى الأطـــراف المعنيـــة داخل أجل اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.

المادة ٣٥

للمجلس الدستوري إذا قضى لفائدة الطاعن, أما أن يلغي الانتخاب المطعون فيـــه وأما أن يصحح النتائج الحسابية التي اعلنتها لجنة الاحصاء ويعلن المرشح الفائز بصورة قانونية.

الفرع السادس
مراقبة صحة عمليات الاستفتاء

المادة ٣٦

يتولى المجلس الدستوري مراقبة الاحصاء العام للاصوات المدلول بها الاســـتفتاء. وينظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات ويبت فيها بصورة نهائية. وإذا عاين وجود مخالفات في هذه العمليات يكون له باعتبار نوعها أو جسامتها أن يقضي أمـــا بالابقاء على تلك العمليات واما بإلغاء جميعها أو بعضها.

المادة ٣٧

يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الاستفتاء ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ القانون الذي وافقت عليه الأمة بالاستفتاء.

الفرع السابع
التسيير الاداري للمجلس الدستوري

المادة ٣٨

يتولى تسيير المصالح الإدارية للمجلس الدستوري تحت سلطة رئيس هذا الأخيـــر أمين عام يعين بظهير شريف. تحدد المصالح الإدارية واختصاصاتها بقرار مـــن رئـــيس المجلس الدستوري. ويقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بتبليغ قرارات المجلس وتسجيل الاحالات الواردة عليه من السلطات المختصة وتبليـــغ العـــرائض المتعلقـــة بالنزاعـــات

الانتخابية. ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس الدستوري، ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفاته ومستنداته.

المادة ٣٩

يتولى الأمين العام تسيير المصالح الإدارية التابعة للمجلس الدستوري ويمكنه أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع جميع التصرفات ذات الصبغة الإدارية, ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس وعرضه على الرئيس للمرافقة عليه, وتسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

المادة ٤٠

رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرف اعتماداته، وله أن يعين الأمين العام أمرا مساعدا بالصرف وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في هذا المجال. ويتولى محاسب يلحق بالمجلس الدستوري بقرار من وزير المالية القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة ٤١

يمكن أن يلحق قضاة أو موظفون بالمجلس الدستوري لمساعدة رئيسه وأعضائه في القيام بمهامهم، ويتم ذلك بقرار مشترك تتخذه السلطات الحكومية التابع لها المعنيون ورئيس المجلس الدستوري.

الباب الثالث
أحكام انتقالية

المادة ٤٢

في انتظار توظيف المجلس الدستوري للموظفين الخاصين به، تضع الحكومة رهن تصرفه موظفين يحدد عددهم وصفتهم بمرسوم يصدر باقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

المادة ٤٣

تحيل الغرفة الدستورية إلى المجلس الدستوري فور تنصيب أعضائه ملفات القضايا المعروضة عليها التي لم يسبق لها الفصل فيها. كما تحيل إليه جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديها.

الجمهورية العربية السورية

سوريا

النظام الداخلي لمجلس الشعب

١٣٩٤/٠٥/١٦ ١٩٧٤/٦/٦

الباب الأول

الفصل الأول

في المجلس وانعقاده

المادة ١

يمارس مجلس الشعب سلطاته المحددة في الدستور ويقوم بأعماله وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٢

أ – يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة، الأولى في أول ثلاثاء من شـــهر تشرين الأول وحتى نهاية شهر كانون الأول، والثانية من منتصف شهر شباط وحتى نهاية شهر آذار، والثالثة من منتصف شهر آيار وحتى نهاية حزيران.

ب– يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية وذلك:

١– بقرار من رئيس المجلس.

٢– بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية.

٣– بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس.

ج– يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في الدورات الاستثنائية.

المادة ٣

يدعى المجلس المنتخب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكما في اليوم السادس عـــشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

الفصل الثاني
المكتب المؤقت

المادة ٤

أ – يفتتح المجلس اجتماعه الأول برئاسة اكبر الأعضاء الحاضرين سنا ويتولى امانة السر اصغر عضوين من الأعضاء الحاضرين سنا ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين اثنين، ويتولى هؤلاء جميعا المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس.

ب– يتلى مرسوم رئيس الجمهورية بتسمية الفائزين لعضوية مجلس الشعب ومرسومه بدعوة المجلس للاجتماع ثم يؤدي رئيس السن اليمين الدستورية ويدعو الأعضاء افراديا إلى ادائها.

ج– لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين الدستورية.

الفصل الثالث
انتخاب مكتب المجلس

المادة ٥

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه وأمينين للسر ومراقبين.

المادة ٦

أ – ينتخب المجلس مكتبه في أول اجتماع يعقده لمدة سنة ويعاد انتخاب المكتب في أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتهاء مدة المكتب السابق، ويستمر مكتب المجلس في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.

ب– يتولى أمينا السر تحت إشراف الرئيس ومعاونه المراقبين جمع الأصوات وفرزها.

ج– تتم الانتخابات بالاقتراع السري على أوراق خاصة ممهورة بخاتم المجلس ويعلن الرئيس نتائج الانتخاب.

المادة ٧

أ – ينتخب أولا رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة خاصة ثم ينتخب أمينا السر بورقة وأحدة ثم المراقبان بورقة وأحدة أيضا.

ب– يكون انتخاب الرئيس ونائبه بأكثرية مجموع أعضاء المجلس المطلقة فإن لم تحصل يعاد الانتخاب فورا ويكتفي عندئذ بالأكثرية النسبية.

ج– فور انتخاب رئيس المجلس توقف الجلسة ثم تستانف برئاسته.

المادة ٨

ينتخب أمينا السر والمراقبان بالأكثرية النسبية وإذا تساوت الأصوات بين أكثر من منتخب وأحد يختار الاكبر منهم سنا وعند التساوي في السن يعمد إلى القرعة.

المادة ٩

أ – أصحاب الأوراق البيضاء والاوراق التي لا يمكن قراءتها والأوراق الباطلة يعتبرون مشتركين في التصويت ويدخلون في حساب الأكثرية.

ب– إذا تضمنت ورقة التصويت عددا زائدا عن العدد المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة مت اخر الورقة وتعتبر بقية الأسماء.

ج– إذا تضمنت ورقة التصويت عددا اقل من العدد المطلوب انتخابه فتعتبر بالنسبة للمنتخب.

د– إذا تكرر في ورقة التصويت اسم المنتخب فيعتبر له صوت وأحد.

هـ– الأوراق التي لا تتضمن اسم المنتخبين بوضوح ولكنها تشمل على دلالات كافية عنهم مانعة للالتباس تكون معتبرة.

و– يفصل مكتب المجلس بقرار نهائي في الخلاف حول صحة أوراق الانتخاب.

المادة ١٠

إذا شغر مقعد عضو من أعضاء مكتب المجلس لأي سبب كان، عمد المجلس إلى انتخاب خلف له.

المادة ١١

يحيط رئيس المجلس رئيس الجمهورية علما بتشكيل مكتب المجلس فور انتخابه.

الفصل الرابع
اختصاصات رئيس المجلس

المادة ١٢

الرئيس يمثل المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه ويرعىبتطبيق أحكام النظام الداخلي ويحدد مواعيد الجلسات ويضع جدول الأعمال ويعلنه وهو الذي يدير المناقشات في الجلسة ويأذن بالكلام ويحدد مواضيع البحث ويلفت نظر المتكلم إلى المحافظة على حدود الموضوع، وللرئيس أن يوضح موضوعا يراه غامضا أو يستوضح عنه.

المادة ١٣

يشرف رئيس المجلس على أعمال أميني السر والمراقبين ويندب من يقوم مقام الغائب منهم ويشرف على جميع الأعمال المالية والإدارية ويعين الموظفين وينهي خدماتهم وفقا لأحكام القوانين النافذة ويتمتع بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهم والمخولة لأية جهة كانت وهو الأمر على الحرس الخاص بالمجلس وهو أمر التصفية والصرف المنفذ لموازنة المجلس.

المادة ١٤

أ – إذا غاب الرئيس عن حضور الجلسات حل محله نائبه وإذا غابا كانت رئاسة الجلسات لاكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

ب– يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات الرئيس عند غيابه أو تعذر قيامه بمهمته.

الفصل الخامس
اختصاصات مكتب المجلس

المادة ١٥

أ – يجلس أمينا السر إلى جانبي الرئيس ويقومان بطلب منه بتلاوة الأوراق والاقتراحات وقيد أسماء من يطلب الاذن بالكلام، والمناداة بالأسماء في التصويت العلني، وجمع الأصوات وفرزها وبيان نتائج الاقتراع، والإشراف على حسن تنظيم محاضر

الجلسات، وسير الديوان والأعمال القلمية، وبوجه عام بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من أعمال، ولهما أن يشتركا في المناقشة شريطة أن يجلسا إلى جانب الاعضاء.

ب- يقدم أمينا السر إلى الرئيس تقارير عن أعمال اللجان في نهاية كل دورة وتطبع هذه التقارير وتوزع على الأعضاء.

المادة ١٦

يتولى المراقبان المحافظة على النظام والترخيص بحضور جلسات المجلس ويشتركان في مراقبة سير الاقتراع.

المادة ١٧

يندب الرئيس أحد أعضاء المكتب للإشراف على أعمال محاسبة المجلس وضبط قيودها ومراقبة أعمال لجنة المبايعة ومشترياتها وتفتيش دائرة اللوازم وحفظ الاثاث وصيانة البناء ولا يحق لأية جهة أخرى التدخل في شؤون المجلس أو محاسبته إلا بإذن من رئيسه.

المادة ١٨

أ - يقوم مكتب المجلس بتهيئة مشروع موازنة المجلس ودرسها وابلاغ الرقم الإجمالي بها إلى الحكومة، كما يقدم المكتب للمجلس كل مشروع يتعلق به وللمشروع المقدم من قبل المكتب صفة تقرير اللجنة بالمناقشة والتصويت.

ب- يعد مكتب المجلس في اخر كل سنة مالية تقريرا بالحساب الختامي يوزع على الأعضاء.

المادة ١٩

أ - يدعى مكتب المجلس للاجتماع بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه وتعتبر اجتماعات مكتب المجلس قانونية عند حضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب- تكفي أكثرية الحاضرين للبت في جميع الأمور المعروضة على المكتب لاقرارها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ج- تسجل خلاصة اجتماعات مكتب المجلس وقراراته في سجل خاص تحت إشراف أحد أميني السر.

الباب الثاني
في الحصانة

المادة ٢٠

لا يسأل أعضاء المجلس جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان.

المادة ٢١

أ – يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولأية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا باذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ اذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

ب– لا يقبل طلب الاذن بالملاحقة أو التنفيذ ما لم ترفقه السلطة المستاذنة بخلاصة الدعوى أو الحكم.

ج– يحيل رئيس المجلس الطلب فورا إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دون حاجة لتلاوته في المجلس.

د– يقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبين له أن الغرض منه لا يهدف إلى التأثير على العضو لتعطيل عمله في المجلس وأن الملاحقة قائمة على أساس جدي.

المادة ٢٢

ليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير اذن من المجلس.

المادة ٢٣

لا يجوز توقيف العضو توقيفا احتياطيا إلا بإذن خاص من المجلس أو من رئيسه في غير أدوار انعقاده.

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) يحتفظ المتضررون واصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو أمام المحاكم المدنية وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق.

المادة ٢٥

أ – يحق للمجلس في كل وقت أن يقرر اعادة الحصانة للعضو الملاحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه.

ب– توقف الملاحقة الجزائية بالنسبة للعضو الذي قرر المجلس إعادة الحصانة له.

ج– إذا قرر المجلس استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي يقتضي اخلاء سبيل العضو فورا ومتابعة الملاحقة بحقه وهو طليق.

المادة ٢٦

إذا ارتكب العضو جريمة في مقر المجلس فللرئيس أن يامر بالقاء القبض عليه أو ابقائه تحت إشراف حرس المجلس إلى أن يبت في امره، وللرئيس أن يسلمه للقضاء ويعلم المجلس بالأمر.

الباب الثالث
في الطعون

المادة ٢٧

فور اجتماع المجلس المنتخب واداء الأعضاء اليمين الدستورية وانتهاء المدة المحددة في القانون لتقديم الطعون يشكل المجلس لجنة طعون موقتة تتألف من خمس عشر عضوا يراعى بقدر الإمكان في تشكيلها الاختصاص وأن لا يكون من أعضائها أي مطعون في صحة انتخابه.

المادة ٢٨

أ – تحال تقارير المحكمة الدستورية العليا المتضمنة نتيجة تحقيقاتها فورا إلى لجنة الطعون التي تضع تقريرا مفصلا في الموضوع تضمنه رايها بصحة الطعن أو عدمه.

ب– على اللجنة أن تقدم تقريرها خلال عشرة أيام من احالة الموضوع إليها ولها أن تطلب من المجلس تمديد المهلة مدة خمسة أيام فقط.

ج– تقتصر اجتماعات اللجنة على أعضائها ولها أن تستدعي أي عضو للادلاء بمعلوماته فقط.

المادة ٢٩

أ – تامر الرئاسة بتوزيع تقرير اللجنة فور وروده مع تقرير المحكمة الدستورية العليا على أعضاء المجلس.

ب– يناقش المجلس في صحة العضوية في ضوء تقرير اللجنة والتحقيقات التي اجرتها المحكمة الدستورية العليا، وعليه أن يبيت بذلك خلال شهر وأحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة.

ج– بعد إنهاء النقاش وموافقة المجلس على الانتقال إلى التصويت ينسحب العضو المطعون في صحة عضويته، ويجري التصويت على صحة العضوية بغيابه.

د– لا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة.

هـ– إذا قرر المجلس ابطال العضوية يبلغ الرئيس السلطة التنفيذية لإجراء لمقتض.

الباب الرابع
نظام الجلسات
الفصل الأول
انعقاد الجلسات

المادة ٣٠

لا تعقد الجلسات إلا بحضور أكثرية الأعضاء، ولا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد افتتاحها في صحة انعقاد الجلسة، ويعتبر العضو المنسحب مستنكفا عن التصويت.

المادة ٣١

أ – جلسات المجلس علنية.

ب– يجوز للسلطة التنفيذية أو لعشرة أعضاء على الأقل طلب عقد جلسة بصورة سرية للبحث في شؤون معينة.

ج- يقدم طلب سرية الجلسة مع أسبابه كتابة إلى الرئيس مذيلا بأسماء وتواقيع الطالبين.

د- يأمر الرئيس باخراج من رخص لهم بالدخول ثم يقرر المجلس بعد المناقشة عقد الجلسة علنا أو سرا وتدرج أسماء الموقعين على الطلب في محضر الجلسة.

المادة ٣٢

لا يحق لأحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ٣٣

في حال إعلان سرية الجلسات يكلف أحد أميني السر بتحرير المحضر ويتلى هذا المحضر في الجلسة ذاتها ثم يحفظ في الخزانة السرية ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه.

المادة ٣٤

متى زال السبب الذي عقدت من اجله الجلسة بصورة سرية يقرر الرئيس بعد موافقة المجلس العودة لعقدها علنية.

المادة ٣٥

يجب إعلان جدول الأعمال على لوحة الإعلانات في المجلس قبل ابتداء الجلسة بخمس ساعات على الأقل.

المادة ٣٦

لا يجوز المناقشة في مرسوم تشريعي أو مشروع أو اقتراح بقانون إلا إذا كان مسجلا في جدول الأعمال ويستثنى من ذلك المراسيم ومشروعات واقتراحات القوانين التي يقرر المجلس اضافتها إلى جدول الأعمال بأكثرية الحاضرين المطلقة.

المادة ٣٧

عند تكامل العدد القانوني يفتتح الرئيس الجلسة وتتلى أسماء الغائبين والمجازين وخلاصة ضبط الجلسة السابقة ثم يؤخذ رأي المجلس في الموافقة على هذه الخلاصة.

المادة ٣٨

أ – عقب الموافقة على خلاصة ضبط الجلسة السابقة تتلى خلاصة العرائض والبرقيات الواردة إلى الرئاسة ثم خلاصة أسئلة واقتراحات بقانون السادة الأعضاء وخلاصة المراسيم التشريعية ومشروعات القوانين مع بيان الجهة التي أحيلت إليها.

ب– لا يجوز التعليق على المراسيم التشريعية واقتراحات ومشروعات القوانين إلا بعد ورود تقرير اللجنة بشأنها.

الفصل الثاني
الاذن بالكلام

المادة ٣٩

أ – لا يجوز لأحد الكلام إلا إذا اذن له الرئيس وإذا تكلم بدون اذن فللرئيس منعه.

ب– لا يمنع الرئيس أحدا من الكلام لغير سبب مشروع وعند الاختلاف يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٤٠

أ – تسجل طلبات الاذن بالكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها ويراعى في إعطاء الإذن الأسبقية في الطلب.

ب– يستثنى من هذا الترتيب أعضاء السلطة التنفيذية ورؤساء اللجان والمقررون الذين لهم دوما الحق في الكلام أثناء المناقشة في المسائل الصادرة عن لجانهم.

المادة ٤١

لكل من الطلبات الاتية حق الرجحان ويترتب عليها ايقاف المذاكرة في الموضوع الأصلي واعطاء حق الكلام فيها:

أ – طلب مراعاة أحكام النظام الداخلي.

ب– الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام.

ج– تصحيح الرواية بشأن واقعة ما.

المادة ٤٢

أ- يحق لكل عضو أن يتقدم باقتراح يطلب فيه الاكتفاء بالمناقشة أو تأجيلها

ب- يعرض الرئيس الاقتراح وله أن يعطي حق الكلام لصاحب الاقتراح أو أحد مؤيديه ولوأحد من المعارضين ومن ثم يطرحه على التصويت.

ج- يشترط لقبول الاقتراح موافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين.

د- لا تقبل طلبات قفل باب النقاش في المناقشات العامة ومناقشة الموازنة والبيان الوزاري.

المادة ٤٣

أ - لا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو للمجلس.

ب- يتكلم الأعضاء وقوفا في اماكنهم أو على المنبر.

ج- لا يقاطع المتكلم مطلقا ولا يجوز التكلم في موضوع وأحد أكثر من ثلاث مرات مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٤٠ من هذا النظام.

المادة ٤٤

على الأعضاء المحافظة على النظام وعلى المتكلم إلا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وإلا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، وإذا قام العضو بشيء من ذلك لفت الرئيس نظره.

المادة ٤٥

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم إلى شيء مما تقدم مرتين في جلسة وأحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها فللرئيس أن ياخذ رأي المجلس في منعه عن الكلام بقية الجلسة في الموضوع الذي لفت نظره إليه ويصدر القرار بذلك دون مناقشة.

المادة ٤٦

تتخذ بحق العضو الذي لم يحافظ على نظام الجلسات الإجراءات التالية:

١- التنبيه بالرجوع إلى النظام.

٢- التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.

٣- المنع من الكلام في الجلسة وفي نفس الموضوع.

٤- اللوم مع تسجيله في المحضر.

٥- الاخراج من الجلسة.

إن التنبيه الوارد في الفقرتين الأولى والثانية يتخذهما الرئيس أما المنـــع واللـــوم والاخراج فيقررها المجلس.

المادة ٤٧

أ – للمجلس أن يقرر إخراج العضو الذي تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة المجلس، أو الذي يعود إلى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة وأحدة أو الذي يتهجم على زملائه.

ب- يترتب على هذا القرار حرمان العضو من الاشتراك في أعمال الجلسة التـــي صدر القرار فيها وإذا لم يمتثل لقرار المجلس يمتد الحرمان إلى ثلاث جلسات تلي تلـــك الجلسة.

المادة ٤٨

إذا تقدم العضو المقرر حرمانه باعتذار شفهي فور إعطاء القرار أو باعتذار خطي حق للمجلس ايقاف تنفيذ القرار.

المادة ٤٩

إذا اختل النظام اوقف الرئيس الجلسة لمدة لا تزيد عن نصف ساعة فـــإذا اســـتمر الاخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة اجلها الرئيس إلى يوم أخر.

المادة ٥٠

للرئيس أن يأمر بان تحذف من محضر الجلسة الأقوال التي تشكل أحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٤٤-٤٥) من هذا النظام.

المادة ٥١

عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويعين موعـــد انعقـــاد الجلـــسة التاليـــة ويعرض جدول أعمالها إذا امكن ذلك.

الفصل الثالث

المحافظة على النظام

المادة ٥٢

حفظ النظام داخل المجلس وحلوله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الـــرئيس

باسم المجلس.

المادة ٥٣

لا يحق لأحد دخول الامكنة المخصصة للاعضاء لأي سبب كان وقت اجتماع المجلس، ويستثنى من ذلك موظفو المجلس ومستخدموه ومن يؤذن لهم بذلك.

المادة ٥٤

على من يرخص لهم بحضور جلسات المجلس أن يلزموا الهدوء التام والا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وأن يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

المادة ٥٥

لا يجوز لأي كان حمل السلاح داخل ابنية المجلس باستثناء حرسه الخاص

المادة ٥٦

كل من يحدث ضوضاء أو اخلالا بالنظام باية صورة كانت من المستمعين يطلب إليه مغادرة الشرفة فإن لم يمتثل يامر الرئيس باخراجه أو بتسليمه إلى الجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الرابع
محاضر الجلسات

المادة ٥٧

يحرر محضر بوقائع كل جلسة يحتوي على تفصيل ما تلي من المناقشات والآراء الصادرة عن كل عضو وما صدر من القرارات وكذلك أسماء الأعضاء في كل اقتراح تقرر أن يجري التصويت عليه بالنداء بالاسم وينشر المحضر في ملحق بالجريدة الرسمية، ولمحضر الجلسة الأولوية في الطباعة والنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٨

يوزع المحضر على الأعضاء فور طبعه على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر تلي الجلسة.

المادة ٥٩

لكل عضو حضر الجلسة التي وزع المحضر فيها الحق بالاعتراض على ما جـــاء في صيغة المحضر وفي هذه الحالة يتولى أمين السر إبداء الأيضاحات اللازمة وإذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الأيضاحات يعرض الأمر على المجلس.

المادة ٦٠

إذا قرر المجلس قبول الاعتراض عهد إلى أميني السر أن يقدما في الجلسة ذاتها أو في الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة لما قرره المجلس فإذا لم يعترض على الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدقا.

المادة ٦١

يعتبر المحضر مصدقا حكما إذا لم يقدم اعتراض عليه حتى ثلاث جلسات تعقد بعد توزيعه على الأعضاء.

المادة ٦٢

تطرح خلاصة اخر جلسة من جلسات دورة المجلس للتصديق عليهـــا مـــن قبـــل المجلس قبل انفضاض الجلسة ذاتها.

الفصل الخامس
في التصويت

المادة ٦٣

أ – الأصل في التصويت أن يكون علنيا عدا الأحوال التي نص عليها الدستور أو هذا النظام بوجوب اتباع طريقة الاقتراع السري.

ب– يجري التصويت برفع الأيدي أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمنـــاداة علـــى الأعضاء باسمائهم.

المادة ٦٤

التصويت العلني بالمناداة بالاسم واجب في الأحوال التالية:

أ – عند التصويت على حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

ب- عند التصويت للموافقة النهائية على مجمل مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين أو تعديل الدستور بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع بالتصويت.

المادة ٦٥

يقوم أمينا السر باحصاء الأصوات ويعلن الرئيس النتيجة وإذا اختلف أمينا السر في احصاء الأصوات أو اعترض ثلاثة أعضاء على النتيجة يعاد التصويت على أن تطبق في المرة الثالثة طريقة القيام والجلوس، وإذا استمر الاختلاف وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم في الجلسة ذاتها.

المادة ٦٦

عند التصويت بالمناداة بالاسم يعطى الرأي مجردا عن الأسباب ويعرب الأعضاء عن رأيهم بكلمة (نعم أو لا) أو بكلمة تؤدي هذا المعنى، ويجوز للعضو أن يستنكف عن إعطاء الرأي.

المادة ٦٧

يتخذ المجلس قراراته ويقر القوانين على اساس أكثرية عدد المسجلين حاضرين في بدء الجلسة عند طرح القرار أو مشروع القانون على التصويت ويستثنى من ذلك الأمور التي حدد لها الدستور أو هذا النظام أكثرية معينة.

المادة ٦٨

أ - إذا تساوت الأصوات يعاد المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة لدراسته مجددا.

ب- إذا تساوت الأصوات في المرة الثانية يعتبر الموضوع موقوفا ولا يجوز اعادة البحث فيه في الدورة ذاتها.

الباب الخامس

اللجان

الفصل الأول

تشكيل اللجان الدائمة

المادة ٦٩

في دورة تشرين الأول من كل سنة أو عند افتتاح دور تشريعي جديد يعمد المجلس إلى تأليف لجانه الدائمة.

المادة ٧٠

أ – تتألف اللجان الدائمة من اللجان التالية:

١– لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية: ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدني الإداري، الجزائي، والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلي.

٢– لجنة الموازنة والحسابات: ويكون اختصاصها النظر في جميع الموازنات العادية والملحقة والانمائية الخاصة ومشروعات قطع حسابات الموازنة.

٣– لجنة القوانين المالية: ويكون اختصاصها النظر في الشؤون ذات الصفة المالية أو التي تتعلق بملاكات الدولة أو التي يترتب عليها أحداث أعباء مالية جديدة

٤– لجنة الشؤون العربية والخارجية: ويكون اختصاصها:

أ – النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية.

ب– وضع منهاج للعمل في سبيل الوحدة العربية واقتراح الخطط اللازمة لذلك.

ج– الاقتراح بارسال وفود مجلس الشعب إلى البلاد العربية والاجنبية أو دعوة وفود منها.

د– النظر في جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تعرض على المجلس.

٥- لجنة التوجيه والارشاد: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التعليم العالي والتربية والإعلام والسياحة والثقافة والإرشاد القومي والاوقاف وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٦- لجنة التخطيط والانتاج: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التخطيط والصناعة والاقتصاد والزراعة والنفط والكهرباء وسد الفرات، وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٧- لجنة الخدمات: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات الاشغال العامة والمواصلات والتموين والصحة والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٨- لجنة الأمن القومي: يكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الدفاع والقرى الامامية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

٩- لجنة الداخلية والإدارة المحلية: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الداخلية والإدارة المحلية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

١٠- لجنة الشكاوى والعرائض: وتختص بالنظر في العرائض والشكاوى التي ترد المجلس.

ب- يجوز للمجلس أن يقرر تاليف لجنة دائمة أخرى ويحق لمكتب المجلس أن يضيف إلى أية لجنة مهام جديدة عند أحداث وزارة أو إدارة أو مؤسسة جديدة.

ج- تؤلف كل لجنة من عشرين عضوا على الأكثر.

المادة ٧١

للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن ينتخب أو يعين لجانا مؤقتة لمدة محدودة أو مخصصة لعمل معين.

المادة ٧٢

أ - يوزع مكتب المجلس الأعضاء بين مختلف اللجان على أن يراعي قدر الامكان اختصاص العضو ورغبته وحاجة اللجان. ثم يعرض الأمر على المجلس للموافقة عليه. وفي حال عدم موافقة المجلس على لجنة ما يصار إلى انتخابها ولرئيس المجلس أن يكلف

عضوا أو أكثر للعمل في لجنة دائمة أو مؤقتة وفي هذه الحال يسري على العضو المكلف ما يسري على أعضاء اللجان وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- لا يجوز للعضو أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين دائمتين، كما يجب أن يشترك العضو في أحدى اللجان.

المادة ٧٣

لا يجوز الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية اللجان الدائمة.

الفصل الثاني
لجان التحقيق

المادة ٧٤

للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن يؤلف لجانا أو ينتدب بعض أعضاء المجلس للتحقيق في أمر معين ولجمع المعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته ويعلم الرئيس السلطة التنفيذية بذلك.

المادة ٧٥

أ – للجنة التحقيق أو للعضو المنتدب حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته خطيا جاز للمحققين إصدار مذكرة احضار بحقه بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون اصول المحاكمات.

ب- على السلطة التنفيذية والقضائية أن تسهل مهمة التحقيق وأن تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها.

المادة ٧٦

كل من حضر أمام المحققين وامتنع عن الإجابة أو ادلى بغير الحق يعاقب وفاقا لقانون العقوبات، وللمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه.

المادة ٧٧

ترفع لجنة التحقيق تقريرا إلى رئاسة المجلس تضمنه اراءها ونتيجة التحقيق، ويدرج الرئيس هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته.

المادة ٧٨

أ – إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع جرائم تحال الأوراق إلى وزير العدل من قبل رئيس المجلس لإجراء المقتضي القانوني.

ب– إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية تحال الأوراق إلى السلطة التنفيذية من قبل رئيس المجلس.

الفصل الثالث

أعمال اللجان

المادة ٧٩

تجتمع كل لجنة برئاسة اكبر أعضائها سنا. وتنتخب من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا وفقاً لأحكام انتخاب مكتب المجلس ويقوم الرئيس والمقرر بتمثيل اللجنة.

المادة ٨٠

أ – إذا تغيب رئيس اللجنة ونائبه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

ب– إذا تغيب المقرر ينتدب رئيس اللجنة مقررا من بين أعضائها.

ج– عند اجتماع لجنتين أو أكثر للنظر في مشروع ما أو لمعالجة موضوع ما تكون الرئاسة للاكبر سنا من الرؤساء ويسمي الرئيسي أحد المقررين مقررا للدفاع عن الموضوع.

المادة ٨١

أ – يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمال لجنته وتنعقد اللجان في المواعيد التي يعلنها رئيس المجلس أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب يقدم إلى رئاسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل شريطة أن يذكر في الطلب سبب الدعوة.

ب– لرئيس المجلس حق دعوة أية لجنة للبحث في موضوع معين.

المادة ٨٢

يقوم المقرر بدراسة المواضيع المحالة إلى اللجنة تسهيلا لأعمالها ويضع التقارير عن الأعمال المنجزة ويتولى شرحها والدفاع عنها.

المادة ٨٣

أ – يقوم بالأعمال الكتابية في كل لجنة موظف أو أكثر من موظفي المجلس لمعاونة المقرر في أعمال اللجنة وفي تهيئة الأوراق والمشروعات والتقارير.

ب– يهيء الموظف اضبارة لكل عضو تضم المشروعات واقتراحات القوانين والوثائق الخاصة بها وتوزع على أعضاء اللجنة في بدء كل جلسة.

المادة ٨٤

تكون المخاطبات بين اللجان والسلطات عن طريق رئاسة المجلس.

المادة ٨٥

للجان أن تطلب من الدوائر الرسمية والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الجهات والهيئات المرتبطة بها أية أوراق أو معلومات أو أيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة لديها للبحث. وعلى هذه الدوائر والمؤسسات أن تلبي الطلب خلال مدة خمسة عشر يوما.

المادة ٨٦

أ – على اللجان أن تطلب إلى السلطة التنفيذية ايفاد من يمثلها من الوزراء أو الموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها اللجنة أو للادلاء بما تطلب من أيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها، وعلى السلطة التنفيذية أن ترسل من يمثلها في الموعد الذي تحدده لها اللجنة، ولا يجوز البت بشأن المراسيم أو المشروعات أو الاقتراحات المعروضة للبحث والتقرير قبل سماع رأي الوزير المختص أو من يمثله فيها إلا في حال تمنع السلطة التنفيذية عن تلبية الطلب.

ب– لكل عضو في اللجنة أن يوجه عن طريق رئيسها الأسئلة الشفهية إلى السلطة التنفيذية وعلى ممثل هذه السلطة الإجابة شفهيا أو خطيا ضمن مهلة اسبوع على الأكثر أما الأسئلة الخطية فتقدم عن طريق رئاسة المجلس.

المادة ٨٧

أ – جلسات اللجان سرية ولكل عضو الحق في حضور اجتماعات اللجان وابداء الرأي في المواضيع التي تبحثها.

ب– يحق للجنة أن تقرر إجراء المناقشات والتصويت بحضور أعضائها فقط.

المادة ٨٨

لكل عضو بدا له رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة لم يكن هو من أعضائها وتعذر عليه حضور مناقشته فيها أن يقدمه لرئاسة المجلس لإحالته إلى تلك اللجنة.

المادة ٨٩

للجان الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستئناس برأيه في موضوع معروض عليها للبحث.

المادة ٩٠

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية المسجلين حاضرين في بدء الجلسة وللمخالف أن يدون مخالفته في متن التقرير.

المادة ٩١

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها وتدون هذه المحاضر في سجلات اللجنة.

المادة ٩٢

أ – يجب أن تقدم كل لجنة تقريرها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق إليها في مشروعات القوانين ومن تاريخ ورود جواب الحكومة على اقتراحات القوانين وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مباشرة تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء مرة وأحدة.

ب- إذا انتهت المهلة الممددة دون أن تقدم اللجنة تقريرها جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس طرح الموضوع للمناقشة ويجوز للمجلس امهال اللجنة مدة محددة بناء على طلبها.

ج- يحق للجنة أن تقترح التريث في اعطاء قرارها بالموافقة أو الرفض حول أي موضوع معروض عليها شريطة أن يكون اقتراح التريث مبررا.

المادة ٩٣

يجب أن يطبع تقرير اللجنة ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لدراسته بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٩٤

يقدم التقرير إلى رئاسة المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة إذا كان مستوفيا جميع الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة ٩٥

إذا رأت أحدى اللجان أن المشروع أو الاقتراح أو الموضوع الذي احيل إليها داخل في اختصاص لجنة أخرى فلها أن تطلب نقله إلى تلك اللجنة وكما يجوز لأحدى اللجان أن تطلب أن ينقل إليها أي مشروع أو اقتراح أو موضوع محال في الاصل إلى لجنة أخرى إذا اعتبرته داخلا في اختصاصها لبتدي رايها فيه وتقدم عنه تقريرا ورئيس المجلس هو الذي يقرر النقل.

المادة ٩٦

عند بدء كل دورة عادية تستانف اللجان البحث في المواضيع الباقية لديها من تلقاء نفسها بدون حاجة إلى إجراء جديد.

الباب السادس
مشروعات القوانين واقتراحات القوانين والمراسيم التشريعية والمعاهدات
الفصل الأول – مشروعات واقتراحات القوانين

المادة ٩٧

لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين.

المادة ٩٨

أ – توزع مشروعات القوانين التي ترد من رئيس الجمهورية واقتراحات القوانين التي تقدم من الأعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتتلى خلاصتها في أول جلسة على أن تحال إلى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص.

ب– يجب أن تكون الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد قانونية وترسل نسخة منها إلى السلطة التنفيذية وعلى هذه السلطة أن تبدي رأيها في الاقتراحات خطيا خلال مدة ثلاثين يوما وبانتهائها يتوجب على اللجنة البت في الاقتراحات وأن لم يرد جواب عليها.

ج– تودع مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر أو عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال اسبوع.

د– في حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في صياغة القانونية وتقدم تقريرها شاملاً جواز النظر والصياغة.

هـ– يعرض تقرير جواز النظر أو عدمه على المجلس دون مناقشة مواده فإذا اقره المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.

و– للرئيس أن يحيل مشروعات واقتراحات القوانين إلى اللجنة مباشرة على أن يخطر المجلس بذلك في أول جلسة تعقب الاحالة، وهذا الحق لا يحول دون توزيع مشروع القانون أو اقتراح القانون وأسبابه الموجبة على الأعضاء.

المادة ٩٩

أ – كل تعديل يقترح بعد انجاز اللجنة تقريرها وقبل الجلسة المحددة للمداولة في الموضوع يقدم إلى رئيس المجلس الذي يطلع رئيس اللجنة عليه.

ب- لرئيس اللجنة ومقررها أن يطلبا احالة التعديل إلى اللجنة ما لم يكتف بالاشارة إليه أثناء المناقشة.

المادة ١٠٠

أ - تبدأ المداولة بمذاكرة عامة في تقرير اللجنة وفي مبادئ المشروع أو الاقتراح ومتى انتهت هذه المذاكرة يستشير الرئيس المجلس في الانتقال إلى مناقشة المواد فإذا تقرر ذلك يناقش المجلس مواد المشروع أو الاقتراح ويصوت عليها مادة مادة.

ب- إذا لم يوافق المجلس على الانتقال لمناقشة المواد أو البحث في اصل الموضوع أو لم يقرر اعادته إلى اللجنة عد ذلك رفضا له.

المادة ١٠١

أ - تقدم التعديلات المقترحة أثناء المناقشة كتابة للرئيس لعرضها على المجلس وتحال هذه التعديلات إلى اللجنة التي وضعت التقرير عن المشروع إذا قرر المجلس ذلك بناء على طلب أحد الأعضاء أو رئيس اللجنة أو مقررها.

ب- إذا تبين أن للتعديلات المقترحة تاثيرا في باقي نصوص المشروع أجل المجلس النظر فيه حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها على التعديل أما إذا لم يكن للتعديلات المقترحة تاثيرا في باقي نصوص المشروع فيثابر المجلس على المناقشة.

المادة ١٠٢

يبدأ التصويت على اقتراح التاجيل اولا ثم على النص المقترح من اللجنة فإذا رفض جرى التصويت على التعديلات الواردة عليه ويقدم منها ابعدها عن التقرير فإذا قبل أحد التعديلات ادخل في النص وإذا رفضت التعديلات جرى التصويت على أصل المشروع أو الاقتراح بقانون.

المادة ١٠٣

إذا كانت المادة مؤلفة من عدة فقرات جاز التصويت عليها عند الطلب فقرة فقرة إذا وافق المجلس على ذلك.

المادة ١٠٤

بعد الانتهاء من التصويت على المشروع أو الاقتراح مادة مادة يجري التصويت عليه جملة.

المادة ١٠٥

لا تخضع المشروعات أو الاقتراحات مبدئيا إلا لمداولة وأحدة ويجوز اخـضاعها كليا أو جزئيا لمداولة ثانية قبل الاقتراع عليها جملة إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يبين المقترح المواد المراد اخضاعها للمداولة الثانية وأسباب ذلك.

المادة ١٠٦

إذا قدمت تعديلات جديدة أثناء المداولة الثانية فللمجلس أن يبت فيها بعـد سـماع أيضاحات مقدمها ورأي رئيس اللجنة أو المقرر دون حاجة لإحالتها ثانية إلى اللجنة.

المادة ١٠٧

إذا أقر المجلس نصا من شانه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافـق عليهـا فـي المشروع أو الاقتراح ذاته تعاد مناقشة تلك المادة والتصويت عليها مجددا.

المادة ١٠٨

لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يطلب من المجلس بكتاب معلل استرداد مشروع القانون المقدم منه أو تاجيله مدة معينة كما يحق له أن يطلب تأجيل المناقشة في أي اقتراح بقانون مدة معينة.

المادة ١٠٩

إذا سحب مقدمو الاقتراح بقانون كلهم أو بعضهم اقتراحهم بشكل يفقد معه النصاب الخاص بتقديمه يطوى الاقتراح إلا إذا تبناه العدد الكافي من الأعضاء.

المادة ١١٠

أ – إذا رفض المجلس مشروع قانون أو اقتراحا بقانون لا يعاد عرضه عليه قبـل انقضاء ستة أشهر على رفضه.

ب– إذا أقر المجلس قانونا يبلغ إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة ١١١

أ – إذا اعترض رئيس الجمهورية على قانون اقره المجلس تنفيذا لأحكامالمادة ٩٨ من الدستور يدرج قرار الاعتراض فور وروده في جدول أعمال أول جلسة ويحال إلـى اللجنة المختصة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مجتمعتين لبحثه وعلى اللجنتـين أن

تقدما تقريرهما حول الموضوع خلال اسبوع على الأكثر ويجب أن يكون التقرير معللا موضحا رأي اللجنة وراي المؤيدين والمخالفين.

ب- يأمر الرئيس بطبع التقرير ويوزع على السادة الأعضاء ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقب بعد انقضاء ثلاثة أيام على توزيعه.

ج- تجري المداولة العامة في التقرير ثم يجري التصويت ويجب للاصرار على القانون المعترض عليه موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

د- يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني
الاعتراض على دستورية القوانين

المادة ١١٢

أ - إذا اعترض رئيس الجمهورية أو أربع أعضاء المجلس على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة الدستورية العليا فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

ب- إذا كان للقانون المعترض على دستوريته صفة الاستعجال وجب أن تبت فيه المحكمة خلال سبعة أيام.

ج- فور تقديم الاعتراض من ربع أعضاء المجلس إلى الرئيس يسجل في ديوان المجلس ويتثبت الرئيس من تواقيع مقدميه وعددهم ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا. كما يبلغ صورة منه إلى السيد رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

أ - لربع أعضاء المجلس حق الاعتراض على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوما من انعقاد دورة المجلس التي يجب عرض المرسوم التشريعي فيها.

ب- يسجل الاعتراض في ديوان المجلس بعد أن يتثبت رئيس المجلس من عدد المعترضين وتواقيعهم ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا ويبلغ صورة عنه إلى رئاسة الجمهورية.

ج- يوقف المجلس دراسة المرسوم التشريعي المعترض عليه ريثما تبت المحكمة الدستورية العليا في الاعتراض.

الفصل الثالث

في المراسيم التشريعية والمعاهدات

المادة ١١٤

يحيل المجلس المراسيم التشريعية التي تصدر تطبيقا للمادة (١١١) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي فيها ويكون لبحثها في اللجان الأولوية على غيرها من الأعمال.

المادة ١١٥

أ - تبدأ مناقشة المراسيم التشريعية بتلاوة تقرير اللجنة عليها وللمجلس الحق بالغائها أو تعديلها بقانون وفقا لأحكام المادة (١١١) من الدستور.

ب- إذا لم يلغ المجلس المراسيم أو لم يعدلها اعتبرت مقرة حكما ولا حاجة لاجراء التصويت عليها. ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١١٦

أ - يحيل رئيس الجمهورية إلى المجلس مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنصوص عنها في الفقرة الخامسة من المادة (٧١) من الدستور وهي: (معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الاجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتضمن أحكاما تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد).

ب- يتلى البيان الخاص بهذه المعاهدات والاتفاقيات ويحال في أول جلسة إلى اللجنة المختصة وللمجس بعد ورود تقرير اللجنة عليها أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل النظر فيها وليس له أن يعدل في نصوصها وفي حالة الرفض أو التاجيل يبلغ رئيس الجمهورية الأسباب التي أدت إلى الرفض أو التاجيل.

ج- لا تخضع مواد المعاهدات والاتفاقيات إلى المناقشة والتصويت مادة مادة.

د- يحيل رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي اقرتها السلطة التنفيذية إلى المجلس ويتلى البيان الخاص بها في أول جلسة وتودع مكتب المجلس.

الباب السابع
في الموازنة العامة

المادة ١١٧

تحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات قوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائي لكل سنة مالية والاعتمادات الإضافية والمناقلات المالية بين اقسام وأبواب الموازنة.

المادة ١١٨

يوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده ويدرج في جدول أعمال أول جلسة.

المادة ١١٩

بعد تقديم بيان الحكومة المالي على الموازنة يفسح الرئيس للاعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة إبداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت احالة المشروع إلى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه واقراره فإذا تمت الموافقة احيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة.

المادة ١٢٠

أ - تقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ احالة المشروع إليها.

ب- إذا انقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من انجاز تقريرها وجب عليها أن تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعا بالأسباب الموجبة فإذا وجد المجلس طلب اللجنة جديرا بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس إلى مناقشة القسم المتعلق باختصاصها وأن عمد المجلس إلى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية.

المادة ١٢١

لكل لجنة أن تبعث مباشرة بملاحظاتها إلى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وأن توفد مندوبا عنها لأيضاح تلك الملاحظات.

المادة ١٢٢

أ – يطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الأعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة أيام على توزيعه.

ب– يجب أن يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التي قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

المادة ١٢٣

تقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الأعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على أن اقتراح زيادة النفقات أو أحداث نفقات جديدة أو تخفيض الإيرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرد بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه.

المادة ١٢٤

يسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة ابواب الموازنة.

المادة ١٢٥

أ – بعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للاعضاء بتقديم اقتراحاتهم حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة.

ب– تحال هذه الاقتراحات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الأصلي.

ج– يوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الأصلي.

المادة ١٢٦

بعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير الملحق يصوت المجلس على المشروع بمناقشة الموازنة فإذا وافق المجلس على ذلك بدئ بدراسة الأرقام.

المادة ١٢٧

أ – ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد بتقـــدير مجمـــوع الـــواردات أو النفقات.

ب– ليس للمجلس أن يبحث أي اقتراح لم يقدم مسبقا إلى اللجنة.

ج– متى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بعد ورودها من اللجنة تحـــتم أن تحصر مذاكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٢٨

يبدأ المجلس بمناقشة واقرار النفقات اولا ثم ينتقل إلى مناقشة واقرار الواردات ثم يشرع في اقرار مواد قانون الموازنة.

المادة ١٢٩

يقدم الرئيس اقسام الموازنة لمناقشتها قسما قسما والاقتراع على أبوابها بابا، بابا.

المادة ١٣٠

يسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة أن لا يتكلم العضو أكثـــر من مرتين ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة، يستثنى من ذلك رئـــيس ومقـــرر اللجنة ومن تنتدبه اللجنة في حال غيابهما.

المادة ١٣١

لا تسري أحكام المادة (١٠٥) من هذا النظام المتعلق بالمداولة الثانية على قـــانون الموازنة.

الباب الثامن
في استعجال النظر

المادة ١٣٢

إذا قدمت السلطة التنفيذية أو الأعضاء مشروعا أو اقتراحا من الضروري الإسراع في بحثه، يجوز للمجلس أن يقرر استعجال النظر فيه.

المادة ١٣٣

لأي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية أو من أعضاء مجلس الشعب أن يتقدم بطلب استعجال النظر في أي مشروع أو اقتراح رأي من الضروري الاسراع في بحثه. وللمجلس أن يقرر الموافقة على هذا الطلب.

المادة ١٣٤

أ – في حال اقرار المجلس طلب استعجال النظر يحال المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة للبحث فيه. وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها عنه خلال خمسة أيام من تاريخ وصوله إليها وإذا لم تنجزه اللجنة يدعى المجلس للمذاكرة فيه خلال خمسة أيام أخرى على الأكثر.

ب– إقرار استعجال النظر يوقف المدة الزمنية المحددة في هذا النظام.

المادة ١٣٥

لا يجوز أن يقدم طلب استعجال النظر على مشروعات الموازنات ولا مشروعات قوانين إقرار المعاهدات.

الباب التاسع
في الأسئلة وطلبات المناقشة والاستجواب
وحجب الثقة
الفصل الأول – الاسئلة

المادة ١٣٦

السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبة في التاكيد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الامور.

المادة ١٣٧

لكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفهية.

المادة ١٣٨

يجب أن يكون السؤال موجزا، منصبا على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خاليا من التعليق والجدل، كما يجب أن لا يكون السؤال ضارا بالسلامة العامة أو مخالفا لأحكام الدستور أو مشتملا على عبارات نابية أو أسماء اشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وأن لا يكون موضوع السؤال متعلقا بأمر ينظر فيه القضاء.

المادة ١٣٩

أ – يوجه السؤال الخطي إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الجهة المختصة بعد درج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه.

ب– أما السؤال الشفهي فلكل عضو الحق بتوجيهه متى اراد وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الوأحدة أكثر من خمسة اسئلة شفهية وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة وأحدة ولمدة عشر دقائق وللسائل عند عدم الاكتفاء أن يتقدم بسؤال خطي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فورا أو أن ترجئ جوابها إلى الجلسة التالية.

المادة ١٤٠

على السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن تجيب عليه خطيا خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها.

المادة ١٤١

يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وبوده، فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائبا ولم يتبن السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهيا وإذا لم يكتف السائل يحيل الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. ولا يجوز للسائل أو لأي عضو أخر المناقشة في الموضوع قبل ورو تقرير اللجنة.

المادة ١٤٢

يدرج الرئيس في جدول أعمال المجلس تقرير اللجنة بعد توزيعه على الأعضاء بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وللمجلس أن يناقش الموضوع ويعطي التوجيه اللازم.

الفصل الثاني
في طلبات المناقشة

المادة ١٤٣

يجوز لأحدى لجان المجلس أو لعشرة أعضاء على الأقل من أعضاءه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لإبلاغه إلى السلطة التنفيذية كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فورا إذا وافقت الحكومة على ذلك، كما يجوز المجلس إذا رأي أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده.

المادة ١٤٤

لرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك.

المادة ١٤٥

للمجلس أن يقرر في جميع الحالات احالة موضوع طلب المناقشة إلى أحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه.

المادة ١٤٦

إذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم أو بعضهم، بحيث ينقص عددهم عن العشرة، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة من الأعضاء على الأقل.

الفصل الثالث
مناقشة بيان الوزارة وخطط التنمية

المادة ١٤٧

عند تشكيل وزارة جديدة أو عند انتخاب مجلس جديد تتقدم الوزارة ببيان عن سياستها وخطط التنمية إلى مجلس الشعب.

المادة ١٤٨

يتلى البيان ويناقش في جلسة خاصة ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت.

المادة ١٤٩

إذا تبين أثناء النقاش أن المجلس يعارض مبدا من مبادئ البيان فعلى الحكومة أن تعيد النظر في هذا المبدأ.

المادة ١٥٠

أ – تتقدم الوزارة ببيان عن تنفيذ خطة التنمية وتطوير الانتاج في شهر تشرين الأول من كل عام.

ب– يحال البيان إلى اللجان المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه.

ج– يناقش المجلس تقارير اللجان الخاصة بالبيان في جلسة خاصة.

د– تكون لتوصيات المجلس حول خطط التنمية الأولوية بالتنفيذ.

الفصل الرابع
في الاستجواب

المادة ١٥١

الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

المادة ١٥٢

أ – على كل عضو اراد استجواب عضو أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية.

ب– يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالا ويدرجه في جدول أعمال أول جلسة تلي تبلغها اياه، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأي عضو السلطة التنفيذية الإجابة فورا.

المادة ١٥٣

أ – للمستوجب حق استرداد استجوابه في كل وقت وإذا تبناه غيره وجب تقديمه من جديد.

ب– إذا لم يحضر المستجوب الجلسة التي تعطي السلطة التنفيذية فيها الجواب على استجوابه اعتبر انه استرده ما لم يتبنه غيره.

المادة ١٥٤

يعطى حق الكلام للمستجوب قبل غيره في الرد على السلطة التنفيذية وله الحق بالكلام مدة ربع ساعة.

المادة ١٥٥

يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهيا، وفي حال عدم اكتفائه يعطى حق الكلام له ولاثنين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيه.

المادة ١٥٦

إذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة.

الفصل الخامس
في حجب الثقة

المادة ١٥٧

أ – يقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها بصورة خطية موقعا من خمس أعضاء المجلس على الأقل.

ب– يبلغ الرئيس الطلب فور تلقيه إلى رئيس الوزراء والوزير المعني ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه. ويحق للوزارة أو للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام.

ج– في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة ١٥٨

يكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس قرار حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير إلى رئيس الجمهورية فور صدوره.

الباب العاشر
في العرائض

المادة ١٦٠

تسجل العرائض المقدمة للمجلس في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها.

المادة ١٦١

أ – يحيل الرئيس إلى لجنة العرائض والشكاوى أو اللجان المختصة العرائض الواردة إلى المجلس على أن تتلى خلاصتها في أول جلسة.

ب– إذا كان موضوع العريضة محالا إلى أحدى لجان المجلس احالها الرئيس إلى اللجنة لدراستها مع الموضوع.

المادة ١٦٢

لكل عضو الحق في الإطلاع على أي عريضة.

المادة ١٦٣

تدقق اللجنة في العرائض المحالة إليها وتقدم تقريرا عما تراه ضروريا منها إلى المجلس.

المادة ١٦٤

السلطة التنفيذية مكلفة بالإجابة على العرائض المحالة إليها في غضون شهر على الأكثر.

المادة ١٦٥

إذا كان موضوع العريضة وجواب السلطة التنفيذية يتطلبان رأي المجلس فيهما فعلى اللجنة أن تقدم تقريرا بذلك لاثباته في جدول الأعمال.

المادة ١٦٦

على اللجنة إعلام صاحب العريضة بنتيجة شكواه.

المادة ١٦٧

أ – يحق للجنة بعد دراسة جواب السلطة التنفيذية وعدم قناعتها أن تحيل الشكوى عند الاقتضاء مصحوبة بجواب الحكومة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مع ملاحظات اللجنة باجراء التحقيقات اللازمة ضمن صلاحيات هذه الهيئة.

ب– على لجنة العرائض ابلاغ المجلس والمشتكي وجهة نظرها وللجنة في تقريرها أن تبلغ الحكومة ملاحظاتها.

ج– للجنة أن تبلغ المشتكي تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إذا رأت ذلك.

المادة ١٦٨

للجنة بعد دراسة الشكوى وجواب السلطة التنفيذية في ضوء التحقيقات الجارية أن تقترح القوانين اللازمة عند الاقتضاء لضمان حقوق المشتكين.

الباب الحادي عشر
في الاجازات ومسؤولية التغيب
الفصل الأول
في الاجازات

المادة ١٦٩

أ – للرئيس الحق في اجازة العضو شهرا دون أخذ رأي المجلس.

ب– كل طلب اجازة تجاوز مدة الشهر يعرضه الرئيس على المجلس ليقرر ما يراه.

ج– لا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة إلا إذا كان ذلك بسبب المرض.

الفصل الثاني
في مسؤولية التغيب

المادة ١٧٠

أ – حضور جلسات المجلس واجب على أعضاء المجلس.

ب– يوضع تحت تصرف الأعضاء سجل دوام يوقعون عليه عند حضورهم ومتى حل موعد افتتاح الجلسة يطلع الرئيس على السجل فإذا تبين أن العدد القانوني لم يكتمل فله أن يؤجل افتتاحها نصف ساعة فإذا لم يكتمل العدد بعد ذلك افتتح الرئيس الجلسة بتلاوة أسماء الغائبين واعلن رفعها إلى يوم أخر.

المادة ١٧١

يحسم من تعويضات الأعضاء عن كل جلسة يتغيب عنها العضو المبالغ التالية:

– أربعون ليرة سورية عن كل جلسة عامة في المجلس بدون اذن مسبق.

– عشرون ليرة سورية عن كل جلسة تعقدها اللجنة التي هو عضو فيها بدون اذن مسبق.

المادة ١٧٢

أ – لا يحسم من العضو شيء إذا حضر جلستين في الأسبوع لكل لجنة هو عضو فيها.

ب– لا يحسم من تعويضات العضو شيء إذا اجيز للقيام بمهمة انتدبه لها المجلس أو الحكومة بصورة رسمية.

ج– إذا استمر غياب العضو أكثر من شهر بدون اذن من المجلس فلا يتقاضى شيئا من تعويضاته مدة الغياب.

الباب الثاني عشر
الاستقالة وشغور العضوية

المادة ١٧٣

أ – يتقدم العضو الراغب بالاستقالة بكتاب خطي معلل موقع منه إلى رئيس المجلس بطلب الاستقالة.

ب- يسجل الطلب في ديوان المجلس بعد أن يتاكد الـرئيس مـن توقيـع مقدمـه ويعرض على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ١٧٤

أ - يحال طلب الاستقالة إلى مكتب المجلس الذي يقدم تقريرا حوله إلى المجلس.

ب- ينظر المجلس في تقرير المكتب وطلب الاسـتقالة، وعلـى العـضو طالـب الاستقالة حضور الجلسة وابداء أسباب استقالته.

المادة ١٧٥

يبت المجلس بالاستقالة بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وإذا وافق على الاسـتقالة يعلم الرئيس السيد رئيس المجمهورية بقرار المجلس.

المادة ١٧٦

إذا شغر مقعد أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو فقدان شـرائط العـضوية يعلم الرئيس المجلس بذلك ويبلغ الأمر إلى رئيس الجمهورية.

الباب الثالث عشر - في ترشيح رئيس الجمهورية والاستفتاء والاستقالة

الفصل الأول

في ترشيح رئيس الجمهورية والاستفتاء

المادة ١٧٧

مع مراعاة أحكام الدستور وعند ورود الاقتراح بترشيح رئيس الجمهورية من قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي يعرض على مجلس الشعب في أول جلسة يعقدها بعد تسجيله في ديوان المجلس.

المادة ١٧٨

يشكل مكتب المجلس لجنة خاصة للنظر في الاقتراح وعلى اللجنة أن تبـت فيـه خلال مدة اقصاها ثمان وأربعون ساعة من تاريخ إحالة الاقتراع إليها.

المادة ١٧٩

يعرض تقرير اللجنة على المجلس ويبت به بالتصويت العلني.

المادة ١٨٠

تتم الموافقة على الترشيح بأكثرية مجموع أعضاء المجلس.

المادة ١٨١

إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي قرار المجلس.

المادة ١٨٢

إذا وافق المجلس على الترشيح يتخذ قرارا بعرض الترشيح على المواطنين ويتم تحديد موعد الاستفتاء بقرار من رئيس المجلس ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى السلطة التنفيذية.

المادة ١٨٣

أ – يعلن رئيس المجلس نتيجة الاستفتاء وإذا نال المرشح الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين اصبح رئيسا للجمهورية ويدعوه رئيس المجلس لاداء القسم الدستوري.

ب– إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

الفصل الثاني
في الاستقالة

المادة ١٨٤

أ – مع مراعاة أحكام المادتين / ٨٨و ٨٩/ من الدستور، إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

ب– يسجل كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فورا في ديوان المجلس ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع.

المادة ١٨٥

يعقد المجلس جلسة خاصة يتلى فيها كتاب الاستقالة.

الباب الرابع عشر
في تعديل الدستور والنظام الداخلي
الفصل الأول
في تعديل الدستور

المادة ١٨٦

مع مراعاة أحكام الدستور، تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى رئيس المجلس.

المادة ١٨٧

يسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل إلى هذه اللجنة على أن يراعى في اختيار أعضائها الاختصاص.

المادة ١٨٨

إذا كان اقتراح التعديل مقدما من أعضاء المجلس يبلغ فور وروده إلى رئيس الجمهورية الذي له إيفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة.

المادة ١٨٩

على اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل أن تقدم تقريرها عنه خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما. ولها أن تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة أيام اخر.

المادة ١٩٠

أ – يناقش المجلس اقتراح التعديل فور ورود تقرير اللجنة إليه أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته، فإذا أقر بأكثرية ثلاثة ارباع أعضائه اعتبر التعديل نهائيا، شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

ب– إذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز اعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ تقديمه.

المادة ١٩١

يؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستوري على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائيا.

المادة ١٩٢

إذا انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئـــيس المجلس لبحث التعديل فقط.

الفصل الثاني
في تعديل النظام الداخلي

المادة ١٩٣

للنظام الداخلي قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأحكام المذكورة فيه.

المادة ١٩٤

أ – يجوز تعديل أحكام النظام الداخلي بناء على اقتراح مكتب المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ب– يعرض اقتراح الأعضاء على المجلس لاحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.

ج– يشترط لإقرار التعديل أن توافق عليه الأكثرية المطلقة لمجموع الاعضاء.

المادة ١٩٥

لا يجوز إعادة تقديم طلب التعديل المرفوض إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ رفضه.

الباب الخامس عشر
في حرس المجلس

المادة ١٩٦

للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأيـــة قـــوة مـــسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة ١٩٧

يحدد عدد افراد الحرس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس.

المادة ١٩٨

الى أن يؤلف حرس المجلس يحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لحفظ النظام والحراسة وتكون تحت أمرته ومستقلة عن أية سلطة أخرى.

الباب السادس عشر
أحكام متنوعة وانتقالية
الفصل الأول
أحكام متنوعة

المادة ١٩٩

الأوراق والبيانات المتعلقة باعمال المجلس تعتبر سرية ولا يجوز نشر شيء عنها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال.

المادة ٢٠٠

إذا طرا ما يستدعى عقد جلسة للمجلس قبل الموعد الذي سبق أن حدده الرئيس، فله أن يدعو للاجتماع في الموعد الذي يراه.

المادة ٢٠١

لرئيس المجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية لالقاء كلمة في المجلس ويتم ذلك باجتماع خاص يعقد لهذا الغرض دون جدول اعمال.

المادة ٢٠٢

على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب تصحيح الاخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو الصحف التي شوهت الوقائع، وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد يصدر دون تعليق، ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العامة.

المادة ٢٠٣

تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة ٢٠٤

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور اقراره.

سوريا

قانون رقم ١٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا

١٣٩٣/٠٥/٢٧-١٩٧٣ /٢٧/٦

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ /١٩٧٣/٦ يصدر ما يلي:

الفصل الأول
تشكيل المحكمة وقضاتها

المادة ١

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من رئيس وأربعة أعضاء يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، يحدد فيه اقدميتهم بحسب تاريخ التخرج، وفي حال التساوي يرجح السن.

المادة ٢

يشترط فيمن يسمى رئيسا أو عضوا في المحكمة أن يكون:

أ – سوري الجنسية، متمتعا بشروط التوظيف العامة.

ب– متمما الأربعين من عمره، ولم يجاوز الخامسة والستين عند التعيين.

ج– حائزا اجازة الحقوق من أحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها.

د– مارس القضاء أو المحاماة أو التدريس في الجامعة، أو أكثر من وأحدة منها مدة خمس عشرة سنة على الأقل، أو مارس وظائف في الدولة مدة عشرين سنة على الأقل بعد حصوله على اجازة الحقوق.

المادة ٣

لا يجوز أن يسمى لرئاسة المحكمة وعضويتها من تربط بينهم صلة القربى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٤

لا يجوز الجمع بين رئاسة المحكمة أو عضويتها وبين:

أ – الوزارة أو عضوية مجلس الشعب.

ب– أية مهنة أو وظيفة أخرى، باستثناء التدريس في الجامعة.

المادة ٥

يقسم رئيس المحكمة واعضاؤها قبل توليهم عملهم، أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب اليمين التالية: –أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها واقوم بواجبي بتجرد وأمانة–.

المادة ٦

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧

يحظر على رئيس المحكمة وأعضائها ما يحظر على القضاة.

المادة ٨

يخضع رئيس المحكمة وأعضاؤها في ملاحقتهم الجزائية إلى الاصول والاختصاصات المتبعة في محاكمة القضاة. وفي حال ارتكاب أحدهم الجرم المشهود يعلم رئيس المحكمة فورا بالأمر، أو تعلم الهيئة العامة إذا كان الفاعل هو الرئيس.

المادة ٩

أ – إذا فقد الرئيس أو أحد الأعضاء ما يتطلبه منصبه من اهلية وسيرة حسنة، تتخذ الهيئة العامة للمحكمة قرارا معللا بفصله، ويعلم رئيس الجمهورية بهذا القرار.

ب– ينفذ قرار الفصل بمرسوم وتصفى حقوق المفصول التقاعدية وفقا للقوانين النافذة.

المادة ١٠

يقدم رئيس المحكمة واعضاؤها استقالتهم من مناصبهم أو طلب احالتهم إلى التقاعد إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١١

يسمي رئيس الجمهورية بمرسوم رئيسا أو عضوا بدلا من الرئيس أو العضو المفصول أو المستقيل أو المحال على التقاعد لمدة لا تتجاوز المدة الباقية للأصيل.

المادة ١٢

يستفيد رئيس المحكمة واعضاؤها من العطلة القضائية المقررة للقضاة في قانون السلطة القضائية ومن الاجازات الإدارية والصحية المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته.

الفصل الثاني
الاختصاصات

المادة ١٣

أ – تتألف الهيئة العامة للمحكمة من الرئيس والاعضاء، وتختص بالنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها.

ب– تدعى الهيئة العامة للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو عضوين من أعضائها.

ج– لا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأكثرية. وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٤

أ – تؤلف المحكمة عند النظر في القضايا الداخلية في اختصاصها المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون من رئيسها وكامل أعضائها.

ب– إذا فقد نصاب المحكمة لأي سبب كان يتمه رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة أو كلاهما بقرار من رئيس المحكمة.

ج– إذا غاب رئيس المحكمة ينوب عنه العضو الذي يليه في الأقدمية ويكمل النصاب على النحو المتقدم في الفقرة السابقة.

المادة ١٥

تنظر المحكمة في الأمور التالية:

أ - التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

ب- دستورية القوانين قبل إصدارها بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب.

ج- دستورية المراسيم التشريعية بناء على طلب من ربع أعضاء مجلس الشعب.

د- دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية بناء على طلب رئيس الجمهورية.

هـ- قانونية مشروعات المراسيم بناء على طلب رئيس الجمهورية.

و- محاكمة رئيس الجمهورية.

المادة ١٦

في حال تنازع الاختصاص بين المحكمة الدستورية العليا والسلطات القضائية الأخرى، يجرى تعيين المرجع من قبل هيئة مؤلفة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أحد أعضائها يسميه الرئيس وأحد مستشاري محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحال يسميه رئيس محكمة النقض، أو رئيس مجلس الدولة، ويكون قرار هذه الهيئة ملزما.

الفصل الثالث

التحقيق في طعون الانتخابات

المادة ١٧

يحق للمرشحين في كل دائرة انتخابية، ممن لم يفوزوا في عضوية مجلس الشعب، الطعن في صحة انتخاب الأعضاء الفائزين في تلك الدائرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

المادة ١٨

أ – يقدم الطعن في صحة الانتخاب إلى رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يوما بدءا من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب تحت طائلة الرد.

ب– يقيد الطعن في سجل خاص ويوضع عليه خاتم الورود، وتبلغ صورته إلى المطعون في صحة انتخابه، ويعتبر تبليغه صحيحا إذا بلغ إليه في مجلس الشعب، وفي حال تعذر تبليغه أصولا يجرى تبليغه عن طريق الإعلان في أحدى صحف العاصمة.

المادة ١٩

للمطعون ضده أن يجيب على الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ولا تضاف إليه مهلة المسافة.

المادة ٢٠

للمحكمة أن تنيب عضوا أو أكثر من أعضائها لاجراء التحقيق في موضوع الطعن، كما أن لها وللاعضاء المنابين بالتحقيق إنابة مرجع قضائي أخر بإجرائه.

يتخذ القائم بالتحقيق جميع التدابير التي يراها لازمة لانجاز مهمته بما في ذلك الخبرة والمعاينة وسماع الشهود وفقا للقوانين النافذة.

المادة ٢١

بعد انتهاء العضو المناب من عمله يودع الملف بكامله مع مذكرة مفصلة في شأنه إلى المحكمة.

المادة ٢٢

تضع المحكمة تقريرا بنتيجة تحقيقها موقعا من الرئيس والاعضاء وكاتب الضبط يحفظ في سجل خاص وتبلغ صورة عنه إلى كل من رئيس مجلس الشعب والى المطعون في صحة انتخابه.

المادة ٢٣

على المحكمة أن تضع تقريرها خلال ثلاثة اشهر على الأكثر بدءا من تاريخ قيد الطعن لديها. ويجوز تمديد هذا الميعاد بقرار من مجلس الشعب.

المادة ٢٤

يفصل مجلس الشعب بصحة عضوية العضو المطعون في صحة انتخابه في ضوء التحقيقات التي اجرتها المحكمة الدستورية العليا خلال شهر وأحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة وذلك بأكثرية أعضائه.

المادة ٢٥

أ – على الطاعن أن يدفع تأمينا مسبقا في ديوان المحكمة مقداره (٢٥٠) ليرة سورية وأن يرفق الإيصال باستدعاء الطعن.

ب– يصادر التأمين لصالح الخزينة في حال رفض طعنه من قبل مجلس الشعب، ويعاد التأمين إليه إذا رجع عن طعنه خلال عشرة أيام من تقديمه.

الفصل الرابع
الاعتراض على دستورية القوانين
والمراسيم التشريعية

المادة ٢٦

يسجل الاعتراض على دستورية قانون أو مرسوم تشريعي بتاريخ وروده في سجل خاص ويوضع عليه خاتم الورود.

المادة ٢٧

إذا كان الاعتراض مقدما من قبل ربع أعضاء مجلس الشعب يحال إلى المحكمة من قبل رئيس المجلس بعد أن يتثبت من صحة تواقيع الأعضاء، ويعلم رئيس الجمهورية بذلك.

المادة ٢٨

أ – يعين رئيس المحكمة أحد أعضائها مقررا لدراسة المسائل القانونية المثارة في الاعتراض، وإعداد تقرير بقبوله أو رفضه من حيث الشكل أو الموضوع.

ب– يبلغ أعضاء المحكمة صورة عن التقرير قبل موعد الجلسة المعينة لمناقشته بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٢٩

على المحكمة أن تصدر قرارها في الاعتراض على دستورية قانون أو مرسوم تشريعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله في ديوانها، وإذا اعطت الجهة المعترضة لاعتراضها صفة الاستعجال وجب على المحكمة البت في الاعتراض خلال سبعة أيام.

المادة ٣٠

تصدر المحكمة قرارها في غرفة المذاكرة يوقع عليه الرئيس والاعضاء وكاتب الضبط، ويحفظ في سجل خاص، ويبلغ رئيس المحكمة صورة عنه فور صدوره إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب.

المادة ٣١

يجوز الرجوع عن الاعتراض في موضوعات دستورية القوانين والمراسيم التشريعية من قبل مقدميها، قبل صدور قرار المحكمة في شأنها، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة حفظ الاعتراض.

المادة ٣٢

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم. ويقوم رئيس المحكمة بابلاغ رئيس الجمهورية صورة عن الرأي بعد حفظه في سجل خاص. وعلى المحكمة أن تصدر رأيها خلال عشرة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها.

الفصل الخامس

الاختصاص الجزائي

المادة ٣٣

تختص المحكمة الدستورية العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية والشركاء والمتدخلين والمحرضين والمخبئين بالجرم الأصلي والجرائم المتلازمة معه.

المادة ٣٤

أ – يجرى التحقيق والمحاكمة وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية.

ب- تطبق المحكمة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين النافذة الأخرى.

المادة ٣٥

أ - يصدر قرار اتهام رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه، ويرسل رئيس المجلس القرار مع مذكرات المجلس وجميع الوثائق المتعلقة بالقضية إلى رئيس المحكمة.

ب- يعتبر قرار المجلس باتهام رئيس الجمهورية مانعا مؤقتا له من مباشرة مهامه، ويستمر المنع حتى صدور قرار المحكمة.

المادة ٣٦

يقوم النائب العام في الجمهورية بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة وعليه اقامة دعوى الحق العام فور استلامه قرار الإتهام وملف القضية.

المادة ٣٧

تنتخب المحكمة أحد أعضائها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق.

المادة ٣٨

للمدعى عليه وحاميه الاطلاع على أوراق القضية في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة.

المادة ٣٩

بعد أن يتم القاضي المحقق إجراءات التحقيق واخذ مطالعة النيابة العامة يصدر قرارا معللا باحالة المدعى عليه مع ملف القضية إلى المحكمة ولا يحول ذلك دون اشتراكه في المحاكمة.

المادة ٤٠

جلسات المحكمة علنية، إلا إذا رات المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو في الأحوال الأخرى التي يقررها القانون، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال بجلسة علنية.

المادة ٤١

تصدر المحكمة حكمها بالاجماع أو بالأكثرية، وهو مبرم لا يقبل من طرق الطعن سوى الاعتراض وإعادة المحاكمة.

المادة ٤٢

لا يجوز رد رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو مخاصمتهم.

الفصل السادس
الشؤون الإدارية والمالية

المادة ٤٣

يشرف رئيس المحكمة على أعمال المحكمة، وينوب عنها في صلاتها بالجهات العامة الأخرى.

المادة ٤٤

أ – يجاز رئيس المحكمة واعضاؤها بقرار من الرئيس.

ب– في الأحوال التي يجاز فيها الرئيس أو يتعذر عليه القيام باعباء وظيفته ينوب عنه من يليه من الأعضاء حسب الترتيب الوارد في مرسوم تأليف المحكمة.

المادة ٤٥

لا يجوز إحالة رئيس المحكمة أو أحد أعضائها إلى الاستيداع أو وضعه خارج املاك أو ندبه إلى عمل خارج المحكمة، ويجوز تكليفهم بمهمات رسمية داخل القطر وخارجه.

المادة ٤٦

أ – يعامل رئيس المحكمة معاملة الوزراء بالراتب والتعويضات والمعاش التقاعدي وسائر المزايا الأخرى.

ب– يتقاضى عضو المحكمة الراتب والتعويضات المحددة لرئيس محكمة النقص.

المادة ٤٧

رئيس المحكمة هو أمر التصفية والصرف لنفقاتها وله أن يفوض أحد أعضائها بذلك.

المادة ٤٨

يحتفظ رئيس المحكمة واعضاؤها بحق العودة إلى وظائفهم بعد انتهاء ولأيتهم من المحكمة ما لم يكونوا قد اتموا الستين من العمر. وتعتبر مدة عضويتهم في المحكمة محسوبة في الترفيع والتقاعد.

المادة ٤٩

يمارس رئيس المحكمة بشأن مساعديها ومستخدميها جميع السلطات التي يمارسها وزير العدل ومعاون الوزير بشأن مساعدي المحاكم ومستخدميها.

المادة ٥٠

يجوز نقل المساعدين وندبهم من ملاك وزارة العدل إلى ملاك المحكمة وبالعكس بموافقة رئيس المحكمة ووزير العدل وفقا للقوانين النافذة.

المادة ٥١

يحلف المساعدون المعنيون مجددا اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة.

المادة ٥٢

يخضع مساعدو المحكمة في تعيينهم وترفيعهم وندبهم وإحالتهم إلى المعاش والاستيداع وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى مجلس التأديب وواجباتهم، للأحكام المطبقة على مساعدي المحاكم.

المادة ٥٣

يستفيد مساعدو المحكمة من جميع الحقوق المتعلقة بالمساعدين القضائيين الواردة في قانون السلطة القضائية.

المادة ٥٤

يخضع مستخدمو المحكمة لأحكام نظام مستخدمي الدولة رقم /١٤٥٩/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

المادة ٥٥

يحدد عدد مساعدي المحكمة ومستخدميها وفقا للجدول المرفق.

المادة ٥٦

يحدث في القسم (١١ رئاسة الجمهورية) من الموازنة العامة لعام ١٩٧٣ فرع مستقل برقم /١١٢/ تحت عنوان: (المحكمة الدستورية العليا) وتنقل إليه الإعتمادات اللازمة من الأموال الاحتياطية.

المادة ٥٧

تلغى كافة الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣٩٣/٦/٢
١٩٧٣/٧/٢

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد

جمهـــورية مصـــر العـــربية

جمهورية مصر العربية
القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن تكوين مجلس الشعب*
٢٣ سبتمبر ١٩٧٢– ١٥ شعبان ١٣٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه :

---

* نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢، وعدل بالقوانين الآتية:
١. القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤، الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٧٤/٣/٢٨.
٢. القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، الجريدة الرسمية العدد تابع في ٣٧ في ١٩٧٦/٩/٩.
٣. القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧، الجريدة الرسمية العدد ١٥تابع أ في ١٩٧٧/٤/١٤.
٤. القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع في ١٩٧٩/٤/٢٦.
٥. القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩، الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكرر في ١٩٧٩/٤/٣٠.
٦. القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩، الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع في ١٩٧٩/٥/٣.
٧. القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد ٣٢ تابع في ١٩٨٣/٨/١١.
٨. القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٦، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٨٦/١٢/٣١.
٩. القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر في ١٩٩٠/٩/٢٩.
١٠. القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر في ٢٠٠٠/٤/١٥.
١١. القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ٢٠٠٠/٧/١٢.
١٢. القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر أ في ٢٠٠٢/٥/١٤.

والأحكام الدستورية الآتية:
١. بجلسة ١٦ مايو ١٩٨٧ في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية، حكم بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة (فقرة ١) والسابعة عشرة (فقرة ١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٨٧/٥/٣١).
٢. بجلسة ١٩ مايو ١٩٩٠ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية، حكم بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية (الجريدة الرسمية العدد ٢٢مكرر في ١٩٩٠/٦/٣).
٣. بجلسة ٨ يوليو ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية، حكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢في شأن مجلس الشعب قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠(الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٠٠٠/٧/٢٢).

الباب الاول
في تكوين مجلس الشعب

المادة ١

يتالف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعين عضوا، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام، على ان يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين.

ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين عشرة أعضاء على الأكثر في مجلس الشعب.

(– معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩٨٣/٨/١١ ثم استبدلت المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر في ١٩٩٠/٩/٢٩).

المادة ٢

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيما في الريف وبشرط الا يحوز هو وزوجته واولاده القصر ملكا او ايجارا، اكثر من عشر افدنة.

ويعتبر عاملا من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات،، ولا يكون منضما لنقابة مهنية او مقيدا في السجل التجاري او من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك اعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بدا حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا ان يكون مقيدا في نقابة عمالية.

ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيداً في نقابة عمالية.

(استبدلت المادة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، ثم عدلت المادة الثانية بإلغاء الفقرتان الأخيرتان بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بعد الحكم بعدم دستورية نص الفقرتان في القضية رقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية، ثم عدلت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢).

المادة ٣

تقسم جمهورية مصر العربية الى دوائر انتخابية، وتحدد هذه الدوائر طبقاً للقانون الخاص بذلك. وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

ويشترط لاستمرار عضوية اعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين ان يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم بالاستناد اليها، فاذا فقد احدهم هذه الصفة اسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس باغلبية ثلثي اعضائه.

(– معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.(*) عدلت الفقرة الاولى بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩. ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ – عدد الجريدة الرسمية ١٧ مكرر في ٣٠ ابريل ١٩٧٩. ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه ثم عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٨٦/١٢/٣١ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الإشارة إليه)

المادة ٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له.

ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

(ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

الباب الثاني
في الترشيح لعضوية مجلس الشعب

المادة ٥

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

١– أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري.

٢– أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب، والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.

٣- أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

٤- أن يجيد القراءة والكتابة.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفى من أدائها طبقا للقانون.

٦- إلا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور. ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين الاتيتين:

(أ) إنقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بسبب الاخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية.

(-معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، ثم أضيف البند ٦ بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ١٥ تابع أ في ١٩٧٧/٤/١٤، ثم استبدل البند ٦ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه).

<u>٥ مكرراً</u>

ملغاة.

(المادة الخامسة مكررا مضافة بالمادة الثانية بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ السابق الاشارة إليه، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكرر) في ١٩٨٦/١٢/٣١، ثم ألغيت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

<u>المادة ٦</u>

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن العام بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على إلا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال بايداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر

الشروط التي يطلبها هذا القانون للترشيح، وتثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ويعفى المرشح الذي تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة اداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الاعفاء منها.

(استبدلت المادة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة بالقانونين رقمي ١١٤ لسنة ١٩٨٣، ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة السادسة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الاشارة إليه، واستبدلت عبارة "ألف جنيه" بعبارة "مائتي جنيه" بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ السابق الاشارة إليه، واستبدلت عبارة "خمسة أيام" بعبارة "عشرة أيام" بالقرار بقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ السابق الاشارة إليه).

المادة ٧

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتعطى عنها إيصالات ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

المادة ٨

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي يقدمها طبقا لحكم المادة السابقة وإعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر من كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية.

(المادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩).

المادة ٩

يعرض في الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التي تثبت لكل منهم وذلك خلال الأربعة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد أسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة إدراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور.

وتفصل في الاعتراضات المشار إليها –خلال مدة اقصاها سبعة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح– لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

وتنشر أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقنون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٨٦/١٢/٣١، ثم استبدلت الفقرات الأولى والثانية والسادسة، والغيت الفقرة الرابعة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، ثم عدلت المادة التاسعة بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ السابق الاشارة إليه وذلك باستبدال عبارة "الأربعة أيام" بعبارة "الخمسة أيام" وعبارة "سبعة أيام" بعبارة "عشرة أيام").

المادة ١٠

للمرشح أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على إلا يجاوز هذا الرسم مبلغ خمسين جنيها.

وتسلم هذه الصورة إلى المرشح معفاة من رسم الدمغة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

(مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ السابق الإشارة إليه)

المادة ١١

تلتزم الاحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادىء التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩.

وكذلك بالمبادىء المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وكذلك بالوسائل والاساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الاقصى للمبالغ التي يجوز انفاقها عليها، وذلك كله طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار إليه، في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وللمحافظ المختص أن يأمر بازالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى من نفقة المرشح.

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية أو باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر.

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسري عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

ويفصل في الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال.

(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع في ١٩٧٦/٩/٩، وبالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع في ١٩٧٩/٥/٣).

المادة ١٢

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه في أكثر من دائرة، اعتبر مرشحا في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها اولا.

(الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة مضافة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، ثم ألغيت الفقرة الثانية بالقرار بقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه).

المادة ١٣

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ويثبت التنازل أمام أسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف. ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية، وتنشر وزارة الداخلية الإعلان عن هذا التنازل وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي النتشار قبل الومعد المحدد للانتخاب بوقت كاف.

(استبدلت بالقانونين رقمي ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما، ثم استبدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

المادة ١٤

لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦، ٩، ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٥

ينتخب عضو مجل الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون نصفهم على الأقل من

العمال والفلاحين، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الأثنين الحاصلين على أعلى الأصـــوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

(المادة الخامسة عشرة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة إليه، وقد أضيف الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، ثـم اسـتبدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه).

المادة ١٦

ملغاة

(استبدلت بالقانونين رقمي ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما، ثم ألغيت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

المادة ١٧

إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحـين على الأقل، أجري الانتخاب في موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠% من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه في النتخابا إذا حصل على النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني مـن بين العمال والفلاحين، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم.

وإذا رشح في الدائرة اكثر من مرشحين وكان واحد مـنهم فقـط مـن العمـال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها وأجـرى الانتخـاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين، وإذا لم تتوافر الأغلبيـة المطلقـة لأحـدهم أعيـد الانتخاب بين الأثنين الحاصلين على أعلى الأصوات.

وفي الأحوال التي لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة في المائة المشار إليها في الفقرات السابقة يجرى انتخاب تكميلي لشغل المقعد الذي كان مرشحاً له.

(المادة ١٧ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ثم استبدلت الفقرة الأولى منهـا بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، ، ثم استبدلت المادة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه).

المادة ١٨

إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون.

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.

وفي الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

(المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة إليه ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، ثم استبدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه).

المادة ١٩

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذي اودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وإزالة الملصقات وفق المواد ٩، ١١، ١٣ من هذا القانون.

المادة ٢٠

يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التي بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفي تحقيق صحة العضوية.

الباب الثالث

في عضوية مجلس الشعب

المادة ٢١

ملغاة

(المادة ٢١ ملغاة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه).

المادة ٢٢

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

(استبدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

المادة ٢٣

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الاشخاص المشار إليهم في المادة السابقة، متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس.

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الآخرى أو وظيفته، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

وإلى أن يتم التخلي نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافاة عضوية مجلس الشعب.

المادة ٢٤

إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه، من العاملين في الدولة أو في القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافاة.

ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته أوعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي.

المادة ٢٥

لا يخضع عضو مجلس الشعب في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله الأصلية. وتجب ترقيته بالاقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه في الاقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تاديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العـــاملين فـــي الدولة أو في القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو انهاء خدمته بغيـــر الطريـــق التاديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقا للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

المادة ٢٦

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه أو التي يكون قد رقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

المادة ٢٧

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه:

(أ) مديري الجامعات ووكلاءها واعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فـــي حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا.

(ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

(ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليـــا بالحكومـــة ووحـــداتها المحليـــة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وفي هذه الحالة يطبق في شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤.

المادة ٢٨

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام ومـــا في حكمها أو الشركات الاجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون.

(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

المادة ٢٩

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء في مجلس الشعب.

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

المادة ٣٠

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو أحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

وتسري على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها أوالحجز عليها واعفائها من كافة الضرائب.

(الفقرة الأولى من هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

المادة ٣١

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافاة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافاة العضوية وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة عامة.

المادة ٣٢

يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام، طبق في حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافاة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي.

(حذف عبارة "أو في مؤسسات الاتحاد الاشتراكي" بالقرار بقانون رقم٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

المادة ٣٣

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة، ويطبق في شانه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه.

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسري عليه أحكامه، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلي من بدلات.

(حذف عبارة "أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي" بالقرار بقانون رقم٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

المادة ٣٤

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس وفي هذه الحالة يطبق في شانه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة.

(ألغيت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤، حذف عبارة "أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي " بالقرار بقانون رقم٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

المادة ٣٤ مكرراً

يجوز إنشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب.

ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية.

ويتضمن قرار التعيين إلحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارة معينة أو أكثر.

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس.

كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشغل أية وظيفة أخرى أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

المادة ٣٤ مكرراً ١

يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين في كل الأمور المتعلقة بمجلس الشعب، وبصفة خاصة في الحضور عنهم أمام مجلس الشعب ولجانه كما يشترك معهم في إعداد مشروعات القوانين وبحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التي تدور في المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وغير ذلك مما يعهد به إليه من اختصاصات.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

المادة ٣٤ مكرراً ٢

لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب في سبيل مباشرة اختصاصاته الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين. وله عند الاقتضاء الاتصال برؤساء الهيئات العامة وبرؤساء الجهات المختصة وذلك دون التدخل في سير العمل الاداري أو في العلاقات بين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو الهيئة العامة وبين العاملين في هذه الجهات. ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب تبليغ ما يراه من ملاحظات إلى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

المادة ٣٤ مكرراً ٣

يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير، ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافاة العضوية بمجلس الشعب.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

المادة ٣٤ مكرراً ٤

يعفى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذي أصدر قرار تعيينه أو باستقالة الوزارة، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المقررة.

(مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

أحكام ختامية وانتقالية

المادة ٣٥

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما وأحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

المادة ٣٦

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون، ويسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

المادة ٣٧

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

يتولى رئيس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

يتولى رئيس الوزراء أثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما.

(استبدلت المادة ٣٧ بالقرار بقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠).

المادة ٣٨

تسري على أعضاء مجلس الشعب الحالي من العاملين في الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة في هذا القانون اعتبارا من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها في المادة ٩٠ من الدستور.

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفي الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١، على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه.

المادة ٣٩

مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة واعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء واعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون في الجهاز الاداري للدولة وفي القطاع العام في اجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الإعادة.

(معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦).

المادة ٤٠

ملغاة.

(استبدات بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم الغيت بالمادة الثالثة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة إليه).

المادة ٤١

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الشعب، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١، بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

(استبدلت عبارة "مجلس الشعب" بعبارة "مجلس الأمة" بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٧ أغسطس ١٩٧٢).

المادة ٤٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢).

(أنور السادات)

الجدول المرافق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣*

* ألغي الجدول بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وصدر القرار بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، وعدل بالقانونين رقمي ٢٧ لسنة ١٩٩٥، و٩٥ لسنة ١٩٩٨.

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب*

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

مجلس الشعب هو السلطة التشريعية، ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك على الوجه المبين في الدستور، ووفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٢

تكفل أحكام هذه اللائحة حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة أعضاء المجلس ايا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

المادة ٣

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

الباب الثاني

الأجهزة البرلمانية للمجلس

المادة ٤

أجهزة المجلس الرئيسية هي:

أولا: رئيس المجلس.

ثانيا: مكتب المجلس.

ثالثا: اللجنة العامة للمجلس.

* قرر المجلس العمل بهذه اللائحة بجلسته المعقودة في ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ م. ومعدلة باقتراح من مكتب المجلس وموافقة اللجنة العامة على مبدأ التعديل وصياغته من قبل اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض، وموافقة المجلس على هذا التعديل بجلسته المعقودة مساء يوم الأثنين ٣ من يناير سنة ٢٠٠٥.

رابعا: لجنة القيم.
خامسا: اللجان النوعية.
سادسا: اللجان الخاصة والمشتركة.
سابعا: الشعبة البرلمانية.

الفصل الأول
رئيس المجلس

المادة ٥

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون وهذه اللائحة.

وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة للمجلس، أو بلجنة القيم، أو بأحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء.

المادة ٦

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه –وفقا لإرادته– ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.

ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى إلتزام حدود الموضوع.

وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي عليه، وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.

وللرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك في مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رياسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرياسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ٧

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها.

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس، أو طبقا للنظام الذي يضعه في هذا الشأن

المادة ٨

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرياسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس تولى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب، وفي حالة غيابهما معا عن أحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رياستها اكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسة.

المادة ٩

لرئيس المجلس أن يندب في بداية كل دور انعقاد عادي ستة من الاعضاء، يتولى اثنان منهم – بالتناوب، في كل جلسة – معاونة رئيسها في إجراءات الجلسة التي يكلفهما بها.

ولكل منهما أن يبدى رأيه بالاشتراك في المناقشة، وعندئذ يتخلى عن مكانه حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

الفصل الثاني
مكتب المجلس

المادة ١٠

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

المادة ١١

ينتخب المجلس في الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوي العادي الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي اعطيت، ويرأس هذه الجلسة اكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجري الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجري في جلسة علنية بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرياسة فور إعلان انتخابه.

المادة ١٢

لا يجوز أن يجمع أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس.

المادة ١٣

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه.

المادة ١٤

يباشر كل من الرئيس والوكيلين اختصاصاته مدة دور الانعقاد العادي الذي انتخب فيه، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح دور الانعقاد العادي التالي.

وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين انتخب من يحل محله إلى نهاية الدور.

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد تولى أقدم الوكيلين، ثم أكبرهما سنا، مهام الرياسة بصفة مؤقتة وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ١٥

يضع مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لاعماله وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لاقرارها.

ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه، ويعاون أعضاء المجلس في اداء مسئولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين اوجه نشاطها طبقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٦

لمكتب المجلس أن يكلف أحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها بشأنه، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس.

المادة ١٧

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقا لخطة العمل المقررة، مراعيا اولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية.

ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها جدول الأعمال. ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.

المادة ١٨

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات. ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى بقدر الامكان –عند تشكيلها– تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس – ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين، فتكون له الرياسة.

المادة ١٩

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة، يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئونه البرلمانية والإدارية والمالية، وذلك وفقا للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن.

المادة ٢٠

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية ويجوز له أن يدعو المكتب إلى اجتماعات طارئة.

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب

مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته –ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب– جاز انعقاده بحضور العضوين الاخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك.

ويحرر الأمين العام محاضر لاجتماعات مكتب المجلس عند نظره في الأمور الهامة التي تعرض على المجلس أو لجانه.

وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو ممن رأس الاجتماع بحسب الأحوال.

الفصل الثالث

اللجنة العامة للمجلس

المادة ٢١

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي برياسة رئيس المجلس وعضوية كل من:

أولاً: الوكيلين.

ثانيا: رؤساء لجان المجلس.

ثالثا: ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب.

رابعا: خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو وأحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل. ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة فيما عدا ما ورد في البند (رابعاً).

المادة ٢٢

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع، ويضع جدول اعمالها، ويدير مناقشاتها ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها.

وتعقد اللجنة اجتماعا دوريا مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها.

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين.

وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لاعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس.

المادة ٢٣

بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولا: مناقشة الموضوعات العامة والأمور الهامة التي يرى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الوزراء، تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة أو احاطة أعضائها علما بها.

ثانيا: دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن العرائض والشكاوى الهامة، التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة.

ثالثا: دراسة ما يحيله إليها مكتب المجلس من تقارير المدعى العام الاشتراكي، والجهاز المركزي للمحاسبات، وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة بأية ظاهرة عامة تمثل تهديدا لقيم المجتمع أو خروجا عليها، أو التي تكشف عن ثغرات في التشريعات، أو في الانظمة والاساليب الإدارية للمصالح أو الاجهزة أو المرافق العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو وحدات القطاع العام.

رابعا: الموضوعات التي تحيلها لجنة القيم إلى اللجنة طبقا لأحكام هذه اللائحة.

وللجنة أن تقرر عرض الموضوعات والتقارير المبينة في البنود (أولا وثانيا وثالثا) على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب في شأنها.

المادة ٢٤

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، أو المدعى العام الاشتراكي، للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك.

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع هام أو عاجل، أو لاستيضاح العضو في أمر من الأمور المعروضة عليها.

ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناء على ما تقرره اللجنة.

الفصل الرابع
لجنة القيم

المادة ٢٥

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي بناء على ترشيح مكتبه برياسة أحد وكيلي المجلس وعضوية كل من:

أولا: رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الدينية والاجتماعية والاوقاف، والاقتراحات والشكاوى، وحقوق الإنسان.

ثانيا: خمسة من أعضاء اللجنة العامة من بينهم اثنان من ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب المعارضة والمستقلين.

ثالثا: خمسة من أعضاء المجلس يختارون بطريق القرعة على أن تكون من بينهم أحدى النساء.

وإذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الاخر للمجلس، فإذا قام المانع بأحد أعضاء اللجنة من رؤساء اللجان حل محله أحد وكيلي اللجنة، فإذا كان المانع في أحد الأعضاء المبينين في البند (ثانيا) حل محله من يختاره المجلس من أعضاء اللجنة العامة بناء على ترشيح مكتب المجلس.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البند (أولا).

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

(معدلة باقتراح من مكتب المجلس وموافقة اللجنة العامة على مبدأ التعديل وصياغته من قبل اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض، وموافقة المجلس على هذا التعديل بجلسته المعقودة مساء يوم الأثنين ٣ من يناير سنة ٢٠٠٥).

المادة ٢٦

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجا على القيم الدينية أو الاخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادىء الأساسية السياسية والاقتصادية للمجتمع المصري، وذلك كله طبقا لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٢٧

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأي مبررا لذلك بعد سماع أقوال العضو.

المادة ٢٨

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور امامها في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة من تاريخ الاخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن أسبوع.

وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول اعادت اللجنة اخطاره طبقا للقواعد السابقة، ويعتبر تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول نزولا منه عن حقه في إبداء دفاعه، وتستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره امامها على ما هو منسوب إليه.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.

وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق اوجه دفاعه.

وللجنة أن تجرى التحقيق بنفسها أو تندب لذلك من تختاره من أعضائها وتعرض نتيجة التحقيق عليها.

المادة ٢٩

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها.

ويجوز أن يتولى امانة سر اللجنة من تختاره من أعضائها.

وتحرر محاضر لاجتماعات اللجنة ويوقعها رئيسها وأمينها.

المادة ٣٠

للجنة القيم أن تصدر قرارا مسببا بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو وتخطر مكتب المجلس والعضو بهذا القرار.

المادة ٣١

تختص لجنة القيم بتوقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولا وثانيا وثالثا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة على من يثبت قبله من الأعضاء أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الاحالة والمشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة، ويصدر قرار الجزاء مسببا ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بهذا القرار.

المادة ٣٢

إذا رأت لجنة القيم بأغلبية أعضائها توقيع جزاء على العضو اشد من الجزاءات المحددة في المادة السابقة، احالت الأمر إلى اللجنة العامة لنظره والفصل فيه خلال عشرة ايام.

وتكون الاحالة بقرار من لجنة القيم ترفق به تقريرا ببيان إجراءاتها وما اسفر عنه بحثها وتحقيقها والأسباب التي استندت إليها في الاحالة.

وتصدر اللجنة العامة بموافقة أغلبية أعضائها قرارا مسببا في الموضوع، أما بتوقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولا وثانيا وثالثا ورابعا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة، واما بحفظ الموضوع، ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بما قررته اللجنة العامة في شأنه.

المادة ٣٣

للعضو أن يتظلم من قرار لجنة القيم، أو اللجنة العامة بتوقيع الجزاء عليه، وذلك بتظلم يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بالقرار.

ويعرض التظلم والقرار المتظلم منه والأسباب التي بنى عليها، على المجلس في أول جلسة تالية لتقديم التظلم. ويفصل المجلس في التظلم بعد سماع دفاع العضو وأقوال مقرر اللجنة، ويجوز للمجلس أن ينظر التظلم في جلسة سرية بناء على طلب العضو وبعد سماع معارض وأحد للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات المبينة في البنود من (أولا) إلى (رابعا) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة على العضو.

المادة ٣٤

إذا انتهت اللجنة العامة بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامة بحيث قد تستدعى اسقاط العضوية عنه، احالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر احالة العضو إلى لجنة مشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ويجوز للجنة المشتركة في هذه الحالة أما توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (أولا) إلى (رابعا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة واما حفظ الموضوع. ويخطر المجلس في أول جلسة تالية، كما يخطر العضو كتابة بقرار اللجنة المشتركة بتوقيع الجزاء طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

وللجنة المشتركة أن تقترح اسقاط العضوية، وفي هذه الحالة تباشر اللجنة الإجراءات المقررة لذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٣٨٢) والمادة (٣٨٣) من هذه اللائحة.

المادة ٣٥

يفصل المجلس في اقتراح اللجنة المشتركة باسقاط العضوية بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض وأحد للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر إسقاط العضوية، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

الفصل الخامس
اللجان النوعية
الفرع الأول
تشكيل اللجان النوعية

المادة ٣٦

تشكل بالمجلس اللجان النوعية المحددة فيما يلي:

١- لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٢- لجنة الخطة والموازنة.
٣- لجنة الشئون الاقتصادية.
٤- لجنة العلاقات الخارجية.
٥- لجنة الشئون العربية.
٦- لجنة الدفاع والامن القومي والتعبئة القومية.
٧- لجنة الاقتراحات والشكاوى.
٨- لجنة القوى العاملة.
٩- لجنة الصناعة والطاقة.
١٠- لجنة الزراعة والري.
١١- لجنة التعليم والبحث العلمي.
١٢- لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والاوقاف.
١٣- لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.
١٤- لجنة الشئون الصحية والبيئة.
١٥- لجنة النقل والمواصلات.
١٦- لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير.
١٧- لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.
١٨- لجنة الشباب.
١٩- لجنة حقوق الإنسان

وتعاون هذه اللجان المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

(معدلة باقتراح من مكتب المجلس وموافقة اللجنة العامة على مبدأ التعديل وصياغته من قبل اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض، وموافقة المجلس على هذا التعديل بجلسته المعقودة مساء يوم الأثنين ٣ من يناير سنة ٢٠٠٥).

المادة ٣٧

تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي بناء على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة وأحدة على ربع مجموع أعضائها.

المادة ٣٨

يتلقى رئيس المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي وفي الموعد الذي يحدده، ترشيحات الأعضاء لعضوية اللجان. ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة اعطاء اولوية الاختيار لاقدم الأعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشيح لها، ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

المادة ٣٩

يجب أن يشترك العضو في أحدى لجان المجلس، ويجوز له –بموافقة مكتب المجلس– أن يشترك في لجنة ثانية للافادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة.

ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لغيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان.

ولا يجوز لرئيس أو أي عضو بمكتب أحدى اللجان أن يكون عضو في أية لجنة أخرى، إلا بموافقة مكتب المجلس.

المادة ٤٠

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقا لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

المادة ٤١

تنتخب كل لجنة خلال العشرة الأيام التالية لبداية كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيسا ووكيلين وأمينا للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب اعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة.

المادة ٤٢

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٤٣

يجوز للمجلس –بناء على ما يقترحه مكتبه– أن يقرر استثناء رئيس أي من اللجان النوعية من التفرغ لاعمالها، وذلك بمراعاة حسن سير وانتظام أعمال اللجنة.

الفرع الثاني
اختصاص اللجان النوعية

المادة ٤٤

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وابداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها فيما يلي:

* لجنة الشئون الدستورية والتشريعية:

١- الشئون الدستورية.

٢- تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور.

٣- شئون اللائحة الداخلية.

٤- التشريعات المكملة للدستور.

٥- التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.

٦- معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.

٧- تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.

٨- تطوير وتحسين نظم الخدمات القانونية والقضائية.

٩- شئون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية.

١٠- الحصانة البرلمانية.

١١- احوال عدم الجمع واسقاط العضوية، فيما عدا ما تختص به اللجنة المشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية. وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء.

* لجنة الخطة والموازنة:

١- الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

٢- موازنات وحدات الإدارة المحلية بالاشتراك مع لجنة الإدارة المحلية.

٣- موازنة الجهاز المركزي للمحاسبات.

٤- التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية. والتقارير الخاصة التي يعدها عن المركز المالي للمصالح والاجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام.

٥- التشريعات المتعلقة بالضرائب والجمارك والرسوم والانظمة المالية.

٦- موازنة مجلس الشعب وحساباته الختامية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بالتخطيط وبالمالية.

* لجنة الشئون الاقتصادية:

١- السياسة الاقتصادية.

٢- مسائل النقد والائتمان والادخار.

٣- سياسة الاجور والاسعار.

٤- التأمين والقروض.

٥- شئون التجارة الداخلية.

٦- التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي.

٧- شئون التجارة الخارجية.

٨- التشريعات والاتفاقات الاقتصادية والتجارية.

٩- الشئون الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي مع السودان.

١٠- سياسة الاستثمارات والمناطق الحرة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادي.

* لجنة العلاقات الخارجية:

١- دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية.

٢- السياسة الخارجية للجمهورية.

٣- المؤتمرات الدولية.

٤- العلاقات الدولية.

٥- الاتفاقات والمعاهدات السياسية.

٦- الاشتراك في المحادثات التي تجرى مع الوفود البرلمانية في مجال السياسة الخارجية.

٧- التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٨- المشاركة في استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بالسياسة الخارجية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بالشئون الخارجية.

* لجنة الشئون العربية:

١- العلاقات مع الدول العربية.

٢- شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها.

٣- الشئون الخاصة بالاتحاد والوحدة بين الدول العربية.

٤- الاتفاقات والمعاهدات مع الدول العربية.

٥- شئون التكامل مع السودان.

٦- الجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بشئون الوحدة أو بشئون التكامل مع السودان.

* لجنة الدفاع والامن القومي والتعبئة القومية:

١- أمن الدولة الخارجي.

٢- شئون الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة.

٣- شئون القوات المسلحة.

٤- الدفاع المدني والدفاع الشعبي.

٥- الطوارىء.

٦- التشريعات المتعلقة بضباط وافراد القوات المسلحة، وهيئة الشرطة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بالدفاع والشئون الداخلية والامن العام.

* لجنة الاقتراحات والشكاوى:

١- الاقتراحات بمشروعات قوانين أو برغبات التي تقدم من أعضاء المجلس.

٢- العرائض التي تقدم إلى اللجنة من المواطنين أو التي تحال إليها من جهة الاختصاص.

٣- استقبال المواطنين لدراسة ما يعرض من شكاوى أو مشاكل والعمل على حلها.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بشئون الرقابة والشكاوى.

* لجنة القوى العاملة:

١- العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الانتاجية.

٢- التشريعات العمالية.

٣- التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام.

٤- التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.

٥- تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والتنظيم النقابي.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة التي تتولى شئون القوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتأمينات الاجتماعية.

* لجنة الصناعة والطاقة:

١- الخطة العامة للانتاج الصناعي وتقويم مشروعاتها.

٢- الخطة العامة لكهرباء الجمهورية وخاصة كهربة الريف وتوزيع القوى الكهربائية وتوفيرها وصيانتها.

٣- استخدامات الطاقة النووية والشمسية.

٤- السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول.

٥- السياسة العامة لتنمية واستغلال الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجي والافادة منها في الصناعة.

٦- وسائل خفض تكاليف الانتاج ومحاربة الاسراف.

٧- رفع الكفاية الانتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة.

٨- العلاقات الصناعية.

٩- التشريعات المتعلقة بالصناعة والقوى المحركة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بالصناعة والتعدين والبترول وشئون الكهرباء والطاقة.

* لجنة الزراعة والري:

١- الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية وتنميتها بالتوسع الرأسي والافقي.

٢- الاصلاح الزراعي واستصلاح الاراضي.

٣- الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعي.

٤- الري والصرف.

٥- النهوض بالقرية المصرية والعمال الزراعيين.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الاراضي والري.

* لجنة التعليم والبحث العلمي:

١- التعليم بجميع انواعه ومراحله.

٢- الجامعات ومراكز البحث العلمي.

٣- محو الامية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة التي تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمي.

* لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والاوقاف:

١- الشئون الدينية وشئون الدعوة الاسلامية والمساجد ودور العبادة.

٢- الرعاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعي ورعاية الأحداث والاسرة والطفولة والتأهيل الاجتماعي ورعاية المعوقين.

٣- الضمان الاجتماعي والاغاثة.

٤- الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.

٥- التخطيط الاجتماعي والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الاسر المنتجة – التكوين المهني – التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة).

٦- أعمال المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٧- رعاية المهجرين واسر المقاتلين والشهداء.

٨- الاوقاف وشئون البر.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الاجتماعية والشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر.

* لجنة الثقافة والإعلام والسياحة:

١- الخدمات الثقافية.

٢- الإعلام بأنواعه المختلفة.

٣- الفنون والاداب والاثار.

٤- السياحة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة التي تتولى الثقافة والإعلام والسياحة.

* لجنة الشئون الصحية والبيئة:

١- الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.

٢- التأمين الصحي.
٣- التثقيف الصحي.
٤- الاسعاف والطوارىء الصحية والتمريض.
٥- دور النقاهة والتأهيل للمجندين ومشوهي الحرب.
٦- الصحة النفسية.
٧- الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام وبالجامعات والمعاهد العليا
٨- مكافحة الامراض المتوطنة والاوبئة والدرن والارماد.
٩- الحجر الصحي والقومسيونات الطبية وتنظيم الاسرة.
١٠- حماية البيئة ومكافحة التلوث.
١١- التشريعات الصحية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص وزارة الصحة والجهات المختصة بشئون الاسرة والبيئة.

* لجنة النقل والمواصلات:

١- النقل البري.
٢- النقل الجوي.
٣- النقل البحري والنهري.
٤- قناة السويس.
٥- الموانى والطرق والكبارى.
٦- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والجهات التي تتولى شئون النقل والمواصلات.

* لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير:

١- التعمير الحضري والريفي.
٢- الاسكان والتشييد والتعاون الاسكاني.
٣- المرافق العامة.
٤- مواد البناء.

٥- التخطيط العمراني وشئون التعمير والمدن الجديدة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة التي تتولى شئون الاسكان والتعمير.

* لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية:

١- الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية.

٢- التنظيمات الشعبية.

٣- تشريعات الإدارة المحلية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات المختصة بالإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية والتعاون الانتاجي.

* لجنة الشباب:

١- رعاية الشباب والتربية الروحية والرياضية.

٢- الاندية ومراكز الشباب.

٣- المجلس الأعلى لرعاية الشباب والرياضة.

٤- الاتحادات الرياضية واللجنة الأوليمبية والمسابقات والبعثات الرياضية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الشباب والرياضة.

الفرع الثالث

أسلوب عمل اللجان النوعية

المادة ٤٥

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادي، الموضوعات التي تدخل في نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور والأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التي تستحق الدراسة وتقدم بيانا بذلك إلى رئيس المجلس.

المادة ٤٦

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بمشروعات قوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التي

تدخل في نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه احالتها إليها وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٤٧

مع مراعاة حكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة لكل لجنة حق اقتراح القوانين، ويقدم رئيس اللجنة الاقتراح كتابة لرئيس المجلس، ويعرض الاقتراح على المجلس، فإذا قرر جواز نظره احاله مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة أو إلى لجنة خاصة.

وعلى اللجان النوعية اخطار لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بجميع مشروعات القوانين أو الاقتراحات بمشروعات القوانين أو القرارات بقوانين المحالة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة لمراجعة صياغتها أو موافاة اللجنة الأصلية بأية ملاحظات تراها بحسب الأحوال.

المادة ٤٨

تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية اثار تطبيق القوانين العامة التي تمس مصالح الجماهير الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع اهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريرا إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها في هذا الشأن، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأي اللجنة العامة في هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة ٤٩

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التي صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذي وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس.

المادة ٥٠

لكل لجنة أن تبدي اقتراحات برغبات فيما يدخل في اختصاصها من موضوعات عامة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إدارية.

ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الاقتراحات ويطلب الإجابة عنها. ولمكتب المجلس أن يدرجها في جدول أعمال المجلس باعتبارها اقتراحات برغبات مقدمة من اللجنة.

ولمكتب المجلس –بناء على عرض رئيسه– إحالة ردود الحكومة بشأن هذه الاقتراحات إلى اللجنة العامة لدراستها وإبداء الرأي في الإجراء المناسب في شأنها.

المادة ٥١

لرئيس الحكومة ولغيره من أعضائها، أن يستطلعوا رأي اللجان النوعية في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة أو الموازنة العامة للدولة، أو في شأن مشروع قانون أو مشروع قرار أو أي موضوع يدخل بحثه في اختصاصها، وذلك قبل الموافقة عليه أو إصداره أو تنفيذه.

وللوزير أن يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها في أمر عاجل.

ويدعو رئيس المجلس اللجنة إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في الفقرتين السابقتين، وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما جرى في هذا الاجتماع.

المادة ٥٢

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأي من المسائل الداخلة في نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلى به من أيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علما بما يجري في هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

الفرع الرابع
إجراءات عمل اللجان النوعية
إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها

المادة ٥٣

يشرف رئيس اللجنة على اعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها، ويحل محله عند غيابه اقدم الوكيلين ثم اكبرهما سنا.

ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها في الإشراف على امانتها التي تشكل من أمين اللجنة وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالامانة العامة للمجلس.

وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها.

المادة ٥٤

يضع مكتب اللجنة جدول اعمالها بناء على اقتراح رئيسها وتنعقد اللجنة بناء على دعوة منه.

ويراعى في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها إلا في الأحوال العاجلة التي تقتضي ذلك وبموافقة رئيس المجلس.

وفيما عدا الحالات العاجلة يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد للانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة.

وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأي محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة.

المادة ٥٥

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على احالة موضوع نرى انه يدخل في اختصاصها إلى لجنة أخرى، أو على احالة موضوع إلى اللجنة ترى إنه لا يدخل في اختصاصها.

ويعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة بناء على ما يعرضه الرئيس.

المادة ٥٦

لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه.

وللجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الإستعانة بهم.

المادة ٥٧

يجوز للجنة –بموافقة رئيس المجلس– أن تدرس الجوانب الداخلة في اختصاصها في موضوع احيل إلى لجنة أخرى، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها.

ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها في تقرير معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، وللمجلس أن يقرر ما يراه في هذا الشأن.

المادة ٥٨

يجوز بموافقة رئيس المجلس أن تطلب اللجنة الأصلية من أحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في موضوع معروض على اللجنة الأصلية.

جلسات اللجان

المادة ٥٩

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء طبقا للأحكام المقررة في هذه اللائحة، ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيسها.

المادة ٦٠

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلث أعضاء اللجنة، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار في موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين.

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجل رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد اخر في ذات اليوم مع اعادة اخطار أعضائها بهذا الموعد.

وتكون قرارات اللجنة في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها.

فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

وفي جميع الأحوال يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضا في حالة تساوى الأصوات ويجب الاشارة إلى ذلك في تقرير اللجنة.

المادة ٦١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوا فيها، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقا بشخصه أوله فيه مصلحة شخصية خاصة.

وللعضو حق الاشتراك في المناقشة باللجنة التي يحضرها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة ٦٢

لكل عضو بالمجلس حتى إبداء رأيه كتابة في أي موضوع أو مشروع محال إلى أحدى اللجان ولو لم يكن عضوا فيها.

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد اخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وأيضاحات أمامها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة ٦٣

لأعضاء الحكومة ومن يندبونهم من معاونيهم ولوكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم.

ويجوز لكل لجنة أن تدعو –عن طريق رئيس المجلس– أعضاء الحكومة، ورؤساء الإدارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة في المجتمع، وذلك لسماع رأيهم وأيضاحاتهم فيما يكون معروضا على اللجنة من موضوعات.

وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة.

ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصبحوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الاجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان.

ويجب عليهم جميعا أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والأيضاحات والشروح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

المادة ٦٤

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها ثم للحاضرين من أعضاء المجلس.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة.

المادة ٦٥

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة.

وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين المكملة للدستور، والتعديلات الجوهرية الهامة في القوانين الأساسية وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الهامة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة. ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة.

وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكاتب الوكيلين وأمين عام المجلس.

تقارير اللجان

المادة ٦٦

على كل لجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، أو إلى الجهة التي إحالته إليها طبقا لأحكام هذه اللائحة، وللجنة إذا عرضت لها مسألة أثناء دراستها أو اتضح لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها أن تحيط رئيس المجلس علما به.

وللرئيس –إذا رأي محلا لذلك– أن يعهد إليها ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.

المادة ٦٧

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها ورأى اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الاراء الأخرى التي ابديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي اخطرت بها.

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الأيضاحية.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد ابديت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

المادة ٦٨

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها، أحد أعضائها ليكون مقررا للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقررا احتياطيا يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

المادة ٦٩

إذا كان عدد اصحاب الرأي المعارض لرأي أغلبية اللجنة لا يقل عن نص عدد أصحاب الأغلبية، جاز لهم أن يختاروا ممثلا لتوضيح رأيهم أمام المجلس.

فإذا كان عدد المعارضين لرأي الأغلبية يقل عن النصاب المحـــدد فـــي الفقـــرة السابقة، كان لهم أن يثبتوا أسماءهم في التقرير، وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم ممثل لأحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة كانت له الأولوية عليهم في الكلام.

المادة ٧٠

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ احالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعادا اخر، فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لاتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه. ويجوز في هذه الحالة للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنـــه خـــلال المدة التي يحددها.

المادة ٧١

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس، أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو موضـــوع لـــه اهمية خاصة في اجتماع عام تدعو لحضوره من يشاء من أعضاء المجلس لابداء الرأي أو الملاحظات التي يراها، ويجب في هذه الحالة أن تضمن اللجنة تقريرها إلى المجلس رأيها فيما ابدى في هذا الاجتماع العام من اراء أو اقتراحات.

المادة ٧٢

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر في إدراجه بجدول الأعمال.

ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحـــددة لنظـــره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس في الأحـــوال العاجلـــة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة.

المادة ٧٣

لرئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيـــسها أو مقررها اعادة أي تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة

الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات.

ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.

المادة ٧٤

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوي عادي لرئيس المجلس في الموعد الذي يحدده تقريرا عن اوجه نشاطها خلال هذا الدور، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان الموضوعات التي أحيلت إليها، والتقارير التي انجزها، وما قرره المجلس بشأنها الموضوعات التي تبقت لديها، وما لم يتم انجازه منها والأسباب التي ادت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها بشأنها.

وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبررا لذلك، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء

المادة ٧٥

تعد كل لجنة في بداية دور الانعقاد العادي بيانا بأسماء الخبراء المتخصصين والمبرزين في ميادين العمل والنشاطات الداخلة في دائرة اختصاص اللجنة.

ويعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده وتحفظ اللجنة البيان المذكور في سجل خاص بالخبراء.

وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بوأحد أو أكثر من المقيدين في السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

ويحدد مكتب المجلس المكافآت التي تمنح للخبراء بناء على ما يعرضه رئيس اللجنة.

ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بوأحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة ولفترات تحدد في بداية كل دور انعقاد.

المادة ٧٦

لكل لجنة من لجان المجلس أن تحصل على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة، وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على اسس موضوعية سليمة عند مناقشته.

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس، ويتحمل المجلس في هذه الحالة بالنفقات اللازمة.

المادة ٧٧

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ويجوز لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها واخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لأي عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة.

المادة ٧٨

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء، مكتب رياسة المجلس وتودع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة.

ويودع كل وزير امانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادي للمجلس –وكلما طلب رئيسها ذلك– عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلة في اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة ذات الشأن وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط هذه الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التي تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة، ونشاطها ونظام سير العمل فيها، والشئون الداخلة في اختصاص اللجنة.

المادة ٧٩

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخا من التقارير التي اعدوها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، ونسخا

من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الجمهورية في مهام خارجيـــة أو فـــي المـــؤتمرات والاجتماعات الدولية.

وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقـــارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها وعلى اللجنة أن تقـــدم لـــرئيس المجلس أية ملاحظات هامة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقـــارير على المجلس.

المادة ٨٠

لكل لجنة من لجان المجلس أن تطلب من أي وزير معلومات أو أيـــضاحات عـــن نشاط وزارته أو فروعها أو الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تشرف عليها، وللعضو عن طريق لجنته أو اللجنة المختصة أن يطلب المعلومات أو البيانات التـــي تمكنـــه مـــن دراسة موضوع معين يتعلق بمباشرته لمسئولياته البرلمانية.

وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات خـــلال مـــدة لا تجـــاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس.

المادة ٨١

للجنة أن تطلب عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل في اختـــصاصها، جميع الدراسات والأبحاث والمعلومات والأيضاحات والاحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع.

وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والاخصائيين الذين اسهموا في ذلـــك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

الفصل السادس
اللجان الخاصة والمشتركة

المادة ٨٢

للمجلس أن يقرر –بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلـــب الحكومـــة– الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون أو قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة، وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.

ويختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة ويخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة.

وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس بشأن الموضوع الذي شكلت من أجله أو بإنتهاء عملها.

المادة ٨٣

للمجلس –بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة– أن يقرر احالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من مكاتب أو أعضاء لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس. ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلي المجلس أو اقدم رؤساء اللجان ثم اكبرهم سنا، كما يتولى امانة سرها اقدم امناء السر ثم اكبرهم سنا، وذلك ما لم يعين المجلس في قراره رئيس وأمين سر اللجنة المشتركة.

ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة امانتها من بين العاملين بالامانة العامة للمجلس.

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، ولا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة.

المادة ٨٤

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين تسري على اللجان الخاصة والمشتركة القواعد المقررة في المواد (٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠) والمواد من (٥٢ الى٧٣) والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٧٥) والمواد (٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية.

الفصل السابع
الشعبة البرلمانية*

المادة ٨٥

مجلس الشعب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية. وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس. ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة ووكيلا المجلس هما وكيلا الشعبة.

المادة ٨٦

تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من مكتب المجلس ورئيس لجنة العلاقات الخارجية، وثمانية من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بناء على ترشيح مكتب المجلس، وثلاثة أعضاء يختارهم مكتب المجلس من بين المتخصصين في نشاط الشعبة، على أن يكون من بينهم عضو وأحد على الأقل من ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب المعارضة. ويتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها ويكون مسئولا عنها أمام رئيس الشعبة.

المادة ٨٧

يعقد المجلس في هيئة شعبة برلمانية اجتماعا سنويا دوريا خلال شهر يناير من كل عام للنظر في المسائل المتعلقة بشئون الشعبة، كما يعقد المجلس اجتماعا طارئا بناء على ما تقرره اللجنة التنفيذية للشعبة للنظر في الأمور الطارئة المتعلقة بها.

المادة ٨٨

تختص الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية بما يلي:

(أولاً) النظر في مقترحات اللجنة التنفيذية للشعبة بشأن الاشتراك في أية منظمة برلمانية دولية أو اقليمية وفي العلاقة بين الشعبة وغيرها من المنظمات البرلمانية الاجنبية.

(ثانيا) النظر في الوسائل الكفيلة بتحقيق توصيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية.

---

* وافق المجلس بجلسة ١٧ من يونيو سنة ٢٠٠١ على:
١. تغيير مسمى اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية إلى اللجنة التنفيذية للمؤتمرات البرلمانية لمجلس الشعب.
٢. أن تؤول كل الاختصاصات اللاحية للجمعية العمومية للشعبة إلى مجلس الشعب.

(ثالثا) توجيه الرسائل إلى برلمانات الدول الأخرى أو إلى الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات البرلمانية الدولية بشأن الموضوعات الهامة المتعلقة بالسياسة الخارجية، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس الشعبة، أو اللجنة التنفيذية للشعبة.

(رابعا) تحديد قيمة الاشتراك السنوي الذي تؤديه الشعبة للاتحاد البرلماني الدولي أو غيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية التي تكون الشعبة عضو فيها.

(خامسا) اعتماد الموازنة والحساب الختامي للشعبة.

(سادسا) النظر في تقرير النشاط السنوي للشعبة.

المادة ٨٩

تتولى اللجنة التنفيذية للشعبة الاختصاصات الاتية:

١- دراسة الرسائل التي ترد من برلمانات الدول الاجنبية وتحديد النظام الذي تتم دراستها وفقا له، وطريقة الرد عليها سواء بإعلان من المجلس أو باية طريقة أخرى مناسبة، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

٢- إعداد برنامج أعمال الشعبة وتنظيم جهودها ومشروع موازنة وحساب ختامي الشعبة.

٣- تقرير الاشتراك في الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة وتنظيم مساهمة الشعبة في أعمال ونشاط المنظمات البرلمانية.

٤- تعيين مندوبي الشعبة لدى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والمنظمات البرلمانية التي تشترك فيها وكذلك تحديد ممثلي الشعبة الذين توفدهم إلى الاجتماعات البرلمانية الدولية.

٥- إعداد نظام نموذجي لجمعيات الصداقة بين مجلس الشعب المصري والبرلمانات الأخرى والموافقة من حيث المبدأ على إنشاء هذه الجمعيات.

٦- إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشعبة لعرضه على الجمعية العمومية للشعبة.

٧- النظر في تبليغ القرارات التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية إلى الجمعية العمومية للشعبة.

٨- وضع القواعد اللازمة لتنظيم اسلوب وإجراءات وقواعد الصرف من صندوق الشعبة واداء عمل اللجنة بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

وتبلغ اللجنة التنفيذية القرارات المبينة في البند (٧) إلى المجلس بتقرير يتضمن نصوص القرارات، والأسباب التي صدرت بناء عليها، وتوصيات اللجنة بشأن التصرف المناسب حيالها.

المادة ٩٠

تقدم الوفود البرلمانية التي تمثل المجلس في زيارات خارجية أو اجتماعات برلمانية إلى رئيس المجلس تقارير عن مهمتها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودتها.

كما يقدم أعضاء وفود الشعبة الذين يشتركون في مؤتمرات أو جلسات مجلس الاتحاد البرلماني الدولي أو لجانه، أو غيره من المنظمات البرلمانية إلى رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة، خلال شهر من تاريخ عودتهم من مهمتهم، تقريرا عن الأعمال والانشطة التي اسهموا فيها.

وللرئيس أن يأمر بطبع التقارير المشار إليها في الفقرتين السابقتين وعرضها على الجمعية العمومية للشعبة مباشرة أو مع التقرير الذي تعده لجنة العلاقات الخارجية في هذا الخصوص.

المادة ٩١

يؤدي كل من أعضاء المجلس اشتراكا سنويا في الشعبة قدره ثلاثة جنيهات، ويستقطع الاشتراك من مكافأة العضوية في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام.

المادة ٩٢

يكون للشعبة صندوق خاص تتكون موارده من اشتراكات الاعضاء، والاعتماد الذي يخصص في موازنة المجلس لمواجهة مصروفات الشعبة.

ولا تصرف أية مبالغ من الصندوق إلا بامر من رئيس الشعبة ووفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، ويتولى أمين عام الشعبة الصرف من الصندوق، وتكون له الاختصاصات المقررة لأمين عام المجلس.

الباب الثالث

انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس

المادة ٩٣

تجري عمليات الانتخاب بين أعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية.

ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس، أو أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.

ويعتبر صوت العضو باطلا إذا إدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو اقل من العدد المطلوب انتخابه.

المادة ٩٤

يختار المجلس –بناء على ترشيح رئيسه– لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للهيئات البرلمانية للاحزاب المعارضة، للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة ٩٥

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة، إذا تعلقت بانتخاب عضو وأحد، وبالقائمة والأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى.

وفي الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، اعيد الانتخاب بين العضوين الذين نالا أكثر الأصوات عددا، فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما وأحد أو أكثر من الأعضاء الاخرين اشتركوا معهما في المرة الثانية.

ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال أثناء أو أكثر من الأعضاء اصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تحتمها هذه اللائحة. أعيد الانتخاب بين عـــدد يـــساوي ضـــعف العـــدد المطلوب انتخابه.

الباب الرابع
تمثيل الهيئات البرلمانية للاحزاب

المادة ٩٦

يخطر كل حزب سياسي رئيس المجلس كتابة في بداية دور انعقاد عادي، باسم من يختاره الحزب ممثلا لهيئته البرلمانية بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس.

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانـــات خـــلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوثه.

المادة ٩٧

يعبر ممثل الهيئة البرلمانية للحزب عنه، في كل ما يتعلق بشئونه المتصلة بالمجلس ونشاطه، كما تكون له الأولوية في الكلام في المجلس ولجانه على باقي أعضاء المجلـــس المنتمين إلى الحزب.

المادة ٩٨

يجوز لممثلي الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة اختيار أحدهم بالإجماع لتمثيل رأي المعارضة ووجهة نظرها، إما خلال دور الانعقاد وإما في موضوع معين معـــروض على المجلس أو بإحدى لجانه، ولا يجوز لممثل المعارضه الكلام نيابة عنها إلا بعد إخطار رئيس المجلس بأسمه كتابة من جميع ممثلي الأحزاب المعارضة.

وفي حالة أختيار الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة لممثل لا تكون له الأولوية في الكلام بالمجلس ولجانه على باقي المنتمين إليها.

ويؤذن لممثلي الأحزاب المعارضة في الكلام إذا طلبوا ذلك عند المناقشة في المبدأ، أو أثناء المناقشة العامة في البيانات والبرامج المتعلقة بالـــسياسة العامـــة أو بالخطـــة أو بالموازنة العامة للدولة، أو في الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة.

الباب الخامس
الإجراءات السياسية البرلمانية
الفصل الأول
الإجراءات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية

المادة ٩٩

يعقد مجلس الشعب اجتماعا خاصا للمناقشة في ترشيح رئيس الجمهورية ويتم الترشيح طبقا للمادة (٧٦) من الدستور في جلسة علنية، بناء على اقتراح كتابي مقدم إلى رئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل يتضمن اسم من يقترحون ترشيحه للرياسة ومدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٥) من الدستور في المرشح.

ويعلن رئيس المجلس في الجلسة اسم المرشح للرياسة.

المادة ١٠٠

يعقد المجلس جلسة بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على رياسة الجمهورية، يؤدي فيها رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٩) من الدستور.

المادة ١٠١

في حالة استقالة رئيس الجمهورية من منصبه يعقد المجلس فورا جلسة سرية عاجلة بناء على طلب رئيس المجلس لعرض كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الجمهورية على المجلس.

وللمجلس قبل البت في طلب الاستقالة أن يحيلها إلى اللجنة العامة للمجلس بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتقديم تقرير عنها.

وفي حالة رفض المجلس للاستقالة بأغلبية ثلثي أعضائه، ينتقل مكتب المجلس إلى رئيس الجمهورية ليبلغه بقرار المجلس وأسبابه، فإذا اصر الرئيس على الاستقالة أعيد عرض الأمر على المجلس مع بيان لما قرره الرئيس والأسباب التي استند إليها.

المادة ١٠٢

يكون اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته طبقا للمادة (٨٥) من الدستور وفق أحكام القانون الذي ينظم ذلك.

المادة ١٠٣

يخطر رئيس مجلس الشعب بخلو منصب رئيس الجمهورية، وعليه أن يدعو المجلس فورا لعقد جلسة خاصة لإعلان خلو المنصب.

ويوجه رئيس مجلس الشعب بيانا إلى الشعب في يوم إعلان خلو المنصب.

ويعتبر رئيس المجلس متخليا عن منصبه، إذا تولى رياسة الجمهورية بصفة مؤقتة طبقا لأحكام المادة (٨٤) من الدستور وذلك فور أدائه اليمين الدستورية أمام المجلس، وفي هذه الحالة يرأس المجلس بصفة مؤقتة اقدم وكيلي المجلس ثم أكبرهما سنا.

الفصل الثاني
مناقشة بيانات رئيس الجمهورية

المادة ١٠٤

يلقى رئيس الجمهورية في الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة.

ولرئيس الجمهورية أن يلقى أية بيانات أخرى أمام المجلس.

المادة ١٠٥

ترفع الجلسة التي يلقى فيها رئيس الجمهورية بيانا بالمجلس بانتهاء القائه لهذا البيان.

ويدعو رئيس المجلس اللجنة العامة للاجتماع بعد إنتهاء الجلسة للنظر فيما ورد في بيان رئيس الجمهورية، وفيما يقتضيه من امور متعلقة بخطة المجلس ونشاطه وفيما قد يقدم من اقتراحات من الأعضاء لمناقشة هذا البيان.

المادة ١٠٦

يجوز لخمسين من أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابي إلى رئيسه باقتراح مناقشة ما ورد في بيان رئيس الجمهورية كله أو بعضه متضمنا المبررات التي تدعو لهذه المناقشة.

ويعرض الرئيس الطلب في ذات اليوم على اللجنة العامة للمجلس للنظر فيه، فإذا اقرته اللجنة بأغلبية أعضائها عرضه الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية للموافقة بأغلبية الأعضاء على مبدأ إجراء هذه المناقشة والموعد الذي يحدد لها.

فإذا قرر المجلس مناقشة بيان رئيس الجمهورية احاله إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة يشكلها بناء على اقتراح رئيسه، على أن يكون من بين أعضائها ممثل وأحد على الأقل للهيئات البرلمانية للاحزاب المعارضة والمستقلين، وتكون رياستها لأحد الوكيلين وتقوم اللجنة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه للمجلس في الموعد الذي يحدده لذلك.

المادة ١٠٧

يقدم ممثلو الهيئات البرلمانية للاحزاب إلى رئيس المجلس بيانا كتابيا بأسماء طالبي الكلام من أعضائها في مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، كما يجب أن يقدم من يرغب من أعضاء المجلس في الكلام طلبا كتابيا بذلك إلى رئيس المجلس.

ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التي يطلب الكلام فيها وأن تقدم قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وينسق مكتب المجلس بين طلبات الكلام قبل موعد الجلسة بوقت كاف، ويخطر الرئيس مقدمي هذه الطلبات كتابة بما انتهى إليه المكتب في هذا الشأن.

ولا يجوز الاذن بالاشتراك في المناقشة إلا لمن طلب الكلام من الأعضاء طبقا للأحكام السابقة، وكذلك لمن يقرر المجلس –بناء على اقتراح رئيسه– الإذن له من الأعضاء بذلك.

المادة ١٠٨

يحدد المجلس –بناء على اقتراح رئيسه– في بداية الجلسة المخصصة للمناقشة الموعد الذي تنتهي فيه، والمدة التي تخصص للعضو للكلام، والمدة التي تخصص لمجموع طالبي الكلام من كل هيئة برلمانية للاحزاب، بمراعاة حجم عضويتها في المجلس.

المادة ١٠٩

يتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لمناقشة بيان رئيس الجمهورية، وينظم رئيس المجلس ترتيب المناقشة بما يسمح لكل عضو من طالبي الكلام ولكافة الاتجاهات السياسية بأن تبدي اراءها، وذلك بمراعاة القواعد المقررة للأولوية في الكلام في هذه اللائحة.

ولا يجوز اقفال باب المناقشة في تقرير اللجنة قبل أن يتحدث وأحد على الأقل من طالبي الكلمة من كل هيئة من الهيئات البرلمانية للأحزاب

المادة ١١٠

يأخذ رئيس المجلس الرأي في تقرير لجنة مناقشة بيان رئيس الجمهورية بعد أن يقرر المجلس اقفال باب المناقشة، ويجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه – أن يحيل اقتراحات الأعضاء إلى اللجنة التي اعدت التقرير أو إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض لابداء رأيها للمجلس قبل اخذ الرأي في هذه الاقتراحات.

الفصل الثالث

مناقشة برنامج الوزارة

المادة ١١١

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، كما يلقى بيانا عن برنامج الوزارة عقب تشكيلها.

ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الوزارة ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة لدراسته وإعداد تقرير عنه برياسة أحد وكيلي المجلس، مع مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية لاحزاب المعارضة والمستقلين. ويجوز أن يلقى كل وزير بيانا تفصيليا عن برنامج وزارته أمام اللجنة المختصة أو أمام المجلس.

وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها رأيها فيما عرضته عليها اللجان النوعية المختصة من توصيات.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسري الأحكام المقررة في المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) من هذه اللائحة على الإجراءات المتعلقة بهذه المناقشة أو مناقشة أية بيانات أخرى لرئيس مجلس الوزراء، على أن يتولى مكتب المجلس في هذا الشأن الاختصاصات المقررة للجنة العامة للمجلس.

الفصل الرابع
مناقشة إعلان حالتي الطوارىء والحرب

المادة ١١٢

تكون موافقة مجلس الشعب على إعلان الحرب طبقا للمادة (١٥٠) من الدستور، في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناء على طلب رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بقرار إعلان حالة الطوارىء، مشفوعا ببيان عن الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك.

ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارىء أو مدها على المجلس، في جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال أربع وعشرين ساعة من اخطاره بالقرار.

المادة ١١٤

لرئيس الجمهورية أو من ينيبه، الادلاء ببيان أمام المجلس عن إعلان حالة الطوارىء.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يدلى ببيان عن الأسباب والظروف التي ادت إلى هذا الإعلان.

ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس متضمنا رأيها في توافر الأسباب التي ادت إلى صدور إعلان هذه الحالة، وفي المدة اللازمة لإستمرارها، والقيود التي تفرضها.

الباب السادس
الإجراءات التشريعية البرلمانية
الفصل الأول – تعديل الدستور
الفرع الأول – تعديل الدستور بناء على طلب رئيس الجمهورية

المادة ١١٥

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذي يقترحه طبقا للمادة (١٨٩) منه. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو اضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك.

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس كما يأمر بتوزيعه على كافة أعضائه.

المادة ١١٦

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال اسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.

ويعرض رئيس المجلس بيانا شارحا لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر احالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوما من إحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور، وفي مبدأ التعديل، ويجوز للجنة أن تضمن تقريرها مشروعا مبدئيا للمواد المقترح تعديلها أو اضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.

ويطبع تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الأعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل.

المادة ١١٧

يتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه، ويؤخذ الرأى على هذا التقرير نداء بالاسم.

ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل أو رفضه بأغلبية أعضائه.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعا ببيان الأسباب التي بنى عليها.

المادة ١١٨

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور احالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تعد تقريرا للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمنا صياغة مشروع المواد المعدلة خلال شهرين من تاريخ احالة الأمر إليها.

المادة ١١٩

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة التعديل إلى اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

المادة ١٢٠

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة ١٢١

تحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء شهرين على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

الفرع الثاني
تعديل الدستور بناء على طلب أعضاء المجلس

المادة ١٢٢

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من هذه اللائحة. وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك.

ويجوز أن يكتفي في هذه الحالة باخطار ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب التي ينتمون إليها.

ولرئيس المجلس بناء على ما يقرره مكتب المجلس أن ينبه مقدمي طلب تعديل الدستور –شفاهة أو كتابة– إلى عدم توفر كل أو بعض الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، ولهم في هذه الحالة، أما تصحيح الطلب واما استرداده كتابة.

المادة ١٢٣

يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور وفي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١١٥) من هذه اللائحة.

فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توفر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريرا بذلك إلى رئيس المجلس، ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة وعشرة من مؤيدي الطلب وعشرة من المعارضين له على الأقل.

المادة ١٢٤

إذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توفر الشروط الدستورية والاجرائية في طلب التعديل المقدم من الاعضاء، تعد اللجنة تقريرا برأيها في مبدأ التعديل خلال خمسة

عشر يوما لعرضه على المجلس، ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبرراته، ويجوز لها أن تضمن تقريرها مشروعا مبدئيا للمواد المقترح تعديلها.

وتسري في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١٦) وفي المواد من (١١٧ إلى ١٢١) من هذه اللائحة.

المادة ١٢٥

في جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس الشعب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة طبقا للأحكام الواردة في هذا الفصل، يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعا ببيان الأسباب التي بنى عليها المجلس قراره، والإجراءات التي اتبعت في شأنه، وذلك لإتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه في شأنه.

الفصل الثاني – مشروعات القوانين

الفرع الأول – مشروعات قوانين الخطة والموازنة والحسابات الختامية

إحالة المشروعات ونظرها بطريق الاستعجال

المادة ١٢٦

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة ما يلي:

أولا: مشروع قانون الاطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الاجل ومشروع قانون الخطة السنوية وتقرير المتابعة السنوي.

ثانيا: مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

ثالثا: مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية.

رابعا: تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.

خامسا: الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بشأن مشروع الخطة أو الموازنة. ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١٢٧

تنظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسري في شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال في هذه اللائحة.

دراسة مشروعات الخطة والموازنة باللجنة

المادة ١٢٨

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب أعضاء في لجنة الخطة والموازنة فور إحالة مشروعات القوانين المبينة في البنود (أولا وثانيا وثالثا ورابعا) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظرها.

المادة ١٢٩

يجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل –أثناء نظرها مشروعات المنصوص عليها في المادة السابقة بموافقة رئيس المجلس– لجانة فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها لتستعين به في تقريرها للمجلس.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تسري بالنسبة لهذه اللجان الفرعية قواعد وإجراءات عمل اللجان النوعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٣٠

يجب على اللجنة أن تأخذ رأي الحكومة في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة. ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية.

المادة ١٣١

تقدم لجنة الخطة والموازنة تقريرا عاما عن مشروع الخطة، ومشروع الموازنة العامة للدولة، كما تقدم تقريرا عن كل من مشروعات الموازنات الأخرى، وذلك في الميعاد الذي يحدده المجلس.

المادة ١٣٢

يجب أن تتناول اللجنة في تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة دراسة بيان وزير التخطيط عن مشروع الخطة وما استهدفته من حيث الإنتاج القومي والاستهلاك العائلي وحجم الاستثمارات والصادرات والواردات والمدخرات المتاحة للاستثمار.

كما يجب أن تضمن اللجنة تقريرها عن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة نتيجة بحثها للبيان المالي السنوي، والموازنات الخاصة بالجهاز الاداري للحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام، والموازنات الأخرى، والتقرير السنوي عن المركز المالي للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام. وتسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لتقارير اللجنة عن مشروعات قوانين ربط الموازنات الأخرى.

مناقشة مشروعات قوانين الخطة والموازنة في المجلس

المادة ١٣٣

لا تنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة والموازنة، إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجوز للرئيس أما احالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها واما عرضها على المجلس ليقرر النظر في هذه الاقتراحات إذا كانت ذات طبيعة هامة ولو قدمت بعد الميعاد المذكور أو في الجلسة، وذلك بعد سماع أيضاحات مقدميها ورأى الحكومة، ودون مناقشة.

المادة ١٣٤

لا يجوز الكلام في المجلس في مشروع الخطة أو الموازنة أو السياسة المالية للدولة أو في أي موضوع خاص باية موازنة عند مناقشة التقارير المتعلقة بها، إلا لمن قدم

طلبا بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، إلا إذا رأي المجلس غير ذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسائل التي سيتناولها مقدمه في الكلام وتقيد الطلبات في سجل خاص بحسب ترتيب ورودها.

ولا تجوز المناقشة في المجلس إلا في الموضوعات التي يثيرها من قيدت طلباتهم بالكلام في هذا السجل.

المادة ١٣٥

مع مراعاة الأحكام السابقة يضع مكتب المجلس بناء على اقتراح رئيسه القواعد الاجرائية التفصيلية المنظمة لطريقة بحث ومناقشة مشروع الخطة العامة ومشروع الخطة السنوية والموازنة العامة.

المادة ١٣٦

يؤخذ الرأي على مشروع الموازنة العامة بابا بابا والتأشيرات الملحقة بها مادة مادة، ثم يؤخذ الرأي على مشروع قانون ربط الموازنة العامة والتأشيرات الملحقة به في مجموعه.

دراسة ومناقشة مشروعات قوانين
الحسابات الختامية

المادة ١٣٧

تعد لجنة الخطة والموازنة تقريرا عاما عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والبيانات التي تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الأخرى.

المادة ١٣٨

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الإضافية، أو نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الموازنة، وكذلك على الموازنات الأخرى.

كما تسري القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامي للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى.

المادة ١٣٩

يؤخذ الرأي في مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية بابا بابا، ثم يؤخذ الرأي على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية في مجموعها.

ويجوز للمجلس أن يقرر احالة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة، أو إلى أي من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس في الميعاد الذي يحدده.

الفرع الثاني
مشروعات القوانين
إحالة مشروعات القوانين

المادة ١٤٠

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ويجوز للمجلس –بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة– أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند احالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الأيضاحية وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس.

إقتراحات التعديل في مشروعات القوانين

المادة ١٤١

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.

ويجب أن يقدم التعديل مكتوبا لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ١٤٢

تخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

المادة ١٤٣

إذا قرر المجلس احالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها، والا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

المادة ١٤٤

إذا ادخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون طبقا للمادة ٨٢ من هذه اللائحة، تعديلات على المشروع كان لها قبل أن تقدم تقريرها إلى المجلس اخذ رأي اللجنة الأصلية.

ولكل لجنة أن تحيل –بموافقة رئيس المجلس– أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد ادخلت عليه تعديلات باللجنة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

المادة ١٤٥

يجوز للمجلس –بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع – أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو اثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع أيضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله – بعد سماع أيضاحات مقدميها– أن يقرر بحثها في الحال أو احالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

مناقشة مشروعات القوانين بالمجلس

المادة ١٤٦

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقا بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو القوانين الاساسية، أو إذا كان التقرير يتضمن رأيا مخالفا لرأي أغلبية اللجنة.

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأي محلا لذلك.

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على اساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة ١٤٧

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة وأحدة ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة ١٤٨

تبدأ المداولة بمناقشة المبادىء والاسس العامة للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضا للمشروع.

المادة ١٤٩

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

المادة ١٥٠

بعد الإنتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات اولا، ويبدأ باوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة في مجموعها.

المادة ١٥١

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض وأحد وللحكومة ولمقرر اللجنة ورئيسها.

ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا رأي مقتضى أن يأذن في الكلام لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب ولغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٥٢

إذا قرر المجلس حكما في أحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس اعادة المناقشة في مادة سبق اقرارها إذا ابديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررها، أو عشرة من أعضاء المجلس.

المادة ١٥٣

لا يجوز اخذ الرأي نهائيا في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس –في الأحوال المستعجلة– اخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الإنتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

المداولة الثانية في مشروعات القوانين

المادة ١٥٤

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب أو عشرين عضوا على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائيا على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

المادة ١٥٥

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقا للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

المادة ١٥٦

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

ضبط صياغة مشروعات القوانين

المادة ١٥٧

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد ادخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس. ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

الاعتراض على مشروعات القوانين

المادة ١٥٨

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب ورده إليه طبقا للمادة (١١٣) من الدستور، اخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادىء والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الاحوال.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونا وأصدر.

وفي غير هذه الحالة يشكل المجلس –بناء على اقتراح رئيسه– لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه طبقا لما قرره من مبادىء عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذه المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات بشأن الاعتراض.

استئناف نظر وتأجيل واسترداد وسقوط

مشروعات القوانين

المادة ١٥٩

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أي اجراء.

وفي حالة حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوما، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس اعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ١٦٠

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ اخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، احالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريرا فيها.

الفصل الثالث

الاقتراحات بمشروعات قوانين

الفرع الأول – تقديم الاقتراح بمشروع قانون وإحالته إلى اللجان

المادة ١٦١

تقدم الاقتراحات بمشروعات قوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصوغة في مواد ومرفقا بها مذكرة أيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادىء الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها.

ولا يجوز أن يقدم اقتراح بمشروع قانون من أكثر من عشرة أعضاء.

المادة ١٦٢

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته الدستور، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

فإذا اصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال اسبوع من اخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا اصر العضو خلال اسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

المادة ١٦٣

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات بمشروعات قوانين إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو ارجائه، ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح احاله إلى اللجنة المختصة. ويجب

على اللجنة المختصة عرض الاقتراح على مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء رأيها في صياغة وتنسيق مواده، وذلك قبل تقديم تقرير اللجنة الأصلية للمجلس.

المادة ١٦٤

إذا قدم اقتراح بمشروع قانون مرتبط بمشروع قانون أو باقتراح بمشروع قانون اخر محال إلى أحدى اللجان، إحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

الفرع الثاني
دراسة الاقتراحات بمشروعات قوانين
في اللجان

المادة ١٦٥

تبحث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين المتعلقة بموضوع وأحد معا، وتعد تقريرا وأحدا عنها، فإذا وجدت بينها تعارضا في المبادىء الأساسية عرضت اللجنة رأيها في هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس، فإذا وافق على أحد هذه المشروعات أو الاقتراحات من حيث المبدأ، عد ذلك رفضا للمشروعات والاقتراحات الأخرى المتعارضة معه، واستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع أو الاقتراح الذي وافق عليه المجلس من حيث المبدأ.

المادة ١٦٦

يعتبر مشروع القانون اساسا لدراسة اللجنة إذا تعددت المشروعات بقوانين والاقتراحات بمشروعات قوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، والا اعتبر أساسا لدراسة اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم اولا، وتعتبر الاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريرا وأحدا عنها.

المادة ١٦٧

إذا وافقت أحدى اللجان على اقتراح بمشروع قانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الأيرادات عما ورد بالموازنة العامة للدولة، احالته إلى اللجنة

المختصة بالخطة والموازنة أو مكتبها لإبداء رأيها فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الخطة والموازنة أو مكتبها.

الفرع الثالث
مناقشة الاقتراحات بمشروعات قوانين
في المجلس

المادة ١٦٨

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسرى بشأن الاقتراحات بمشروعات قوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفرع الرابع
التنازل عن الاقتراح بمشروع قانون وسقوطه

المادة ١٦٩

لكل عضو أن يتنازل عن أي اقتراح بمشروع قانون مقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس.

ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كأن لم يكن، وذلك كله ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظر الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

المادة ١٧٠

تسقط الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الاعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بمشروعات قوانين التي بدأت المناقشة في نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ، إذا طلب الاستمرار في نظرها كتابة من رئيس المجلس أحد الاعضاء، وايده في طلبه عشرة أعضاء على الأقل.

المادة ١٧١

الاقتراحات بمشروعات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقا لأحكام المادة السابقة لا يجوز اعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.

المادة ١٧٢

تسقط جميع الاقتراحات بمشروعات قوانين بنهاية الفصل التشريعي.

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بمشروعات القوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، إلا إذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثين يوما من بدء دور الانعقاد التالي، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

الفصل الرابع
القرارات بقوانين

المادة ١٧٣

يحيل المجلس القرارات بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام أي من المواد (٧٤)، (١٠٨)، (١٤٧) من الدستور إلى اللجان المختصة لابداء رأيها فيها.

ويكون لبحث هذه القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة.

ويجوز للمجلس –بناء على اقتراح رئيسه– احالة القرارات بقوانين ذات الأهمية الخاصة إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة تشكل طبقا لأحكام المادة (٨٢) من هذه اللائحة.

المادة ١٧٤

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي قرار بقانون صادر طبقا لأحكام أي من المادتين (٧٤)، (١٠٨) من الدستور.

وإذا قرر المجلس الاعتراض على القرار بقانون ابلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاعتراض مشفوعا ببيان عن الإجراءات التي اتبعت، والاراء التي ابديت، والأسباب التي بنى عليها قرار المجلس بالاعتراض.

المادة ١٧٥

على المجلس في حالة عدم اقراره أي قرار بقانون صادر بالإستناد إلى المادة (١٤٧) من الدستور، أن يقرر نفاذه في الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليه من أثار في هذه الفترة على النحو الذي يراه.

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بما انتهى إليه المجلس طبقا لما هو مبين في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة.

المادة ١٧٦

تعتبر الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بتعديل بعض أحكام القرار بقانون اقتراحات بمشروعات قوانين تتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض على المجلس احالة هذه الاقتراحات إلى اللجنة المختصة بنظر القرار بقانون لدراستها بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنها إلى المجلس مع القرار بقانون لنظرهما معا.

فإذا رفض المجلس الاقتراح بمشروع القانون بالتعديل، اعتبر كأن لم يكن.

المادة ١٧٧

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، تسرى بشأن القرارات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة ويصدر قرار المجلس بعدم اقرار القرار بقانون بأغلبية أعضائه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس
المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة ١٧٨

يبلغ رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بالمعاهدات والإتفاقيات المبرمة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور.

ويخطر الرئيس المجلس بهذه المعاهدات والإتفاقيات، وبالبيانات الخاصة بها في أول جلسة.

المادة ١٧٩

يبلغ رئيس مجلس الوزراء المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور إلى رئيس المجلس، ويعرضها الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية لإحالتها إلى اللجنة المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع اخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها، أو يؤجل نظرها، ولا يجوز للاعضاء التقدم بأي اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ولرئيس المجلس أن يخطر مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة والتي ادت إلى الرفض أو التأجيل.

الباب السابع
وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية
الفصل الأول – الاسئلة
الفرع الأول – تقديم الأسئلة وابلاغها

المادة ١٨٠

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة، اسئلة في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الامور.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٨١

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو وأحد ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الاهمية العامة ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية.

كما يجب أن يكون السؤال واضحا ومقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أن تعليق، وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة.

المادة ١٨٢

تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الاتية:

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانيا: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثاً: إذا كان السؤال مع طابعة المحلى يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً: إذا وجه السؤال فيما بين ادوار الانعقاد.

خامسا: الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس.

المادة ١٨٣

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص. ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى الوزير الموجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة.

الفرع الثاني
إدراج الأسئلة في جدول الأعمال ومناقشتها

المادة ١٨٤

يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال اقرب جلسة وذلك بعد اسبوع على الأقل من تاريخ ابلاغه إلى الوزير.

ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر وأحد.

المادة ١٨٥

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك ادرج السؤال بجدول الأعمال.

ولا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الوأحد أكثر من سؤال في جلسة وأحد أو أكثر من ثلاثة اسئلة في الشهر الوأحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع وأحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة وأحدة معا.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للاسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها.

المادة ١٨٦

إذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة.

المادة ١٨٧

يجيب الوزير بايجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفويا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية.

ومع ذلك فللوزير الإجابة عن السؤال الموجه في أول جلسة بعد إبلاغه، على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة.

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

المادة ١٨٨

للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير، وأن يعلق على اجابته بايجاز مرة وأحدة.

ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقا بموضوع له اهمية عامة أن يأذن –حسب تقديره– لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو أخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير.

المادة ١٨٩

إذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر –بناء على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال–

احالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة.

المادة ١٩٠

لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة في موضوع السؤال إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات في شأنه إلى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه واخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

المادة ١٩١

لا تسرى الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى الوزراء أو إلى غيرهم من أعضاء الحكومة أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللاعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفويا، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٨٠ و١٨١) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث
استرداد الأسئلة وسقوطها

المادة ١٩٢

يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة.

المادة ١٩٣

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله.

الفصل الثاني
طلبات الاحاطة
الفرع الأول
تقديم طلبات الاحاطة وابلاغها

المادة ١٩٤

لكل عضو أن يطلب احاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علما بأمر له اهمية عامة وعاجلة ويكون داخلا في اختصاص من يوجه إليه. ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محددا به الأمور التي يتضمنها، ومبينا صفتها العامة والعاجلة، وتقيد طلبات الاحاطة في سجل خاص بها وفقا لتاريخ ورودها.

وتسرى على طلب الإحاطة أحكام المادة (١٨١) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٨٢)، والمادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة، أو الاكتفاء بتبليغه كسؤال يجاب عنه كتابة إلى الموجه إليه مع اخطار العضو كتابة بما قرر.

وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ الاخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها.

المادة ١٩٥

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس طلب الاحاطة إلى من وجه إليه.

ويدرج مكتب المجلس طلبات الاحاطة التي يتم تبليغها في جدول أعمال الجلسة التالية لإنقضاء اسبوع على إبلاغها بحسب اهمية وخطورة الأمور التي تتضمنها.

الفرع الثاني
إدراج طلبات الإحاطة في جدول الأعمال
ومناقشتها

المادة ١٩٦

يدرج طلب الإحاطة في جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة ويدلى العضو الذي قدم الطلب ببيان، ويجيبه الوزير في إيجاز، ولا تجرى مناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة عنه في نفس الجلسة.

وللمجلس أن يقرر احالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه.

الفرع الثالث
طلبات الإحاطة عن الأمور العامة الخطيرة
العاجلة

المادة ١٩٧

يجوز للعضو أو لرئيس أحدى اللجان أو لممثل أحدى الهيئات البرلمانية للاحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الادلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الاهمية العامة العاجلة.

ويقدم هذا الطلب كتابة متضمنا بيان الأمور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة.

وإذا اذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بايجاز قبل النظر في جدول الأعمال.

ولا يجوز أن تجرى مناقشة في موضوع البيان إلا إذا قرر المجلس ذلك.

الفصل الثالث

الاستجوابات

الفرع الأول

تقديم الاستجواب وابلاغه

المادة ١٩٨

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات، لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ١٩٩

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلي رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالامور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

وتسرى على الاستجواب أحكام المادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

المادة ٢٠٠

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، والى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة ذلك.

الفرع الثاني
إدراج الاستجواب بجدول الأعمال ومناقشته

المادة ٢٠١

يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد اسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة.

ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة إلا بموافقة الحكومة، وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع وأحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا، وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد.

وتكون أولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلى، ثم لمقدم الاستجواب الاسبق في القيد بسجل الاستجوابات.

وتدرج الأسئلة وطلبات الاحاطة المرتبطة بالاستجواب في ذات الجلسة الت ينظر فيها. ويكون لمقدمي الأسئلة أو طلبات الاحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب اولوية التعليق عندما تبدا المناقشة العامة بحسب اولوية قيد اسئلتهم بسجل الاسئلة.

ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلا عن أية اسئلة، أو طلبات احاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب.

المادة ٢٠٢

للاستجواب الاسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة.

وتجري مناقشة الاستجواب بان يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه.

وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك.

المادة ٢٠٣

لكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.

وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٢٠٤

تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، أعلن إنتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

المادة ٢٠٥

لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بايجاز، ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى أحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل اخذ الرأى عليها.

الفرع الثالث

استرداد الاستجواب وسقوطه

المادة ٢٠٦

للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت أما بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس واما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه.

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استردادا للاستجواب، ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة وأحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول.

المادة ٢٠٧

يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله.

الفصل الرابع
طلبات المناقشة العامة

المادة ٢٠٨

يجوز لعشرين عضوا على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه.

المادة ٢٠٩

يقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن تحديدا دقيقا للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له اولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة.

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه.

وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول اعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي وأحد من المؤيدين للاستبعاد، ووأحد من المعارضين له، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

المادة ٢١٠

لا تدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

المادة ٢١١

إذا تنازل كل أو بعض مقدمى طلب المناقشة العامة كتابة عند بعد ادارجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه بحيث يقل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الاحوال.

ويعتبر من يتغيب من مقدمى الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلا عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمى الطلب طبقا للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.

وتسرى أحكام المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة على الاقتراحات بمشروعات قرارات التي يقدمها الأعضاء في شأن موضوع طلب المناقشة العامة.

الفصل الخامس

الاقتراحات برغبة أو بقرار

الفرع الأول

تقديم الاقتراحات وإدراجها بجدول الأعمال

المادة ٢١٢

لكل عضو أن يقدم اقتراحا برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة أو أن يقدم اقتراحا بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه.

ويقدم الاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقا به مذكرة أيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

المادة ٢١٣

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة أو بقرار موقع من أكثر من عشرة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح امرا مخالفا للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص، أو الهيئات أو يخرج عن اختصاص المجلس.

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، واخطار مقدم الاقتراح كتابة بقراره وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره،عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس.

المادة ٢١٤

يحيل رئيس المجلس مباشرة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقا لأحكام المادتين السابقتين لبحثها، ولهذه

اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس احالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعـداد تقريرها وعرضه على المجلس.

الفرع الثاني
مناقشة الاقتراحات برغبة أو بقرار

المادة ٢١٥

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أو بقرار اولوية الكلام في الجلسة التـي إدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها.

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحـد المعارضـين لـه بالكلام قبل أخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة.

المادة ٢١٦

إذا تبين لرئيس المجلس من سير المناقشة في تقرير اللجنة عن الاقتراح ضـرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته تطبق بشأن التقرير أحكام المادة (٧٣) من هـذه اللائحة.

الفرع الثالث
استرداد وسقوط الاقتراحات برغبة أو بقرار

المادة ٢١٧

لكل عضو قدم اقتراحا برغبة أو بقرار أن يسترده بطلب كتـابي يقدمـه لـرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس، وفـي هـذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وايده في ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منهـا في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلـب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوما من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علما بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.

الفصل السادس
لجان تقصي الحقائق
الفرع الأول
تشكيل لجان تقصي الحقائق

المادة ٢١٨

للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر عام له اهمية خاصة، أو لفحص احوال أحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة،او وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي، أو اداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس،وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من اجلها،او لاجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وكذلك للتحقق من مدى التزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة، أو بالموازنة العامة للدولة.

المادة ٢١٩

تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، أو أحدى لجانه الأخرى، أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضوا على الأقل.

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضوا يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من اجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والاعضاء غير المنتمين للاحزاب إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، وتختار امانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالامانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثاني
إجراءات لجان تقصي الحقائق

المادة ٢٢٠

للجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وأن تجرى ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده، وجب عليها إعداد تقرير المجلس تضمنه العقبات والأسباب التي ادت إلى تأخيرها.

وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير، أو بيانات أو وثائق، أو مستندات، من أية جهة رسمية أو عامة.

ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق.

الفرع الثالث
تقارير لجان تقصي الحقائق

المادة ٢٢١

يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية، المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تضمن تقريرها مقترحاتها بشأن علاج السلبيات التي تكشفت لها.

ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها.

وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلبا كتابيا بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة.

المادة ٢٢٢

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسري على لجان تقصي الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس.

الفصل السابع
لجان الاستطلاع والمواجهة
الفرع الأول
تشكيل لجان الاستطلاع والمواجهة

المادة ٢٢٣

للمجلس-بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضوا من أعضائه على الأقل- أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة، في موضوع ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس.

ويصدر رئيس المجلس قرارا بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة اعضاء، مراعيا لتخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من اجلها اللجنة، على أن يراعي تمثيل الهيئات البرلمانية للاحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للاحزاب إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة اعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها.

ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في أول جلسة تالية.

وتختار امانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والمواجهة من بين أعضاء اللجنة أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثاني
اجتماعات الاستطلاع والمواجهة

المادة ٢٢٤

للجان المجلس بعد موافقة رئيس المجلس أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة، وذلك بمناسبة بحثها لمشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو بمناسبة دراستها لأحد

الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة.

المادة ٢٢٥

تستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل أو بعض الاغراض التالية:

أولا: جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المعروض، وفي جعل أحكامه محققة على اكمل وجه لاهدافه، ومتفقة مع المقومات الاساسية للمجتمع وفقا لما يقرره الدستور.

ثانيا: استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثا: الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات الهامة التي يراد إصدارها، وذلك تأكيدا لحق الشعب في الادلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعا: الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية والعامة.

خامسا: استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

المادة ٢٢٦

تعقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة بمبنى المجلس في المكان الذي يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس أن تعقد اجتماعاتها في مكان أخر خارج المجلس.

المادة ٢٢٧

يعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة، وتعقد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الإعلام.

المادة ٢٢٨

يدعى لحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة –فضلا عن ممثلي أجهزة الدولة المختصة– المتخصصون والفنيون والبارزون من ذوي الخبرة والتخصص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والاشخاص المعنوية التي تقرر الجنة

ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها، أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

المادة ٢٢٩

تخطر اللجنة كتابة الهيئات والاشخاص المعنوية وغيرها من تقرر الاستماع إليها بالموعد المحدد لاجتماع اللجنة، على أن يتم اخطار رؤساء الهيئات والاشخاص المعنوية، لاختيار ممثليها أمام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كاف.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن اخطار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، أو الاستطلاع أمامها، والمسائل المراد استيضاحها، أو استظهار الحقيقة بشأنها.

المادة ٢٣٠

لكل من له مصلحة من المواطنين أو الهيئات في الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والمواجهة، ممن لم يدعوا إلى الاجتماع أن يرسلوا رأيهم كتابة إلى اللجنة، وأن يطلبوا استدعاءهم، أو استدعاء من يمثلهم لسماع أقوالهم والإجابة عن أي استفسار أو استيضاح يطلب منهم.

وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل أو بعض جلساتها بناء على طلب كتابي يقدمونه إلى رئيس اللجنة.

المادة ٢٣١

يبدي من يدلي بأقواله أمام اللجنة بهذه الأقوال شفاهة، ويجوز له أن يرسل رأيه مكتوبا للجنة، وأن يشرحه شفاهة في اجتماعاتها.

الفرع الثالث
تقارير الاستطلاع والمواجهة

المادة ٢٣٢

على اللجنة أن تضمن تقريرها عن مهمتها الآراء التي ابديت في الموضوع والأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التي أستندت إليها في رأيها وكذلك الحقائق التي توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التي عقدتها

للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت إليها، وتقويمها للشهادات والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها.

المادة ٢٣٣

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل تسري أحكام المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة على مناقشة تقارير وإجراءات اجتماعات الاستطلاع والمواجهة.

ولرئيس المجلس في الأحوال الهامة التي تقتضي ذلك أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريرا عما اتبع من إجراءات للاستطلاع والمواجهة وما أتخذه المجلس من قرارات في هذا الشأن.

الفصل الثامن
العرائض والشكاوى
الفرع الأول
تقديم العرائض والشكاوى واحالتها

المادة ٢٣٤

لكل مواطن، ولممثلي الهيئات النظامية، والاشخاص الاعتبارية، أن يقدموا لرئيس المجلس عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من إجراءات أو تصرفات محددة مخالفة للدستور أو القانون، أو ما يقترحونه في شأن تعديل القوانين واللوائح أو تطوير الإجراءات، أو الانظمة الإدارية، أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارة المحلية، أو القطاع العام.

وتقدم العريضة مكتوبة وموقعة من مقدمها، وثابتا فيها محل اقامته وعمله، ويجب أن تكون عباراتها واضحة في بيان الموضوع الذي يعرضه، والاغراض التي يقصد تحقيقها من العريضة وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وتحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

وتقيد العرائض الواردة في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم ومحل إقامة وعمل مقدمها.

المادة ٢٣٥

يخطر مقدم العريضة أو الشكوى بما اتخذ من إجراء فيها.

ويعرض على رئيس المجلس بيان شهري يتضمن بايجاز موضوعات العرائض الواردة ومقدميها، وما يكون قد اتخذ من إجراء حيالها، وذلك طبقا للنظام الذي يصدر بقرار منه بمراعاة الأحكام الواردة في هذه الائحة.

المادة ٢٣٦

تحال العرائض إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، كما تحال صورة منها إلى لجان المجلس الأخرى، إذا كانت لها علاقة بموضوعات محالة إليها للنظر فيها، وعليها اخطار لجنة الاقتراحات والشكاوى برأيها.

ولرئيس المجلس أن يحيل مباشرة العرائض المتعلقة بموضوعات هامة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو إلى غيره من أعضاء الحكومة المختصين.

الفرع الثاني

فحص العرائض والشكاوى

المادة ٢٣٧

تفحص لجنة الاقتراحات والشكاوى العرائض المحالة إليها وللجنة في سبيل ذلك أن تطلع على الأوراق والسجلات التي تمكنها من فحص العرائض الهامة، وأن تستمع إلى مقدم العريضة، وأن تطلب من الوزير الذي تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التي تمكنها من استظهار الحقيقة، وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا بنتائج هذا الفحص.

ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لإتخاذ إجراء فيما يتضمنه.

المادة ٢٣٨

على اللجنة أن تتوفر على تحليل الموضوعات والمشاكل التي تدعو إلى تقديم العرائض وأن تستخلص منها النتائج والمؤشرات العامة، وأن تقترح الحلول العامة التي من شأنها أن تزيل أسباب الشكوى.

الفرع الثالث
التقارير عن العرائض والشكاوى

المادة ٢٣٩

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقارير دورية في المواعيد التي يحددها تضمنها نتائج دراستها، وتبين اللجنة في تقريرها ما ترى احالته منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه، وما تكون قد ابدته اللجان الأخرى من رأي في العرائض المبلغة لها.

ويجب أن تضمن اللجنة تقاريرها مقترحاتها لعلاج المشاكل التي تتضمنها العرائض الهامة المحالة إليها، والتي تمثل ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عامة، سواء في شكل محدد ينطبق على الحالة موضوع البحث، أو لمنع الحالات المماثلة مستقبلا.

ولرئيس المجلس أن يطلب احالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة أو إلى الحكومة لاتخاذ إجراء فيما تتضمنه.

الفصل التاسع
سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء
او الوزراء أو نواب الوزراء

المادة ٢٤٠

يقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعا عليه من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.

المادة ٢٤١

يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديمه إليه بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلا منه عن الطلب.

ويؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح، ثم تجرى المناقشة في الطلب إذا رأي المجلس محلا لذلك.

ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده.

المادة ٢٤٢

لا يجوز أن يصدر قرار المجلس في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه. ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية أعضائه.

الفصل العاشر

مسؤولية رئيس مجلس الوزراء

المادة ٢٤٣

للمجلس أن يقرر مسئولية رئيس مجلس الوزراء، وتسرى على إجراءات الطلب الخاص بذلك أحكام المواد (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، من هذه اللائحة.

وتصدر موافقة المجلس على مسئولية رئيس مجلس الوزراء بأغلبية أعضائه.

ويعد مكتب المجلس في هذه الحالة تقريرا يتضمن عناصر الموضوع وما انتهى إليه المجلس من رأي في هذا الشأن، والأسباب التي استند إليها في ذلك، ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس.

ويقدم رئيس المجلس التقرير –بعد موافقة المجلس عليه– إلى رئيس الجمهورية.

المادة ٢٤٤

إذا رد رئيس الجمهورية تقرير المجلس عن مسئولية رئيس مجلس الوزراء خلال الموعد المحدد في المادة (١٢٧) من الدستور، يعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس في جلسة طارئة يدعو إليها لهذا الغرض.

ويعرض مكتب المجلس ما ينتهي إليه بشأن التقرير المذكور وأسباب اعادته للمجلس على اللجنة العامة.

وتعد اللجنة العامة تقريرا للمجلس برأيها في الموضوع وفقا لما تقرره بأغلبية أعضائها، ويعرض هذا التقرير على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية التقرير الخاص بمسئولية رئيس مجلس الوزراء إلى المجلس.

الفصل الحادي عشر

اتهام الوزراء

المادة ٢٤٥

يقدم الاقتراح باتهام الوزير إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خمس أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن يتضمن تحديد الأفعال التي يبنى عليها الإتهام والأسباب التي يقوم عليها، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات أو اسانيد أو مستندات تؤيده.

المادة ٢٤٦

يعرض رئيس المجلس طلب الإتهام فور تقديمه على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الأكثر من تاريخ الاحالة.

وعلى اللجنة أن تستدعي الوزير عن طريق رئيس المجلس وأن تستمع إلى أقواله، ولها أن تجري ذلك بنفسها، أو بواسطة لجنة فرعية تختارها من بين أعضائها.

وإذا ما انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بإتهام الوزير وجب أن يصدر قرارها بأغلبية أعضائها.

المادة ٢٤٧

يصدر قرار المجلس باتهام الوزير بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة في جلسة خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعا ببيان يتضمن الوقائع التي نسبت إلى الوزير والإجراءات التي اتبعها المجلس، والأسباب والاسانيد التي بنى عليها قراره.

كما يصدر المجلس قرارا بتشكيل لجنتين للتحقيق والمحاكمة طبقا لقانون محاكمة الوزراء.

المادة ٢٤٨

مع مراعاة ما ورد من أحكام في المادتين السابقتين تسرى بشأن اتهام الوزراء الإجراءات المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٤١) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني عشر
متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية

المادة ٢٤٩

يهدف المجلس بمناقشاته ومناقشات لجانه فيما يتعلق بوحدات الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية إلى دعم الديمقراطية واللامركزية وتحقيق التناسق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق واهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

المادة ٢٥٠

يبلغ الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية رئيس المجلس بالقرارات المتعلقة بالمسائل الاتية:

أولا: حل المجالس الشعبية وتشكيل المجالس الشعبية المحلية بصفة مؤقتة.

ثانيا: فرض الرسوم المحلية والقروض التي توافق على ابرامها المجالس الشعبية المحلية.

ثالثا: اقتراحات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بالتوصية بتعديل بعض أحكام القوانين أو التشريعات.

رابعا: القرارات الهامة في المسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بوحدات الإدارة المحلية التي يصدرها مجلس المحافظين.

المادة ٢٥١

يقدم الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية إلى رئيس المجلس تقريرا سنويا في موعد لا يجاوز شهر مارس من كل عام، عن نشاط وانجازات المجالس المحلية خلال دور الانعقاد السابق للمجلس.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير، ما تم بشأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات إلى المجالس الشعبية المحلية وما اتخذ من إجراءات وقرارات لدعمها، وما تم بشأن تنفيذ الموازنات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية في نطاقها والحسابات الختامية لها.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانا بالاسئلة وطلبات الاحاطة والاقتراحات الهامة التي تمت مناقشتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من أعضاء مجلس الشعب.

المادة ٢٥٢

يحيل رئيس المجلس البيانات والتقارير المشار إليها في المادتين السابقتين إلى لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية لإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

ويجوز بموافقة المجلس احالة بعض هذه التقارير إلى اللجنة العامة للمجلس لدراستها وإعداد تقرير عنها للعرض عليه.

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها الوزير المختص بالإدارة المحلية والمحافظ، ورئيس المجلس الشعبي المحلى المختص لتقديم البيانات والأيضاحات اللازمة لدراسة الموضوع.

الباب الثامن
جلسات المجلس وقراراته
الفصل الأول
صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات

المادة ٢٥٣

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة ٢٥٤

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحا، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.

ولا يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يتخذ قراراً في المسائل غير الاجرائية البحتة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وذلك دون اخلال بأي نص خاص يشترط عددا أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.

المادة ٢٥٥

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

وإذا تساوت الآراء في موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع مرفوضا.

الفصل الثاني
الجلسات الافتتاحية

المادة ٢٥٦

يعقد المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي جلسة إجراءات صباحية برياسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا، ويعاونه في إجراءات الجلسة اصغر عضوين منهم.

وتخصص هذه الجلسة لانتخاب الرئيس والوكيلين، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه. وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٢٥٧

يتلى في جلسة افتتاح الفصل التشريعي، قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية، ويبدأ باداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان.

المادة ٢٥٨

تعود الجلسة بعد اتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين للانعقاد في الموعد الذي يحدده المجلس لذلك، بناء على طلب رئيس الجمهورية للاستماع إلى بيانه الذي يلقيه عن السياسة العامة للدولة طبقا للمادة (١٣٢) من الدستور.

الفصل الثالث

الجلسات

الفرع الأول

الجلسات العادية والطارئة

المادة ٢٥٩

جلسات المجلس علنية، وتعقد أيام السبت والأحد والاثنين كل اسبوعين، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ويخطر به أعضاء المجلس.

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٦٠

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم، وقوائم أخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

المادة ٢٦١

لا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس، فإذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح أن العدد القانوني لم يتكامل أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة.

المادة ٢٦٢

يفتتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب، ويتلو قول الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم "وقل اعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبي الاجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون أذن، ويؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.

ويبلغ الرئيس المجلس ما ورد إليه من رسائل ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الأعمال.

الفرع الثاني
الجلسات السرية

المادة ٢٦٣

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص ينعقد المجلس في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة ٢٦٤

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس واعضاء الحكومة، ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم افشاء ما جرى فيها.

المادة ٢٦٥

فيما عدا أمين عام المجلس أو من ينوب عنه، لا يجوز لأحد من العاملين في المجلس حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

المادة ٢٦٦

إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ٢٦٧

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام، أو من ينوب عنه، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالامانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا باذن من رئيس المجلس.

وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه في أي وقت، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية.

الفرع الثالث
الجلسات والاجتماعات الخاصة

المادة ٢٦٨

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة خاصة إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء لتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الأيضاحات، في شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخليا أو خارجيا.

ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس في اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.

المادة ٢٦٩

للمجلس أن يجتمع اجتماعا خاصا للتداول في شأن من شئونه، بناء على طلب رئيس المجلس.

ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرون عضوا على الأقل ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية للنظر في الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التي ينظرها المجلس، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.

المادة ٢٧٠

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابي اخر لأحدى الدول العربية، دعما للتعاون بين المجلسين، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس، أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو اقتراح اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.

ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة في كل من المجلسين. ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلي المجلس النيابي الاخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التي تتبع في تنظيم الاجتماع.

ويعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب في هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه.

المادة ٢٧١

في جميع الأحوال لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة للمجلس إلا اعضاؤها، والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

الفصل الرابع
نظام الكلام في الجلسة

المادة ٢٧٢

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الاذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة.

وفيما عدا طلب استعجال انهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى أحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه بجدول أعمال المجلس.

المادة ٢٧٣

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح في أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بايجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الأعمال.

المادة ٢٧٤

مع مراعاة حكم المادة (١٩٧) من هذه اللائحة لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس، أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب، أو من عشرين عضوا على الأقل.

ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المجلس عليه بناء على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لوأحد من مؤيدي الطلب ووأحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق.

المادة ٢٧٥

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الإنتهاء من جدول الأعمال إلا إذا وافق المجلس بناء على طلب الحكومة على مناقشته فورا.

المادة ٢٧٦

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله في دوره.

المادة ٢٧٧

تعطى دائما الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ووكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب، ومندوبي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته.

ولرؤساء اللجان، والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

المادة ٢٧٨

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

المادة ٢٧٩

يجوز طلب الكلام دائما في أحد الأحوال الاتية:

أولا: الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.

ثانيا: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس الشعب أو أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

ثالثا: تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.

رابعا: طلب التأجيل، أو ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع اخر يجب البت فيه اولا.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها. ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيه، قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا اذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولا) و (ثانيا).

ويجب قبل الاذن بالكلام في الأحوال المحددة في البندين (أولا) و (ثانيا) أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الدستور أو قانون مجلس الشعب، أو هذه اللائحة وأن يبين للمجلس وجه المخالفة كما يجب في الأحوال المبينة في البندين (ثالثا) و (رابعا) تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس.

المادة ٢٨٠

إذا تبين بعد الاذن بالكلام للعضو انه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه، كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

المادة ٢٨١

يحدد المجلس وقتا معينا للانتهاء من مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، أو برنامج الوزارة، أو مشروعات الخطة والموازنة العامة واخذ الرأي فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم في الكلام من الأعضاء في هذه الحالات.

ويجوز للمجلس أن يتبع القواعد السابقة في مناقشة أي موضوع هام أخر من الموضوعات المعروضة عليه، وفقا لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة انجاز الموضوعات الداخلة في اختصاصه وذلك بناء على اقتراح الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس من عشرين عضوا على الأقل.

المادة ٢٨٢

يتكلم من يؤذن لهم وقوفا من أماكنهم، أو من على المنبر.

ويتكلم المقرر دائما من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة بيان رئيس الجمهورية، أو برنامج الحكومة، ومقدم الاستجواب، ومن وجه إليه السؤال أو طلب الإحاطة أو الاستجواب من أعضاء الحكومة، وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر.

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس.

المادة ٢٨٣

لا يجوز التلاوة أثناء الكلام في الجلسة إلا في التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الاوراق.

الفرع الخامس
الخروج على قواعد الكلام في الجلسة

المادة ٢٨٤

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس وكرامة رئيس وأعضاء المجلس كما يجب على المتكلم أن يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتى بصفة عامة أمرا مخلا بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

المادة ٢٨٥

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أية ملاحظة إليه.

وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا وانه لا محل لاسترساله في الكلام.

المادة ٢٨٦

للرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام، فإن لم يمتثل فله أن يوجه إليه تحذيرا بعدم الخروج على النظام.

المادة ٢٨٧

للرئيس أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفا لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٢٨٨

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضاءه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار في الكلام، فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس أخذ الرئيس رأي المجلس ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٢٨٩

إذا وجه الرئيس تحذيرا للمتكلم طبقا لأحكام المواد السابقة ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع أو حتى إنتهاء الجلسة، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٢٩٠

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يوقع على العضو الذي اخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الاتية:

أولا: المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانيا: اللوم.

ثالثا: الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة وأحدة.

رابعا: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين.

خامسا: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

المادة ٢٩١

يصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه، ودون مناقشة.

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس. ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.

المادة ٢٩٢

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد انذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة ٢٩٣

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس أنه "يأسف لعدم احترام نظام المجلس" ويتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

المادة ٢٩٤

إذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار. وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك في اعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

المادة ٢٩٥

إذا لم يتمكن الرئيس من اعادة النظام اعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الاخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

الفصل الرابع
اقفال باب المناقشة

المادة ٢٩٦

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يجوز اقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم في الموضوع المعروض إثنان من مؤيديه، وإثنان من معارضيه على الأقل.

وتكون اولوية الكلام بين معارضي الموضوع لأحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويؤذن دائما لعضو وأحد على الأقل في الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ٢٩٧

للرئيس أن يقترح اقفال باب المناقشة، إذا رأي أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضوا على الأقل باقتراح اقفال باب المناقشة.

ولا يؤذن بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة إلا لوأحد من معارضيه ووأحد من مؤيديه.

وتكون الأولوية في ذلك لمن طلب الكلام في الموضوع الأصلي، وتكون الأولوية بين معارضي الاقتراح باقفال باب المناقشة لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويصدر المجلس قراره باقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الخامس
أخذ الرأي وإعلان قرار المجلس

المادة ٢٩٨

يؤخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس باقفال باب المناقشة فيه.

المادة ٢٩٩

يجب على رئيس المجلس التحقق – قبل الشروع في اخذ الرأي – من تكامل العدد القانوني لصحة إبداء الرأي كلما طلب ذلك.

المادة ٣٠٠

لا يطرح أي اقتراح لاخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس ويبدأ اخذ الرأي على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع وتكون الأولوية في عرضها على المجلس لابعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلي.

وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ٣٠١

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة امور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الأخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل أمر منها على حدة.

المادة ٣٠٢

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداء بالاسم يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الاتية:

أولا: التصويت الالكتروني.

ثانيا: رفع الأيدي.

ثالثا: القيام والجلوس.

المادة ٣٠٣

في الحالات التي يقرر فيها المجلس أخذ الرأي بطريق التصويت الالكتروني، يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على النتيجة، وفي

هذه الحالة يجوز للمجلس اخذ الرأي بأحدى الطريقتين المبينتين في البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة السابقة.

المادة ٣٠٤

إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند اخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي، اخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة اخذ الرأي بان يطلب من المعارضين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة وجب اخذ الرأي طبقا لأحكام المادة التالية.

المادة ٣٠٥

يؤخذ الرأي نداء بالاسم في أحد الأحوال الاتية:

أولا: اشتراط صدور قرار المجلس في الموضوع المعروض بأغلبية خاصة.

ثانيا: إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة.

ثالثا: إذا تقدم بذلك طلب كتابي من عشرين عضوا على الأقل قبل الشروع في اخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

رابعا: عدم وضوح النتيجة عند اخذ الرأي برفع الأيدي أوالقيام والجلوس. ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة –موافق– أو –غير موافق– دون أي تعليق.

المادة ٣٠٦

يؤجل أخذ الرأي إلى الجلسة التالية إذا ظهر من اخذ الرأي نداء بالاسم عدم توفر العدد القانوني.

المادة ٣٠٧

يجب على كل عضو أن يبدي رأيه في أي موضوع يطرح لاخذ الرأي عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع، وقبل إعلان رئيس المجلس للنتيجة.

المادة ٣٠٨

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأي من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له.

وإذا قل عدد من ادلوا باصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس في الموضوع المعروض وجب تأجيل اخذ الرأي فيه إلى جلسة أخرى.

ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضا إذا لم توافق عليه أغلبية الحاضرين في الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأي فيه.

المادة ٣٠٩

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الاراء، ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

المادة ٣١٠

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو إنتهائها ويوم الجلسة المقبلة، وساعة افتتاحها.

الفصل السادس
مضابط الجلسات

المادة ٣١١

تعد أمانة المجلس في نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، موجزا لمضبطتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وموجز ما دار فيها من مناقشات وما اتخذ من قرارات.

المادة ٣١٢

تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء الذين ابدوا الرأي في كل اقتراح بالنداء بالاسم ورأي كل منهم.

المادة ٣١٣

على أمانة المجلس أن توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها، ويجب الإنتهاء من ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد طبعها على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة تالية.

ولكل عضو كان حاضرا الجلسة المعروض التصديق على مضبطتها أن يطلب كتابة إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذي يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأذن للعضو بابداء اقتراحه بالتصحيح، فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.

المادة ٣١٤

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلبا بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الاعضاء، أو ممثلي الحكومة في أحدى جلسات المجلس، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ الجلسة التي تم فيها الكلام، ويجب إلا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة أو ماسة بالمجلس أو العضو أو ممثلي الحكومة، وأن يعرض بايجاز الوقائع التي يراد تصحيحها، والاسانيد التي يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك.

ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب –برسالة– في أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس وتتلى هذه الرسالة في حالة موافقة المجلس على ذلك في ذات الجلسة، أو في أول جلسة يعقدها.

المادة ٣١٥

لا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.

ويكتفي بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها.

ويقع على المضبطة من رئيس المجلس، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر في ملحق خاص للجريدة الرسمية.

الباب التاسع
الاستعجال في النظر

المادة ٣١٦

للحكومة ولكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل طلب استعجال النظر في موضوع بالمجلس، أو بأحدى لجانه.

ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله ومبررات الاستعجال.

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة، ويصدر المجلس قراره في طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال، ومعارض له، ودون مناقشة.

المادة ٣١٧

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال فلا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه.

المادة ٣١٨

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره، سواء في جدول أعمال المجلس، أو جدول أعمال لجانه، ولا تتقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٣١٩

يجوز إجراء مداولة ثانية في أي موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقا للأحكام المقررة في هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.

ولا يمنع الاستعجال من إحالة مشروع القانون، أو الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة أو مكتبها لصياغته في الأحوال التي تقتضى ذلك، طبقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٣٢٠

إذا كان الموضوع الذي تقرر نظره بطريق الاستعجال اقتراحا بمشروع قانون إحاله المجلس مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة بالموضوع، أو إلى لجنة خاصة لتبحث موضوعه وتقدم تقريرا عنه للمجلس في الموعد الي يحدده.

المادة ٣٢١

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور أو القانون، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره في ذات الجلسة التي تمت فيها الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي يحال عليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب في هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.

الباب العاشر
اختيار أعضاء المجلس في المحاكم أو الهيئات
او اللجان

المادة ٣٢٢

يرشح مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي من بين أعضاء المجلس، ضعف عدد الأعضاء الذين يقرر القانون عضويتهم لأية محكمة أو لجنة أو هيئة.

ويراعى المكتب في ترشيح أعضاء المجلس طبقا لأحكام الفقرة السابقة أن يكون من بينهم عضو يمثل المعارضة بالمجلس.

المادة ٣٢٣

يعرض رئيس المجلس أسماء الأعضاء الذين يرشحهم مكتب المجلس في أول جلسة تالية، ويختار المجلس في جلسة علنية نصف المرشحين كاعضاء اصليين بالمحكمة أو الجهة التي رشحوا لعضويتها، والنصف الاخر كاعضاء احتياطيين.

ويتم التصويت على قائمة الأعضاء المرشحين دون مناقشة، ويخطر رئيس المجلس، خلال ثلاثة أيام الجهة المختصة بأسماء الأعضاء الذين وافق المجلس على اختيارهم.

وتستمر عضوية من يتم اختيارهم طبقا للأحكام السابقة حتى يختار المجلس من يحل محلهم في بداية الدور الجديد.

المادة ٣٢٤

تخطر المحكمة أو الجهة أعضاء المجلس المختارين لعضويتها ورئيس المجلس كتابة، بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تعقدها لمباشرة مهامها، ويمارس هؤلاء الأعضاء مسئولياتهم البرلمانية في المجلس ولجانه خلال فترة عدم انعقاد الجلسات أو الاجتماعات بالجهة التي اختيروا لعضويتها.

المادة ٣٢٥

إذا قام مانع أو عذر قهري بأحد أعضاء المجلس المختارين طبقا للأحكام السابقة يختار رئيس المجلس، خلال الخمسة الأيام التالية لإخطاره بذلك من رئيس المحكمة أو الجهة المختصة، أحد الأعضاء الاحتياطيين للحلول محل من قام به المانع أو العذر.

المادة ٣٢٦

تزول عضوية من تم اختياره من أعضاء المجلس في أحدى المحاكم أو الجهات طبقا للأحكام السابقة بانتهاء الفصل التشريعي أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه لأي سبب من الأسباب.

الباب الحادي عشر
الأجهزة الرقابية المعاونة للمجلس
الفصل الأول
الجهاز المركزي للمحاسبات

المادة ٣٢٧

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بخلو منصب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، لترشيح من يراه لشغل هذا المنصب، والى أن يتم تعيين رئيس الجهاز يتولى اقدم نواب رئيس الجهاز مهامه.

وإذا كان خلو المنصب بسبب الاستقالة، تعرض الاستقالة على المجلس الذي يحيلها إلى اللجنة العامة لدراسة أسبابها، وإعداد تقرير بشأنها، يعرض على المجلس.

وللجنة العامة أن تستدعى رئيس الجهاز لمناقشته في أسباب الاستقالة.

المادة ٣٢٨

يعرض رئيس المجلس الرسالة التي ترد من رئيس الجمهورية بشأن ترشيح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على المجلس في أول اجتماع تال لورودها، لإحالتها إلى اللجنة العامة للنظر في الترشيح وإبداء رأيها بشأنه، وللجنة أن تطلب أية بيانات خاصة بالمرشح.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس في جلسة خاصة لاتخاذ قرار في شأن الترشيح.

ويبلغ رئيس المجلس القرار الذي يصدره المجلس في هذا الشأن إلى رئيس الجمهورية مشفوعا بالبيان اللازم.

المادة ٣٢٩

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بصورة من تقارير الجهاز السنوية وملاحظاته وقت إبلاغها إلى الحكومة.

كما يقدم رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس المجلس تقريرا سنويا عما تكشف للجهاز –أثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة ولموازنة العامة للدولة– من قصور أو نقص أو انحراف في تحقيق اهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذي يجريه الجهاز والموازنات وانشطة المصالح والهيئات والاجهزة العامة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام خلال المدة ذاتها ما يقترحه الجهاز من تعديل في القوانين والتشريعات المختلفة وفي الأنظمة الإدارية والمالية للأجهزة الخاضعة لرقابته لتلافي ما تكشف من قصور أو نقص أو انحراف في أدائها.

وعلى الجهاز أن يرسل لرئيس المجلس صورة من تقاريره الأخرى عن أي موضوع يدخل في اختصاصاته، وتكون له أهمية عامة إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس الشعب، وينبىء عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج.

المادة ٣٣٠

يجوز للمجلس –بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين من أعضائه– أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بإعداد تقارير عن أي عمل أو نشاط تقوم به أية جهة من الجهات الآتية:

أ – المصالح الإدارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أحدى المصالح أو الاجهزة أو الهيئات العامة أو أحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام.

ب– المنظمات الجماهيرية الخاضعة لإشراف الدولة كالاتحادات أو النقابات أو الجمعيات التعاونية، أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

ج– المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو تضمن الدولة لها حدا أدنى لأرباحها أو تتولى اعانتها أو التي تقوم على التزام بمرفق عام.

المادة ٣٣١

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضوا من أعضائه، أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بموافاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأي نشاط داخل في اختصاصه.

ولرئيس المجلس في الأحوال العاجلة أن يكلف الجهاز بإعداد تقرير عن فحص ومتابعة موضوع محدد يتعلق بتنفيذ الخطة العامة أو الموازنة العامة، على أن يخطر المجلس بالقرار في أول جلسة تالية.

المادة ٣٣٢

للمجلس أن يحدد ميعادا لتقديم الجهاز للتقرير الذي يكلفه به طبقا للمواد السابقة وذلك بعد أخذ رأي رئيس الجهاز. وعلى الجهاز أن يعطى في جميع الأحوال اولوية للتقارير الي يكلف بها من المجلس.

ويقدم الجهاز التقرير إلى رئيس المجلس في الموعد المحدد لذلك متضمنا نتيجة البحث أو الفحص المكلف به وحقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية التي يتناولها.

وإذا تعذر على الجهاز انجاز التقرير في الميعاد وجب عليه اخطار رئيس المجلس كتابة بتقرير عن الأسباب والعقبات التي أدت إلى ذلك.

المادة ٣٣٣

يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز إلى لجنة الخطة والموازنة أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه.

وتقوم اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير بدراستها وإعداد تقرير عنها إلى المجلس.

وعلى لجنة الخطة والموازنة اخذ رأي اللجان الأخرى النوعية المختصة في الموضوعات المتعلقة بها واثبات ذلك في تقريرها عن هذه الموضوعات.

المادة ٣٣٤

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بمشروع الرقم الاجمالي للموازنة السنوية للجهاز قبل موعد بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل مرفقا به مذكرة شارحة وموازنة الجهاز التفصيلية المعتمدة عن السنة المالية السابقة.

ويحيل رئيس المجلس هذا المشروع إلى لجنة الخطة والموازنة لدراسته وإعداد تقرير عنه. ويعرض تقرير اللجنة عن مشروع موازنة الجهاز كرقم اجمالي على المجلس مع مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٣٥

يرسل رئيس الجهاز إلى رئيس المجلس –بعد اقرار المجلس للموازنة العامة للدولة– الموازنة التفصيلية للجهاز، إيرادا ومصروفا في حدود الرقم الاجمالي المعتمد في الموازنة العامة للجهاز، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة لدراسته وإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها ما يبديه الجهاز من آراء أو اعتراضات أو مقترحات أثناء دراستها لموازنته والأسباب التي يستند إليها في ذلك.

ويصدر المجلس قراره باقرار الموازنة التفصيلية للجهاز بعد مناقشة هذا التقرير.

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجهاز بموازنته التفصيلية التي اقرها المجلس فور صدور القانون الخاص بربط الموازنة العامة للدولة، ويعمل بالموازنة التفصيلية للجهاز اعتبارا من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٣٦

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بأي مشروع تعديل في اللائحة الخاصة بالعاملين بالجهاز مصوغا في مواد ومرفقا بها مذكرة أيضاحية.

ويحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنة الخطة والموازنة، ولجنة القوى العاملة، لإعداد تقرير عنه للمجلس.

ويصدر قرار المجلس باقرار أحكام اللائحة الجديدة للعاملين بالجهاز أو أي تعديل في أحكام اللائحة المذكورة بعد مناقشة تقرير اللجنة المشتركة، وسماع ملاحظات الجهاز، ويخطر رئيس المجلس رئيس الجهاز بهذا القرار فور صدوره.

وعلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات اخطار رئيس المجلس بصورة معتمدة من جميع القرارات اللائحية والتنظيمية التي تصدر تنفيذا للائحة المذكورة، أو للقوانين المنظمة للجهاز بعد صدورها.

ولرئيس المجلس أن يحيلها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة الخطة والموازنة.

المادة ٣٣٧

يحضر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو من ينيبه اجتماعات اللجنة المختصة أثناء مناقشة مشروع الخطة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة، أو مشروع الموازنة التفصيلية للجهاز، أو أي مشروع يتعلق بتعديل لائحة العاملين بالجهاز للادلاء بما يراه أو بما يطلب منه من أيضاحات وبيانات.

ويجوز بناء على قرار من المجلس أو أحدى لجانه أن يدعو رئيس المجلس رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، أو من ينيبه من العاملين المختصين فيه لحضور بعض جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه، لتقديم البيانات والأيضاحات المتعلقة بالموضوعات محل المناقشة إذا كانت داخلة في اختصاص الجهاز.

ويؤذن دائما لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وممثليه في الكلام كلما طلبوا ذلك في اجتماعات المجلس ولجانه بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه.

الفصل الثاني
المدعى العام الاشتراكي

المادة ٣٣٨

يخضع المدعى العام الاشتراكي في مباشرة اختصاصاته لرقابة المجلس، وذلك طبقا للقواعد المقررة في القوانين المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجوز للمجلس أن يكلف المدعى العام الاشتراكي بموافاته باية بيانات أو أيضاحات أو تقارير عن أي موضوع داخل في اختصاصاته.

كما يجوز للمجلس تكليف المدعى العام الاشتراكي بايداع صورة التحقيقات والمستندات المتعلقة بموضوع يدخل في اختصاصه وذلك بعد التصرف في التحقيق.

المادة ٣٣٩

يجوز للمجلس أن يكلف المدعى العام الاشتراكي في نطاق اختصاصه بأي من الإجراءات الاتية:

أولا: تحقيق أو بحث أو دراسة أي موضوع أو أمر محدد.

ثانيا: فحص نشاط أية جهة في الجهاز الاداري للدولة، أو في وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام، أو في أية هيئة أو جهة عامة أو منظمة جماهيرية تخضع لإشراف الدولة، أو أي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو التي تضمن لها حدا أدنى من الربح أو تتولى اعانتها أو فحص نشاط أي مشروع يقوم على التزام بمرفق عام، أو أية عملية أو نشاطات تتعلق بالمصالح العامة الحيوية للمواطنين.

المادة ٣٤٠

للمجلس أن يحيل إلى المدعى العام الاشتراكي في حدود اختصاصه أية شكوى أو عريضة تقدم إلى المجلس إذا كانت تتعلق بمخالفة جسيمة للقانون، أو تتضمن مساسا خطيرا بحقوق المواطنين أو تتعلق بخلل في سير أو انتظام المرافق والخدمات العامة في أية جهة من الجهات الواردة في البند (ثانيا) من المادة السابقة وذلك لفحصها وتحقيقها وإعداد تقرير عنها للمجلس.

المادة ٣٤١

يصدر قرار المجلس في أي من الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة، بناء على اقتراح رئيسه أو لجنة من لجانه أو عشرين عضوا من أعضائه.

وللمجلس أن يحدد في قراره موعدا لتقديم تقرير المدعى العام الاشتراكي بنتيجة التحقيق أو الفحص المكلف به وذلك بعد إبداء وجهة نظره، ويبلغ رئيس المجلس قراره إلى المدعى العام الاشتراكي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة ٣٤٢

على المدعى العام الاشتراكي أن يقدم إلى رئيس المجلس خلال الموعد المحدد تقريرا عن نتيجة ما كلف به من بحث أو فحص أو تحقيق، فإذا لم يقدم التقرير في موعده وجب عليه اخطار رئيس المجلس بالأسباب التي ادت إلى ذلك.

المادة ٣٤٣

يخطر المدعى العام الاشتراكي رئيس المجلس بتقرير خاص عن كل موضوع يتولاه، إذا كان من الموضوعات العامة ذات الطابع الهام، ويدخل في الاختصاصات الرقابية التي يمارسها مجلس الشعب، أو كان متعلقا بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، أو في الأحوال الأخرى التي توجب فيها ذلك القوانين المنظمة لمباشرة المدعى العام الاشتراكي لاختصاصاته.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانا موجزا عن الموضوع وما اتخذه المدعى العام الاشتراكي بشأنه من إجراءات وما يكون قد صدر فيه من قرارات أو أحكام.

المادة ٣٤٤

يقدم المدعى العام الاشتراكي لرئيس المجلس تقريرا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من دور الانعقاد السنوي العادي للمجلس، عما يكون قد مارسه خلال العام السابق في حدود اختصاصه من أعمال، وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من إجراءات وما صدر بشأنها من قرارات أو أحكام.

ويجب أن يتضمن التقرير ما يراه المدعى العام الاشتراكي من أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي أو الإداري لدعم سيادة القانون، وحماية الحريات والحقوق العامة والخاصة للمواطنين.

المادة ٣٤٥

يحيل رئيس المجلس تقارير المدعى العام الاشتراكي إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وتقوم اللجنة وكل من اللجان المحال إليها هذه التقارير بحسب الأحوال بإعداد تقرير بملاحظاتها ورأيها في كل أو بعض الأمور التي تضمنتها.

ويجوز للمجلس بموافقة أغلبية أعضائه أن يقرر بناء على اقتراح رئيسه تشكيل لجنة خاصة لدراسة بعض تقارير المدعى العام الاشتراكي عن مسائل محددة داخلة في نطاق اختصاصه.

المادة ٣٤٦

يجب على اللجنة المختصة سماع أقوال مقدمي التظلمات إلى المجلس طبقا للقانون من قرارات المدعى العام الاشتراكي الداخلة في نطاق بحثها وتحقيق دفاعهم.

ويحضر المدعى العام الاشتراكي اجتماعات اللجنة المحال إليها تقريره أو المنظور امامها التظلم لتقديم ما تحتاجه من بيانات أو مستندات أو لعرض ما يراه من أيضاحات.

ويؤذن دائما للمدعى العام الاشتراكي ولمعاونيه في الكلام كلما طلبوا ذلك من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة، بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه، ويجب في هذه الحالة، أن تضمن اللجنة تقريرها ما عرضه عليها المدعى العام الاشتراكي.

الباب الثاني عشر
شئون العضوية
الفصل الأول
صحة العضوية

المادة ٣٤٧

يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب لأعضاء كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يوما من بداية الفصل التشريعي.

ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم.

كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقا للمادة (٨٧) من الدستور، ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في ذات الموعد إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم.

المادة ٣٤٨

على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عرض تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون متعلقة بصحة عضويته من أعضاء المجلس، خلال التسعين يوما التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون.

ولا يمنع زوال العضوية عن العضو، لأي سبب من تحقيق صحة عضويته.

المادة ٣٤٩

تقيد الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس، وفقا لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والقانون الخاص بمجلس الشعب، بابطال انتخاب أي من أعضاء المجلس، بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ثم يحيلها رئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطعن لتقوم المحكمة بتحقيقها.

ويرفق بالطعن المستندات التي قدمها الطاعن، وأوراق الانتخابات الخاصة بالعضو المطعون في صحة انتخابه، إذا كانت قد أودعت المجلس.

المادة ٣٥٠

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد إليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في الطعون التي احيلت إليها خلال ثلاثة أيام من ورودها لتنظرها اللجنة في اجتماع تعقده خلال شهر من احالة نتيجة التحقيق إليها.

وعلى اللجنة، عند تحقيق صحة العضوية، أن تقرر استدعاء العضو، واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لإظهار الحقيقة.

وإذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء رأيها للمجلس في شأنه، اعدت تقريرا برأيها للمجلس، على أن تحدد الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض لإجراء شئونها فيها.

وعلى اللجنة في جميع الأحوال أن تبدي الرأي في الطعن وتعرض تقريرها على المجلس بعد إحالة تقرير محكمة النقض عما طلبته إليها.

المادة ٣٥١

تقدم اللجنة تقريرها عن تحقيق صحة العضوية، وعن التحقيقات التي اجرتها محكمة النقض في الطعون المحالة إليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ ورود أوراق الانتخاب أو نتيجة التحقيق إليها، وعلى اللجنة الانتهاء من تحقيق صحة العضوية بسبب الجمع بينها وبين أحدى الوظائف أو بسبب الصفة على وجه السرعة.

المادة ٣٥٢

على اللجنة أن تبين في تقريرها بابطال عضوية أحد الأعضاء مدى احقية غيره من المرشحين في الدائرة في إعلان انتخابه قانونا فيها، وذلك في الحالات التي يكون إعلان النتيجة قد تم بناء على خطأ مادي.

المادة ٣٥٣

إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو، أو تضمن صحة انتخابه وعارض في ذلك أحد الأعضاء وجب تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى إذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة.

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور رغم اخطاره كتابة دون عذر مقبول.

المادة ٣٥٤

للعضو ان يبدي اقواله ودفاعه للمجلس عند النظر في صحة عضويته، ويؤذن له في الكلام كلما طلب ذلك، ويكون له الحق دائماً في التعقيب على أخر المتكلمين قبل إقفال باب المناقشة، ويجب على العضو أن يغادر الجلسة عند أخذ الرأي في أمر يتصل بصحة عضويته، ولكل عضو أن يبدي رأيه في صحة عضوية غيره ولو لم يكن قد فصل في صحة عضويته.

المادة ٣٥٥

يعلن الرئيس قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

وإذا قرر المجلس بطلان العضوية، اعلن الرئيس خلو مكانه في الدائرة أو اسم المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه قد جرى صحيحا، وله الحق قانونا في عضوية المجلس. وفي الحالة الأخيرة يدعو الرئيس المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه صحيح إلى حلف اليمين الدستورية في أول جلسة تالية.

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس وزير الداخلية بما قرره المجلس بشأن صحة العضوية.

الفصل الثاني
أحوال عدم الجمع

المادة ٣٥٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب، وعضوية المجالس الشعبية المحلية أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بها، أو منصب المحافظ.

المادة ٣٥٧

يحظر على العضو الجمع بين عضوية المجلس وممارسة مهام الوظيفة العامة في الحكومة أو القطاع العام، ما لم يقرر المجلس استثناء العضو من التفرغ للعضوية طبقا لقانون مجلس الشعب.

المادة ٣٥٨

إذا عرضت حالة من أحوال عدم الجمع المنصوص عليها في القوانين أو في المواد السابقة احال المجلس أو مكتبه بحسب الاحوال، الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه، فإذا احيل الموضوع إلى اللجنة من مكتب المجلس، وجب عرض تقريرها على المجلس إذا انتهى هذا التقرير إلى قيام حالة من حالات عدم الجمع.

وفي جميع الأحوال يعرض تقرير اللجنة على المجلس إذا كانت احالة الموضوع إليها بقرار منه.

الفصل الثالث

الحصانة البرلمانية

المادة ٣٥٩

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الشعب –في غير حالة التلبس بالجريمة– أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا باذن سابق من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات اخذ اذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.

المادة ٣٦٠

يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، أو من المدعى العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانونا، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية.

ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعى العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وله إحالته في ذات الوقت إلى لجنة القيم لبحثه وابداء الرأي فيه للجنة المذكورة.

ويجب على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ احالة الأوراق إليها.

المادة ٣٦١

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة دون اذن المجلس وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالاذن بذلك طبقا لأحكام المواد السابقة.

المادة ٣٦٢

لا يجوز –الا بعد موافقة المجلس– اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات انهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الاداري للدولة أو القطاع العام وما في

حكمهما بغير الطريق التأديبي كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها.

ويقدم طلب الاذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار في أي من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس.

ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها.

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لابداء الرأي خلال عشرة أيام في شأن الاذن باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو السير فيها أو في إجراءات إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وابداء رأيها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس.

المادة ٣٦٣

لا تنظر اللجنة، ولا المجلس في توافر الادلة أو عدم توافرها للادانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الاجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من اداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الاجراء ليس مقصودا بأي منهما منع العضو من اداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يؤذن دائما باتخاذ الإجراءات المتعلقة بانهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو متى تبين إنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس.

الفصل الرابع
حضور الأعضاء وغيابهم

المادة ٣٦٤

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحدى جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس، أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة وأحدة للمجلس أو اجتماعين متتاليين للجنة، إلا إذا حصل على اجازة أو اذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك.

ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة، وللرئيس في حالة الضرورة العاجلة أن يرخص بالاجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

المادة ٣٦٥

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن في ذلك كتابة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الاحوال.

المادة ٣٦٦

مع عدم الاخلال بما ورد بشأنه نص خاص إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير اجازة أو أذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيبا دون اذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ٣٦٧

يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في اجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة. ولا يتوقف ايفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها، ولو كان ممن تقرر استثناؤهم من التفرغ.

المادة ٣٦٨

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهريا وكلما رأي رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريرا عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

الفصل الخامس
واجبات الاعضاء

المادة ٣٦٩

مع مراعاة الأحكام المقررة في المواد (٣٦٤) وما بعدها من هذه اللائحة يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

ويجوز على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورياسة الجلسة.

المادة ٣٧٠

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٣٧١

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يشتري أو يستأجر شيئا من اموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.

ولا يسرى هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسرى على الكافة.

وفي جميع الأحوال يحظر على العضو بصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

المادة ٣٧٢

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في أحدى الوظائف العامة في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون، كما لا يجوز اعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة أو جهة اجنبية خارج البلاد، أو التعاقد على أية وظيفة، أو عمل في الخارج مع أية جهة إلا بعد أن يقدم استقالته من العضوية.

المادة ٣٧٣

لا يسرى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على المهام ذات الصفة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات، وعضوية اللجان

الاستشارية، أو المجالس العلمية أو الفنية والأعمال الاستشارية بشرط أن يأذن مكتب المجلس بذلك، فإذا كانت المهمة خارج الجمهورية وجب الحصول على أذن المجلس بغياب العضو خارج الجمهورية لفترة محددة.

ولا يجوز العضو الذي صدر قرار باستثنائه من التفرغ للعضوية، طبقا لأحكام قانون مجلس الشعب وهذه اللائحة، أن يندب إلى أي عمل خارج جهته الأصلية إلا للاعمال ذات الطبيعة العرضية أو الأعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها، وذات الصلة الوثيقة باعمال وظيفته أو عمله الأصلي وبعد موافقة مكتب المجلس.

وعلى العضو أن يخطر رئيس المجلس بما يعهد إليه به من هذه الأعمال خلال خمسة أيام على الأكثر، ولمكتب المجلس أن يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، وإذا انتهى رأي اللجنة إلى قيام الحظر أو اعتراض العضو كتابة على ما قرره مكتب المجلس خلال يومين من اخطاره عرض الرئيس الأمر على المجلس للنظر فيه في أول جلسة تالية.

المادة ٣٧٤

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في أحدى الشركات الأجنبية أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسسين، أو مالكا لعشرة في المائة على الأقل من اسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان انتخابه.

المادة ٣٧٥

على كل عضو فور إعلان انتخابه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو في الشركات أو غيرها من المشروعات الخاصة، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به، وكذلك بيان عضويته لمجالس إدارة الشركات المشار إليها في المادة (٣٧٤) من هذه اللائحة.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هـذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

وعلى رئيس المجلس احالة هذه البيانات إلى اللجنـة المختـصة بتحقيـق صـحة العضوية.

المادة ٣٧٦

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على أحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطـر المجلـس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي.

الفصل السادس
الجزاءات البرلمانية

المادة ٣٧٧

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الـذي يثبت انه اخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلا من الأفعال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية:

أولا: اللوم.

ثانيا: الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ثالثا: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيـد على عشر جلسات.

رابعا: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

خامسا: اسقاط العضوية.

ولا يجوز للمجلس توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقوالـه وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتـشريعية أو لجنة القيم أو إلى لجنة خاصة.

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثانيا)، (ثالثا)، (رابعا) موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويشترط لاسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء.

وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيسا لأحدى اللجان أو عضوا بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رياسة اللجان أو عضوية مكاتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

المادة ٣٧٨

يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة في البندين (ثالثا) و(رابعا) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الافعال الآتية:

أولاً: اهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته.

ثانياً: إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية أو التأثير على حرية إبداء الرأي.

ثالثاً: استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها أو أحد أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (خامسا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة بمراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة.

المادة ٣٧٩

يوقع المجلس أحد الجزاءات المبينة في البندين (رابعا)، (خامسا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة على العضو الذي يثبت ارتكابه أحد الافعال الآتية:

أولاً: تهديد رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الشعب، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه.

ثانياً: استخدام العنف لتعطيل مناقشات وأعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي.

الباب الثالث عشر
إنتهاء العضوية
الفصل الأول
اسقاط العضوية

المادة ٣٨٠

في حالة اخطار رئيس المجلس من المدعى العام الاشتراكي أو من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانونا أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية، أو الصفة التي انتخب على اساسها، والتي يترتب على فقدها اسقاط العضوية عنه طبقا لأحكام المادة (٩٦) من الدستور، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الاثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للاحاطة في أول جلسة تالية.

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها، يترتب عليه اسقاط العضوية احال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

المادة ٣٨١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يقدم الاقتراح باسقاط العضوية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من الدستور إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خمس أعضاء المجلس على الأقل، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح اسقاط العضوية عنه.

ويدرج طلب اسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لاحالتــه للجنــة الشئون الدستورية والتشريعية، أو لجنة القيم بحسب الأحوال.

ولا يجوز في جميع الأحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقــدم باســقاط العضوية.

المادة ٣٨٢

مع مراعاة أحكام البند رابعاً من المادة (٢٣) والمواد (٢٦)،(٣٤)،(٣٥) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح اسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز للجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد اخطار العضو كتابة للحــضور فــي الميعاد الذي تحدده لذلك، على إلا تقل المدة بين تاريخ الاخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة ايام، وذلك فيما عدا الأحوال المستعجلة التي تقرر اللجنة فيها تقصير هذه المدة بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة.

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول اعادت اللجنة اخطــاره طبقــا للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فــي مباشــرة إجراءاتها.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمــام اللجنــة وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه.

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليــه خلال اسبوعين على الأكثر، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلــسة، ويجــب صدور قرار المجلس بشأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ٣٨٣

يجب دائما تلاوة تقرير اللجنة عن اسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسرى أحكــام الاستعجال في النظر المنصوص عليها في هذه اللائحة على إجراءات اسقاط العضوية، إلا إذا قرر المجلس توفر حالة الاستعجال بأغلبية أعضائه بناء على ما يعرضه الرئيس على المجلس بعد موافقة مكتبه.

ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن اسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس باسقاطها إلا بموافقة ثلثي أعضائه.

المادة ٣٨٤

يقدم طلب إلغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة للطلب.

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم بحسب الأحوال لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق اسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب واسانيد لطلبه.

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

الفصل الثاني
استقالة الأعضاء وخلو المكان

المادة ٣٨٥

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط.

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم اخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول.

ويجوز لمكتب المجلس احالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال في أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها.

المادة ٣٨٦

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

ويخطر الرئيس المجلس في أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالاستقالة أو باسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في الجلسة التي صدر فيها قرار قبول الاستقالة أو اسقاط العضوية، ويخطر وزير الداخلية بخلو المكان خلال أسبوع من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

الباب الرابع عشر

شئون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام في المجلس

المادة ٣٨٧

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس بأسمه.

ويحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية.

وتكون هذه القوات تحت امرة رئيس المجلس ومستقلة عن كل سلطة أخرى.

ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ٣٨٨

مع مراعاة أحكام المادة التالية لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصريح خاص ويصدر هذا التصريح طبقا للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام، وإلا جاز اخراجهم.

المادة ٣٨٩

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور، الدخول في قاعة الجلسة أو في أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأي سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه.

المادة ٣٩٠

تخصص اماكن لممثلي الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور في شرفات المجلس لمشاهدة جلسات المجلس من هذه الشرفات.

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول إلى هذه الشرفات.

المادة ٣٩١

يجب على من يرخص لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، والا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو اخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول الشرفات، بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس باخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الثاني
موازنة المجلس وحساباته

المادة ٣٩٢

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقما وأحدا في موازنة الدولة.

المادة ٣٩٣

تعتبر لجنة الخطة والموازنة لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٣٩٤

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف، والجرد، وغير ذلك من الشئون المالية.

المادة ٣٩٥

يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل، ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من انواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه خلال أسبوعين، ويعرض التقرير على اللجنة العامة للمجلس لابداء ما تراه من ملاحظات، ثم يعرض التقرير مشفوعا برأي اللجنة العامة على المجلس بعد اعتماد المجلس للموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٩٦

بعد اقرار المجلس لموازنته التفصيلية واعتماد الموازنة العامة للدولة تودع مبالغ الاعتماد المخصص له في الجهة التي يختارها مكتب المجلس.

ولا يصرف أي مبلغ من اموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وباذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

المادة ٣٩٧

يتولى المجلس حساباته بنفسه، وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه، لوضع تقرير يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.

المادة ٣٩٨

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها وضع مكتب المجلس بيانا بالاعتماد الإضافي المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لتقديم تقرير عنه للمجلس.

المادة ٣٩٩

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوما من انتهاء السنة المالية الحساب الختـــامي لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لبحثه وتقديم تقرير عنـــه يعـــرض علـــى المجلس في أول جلسة تالية.

المادة ٤٠٠

تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنويا لاثاثه وادواته.

كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها بمقتـــضى اللائحـــة المالية والإدارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس.

ويعرض تقرير لجنة الحسابات في هذه الشئون على مكتب المجلس.

الفصل الثالث

الأمانة العامة للمجلس

المادة ٤٠١

تشكل الأمانة العامة للمجلس من الامانات والادارات والاقسام الداخلية في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني والإداري والمالي الذي يصدر بقرار من مكتب المجلس.

وتتولى الأمانة العامة اداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميـــع اجهزتـــه البرلمانية في مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقا للقواعد التنظيمية العامة التي تصدر بقرار من مكتب المجلس والاوامر التي يصدرها رئيسه.

المادة ٤٠٢

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون وأعمـــال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

المادة ٤٠٣

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون.

ويسرى على العاملين في المجلس فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

المادة ٤٠٤

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين في المجلس والشكاوى المتعلقة بـشئونه الإدارية والمالية كتابة إلى رئيس المجلس وتقيد هذه التظلمات والشكاوى في سجل خاص وفقا لتاريخ ورودها.

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاما لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها.

المادة ٤٠٥

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة للوزير، كما تكون له السلطات المقـررة لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها في القـوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها طبقا للقوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التي تقتضي موافقـة الوزارة المختصة بالشئون المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتنمية الإدارية أو أي جهة أخرى. ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد الوكيلين.

المادة ٤٠٦

يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيـسه ويخطـر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ويشرف على جميع إدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة في القوانين واللوائح لوكيل الوزارة.

المادة ٤٠٧

عند حل المجلس يباشر رئيس مجلس الوزراء جميع السلطات الإدارية والماليـة المخولة لمكتب المجلس ورئيسه وذلك حتى إعلان انتخاب مكتب المجلس.

الباب الخامس عشر
أحكام متنوعة وختامية

المادة ٤٠٨

يجلس إلى جوار رئيس المجلس على منصة الرياسة من يختارهما لمعاونته من الأعضاء.

المادة ٤٠٩

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلي الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط في قاعة الجلسة، ويكون مكان الوكيلين في الصف الأول من اليمين.

ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوما من افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي بقية مقاعد الجلسة على أعضاء المجلس المنتمين للأحزاب السياسة المختلفة والمستقلين، بعد أن يقدموا اقتراحاتهم في هذا الشأن كتابة إلى رئيس المجلس، بحيث يراعى في ترتيب الجلوس البدء من اليمين بالمؤيدين للحكومة.

المادة ٤١٠

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلي هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

المادة ٤١١

يضع مكتب المجلس –بعد أخذ رأي اللجنة العامة– القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم. ويحدد المبالغ التي يتقرر صرفها لهم لتغطية نفقاتهم، كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم والمساعدات التي تقرر لهم في حالة الوفاة.

كما يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادى أعضاء المجلس والخدمات التي يقدمها لهم.

المادة ٤١٢

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاما خاصا بالأسبقية في المراسم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية وفي الاجتماعات التي يعقدها أو يدعو إليها.

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

المادة ٤١٣

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

المادة ٤١٤

يقصد باعضاء الحكومة في تطبيق أحكام هذه اللائحة رئيس مجلس الوزراء، ونواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ووزراء الدولة، ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، كما يقصد بالحكومة من سبق ذكرهم ووكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب كل في حدود اختصاصه، ومن يندبونهم من معاونيهم الحاضرين معهم.

المادة ٤١٥

تعتبر التفسيرات التي يقرها المجلس في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة بناء على تقرير من مكتب المجلس أو من اللجنة المختصة، مكملة لهذه الأحكام.

المادة ٤١٦

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من مكتب المجلس، أو من خمسين عضوا على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل.

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لاحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التي يحددها.

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة وذلك خلال المدة التي يحددها.

ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن يتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأي عليه.

المادة ٤١٧

يخطر أعضاء المجلس الحاليين رئيس المجلس بالبيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من هذه اللائحة في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.

المادة ٤١٨

إلى أن يتم وضع لائحة العاملين بالمجلس وغيرها من اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يستمر تطبيق أحكام اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المعمول بها حاليا، فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة ٤١٩

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليها بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٩م.

جمهورية مصر العربية
القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
في شأن مجلس الشورى*
٢٨ يونيو ١٩٨٠ – ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول
في تكوين مجلس الشورى

المادة ١

يؤلف مجلس الشورى من مائتين وأربعة وستين عضواً.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

(عدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠، وبالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، والقرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠)

المادة ٢

تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمانية وثمانين دائرة انتخابية.

---

* نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ في ٣ يوليو ١٩٨٠, معدلا بالقنون رقم ١٠لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٦ مارس سنة ١٩٨٩، وبالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في مارس سنة ١٩٩٥، وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر في ١٥ ابريل سنة ٢٠٠٠، وبالقرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ٥ تابع في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٠, وبالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ١٢ يوليو سنة ٢٠٠٠.

ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان يكون أحدهما على الاقل من العمال والفلاحين.

(عدلت المادة ٢ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠، وبالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، والقرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠)

المادة ٣

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخاب او تعيين من انتهت مدة عضويته من الاعضاء.

ويتم تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التي يجريها المجلس وفقا للقواعد التي يضعها في لائحته الداخلية.

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها.

المادة ٤

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويتة يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله.

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.

وفي الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

(عدلت الفقرة الاولى من المادة ٤ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩)

المادة ٥

إذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد.

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الإعلان.

الباب الثاني
في الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

المادة ٦

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح أو يعين عضوا بمجلس الشورى:

١- أن يكون مصري الجنسية، من اب مصري.

٢- أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية والا يكون قد طرا عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.

٣- أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثون سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين.

٤- أن يجيد القراءة والكتابة.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون.

٦- ألا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه في اي من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء فترة التجديد النصفي او الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرارإسقاط العضوية حسب الاحوال.

(ب) صدور قرار من مجلس الشورى او من مجلس الشعب بالغاء الاثر المانع من الترشيح او التعيين المترتب على إسقاط العضوية، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة اغلبية اعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الاقل.

(عدلت المادة ٦ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩)

المادة ٧

لا يجوز لأحد ان يرشح نفسه في اكثر من دائره انتخابية، فاذا رشح نفسه في اكثر من دائرة اعتبر مرشحا من اللدائرة التي قيد ترشيحه فيها اولا.

(عدلت المادة ٧ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩)

المادة ٨

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في احدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على الا تقل عن خمسة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال ايداع مبلغ الف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح وتثبيت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(عدلت المادة ٨ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩، وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وبالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٠)

المادة ٩

يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين في الدائرة الانتخابية بالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الاربعة أيام التالية لقفل باب الترشيح.

ويحدد في هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم وفقا للمادة (٨).

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة او اكثر في كل محافظة برئاسة احد اعضاء الهيئه القضائية من درجة مستشار او ما يعادلها وعضوية احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض او ما يعادلها على الاقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

ولكل مرشح لم يرد اسمه في الكشف ان يطلب من اللجنة المشار اليها ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف، وله الاعتراض على ادراج اسم من المرشحين او على اثبات صفة غير صحيحة امام اسمه او اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف.

وتفصل اللجنة المشار اليها في الاعتراضات خلال مدة أقصاها سلعة ايـــام مـــن تاريخ قفل باب الترشيح.

وتنشر اسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين.

(عدلت المادة ٩ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩، وبالقرا بقانون ررقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠)

المادة ١٠

إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين احدهما من العمال او الفلاحـــين على الاقل، اعلن فوزهما بالتزكية.

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد اعلن فوزه بالتزكية، ويجري انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال والفلاحين، واذا كان من اعلن فوزه بالتزكية من غيرهم.

(عدلت المادة ١٠ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩)

المادة ١١

لكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر الى مديرية اللامـــن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل، ويثبت ذلك امام اســـمة فـــي كـــشف المرشحين في الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية، كما تقوم وزارة الدخلية بنشر الاعـــلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخابات بوقت كاف، وذلك في صحيفتين يوميتين.

(عدلت المادة ١١ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩)

المادة ١٢

ينتخب عضو مجلس الشورى بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الـــصحيحة التـــي اعطيت في الانتخاب.

فاذا كان المرشحان الحاصلان على الاغلبية المطلقة من غير العمـــال والفلاحـــين اعلن انتخاب الحاصل منهما على اكبر عدد من الاصوات، واعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على اكبر عدد من الاصوات، وفـــي هـــذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على اكبر عدد من الاصوات.

واذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة لحد المرشحين في الدائرة، اعيد الانتخاب بين الاربعة الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات على ان يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على اعلى الاصوات بشرط ان يكون احدهما على الاقل من العمال والفلاحين.

(عدلت المادة ١٢ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩)

المادة ١٣

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار إليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس.

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى إذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

والى أن يتم التخلي نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافاة عضويته لمجلس الشورى.

المادة ١٤

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

المادة ١٥

يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون.

وتسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

والى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة تسري في شانهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولـوزير الماليـة فـي القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بهـا قـرار مـن رئـيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

المادة ١٦

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى مجلس الشورى أحد الموضـوعات الداخلـة فـي اختصاصات المجلس الواردة في المادة ١٩٤ من الدستور.

المادة ١٧

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فـي اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويجب على مجلس الشورى أن يبدي رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ وصول القرار الجمهوري إليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مـدة أخرى مماثلة.

فإذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيـه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال إليه.

المادة ١٨

يحيل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التي تدخل في اختصاصه طبقا للأحكام المقررة في البندين الأول والثاني من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويسري في هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

المادة ١٩

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء في المجلس.

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين، ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

المادة ٢٠

يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين ما قد يكون مستحقا له معاش من خزانة الدولة.

المادة ٢١

يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام طبق في حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي.

المادة ٢٢

يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التي بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في صحة الطعون وفي تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقا للمادة ٩٣ من الدستور.

المادة ٢٣

يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما.

المادة ٢٤

مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة في القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية، والثالثة (فقرة ثانية) والسابعة والثامنة والعاشرة والحدية عشر والرابعة عشر والتاسعة عشر والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

(عدلت المادة ٢٤ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩)

المادة ٢٥

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠).

(أنور السادات)

جمهورية مصر العربية
اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
١٤٠٣/٠٨/١٠-١٩٨٣/٥/٢٢

قرر مجلس الشورى الموافقة على العمل بهذه اللائحة اعتبارا من يوم الأحد ٩ من شعبان سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣ ميلادية وقد عدلت بقرارات المجلس الصادرة في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤ و ١٨ ينـــاير ١٩٨٨ و٤ فبرايـــر ١٩٩٠ و ٢٩ مارس ١٩٩٢ و٢٤ يونيه ١٩٩٥، و٢٤ نوفمبر ٢٠٠١.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ١

مجلس الشورى مجلس نيابي يشارك في التشريع وفقا لحكم المـــادتين ١٩٤ و١٩٥ من الدستور.

المادة ٢

يختص المجلس:

أولا: بإبداء الرأي فيما يلي:

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢- مشروعات القوانين التي يحيل إليها صراحة أحد نصوص الدستور أو تنظـــيم السلطات العامة، أو العلاقة بينها أو تعرض لتنظـــيم المقومـــات الاساســـية للمجتمـــع أو الحريات أو الحقوق أو الواجبات العامة.

٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعـــديل فـــي أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس ما ينتهي إليه رأيه في الأمور المتقدمة إلى رئيس الجمهورية والى مجلس الشعب.

ثانيا- بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الاساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

ويبلغ المجلس ما تنتهي إليه دراسته من توصيات واقتراحات إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ومجلس الوزراء.

المادة ٣

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

الباب الثاني
أجهزة المجلس

المادة ٤

أجهزة المجلس هي:

أولا- رئيس المجلس.

ثانيا- مكتب المجلس.

ثالثا- اللجنة العامة.

رابعا- لجنة القيم.

خامسا- اللجان النوعية.

سادسا- اللجان الخاصة والمشتركة.

الفصل الأول

رئيس المجلس

المادة ٥

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وفقا لارادته ويحافظ على امنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه، ويشرف على حسن سير جميع أعمال المجلس، ويراعي مطابقة هذه الأعمال لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

المادة ٦

يفتتح الرئيس الجلسات ويراسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها، ويدير المناقشات ويأذن في الكلام لطالبيه، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام الموضوع عند الاقتضاء.

وله أن يوضح أو يستوضح مسالة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي فيه، وهو الذي يعلن ما ينتمي إليه رأي المجلس في الموضوعات المعروضة عليه.

وللرئيس أن يشترك في مناقشة أية مسالة معروضة على المجلس وفي هذه الحالة يتخلى عن رياسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرياسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ٧

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويتولى رئيس المجلس رياسة جلسات اللجان التي يحضرها.

المادة ٨

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحدهما في رياسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس تولى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب وفي حالة غيابهما معا عن إحدى الجلسات، يتولى رياستها اكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

وتكون لرئيس الجلسة في ادارتها الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس.

المادة ٩

لرئيس المجلس أن يندب في بداية كل دور انعقاد عادي ستة من الأعضاء يتولى اثنان منهم –بالتناوب– في كل جلسة معاونة رئيسها في إجراءات الجلسة.

ولكل من العضوين المذكورين أن يشترك في المناقشات، وفي هذه الحالة يتخلى عن مكانه حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

الفصل الثاني

مكتب المجلس

المادة ١٠

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

المادة ١١

ينتخب المجلس رئيسا ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي اعطيت.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجري التصويت ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

ويجري الانتخاب بطريقة سرية في جلسة علنية للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر الرئيس مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.

المادة ١٢

لا يجوز أن يجمع أعضاء الحكومة بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس.

المادة ١٣

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه.

المادة ١٤

يعاد تشكيل مكتب المجلس وفقا للقواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ١١ من هذه اللائحة في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الذي يلي التجديد النصفي لأعضاء المجلس.

المادة ١٥

إذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين ادوار الانعقاد تولى اكبر الوكيلين سنا مهام الرياسة بصفة مؤقتة وذلك لحين انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ١٦

يختص مكتب المجلس بالإشراف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله واتخاذ كل ما من شأنه أن يهيئ للمجلس أداء رسالته.

المادة ١٧

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب جاز انعقاده بحضور العضوين الاخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له في ذلك.

ويحرر الأمين العام –متى طلب منه ذلك– محاضر لاجتماعات المكتب يعتمدها رئيس المجلس.

المادة ١٨

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب، ويدعى الوزير المختص بشئون مجلسي الشعب والشورى لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها الجدول.

(-معدلة بقرار المجلس بجلسته المعقودة في ٤ فبراير سنة ١٩٩٠- مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين).

المادة ١٩

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات التي توجه من برلمانات الدول الأخرى للمجلس، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات.

ويتولى مكتب شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى في تشكيلها -بقدر الامكان- تمثيل مختلف الاحزاب السياسية بالمجلس، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن من بين أعضائها رئيس المجلس أو الوكيلين فتكون له الرياسة.

الفصل الثالث

اللجنة العامة

المادة ٢٠

تشكل اللجنة العامة في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي برئاسة رئيس المجلس، وعضوية كل من:

أولا- الوكيلين.

ثانيا- رؤساء اللجان النوعية.

ثالثا- عضو عن كل حزب من الأحزاب المشتركة في المجلس يختاره الحزب الذي ينتمي إليه ويخطر به رئيس المجلس.

رابعا- خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس.

(-معدلة بقرار المجلس بجلسته المعقودة في ٢٤ يونيه سنة ١٩٩٥- مضبطة الجلسة الثانية والستين).

المادة ٢١

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع ويضع جدول اعمالها، ويدير مناقشتها، ويعلن قراراتها وتوصياتها وانتهاء اجتماعاتها، ويدعى الوزير المختص بشئون مجلسي الشعب والشورى لحضور اجتماعات اللجنة عند نظرها الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذه اللائحة.

وتعقد اللجنة اجتماعا دوريا مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية اراء الأعضاء الحاضرين.

وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.

(-معدلة بقرار المجلس بجلسته المعقودة في ٤ فبراير سنة ١٩٩٠- مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين).

المادة ٢٢

تختص اللجنة العامة بما يأتي:

أولا- مناقشة الموضوعات التي يرى المجلس عرضها على اللجنة أو ما يرى رئيس المجلس احالته إليها من موضوعات لاهميتها، وللجنة أن تقرر عرض هذه الموضوعات على المجلس أو أن تتخذ في شانها ما تراه مناسبا من اجراء.

ثانيا- إعداد قوائم من ترى ترشيحهم لعضوية المجلس الأعلى للصحافة ولكافة المستويات والتشكيلات لكل مؤسسات صحفية قومية طبقا لنصوص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة ٢٩ والبندين (١) و (٣) من الفقرة الأولى من المادة ٣١ والمادة ٣٢ والبندين (١٢) و (١٣) من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

وتكون الترشيحات لعضوية المجلس الأعلى للصحافة في قائمة وأحدة، كما يكون الترشيح لكل مستوى أو تشكيل للمؤسسات الصحفية القومية في قائمة مستقلة، وتعرض هذه القوائم على المجلس لاخذ الرأي على كل قائمة منها، وفي جملتها، على حدة.

ثالثا- اختيار عضوين من المشتغلين بالقانون في اللجنة العليا للإشراف على انتخابات أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة للمؤسسات الصحفية القومية.

الفصل الرابع
لجنة القيم

المادة ٢٣

تشكل لجنة القيم في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي، بقرار من المجلس برئاسة أحد وكيلي المجلس وعضوية كل من:

أولا- رؤساء اللجان النوعية.

ثانيا- أربعة من أعضاء المجلس يرشحهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو وأحد على الأقل عن الاحزاب المعارضة وعضو اخر من رجال القانون. وإذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الأخر للمجلس، فإذا قام به مانع حل محله اكبر أعضاء اللجنة سنا.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ٢٤

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تعد خروجا على المبادئ الأساسية للمجتمع المصري طبقا لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٢٥

لرئيس المجلس أن يحيل العضو إلى لجنة القيم بعد سماع أقواله. وله الحق في الاكتفاء بتوقيع أحد الجزاءين المنصوص عليهما في البندين الأول والثاني من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة.

المادة ٢٦

تخطر لجنة القيم العضو بما هو منسوب إليه وتكلفه بالحضور امامها في الميعاد الذي تحدده لذلك على إلا تقل المدة بين تاريخ الاخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة عشر يوما ويجب أن يكون الاخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وإذا تخلف العضو، اعادت اللجنة اخطاره للحضور، مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك –دون عذر مقبول– باشرت اللجنة إجراءاتها.

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمام اللجنة على ما هو منسوب إليه.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق اوجه دفاعه.

وللجنة أن تجري التحقيق بنفسها أو أن تندب لذلك من تختاره من أعضائها الذي يعرض نتيجة التحقيق عليها.

المادة ٢٧

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها وكذلك من تاذن له اللجنة في الحضور أمامها.

ويجوز أن يتولى أمانة سر اللجنة من تختاره من أعضائها وتحرر محاضر لاجتماعات اللجنة يوقعها رئيسها وأمينها.

المادة ٢٨

للجنة القيم أن تصدر قرارا بحفظ الموضوع المحال إليها أو أن توقع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة.

ويجب أن يكون قرار اللجنة بالحفظ أو بتوقيع الجزاء مسببا، وإذا رات اللجنة من ظروف الواقعة انها تستدعي توقيع أحد الجزاءين الرابع أو الخامس الواردين في المادة المذكورة احالت الموضوع للمجلس لتوقيع أحد هذين الجزاءين.

ويكون قرار الإحالة مشفوعا بتقرير تبين فيه المخالفة المسندة للعضو وما اسفرت عنه تحقيقات اللجنة والأسباب التي استندت إليها في طلب توقيع الجزاء.

المادة ٢٩

إذا رات لجنة القيم بأغلبية أعضائها أن الواقعة المسندة للعضو تقتضي توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند الأخير من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة، عرضت الأمر على رئيس المجلس لاحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ويكون قرار اللجنة مشفوعا بتقرير عن إجراءاتها وما اسفر عنه بحثها وتحقيقاتها والأسباب التي استندت إليها في الإحالة.

المادة ٣٠

ينظر المجلس في المخالفة المسندة إلى العضو بعد تلاوة تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وسماع دفاع العضو.

وللمجلس أن يقرر توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود الخمسة الأولى من المادة (٢٠٥) أو حفظ الموضوع.

المادة ٣١

إذا احيل الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية طبقا لحكم المادة (٢٩) من هذه اللائحة، اعدت تقريرا برايها، بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، يعرض على المجلس في أول جلسة تالية.

وللجنة أن تقترح اسقاط العضوية وفي هذه الحالة تباشر الإجراءات المقررة لذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٣٢

يفصل المجلس فيما ينتهي إليه رأي لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد تلاوة تقريرها وسماع دفاع العضو وينظر الموضوع في جلسة سرية إذا طلب العضو ذلك.

وللمجلس أن يقرر أما اسقاط العضوية أو توقيع أحد الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

الفصل الخامس

اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

المادة ٣٣

تشكل بالمجلس اللجان النوعية التالية (*):

١- لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

٢- لجنة الشئون المالية والاقتصادية.
٣- لجنة الشئون العربية والخارجية والامن القومي.
٤- لجنة الانتاج الصناعي والطاقة.
٥- لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية.
٦- لجنة التعليم والبحث العلمي والشباب.
٧- لجنة الصحة والسكان والبيئة.
٨- لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.
٩- لجنة الانتاج الزراعي والري واستصلاح الاراضي.
١٠- لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان نوعية أخرى. وتعاون اللجان المشار إليها المجلس في ممارسة اختصاصاته.

(-معدلة بقرار المجلس بجلسته المعقودة في ١٨ ينـــاير ســـنة ١٩٨٨- مـــضبطة الجلسة الرابعة والعشرين. وقرار المجلس لجلسته المعقودة في ٢٤ يونيه ١٩٩٥- مضبطة الجلسة الثانية والستين، وقرار المجلس بجلسته المعقودة في ٢٠٠١/١١/٢٤ – مـــضبطة الجلسة الثانية).

المادة ٣٤

تشكل كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس من عدد من الأعضاء يحدده المجلـــس بناء على اقتراح مكتبه في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي لأعضاء المجلس، ويراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامهـــا باعمالها.

المادة ٣٥

يتلقى رئيس المجلس -في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي وفي الموعد الذي يحدده- طلبات الأعـــضاء للانـــضمام لعضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات بمراعاة أن تكون اولوية الاختيار لاقدم الأعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشيح لعضويتها، ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

المادة ٣٦

يجب أن يشترك العضو في أحدى اللجان النوعية للمجلس، ويجوز –بموافقة مكتب المجلس– أن يشترك في لجنة ثانية للافادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة.

ولا يجوز لأعضاء الحكومة الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان.

المادة ٣٧

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقا لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن.

وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد اقرار المجلس لها.

المادة ٣٨

مع مراعاة حكم المادة ٣٦ من هذه اللائحة تنتخب كل لجنة عقب تشكيلها من بين أعضائها مكتبا لها يتكون من رئيس ووكيلين وأمين للسر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس، وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب اعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة.

المادة ٣٩

لوكيل المجلس أن يراس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٤٠

يجوز للمجلس –بناء على ما يقترحه مكتبه– أن يقرر استثناء رئيس أي من اللجان النوعية من التفرغ لأعمالها، وذلك بمراعاة حسن سير وانتظام أعمال اللجنة

الفرع الثاني
اختصاص اللجان النوعية

المادة ٤١

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة واقتراح ما تراه، فيما تختص ببحثه من الموضوعات المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من الدستور.

كما تختص بابداء الرأي في الموضوعات الواردة في المادة ١٩٥ من الدستور وفيما يحال إليها وذلك على النحو التالي:

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية:

(أ) الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

(ب) مشروعات القوانين المكملة للدستور.

(ج) مشروعات القوانين التي يحيلها رئيس الجمهورية إلى المجلس.

(د) معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.

(هـ) شئون اللائحة الداخلية.

(و) شئون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية.

(ز) احوال عدم الجمع والحصانة البرلمانية واسقاط العضوية.

* لجنة الشئون المالية والاقتصادية:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(د) التقارير الدورية للجهاز المركزي للمحاسبات عن مراجعة سجلات ومستندات المؤسسات الصحفية القومية.

(هـ) موازنة إدارة الأموال التي الت ملكيتها للمجلس طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن الاموال التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي، وحساباتها الختامية.

(و) موازنة مجلس الشورى وحساباته الختامية.

* لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

(د) شئون الأمن القومي من الناحيتين الداخلية والخارجية.

* لجنة الانتاج الصناعي والطاقة:

وتختص بما ياتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالامور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) السياسة العامة للدولة في مجال الانتاج الصناعي.

(د) التنمية الصناعية واستخدامات الطاقة وتنمية واستغلال الثروة المعدنية ورفع الكفاية الانتاجية والتقدم التكنولوجي في هذا الشان.

(هـ) الأمور الخاصة بمختلف مجالات الانتاج الصناعي.

(و) النقل والمواصلات.

* لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية:

وتختص بما ياتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالامور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) تنمية القوى البشرية وتأهيلها.

(د) تطوير استراتيجيات ونظم الإدارة لزيادة كفاية القوى العاملة.

(هـ) التدريب.

(و) التأمينات الاجتماعية.

(ز) التنظيمات النقابية المهنية والعمالية والحرفية.

(ح) الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

* لجنة التعليم والبحث العلمي والشباب:

وتختص بما ياتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالامور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) التعليم والبحث العلمي.

(د) الازهر والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.

(هـ) رعاية الشباب.

* لجنة الصحة والسكان والبيئة:

وتختص بما ياتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) الرعاية الصحية.

(د) التأمين الصحي.

(هـ) تنظيم الاسرة.

(و) حماية الامومة والطفولة.

(ز) البيئة.

* لجنة الثقافة والإعلام والسياحة:

وتختص بما يأتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالامور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) الثقافة والإعلام.

(د) الآثار والفنون والآداب.

(هـ) السياحة.

* لجنة الانتاج الزراعي والري واستصلاح الاراضي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) الاصلاح الزراعي واستصلاح الاراضي.

(د) التعاونيات الزراعية والائتمان الزراعي.

(هـ) الموارد المائية والري والصرف وتحسين التربة.

(و) ما يتعلق بمشروعات تنمية القرية المصرية والعمالة الزراعية.

(ز) التنمية الزراعية الراسية والافقية.

(ح) الأمور الخاصة بالانتاج النباتي والحيواني والداجني والثروة السمكية.

(ط) السياسة العامة للدولة في مجال الانتاج الزراعي والموارد المائية.

(ي) الأمن الغذائي.

*الاسكان والمرافق العامة والتعمير:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ج) الإسكان.

(د) المرافق العامة.

(هـ) التعمير.

(-معدلة بقرار المجلس بجلسته المعقودة في ١٨ ينـــاير ســـنة ١٩٨٨- مـــضبطة الجلسة الرابعة والعشرين. وقرار المجلس لجلسته المعقودة في ٢٤ يونيه ١٩٩٥- مضبطة الجلسة الثانية والستين، وقرار المجلس بجلسته المعقودة في ٢٠٠١/١١/٢٤ - مـــضبطة الجلسة الثانية).

الفرع الثالث

أسلوب وإجراءات عمل اللجان

المادة ٤٢

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد سنوي عـــادي فـــي نطـــاق اختـــصاصاتها الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة، وترتيب اولويات دراستها خلال دور الانعقاد، وتقدم بيانا بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس.

المادة ٤٣

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات قـــوانين أو غيرها من موضوعات تختص ببحثها.

المادة ٤٤

يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمالها ويعاونه في ذلك أمين السر، ويحـــل محـــل الرئيس عند غيابه أحد وكيلي اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سنا.

المادة ٤٥

يضع مكتب اللجنة جدول اعمالها بناء على اقتراح رئيسها.

المادة ٤٦

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو رئيس المجلس، وتكون دعوة اللجنة قبـــل موعد اجتماعها بوقت كاف ويخطر الأعضاء بجدول أعمال اجتماع اللجنة.

المادة ٤٧

اجتماعات اللجان غير علنية، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلث أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعنـــد

التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ٤٨

يحرر لكل اجتماع لجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها وسكرتيرها.

المادة ٤٩

تجرى المخاطبات بين رؤساء اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس.

المادة ٥٠

لأعضاء الحكومة حضور اجتماعات اللجان والقاء بيانات امامها عن موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم أن يستصحب معه أو أن ينيب عنه من يرى من كبار المختصين.

ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي.

المادة ٥١

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص للاستماع إلى ما يدلي به من أيضاحات أو معلومات أو بيانات في أحدى المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

المادة ٥٢

لكل لجنة أن تطلب –عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة– ما تراه ضروريا من بيانات أو معلومات أو وثائق تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها.

المادة ٥٣

للجنة أن تبدي رغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة.

ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الرغبات ويطلب الإجابة عنها، وله أن يدرج الموضوع في جدول أعمال الجلسة باعتباره اقتراحا برغبة من اللجنة.

المادة ٥٤

لكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجان التي لا يكون عضوا فيها والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٥٥

يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تختص بدراسة موضوع معين. وتسري على اللجان الفرعية القواعد والإجراءات الخاصة باللجان النوعية.

المادة ٥٦

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في الموعد الذي يحدده لها، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

المادة ٥٧

تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس لادارجه في جدول الأعمال، ويجب توزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٥٨

يجب أن يتضمن التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه ورأي الأقلية أن وجد. وإذا كان الموضوع المحال إلى اللجنة مشروع قانون فيجب أن يرفق بتقرير اللجنة نص المشروع ومذكرته الأيضاحية.

المادة ٥٩

تحدد اللجنة في كل تقرير تقدمه مقررا تختاره من بين أعضائها ليعرض التقرير على المجلس، ولرئيس المجلس عند غياب المقرر أن يندب أحد أعضاء اللجنة ليتولى ذلك.

المادة ٦٠

لرئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدا في نظره، وذلك مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

الفصل السادس
اللجان الخاصة والمشتركة

المادة ٦١

للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة خاصة لاغراض معينة، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء المهمة التي شكلت من اجلها أو بقرار من المجلس.

وإذا أقر المجلس مبدا تشكيل لجنة خاصة، اختار رئيس المجلس اعضاءها ورئيسها واخطر المجلس باسمائهم في الجلسة التالية.

المادة ٦٢

للمجلس –بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة– أن يقرر احالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة.

وتشكل اللجنة المشتركة من أحدى لجان المجلس ومكتب لجنة أو أكثر من مكاتب اللجان النوعية.

ويرأس اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المحال إليها الموضوع أصلا، ويرأس اللجنة التي تشكل من مكاتب اللجان النوعية أحد وكيلي المجلس.

الباب الثالث
الدراسات والاقتراحات التي يقدمها المجلس طبقا للمادة ١٩٤ من الدستور

المادة ٦٣

مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١ من هذه اللائحة، لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أي موضوع من الموضوعات الواردة في المادة ١٩٤ من الدستور، واقتراح ما تراه في شانه اللجنة تقريرا بنتائج دراستها يعرض على المجلس.

المادة ٦٤

يتلى تقرير اللجنة في المجلس، ثم تجري مناقشته تفصيلا، فإذا ترتب على المناقشة ادخال تعديلات جوهرية عليه –سواء من حيث الموضوع محل الدراسة أو التوصيات أو الاقتراحات– يعاد التقرير إلى اللجنة لاعادة النظر فيه على ضوء المناقشات والاقتراحات التي تمت بشانه وتقدم اللجنة بعد ذلك للمجلس تقريرا نهائيا برأيها.

المادة ٦٥

إذا رات أحدى اللجان بمناسبة دراستها لموضوع معين أن الأمر يستلزم صـــدور قانون، اعدت تقريرا برايها يقدم إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس.

المادة ٦٦

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب والحكومة بـــالتقرير والمناقشات التي جرت في شأنه.

الباب الرابع

الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور، ومشروعات القوانين، والخطة، والمعاهدات، وما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات

الفصل الأول

الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

المادة ٦٧

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور طبقا للمادتين ١٨٩ و ١٩٥ منه.

كما يخطر رئيس مجلس الشعب رئيس مجلس الشورى بالطلبات المقدمة من ثلث أعضاء المجلس على الأقل لتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

المادة ٦٨

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال اسبوع من تاريخ ورود طلب التعديل، ويعـــرض رئيس المجلس بيانا شارحا لهذا الطلب على المجلس ليقرر احالته إلـــى لجنـــة الـــشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير برايها في مبدا التعديل، خلال خمسة عشر يوما مـــن تاريخ الإحالة.

المادة ٦٩

يتلى تقرير اللجنة على المجلس وتجرى مناقشته، ثم يؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم، ويصدر قرار المجلس برايه في مبدا التعديل بأغلبية أعضائه، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب براي المجلس في مبدا التعديل، وذلك خلال مدة اقصاها

شهر من تاريخ الاخطار بطلب التعديل وبمراعاة حكم المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

المادة ٧٠

في حالة موافقة مجلس الشعب على مبدا التعديل، يبلغ رئيس مجلس الشعب رئيس مجلس الشورى بموافقة المجلس على مبدا التعديل.

وعلى مجلس الشورى أن يبدي رأيه في المادة أو المواد المطلوب تعديلها، وتتبع في شأن التعديل المطلوب المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

وتكون موافقة المجلس على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه، ويبلغ رئيس مجلس الشورى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بما انتهى إليه رأي المجلس في التعديل المطلوب.

الفصل الثاني
مشروعات القوانين
الفرع الأول
مناقشة مشروعات القوانين

المادة ٧١

يعرض رئيس المجلس مشروعات القوانين على المجلس في أول جلسة تالية لورودها ليقرر احالتها إلى اللجان المختصة لإعداد تقارير عنها لعرضها على المجلس.

ولرئيس المجلس أن يحيل هذه المشروعات إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في جلسة تالية.

المادة ٧٢

يتلى تقرير اللجنة قبل المناقشة فيه، وتجري المناقشة على اساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة ٧٣

يبدأ المجلس بمناقشة المبدا العام للمشروع اجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضا للمشروع، أما إذا وافق على المشروع من حيث المبدا انتقل المجلس إلى مناقشة المواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم يؤخذ الرأي نهائيا على المشروع في مجموعه.

الفرع الثاني
تعديلات مشروعات القوانين

المادة ٧٤

لكل عضو عند نظر مشروعات القوانين أن يقترح ما يراه من تعديل فيها، ويقدم طلب التعديل لرئيس المجلس كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٧٥

يخطر رئيس المجلس اللجنة المختصة بالتعديلات التي اقترحها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويتضمن تقرير اللجنة رايها في هذه التعديلات.

المادة ٧٦

التعديلات التي تقدم قبل الجلسة مباشرة أو اثناءها، تعرض على المجلس، ويجوز للمجلس بعد سماع أيضاحات مقدميها أن يقرر بحثها في الحال، أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لفحصها وتقديم تقرير عنها.

ويجب أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

المادة ٧٧

إذا قرر المجلس احالة التعديل إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تاثير على باقي مواد المشروع، أجل نظره

حتى تنتهي اللجنة من عملها.

المادة ٧٨

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض وأحد ولمقرر اللجنة أو رئيسها وللحكومة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وتعتبر التعديلات التي لم يتمسك بها مقدموها كان لم تكن ما لم يتمسك بها عضو أخر.

المادة ٧٩

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشانها، يؤخذ الرأي على التعديلات اولا، ويبدأ باوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة وفق ما انتهى إليه رأي الملجس.

المادة ٨٠

إذا قرر المجلس حكما في أحدى المواد من شانه إجراء تعديل في مادة سابقة، وجب أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

ويجوز للمجلس –بناء على طلب عشرة من أعضائه أو رئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو الحكومة– إعادة المناقشة في مادة سابقة إذا أبديت أسباب جديدة وذلك قبل اقفال باب المناقشة في المشروع.

المادة ٨١

إذا ادخل المجلس تعديلا على مشروع القانون كما قدمته اللجنة، فله –قبل اخذ الرأي عليه نهائيا– أن يحيله إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتبدى رايها في صياغته وتنسيق أحكامه، وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده المجلس ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بصياغته وتنسيق أحكامه.

ويجوز للمجلس بدلا من الإحالة إلى اللجنة الاكتفاء بسماع رأي رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو من يقوم مقامه.

المادة ٨٢

تسري على الاقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب الأحكام والقواعد الواردة في هذا الفصل.

المادة ٨٣

يخطر رئيس مجلس الشورى بالاقتراحات بمشروعات القوانين التي يتنازل عنها مقدموها أو التي تسقط لأي سبب إذا كان ذلك قبل أن ينتهي مجلس الشورى من إبداء رأيه فيها.

المادة ٨٤

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء، رأي المجلس في مشروع القانون فور اخذ الرأي النهائي عليه.

المادة ٨٥

لكل لجنة بموافقة رئيس المجلس أن تحيل أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه –إذا كانت قد ادخلت عليه تعديلات– إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لصياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض لجنة الموضوع على المجلس المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الفصل الثالث

مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

المادة ٨٦

يحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى لجنة الشئون المالية الاقتصادية فور وروده إلى المجلس.

المادة ٨٧

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الاحزاب المشتركة في المجلس، أعضاء في لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور إحالة مشروع خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية إليها، والى أن ينتهي المجلس من نظره.

المادة ٨٨

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية تقريرا عاما عن مشروع الخطة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بحث ودراسة بيان الوزير المختص بالتخطيط عن مشروع الخطة وما تهدف إليه في كافة المجالات.

المادة ٨٩

يتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لذلك، وتجري مناقشته في جلسة تالية.

ولا يجوز الكلام إلا لمن قدم طلبا بذلك لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشة التقرير ولمن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

ويجوز للمجلس أن يقرر مناقشة التقرير في ذات جلسة التلاوة، وفي هذه الحالة يكون حق الكلام لكل من يطلبه. وفي جميع الأحوال ينظم رئيس المجلس سير المناقشة بما يسمح لطالبي الكلام بابداء آرائهم.

المادة ٩٠

لا تنظر اقتراحات التعديل المقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويحيل الرئيس هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها وعرضها على المجلس.

المادة ٩١

يأخذ رئيس المجلس الرأي على تقرير اللجنة عن مشروع الخطة بعد اقفال باب المناقشة، ويبلغ به رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

المعاهدات

المادة ٩٢

تحال إلى اللجنة المختصة المعاهدات التي يختص المجلس بنظرها وفقاً لحكم المادة ١٩٥ من الدستور. وتكون الاحالة فور ورود المعاهدة. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عنها يعرض على المجلس.

المادة ٩٣

يبلغ رأي المجلس في المعاهدات المنصوص عليها في المادة السابقة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء فور اخذ الرأي النهائي عليها.

الفصل الخامس
الموضوعات الأخرى التي يحيلها رئيس الجمهورية

المادة ٩٤

يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة ما يرد من رئيس الجمهورية من الموضوعات المنصوص عليها في البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويجوز للمجلس احالة الموضوعات المشار إليها إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض.

وعلى اللجنة التي يحال إليها الموضوع بحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

المادة ٩٥

يتبع في تلاوة ومناقشة تقرير اللجنة الأحكام الورادة في المادة ٨٩ من هذه اللائحة.

المادة ٩٦

يبلغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بما انتهى إليه رأي المجلس في هذا الشأن.

الباب الخامس
مناقشة البيانات التي تلقى أمام المجلس
الفصل الأول
بيانات رئيس الجمهورية

المادة ٩٧

لرئيس الجمهورية القاء بيان عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يراسه رئيس مجلس الشعب، ولرئيس الجمهورية القاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

المادة ٩٨

يجوز أن يحيل المجلس إلى لجانه النوعية الموضوعات الواردة في بيان رئيس الجمهورية الذي يلقيه في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى طبقا للفقرة الأولى من

المادة ٢٠٢ من الدستور، وتقدم هذه اللجان تقارير عن دراستها لهذه الموضـــوعات إلـــى المجلس.

ويجوز للمجلس احالة البيان إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا العرض لإعـــداد تقريـــر عنه يعرض على المجلس.

ويبلغ رئيس مجلس الشورى ما انتهى إليه رأي المجلس بشأن هذه التقـــارير إلـــى رئيس الجمهورية.

المادة ٩٩

البيانات التي يلقيها رئيس الجمهورية أمام مجلس الشورى طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ من الدستور، يحيلها المجلس إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض لإعداد تقرير عن البيان يعرَض على المجلس لبحثه ومناقشته.

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بما انتهى إليه رأي المجلس في هذا الشأن.

الفصل الثاني

بيانات رئيس مجلس الوزراء واعضاء الحكومة

المادة ١٠٠

يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم، القـــاء بيـــان أمـــام المجلس أو أحدى لجانه عن موضوع يدخل في اختصاصه.

المادة ١٠١

يحيل رئيس المجلس البيانات الواردة في المادة السابقة التي تلقى أمام المجلس إلى اللجان النوعية، كل فيما يخصها، لدراستها وإعداد تقرير برايها يعرض على المجلس.

فإذا كان البيان أمام إحدى هذه اللجان اعدت تقريرا عن دراستها وما انتهت إليـــه بشأنه، ويعرض التقرير على المجلس لبحثه ومناقشته.

ويبلغ رأي المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء.

الباب السادس
طلبات المناقشة والاقتراحات برغبات
الفصل الأول
طلبات المناقشة

المادة ١٠٢

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء المجلس أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شانه وتبادل الرأي فيه.

المادة ١٠٣

يقدم طلب إجراء المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب تحديدا دقيقا للموضوع، والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم للعضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له اولوية الكلام في الموضوع.

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه لتحديد موعد المناقشة.

وللمجلس أن يقرر استبعاد الطلب من جدول اعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة.

ويجوز –بناء على طلب الحكومة– أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

المادة ١٠٤

للمجلس أن يقرر في جميع الأحوال احالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه.

المادة ١٠٥

الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء بعد المناقشة تحال إلى اللجنة التي يدخل في اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإبداء الرأي فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأي اللجنة على المجلس.

المادة ١٠٦

التوصيات والاقتراحات التي يوافق عليها المجلس في شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة.

الفصل الثاني
الاقتراحات برغبات

المادة ١٠٧

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحا برغبة في موضوع ما يدخل في اختصاص المجلس لإبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

ويقدم الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس مرفقا به مذكرة أيضاحية تبين موضوع الاقتراح والاعتبارات المبررة لعرضه على المجلس.

المادة ١٠٨

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقا لأحكام المادة السابقة إلى اللجنة المختصة، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.

ويجوز للجنة التي احيل إليها الاقتراح أن تستطلع -عن طريق رئيس المجلس- رأي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال في موضوع الاقتراح.

المادة ١٠٩

يكون لمقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي يناقش فيها هذا الاقتراح.

المادة ١١٠

يسقط الاقتراح برغبة بزوال العضوية عن مقدمه ما لم يتمسك به غيره من الاعضاء، كما يسقط بانتهاء دور الانعقاد السنوي العادي الذي قدم فيه.

المادة ١١١

تخطر الحكومة بما انتهى إليه رأي المجلس في شأن الاقتراحات برغبات، لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة.

الباب السابع

العلاقة بين مجلس الشورى ومجلس الشعب

المادة ١١٢

يعقد مجلس الشورى ومجلس الشعب اجتماعا مشتركا بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، وذلك وفقا لحكم المادة ٢٠٢ من الدستور.

المادة ١١٣

يحيل رئيس مجلس الشورى إلى لجان المجلس المختصة الموضوعات التي ترد إليه من رئيس مجلس الشعب وفقا لحكم البندين (١) و (٢) من الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور، وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة ٧٥ من هذه اللائحة.

المادة ١١٤

إذا تبين أن الموضوع المعروض يستغرق وقتا يزيد على المدة المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى يعرض الأمر على المجلس لإبداء الرأي في طلب مد هذه المدة.

المادة ١١٥

يبلغ رئيس مجلس الشورى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بطلب مد المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الباب الثامن

العلاقة بين مجلس الشورى والصحافة

الفصل الأول

في حق ملكية المؤسسات الصحفية والصحف القومية

المادة ١١٦

يمارس مجلس الشورى حق الملكية على المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية الحالية أو التي ينشئها المجلس مستقبلا وذلك باعتبارها مملوكة ملكية خاصة للدولة.

المادة ١١٧

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بصورة من تقارير الجهاز السنوية وملاحظاته عن مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية ومدى سلامة ومشروعية الإجراءات المالية والإدارية والقانونية التي تتبعها المؤسسة.

المادة ١١٨

يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو إلى لجنة أو أكثر من لجان المجلس بحسب الاحوال.

وتقوم اللجنة أو اللجان بدراسة التقارير المحالة إليها، وإعداد تقرير عنها يعرض على المجلس.

وعلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أخذ رأي اللجان الأخرى في الموضوعات التي تدخل في اختصاص كل منها وإثبات ذلك في تقريرها.

الفصل الثاني
في تشكيل المؤسسات الصحفية

المادة ١١٩

تبلغ الصحف القومية المشار إليها في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، رئيس مجلس الشورى بأسماء العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال.

ويجب أن يشتمل البيان المشار إليه في الفقرة السابقة على:

(أ) الاسم ومحل الإقامة.

(ب) تاريخ الميلاد.

(ج) المؤهل الدارسي وتاريخ الحصول عليه وتاريخ الالتحاق بالمؤسسة الصحفية.

ويجب اخطار رئيس المجلس بأي تغيير يطرا على هذه البيانات خلال شهر من تاريخ حدوثه.

المادة ١٢٠

يختار مجلس الشورى بناء على ترشيح لجنته العامة:

(أ) عشرين عضوا من المهتمين بشئون الفكر والصحافة والإعلام لعضوية الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من المؤسسة الصحفية.

(ب) رئيس مجلس إدارة لكل مؤسسة صحفية قومية.

(ج) ثمانية أعضاء لمجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

(د) رئيس تحرير لكل صحيفة من الصحف القومية.

المادة ١٢١

يختار المجلس كذلك، وبناء على ترشيح لجنته العامة لعضوية المجلس الأعلى للصحافة:

(أ) عددا من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة لا يزيد على عدد المذكورين بالبنود من (١) إلى (١١) من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

(ب) اثنين من المشتغلين بالقانون.

المادة ١٢٢

تعد اللجنة العامة قائمة لكل مؤسسة صحفية قومية على حدة بأسماء المرشحين لشغل المناصب المذكورة في البنود (ا) و (ب) و (جـ) و (د) من المادة ١٢٠ من هذه اللائحة وتعد قائمة بأسماء الأعضاء المشار إليهم في البندين (أ) و (ب) من المادة (١٢١) من هذه اللائحة لعضوية المجلس الأعلى للصحافة.

ويعرض رئيس المجلس هذه القوائم على المجلس كل قائمة على حدة، ويؤخذ الرأي على القائمة باكلمها، فإذا فازت بأغلبية الأصوات الصحيحة التي اعطيت اعتبرت القائمة مختارة نهائيا، والا طلب المجلس من اللجنة العامة إعداد قائمة أو قوائم أخرى وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٢٣

تكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في المادتين (١٢٠) و (١٢١) من هذه اللائحة أربع سنوات قابلة للتجديد عدا رؤساء التحرير فتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات.

وإذا قام بأحد الأعضاء المذكورين مانع يحول دون اداء عمله، أو إذا انتهت عضويته لأي سبب من الأسباب، يختار مجلس الشورى وبذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من يحل محله للمدة الباقية من مدة عضويته.

المادة ١٢٤

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بأسماء من تم اختيارهم لعضوية المجلس الأعلى للصحافة. كما يخطر رئيس المجلس الجهة المختصة بمن تم اختيارهم طبقا لحكم المادة (١٢٠) من هذه اللائحة.

الباب التاسع
جلسات المجلس وقراراته
الفصل الأول
صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات – أحكام عامة

المادة ١٢٥

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ومع ذلك فإذا بدا اجتماع المجلس صحيحا، استمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.

ولا يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يتخذ قرار في غير المسائل الاجرائية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة ١٢٦

فيما عدا ما ورد بشانه نص خاص، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت أصوات المؤيدين المعارضين عند أخذ الرأي على الموضوع المعروض على المجلس، اعتبر الموضوع مرفوضا

المادة ١٢٧

جلسات المجلس علنية. ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعد الجلسة المقبلة وساعة بدئها، ولا يجوز تأجيل انعقاد الجلسة عن الموعد المحدد لها.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة لاجل غير معين، وفي هذه الحالة يحـــدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ويخطر به أعضاء المجلس.

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يستوجب ذلك.

المادة ١٢٨

توضع تحت تصرف الأعضاء –قبل افتتاح الجلسة بساعة– قوائم يوقعون عليهـــا عند حضورهم، وإذا تبين عند حلول موعد افتتاح الجلسة أن العدد القانوني لم يتكامل، أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور، اعلن الرئيس تأجيل الجلسة وحدد موعد الجلسة المقبلة.

المادة ١٢٩

يفتتح رئيس المجلس الجلسة، باسم الله وباسم الشعب، ويتلو قوله تعالى: باســـم الله الرحمن الرحيم:

–وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إلى عَـــالِمِ الْغَيْـــبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ–.

(صدق الله العظيم)

ثم تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبي الاجازات ويؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.

ويبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل ثم ينظر المجلـــس فـــي المـــسائل الواردة بجدول الأعمال.

الفصل الثاني

الجلسة الافتتاحية

المادة ١٣٠

يعقد المجلس في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العـــادي الذي يلي التجديد النصفي جلسة إجراءات صباحية برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا، ويعاونه في إجراءات الجلسة اصغر عضوين منهم، وتخصص هذه الجلسة لأداء الأعضاء

الجدد اليمين الدستورية، ولانتخاب رئيس المجلس ووكيليه، ويبدا باداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان له أن كانوا من بين الأعضاء الجدد.

ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ١٣١

يتلى في بداية الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد السنوي العادي قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس إلى الانعقاد.

المادة ١٣٢

يستانف المجلس جلساته بعد اتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في الموعد الذي يحدده لذلك.

الفصل الثالث
الجلسات السرية والخاصة
الفرع الأول
الجلسات السرية

المادة ١٣٣

يعقد المجلس جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيس المجلس، أو عشرين عضوا على الأقل من أعضائه، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد أيضاح مبررات طلب السرية ومناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة ١٣٤

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة والأمين العام للمجلس ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة، ويلتـزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها.

المادة ١٣٥

إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، اخذ الرئيس رأي المجلس في انهـاء السرية، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ١٣٦

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يقرر تحرير محاضـر لجلـساته الـسرية، ويتولى ذلك الأمين العام أو من ينوب عنه ويوقعها رئيس المجلس والأمين العام، وتحفـظ بالامانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس والذين لهم الحق في حـضور هـذه الجلـسات الاطلاع على محاضرها، إلا باذن من رئيس المجلس.

وللمجلس –بناء على اقتراح رئيسه– أن يقرر في أي وقت نشر هذه المحاضـر كلها أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية وبأغلبية أعضاء المجلس.

الفرع الثاني
الجلسات الخاصة

المادة ١٣٧

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية.

كما يجوز عقد جلسة خاصة بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لالقاء بيـان أو لتبادل الرأي في امور تتصل بالمصالح القومية العليا.

المادة ١٣٨

لرئيس المجلس بالاتفاق مع الحكومة، أن يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف مصر لإلقاء خطاب بالمجلس، وذلك في جلسة خاصة تعقد لهـذا الغـرض دون جـدول أعمال.

المادة ١٣٩

للمجلس أن يعقد جلسة خاصة لمناقشة شأن من شئونه بناء على طلب رئيس المجلس أو عشرين على الأقل من أعضائه.

ويعرض رئيس المجلس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه للنظر فيه وتحديد الجلسة والموضوعات التي تعرض في الجلسة الخاصة، وتكون موافقة المجلس بأغلبية الاعضاء.

المادة ١٤٠

لا يجوز أن يحضر الجلسات الخاصة إلا أعضاء المجلس والأمين العام ومن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

الفصل الرابع
نظام الكلام في الجلسة

المادة ١٤١

لا تجري المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بموافقة المجلس.

فإذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال فتكون المناقشة فيه بعد الانتهاء من نظر الموضوعات الواردة بالجدول، إلا إذا رأي المجلس غير ذلك.

المادة ١٤٢

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا إذا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الاذن في الكلام إلا لأسباب تقتضيها أحكام هذه اللائحة، وعند الخلاف يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ١٤٣

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

المادة ١٤٤

يسمع أعضاء الحكومة في مجلس الشورى ولجانه كلما طلبوا الكلام، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه، ولا يكون لأحد منهم صوت معدود عند اخذ الرأي إلا إذا كان من أعضاء المجلس.

ولرؤساء اللجان ومقرريها الأولوية في الكلام عند مناقشة الموضوعات الصادرة عن لجانهم.

المادة ١٤٥

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمسة عشرة دقيقة، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا اجاز المجلس ذلك.

المادة ١٤٦

يجوز طلب الكلام دائما في أحد الأحوال الاتية:

١- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور وقانون مجلس الشورى واللائحة الداخلية للمجلس.

٢- تصحيح واقعة مدعى بها.

٣- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

٤- طلب تأجيل نظر الموضوع المعروض على المجلس.

وتكون لهذه الطلبات الأولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام أن يتكلم قبل اتمام المتكلم الأصلي لأقواله، إلا إذا اذن له الرئيس بذلك وكان مبنى الطلب السبب المبين في البند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١٤٧

يتكلم من يؤذن له في الكلام واقفا من مكانه أو من المنبر، ويوجه حديثه للرئيس أو للمجلس، ويتكلم المقرر من المنبر دائما.

ولا تجوز التلاوة بغير إذن المجلس إلا في التقارير وما قد يستعين به المتكلم من الأوراق.

المادة ١٤٨

يجب على المتكلم إلا يكرر أقواله أو أقوال غيره، والا يخرج عن الموضوع المعروض للبحث أو يستعمل عبارات غير لائقة.

ولا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة إليه.

ولرئيس المجلس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا وانه لا محل لإستمراره في الكلام.

المادة ١٤٩

لرئيس المجلس أن يامر بان يحدف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفا لأحكام هذه اللائحة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ١٥٠

إذا صدر من المتكلم ما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية في الدولة أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، فللرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام أو يمنعه من الاستمرار في الكلام، فإذا اعترض العضو اخذ الرئيس رأي المجلس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥١

إذا وجه رئيس المجلس تحذير للمتكلم طبقا لأحكام المواد السابقة ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام، فللرئيس أن يعرض على المجلس منع العضو من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة. ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥٢

للمجلس –بناء على اقتراح رئيسه– أن يوقع على العضو الذي اخل بنظام الجلسة أو لم يمتثل لقرار المجلس يمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الاتية:

أولا: المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانيا: اللوم.

ثالثا: الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات.

المادة ١٥٣

يصدر قرار المجلس دون مناقشة بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها بعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه.

ويصدر القرار باللوم أو بالحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بأغلبية أعضائه.

المادة ١٥٤

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار بعد انذار العضو بذلك.

المادة ١٥٥

للعضو الذي حرم من الاشتراك في جلسات المجلس أن يطلب وقف اثار القرار بأن يقرر كتابة أنه "ياسف لعدم احترام نظام المجلس" ويتلي ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥٦

إذا تكرر من العضو، في نفس دور الانعقاد، ما يوجب حرمانه من الاشتراك في جلسات المجلس فلا يقبل منه الاعتذار.

وللمجلس أن يقرر حرمان العضو من الاشتراك في اعماله لمدة لا تزيد على ست جلسات أو احالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

المادة ١٥٧

إذا وقع اخلال بنظام الجلسة ولم يتمكن الرئيس من اعادة النظام اعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الاخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة.

الفصل الخامس

اقفال باب المناقشة

المادة ١٥٨

يعلن رئيس المجلس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم.

المادة ١٥٩

لا يجوز أن يعرض على المجلس اقتراح اقفال باب المناقشة إلا إذا كان قد تكلم في

الموضوع المعروض اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل.

ويؤذن دائما لعضو وأحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ١٦٠

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، للرئيس أن يقترح اقفال باب المناقشة إذا رأي أن الموضوع قد استوفى بحثه. كما يجوز اقتراح اقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع من عشرة اعضاء، على الأقل.

ولا يؤذن بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة إلا لوأحد من معارضيه ووأحد من مؤيديه، وتكون الأولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي، ثم يصدر المجلس قراره باقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها، وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل السادس
أخذ الرأي وإعلانه

المادة ١٦١

يشرع رئيس المجلس في اخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس باقفال باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل العدد القانوني اللازم لصحة إبداء الرأي.

المادة ١٦٢

لا يعرض أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس.

ويؤخذ الرأي أولا على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض، وتكون الأولوية في عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي.

وفي حالة عدم قبول الاقتراحات، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ١٦٣

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة مسائل، اخذ الرأي على كل منها على حدة.

المادة ١٦٤

يؤخذ الرأي أولا بطريقة رفع الأيدي، فإذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية اخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم تتبين النتيجة، يعاد اخذ الرأي بطريقة عكسية، بان يطلب من المعارضين القيام، وإذا لم تتبين النتيجة مع ذلك، يؤخذ الرأي نداء بالاسم.

المادة ١٦٥

يجب اخذ الرأي نداء بالاسم في الحالات الاتية:

١- الأحوال التي يشترك فيها صدور قرار المجلس بأغلبية خاصة.

٢- إذا طلب رئيس المجلس إبداء الرأي نداء بالاسم.

٣- إذا قدم بذلك طلب كتابي من عشرين عضوا على الأقل قبل الشروع في أخذ الرأي.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة -موافق- أو -غير موافق- دون تعليق.

المادة ١٦٦

يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لاخذ الرأي عليه.

ويتعين على العضو الممتنع بيان أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

المادة ١٦٧

لا يعد الممتنعون عند إبداء رأيهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له، فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أبدوا رأيهم فعلا، يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل اخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية.

ويعاد الاقتراع على الموضوع في تلك الجلسة فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لاقراره وفقا لأحكام هذه اللائحة أرجيء إلى دورة تالية.

المادة ١٦٨

يعلن الرئيس رأي المجلس في الموضوع المعروض طبقا لما انتهى إليه الراي، ولا يجوز إبداء أي تعليق بعد ذلك.

الفصل الرابع
مضابط الجلسات

المادة ١٦٩

تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء في كل موضوع اخذ الرأي فيه نداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

المادة ١٧٠

توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها، ثم تعرض على المجلس للتصديق عليها في جلسة تالية، ولكل عضو كان حاضرا الجلسة التي يعرض التصديق على مضبطتها أن يطلب من رئيس الجلسة إجراء ما يراه من تصحيح، ويعرض الرئيس طلب التصحيح على المجلس، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.

ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.

ويكتفي بتصديق رئيس المجلس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها.

المادة ١٧١

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على المضبطة بعد التصديق عليها، وتحفظ بسجلات المجلس.

المادة ١٧٢

تعد الأمانة العامة في نهاية كل جلسة موجزا لمضبطتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار من مناقشات وما اتخذ من قرارات.

الباب العاشر

الانتخابات التي يجريها المجلس

المادة ١٧٣

تجري عمليات الانتخاب بين أعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية. ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة مختومة بخاتم المجلس ومبين بها تاريخ يوم الانتخاب ويكتب فيها اسم عضو أو أعضاء المجلس الذين يوافق على انتخابهم ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.

ويعتبر الصوت باطلا إذا ادرج في ورقة الانتخاب أكثر أو اقل من العدد المطلوب انتخابه.

المادة ١٧٤

يختار المجلس –بناء على ترشيح رئيسه– لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من أعضائه للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها وإعداد تقرير بالنتيجة، ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة ١٧٥

تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة إذا تعلقت بانتخاب عضو وأحد وبالقائمة وبالأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى.

وفي الأحوال التي يلزم الحصول فيها على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، اعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا، فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما وأحد أو أكثر من الأعضاء الأخرين، اشركوا معهما في المرة الثانية.

ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

الباب الحادي عشر
شئون العضوية
الفصل الأول
صحة العضوية

المادة ١٧٦

يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب الاعضاء، كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم.

كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقا للمادتين ١٩٦ و ١٩٨ من الدستور فور صدورها، ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في الموعد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم.

المادة ١٧٧

تعرض لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون في صحة عضويتهم من أعضاء المجلس، خلال التسعين يوما التالية لإنقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون، ولا يمنع زوال العضوية عن العضو لأي سبب من تحقيق صحة عضويته.

المادة ١٧٨

تقيد الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس وفقا لأحكام المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى بابطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء المجلس، بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية ثم يحيلها رئيس المجلس إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطعون لتقوم المحكمة بتحقيقها.

ويرفق بالطعون المستندات التي قدمها الطاعن، وأوراق الانتخاب أو التعيين الخاصة بالعضو المطعون في صحة انتخابه أو تعيينه إذا كانت قد اودعت المجلس.

المادة ١٧٩

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد إليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في الطعون التي احيلت إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها من المحكمة.

وللجنة عند تحقيق صحة العضوية، أن تقرر استدعاء العضو، واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لإظهار الحقيقة. وإذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء رايها للمجلس في شانه، اعدت تقريرا برايها لرئيس المجلس، تحدد فيه الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض.

وعلى اللجنة، في جميع الأحوال، أن تعرض تقريرا برأيها على المجلس بعد احالة تحقيقات محكمة النقض إليها.

المادة ١٨٠

تقدم اللجنة تقريرها عن تحقيق صحة العضوية، وعن التحقيقات التي اجرتها محكمة النقض في الطعون المحالة إليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ ورود هذه التحقيقات، وعلى اللجنة الانتهاء من تحقيق صحة عضوية من يجمع بين العضوية وعضوية مجلس الشعب أو أحدى الوظائف العامة التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الشورى، قبل تحقيق صحة عضوية باقي الاعضاء.

المادة ١٨١

ملغاة.

(-ألغيت المادة رقم ١٨١ بقرار المجلس بجلسته المعقودة في ٤ فبراير ١٩٩٠- مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين).

المادة ١٨٢

إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية اقتراح بطلان عضوية أحد أعضاء المجلس، أو صحة عضويته، وجب تأجيل النظر في التقرير إلى جلسة أخرى، إذا طلب العضو الذي تناوله تقرير اللجنة ذلك أو عارض فيه عضو اخر.

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان عضوية أحد أعــضاء المجلس إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور دون عذر يقبله المجلــس رغم اخطاره كتابة.

المادة ١٨٣

للعضو أن يبدى أقواله للمجلس عند النظر في تحقيق صحة عضويته، ويؤذن له في الكلام كلما طلب ذلك، ويكون له الحق دائما في التعقيب على اخر المتكلمين قبل اقفال باب المناقشة، ويجب على العضو أن يغادر قاعة المجلس عند اخذ الرأي في أمر يتصل بصحة عضويته.

ولكل عضو أن يبدي رايه في صحة عضوية غيره ولو لم يكن قد فصل في صحة عضويته.

المادة ١٨٤

يعلن الرئيس قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني
أحوال عدم الجمع

المادة ١٨٥

إذا عرضت حالة من احوال عدم الجمع المقررة قانونا احال المجلــس أو مكتبــه، بحسب الاحوال، الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقــديم تقريــر عنه إلى المجلس.

الفصل الثالث
حصانة الاعضاء

المادة ١٨٦

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الشورى وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أحد أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بأذن من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات اخذ اذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.

المادة ١٨٧

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، أو من المدعى العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانونا، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية.

ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعى العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق بطلبه صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل رئيس المجلس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ احالة الأوراق إليها.

المادة ١٨٨

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة بغير اذن المجلس.

وللمجلس أن يأذن للعضو –بناء على طلبه– في سماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد أن يأذن المجلس بذلك طبقا لأحكام المواد السابقة.

المادة ١٨٩

لا يجوز اتخاذ إجراءات تاديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله إلا بعد موافقة المجلس.

ويقدم طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية من الوزير المختص مرفقا به أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها.

ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وإبداء الرأي فيه.

المادة ١٩٠

لا يجوز الاستمرار في إجراءات تأديبية سبق بدؤها قبل العضو إلا بعد الحصول على موافقة المجلس.

المادة ١٩١

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة عند طلب انهاء خدمة العضو العامل في الدولة أو في القطاع العام بغير الطريق التاديبي.

المادة ١٩٢

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الادلة أو عدم توافرها للادانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التاديبي أو الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التاديبي قبل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسئولياته بالمجلس.

ويأذن المجلس باتخاذ أي من هذه الإجراءات، إذا تبين له انها ليست كيدية.

الفصل الرابع
حضور الأعضاء وغيابهم

المادة ١٩٣

يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

المادة ١٩٤

على العضو الذي يطرا ما يستوجب غيابه عن أحدى جلسات المجلس أو اجتماعات أحدى الجان أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة وأحدة للمجلس أو اجتماعين متتاليين للجنة إلا إذا حصل على اجازة أو أذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة في الجلسة أو الاجتماع التالي.

ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير محددة.

وللرئيس في حالة الضرورة أن يرخص للعضو في الاجازة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

المادة ١٩٥

على العضو الذي يطرا عليه ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستاذن في ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ١٩٦

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير اجازة أو اذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيبا بغير اذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ١٩٧

لا يلزم العضو الموفد في مهمة خاصة من قبل المجلس بالحصول على اذن أو اجازة ويشار إلى ذلك في مضبطة الجلسة.

ولا يتوقف ايفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها ولو كان ممن تقرر استثنائهم من التفرغ

المادة ١٩٨

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهريا وكلما رأي رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريرا عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

الفصل الخامس

واجبات الاعضاء

المادة ١٩٩

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمهما أو الشركة أو غيرها في المشروعات الخاصة، أو بالمهنة التي يزاولها، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري

يقوم به وكذلك بيان عضويته بمجالس إدارة الشركات المشار إليها في المادة ٢٨ من قانون مجلس الشعب.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرا خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

وعلى رئيس المجلس احالة هذه البيانات إلى اللجنة المختصة بتحقيق صحة العضوية.

المادة ٢٠٠

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقاضيها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.

ولا يسري هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسري على الكافة.

المادة ٢٠١

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يقبل التعيين في أحدى الوظائف العامة أو القطاع العام وما في حكمهما إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى جهة أخرى أو كان الحكم قضائي أو بناء على قانون كما لا يجوز اعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة اجنبية خارج البلاد أو التعاقد على أي وظيفة أو عمل في الخارج مع أي جهة إلا بعد أن يقدم استقالة من العضوية.

المادة ٢٠٢

لا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على المهام ذات الطبيعة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات وعضوية اللجان الاستشارية أو المجالس العلمية أو الفنية أو الأعمال الاستشارية بشرط أن ياذن مكتب المجلس بذلك، فإذا كانت المهمة خارج الجمهورية وجب الحصول على اذن المجلس بغياب العضو خارج الجمهورية في فترة محدودة.

ولا يجوز للعضو الذي صدر قرار باستثنائه من التفرغ للعضوية طبقا لأحكام قانون مجلس الشورى وهذه اللائحة أن يقبل الندب إلى أي عمل خارج جهته الأصلية إلا

للاعمال ذات الطبيعة العرضية أو الأعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها وذات الصلة الوثيقة باعمال وظيفته أو عمله الأصلي وبعد موافقة مكتب المجلس.

وعلى العضو أن يخطر رئيس المجلس بما يعهد إليه به من هذه الأعمال خلال عشرة أيام على الأكثر، ولمكتب المجلس أن يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، وإذا انتهى رأي اللجنة إلى قيام الحظر أو اعتراض العضو كتابة على ما قرره مكتب المجلس خلال عشرة أيام من اخطاره عرض الرئيس الأمر على المجلس للنظر فيه في أول جلسة تالية.

المادة ٢٠٣

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يقبل التعيين في أحدى الشركات الاجنبية أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار راس المال العربي والأجنبي، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلا إذا كان أحد المؤسسين أو كان مالكا لعشرة في المائة على الأقل من اسهم راس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان انتخابه أو تعيينه.

المادة ٢٠٤

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو أحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي.

الفصل السادس

الجزاءات

المادة ٢٠٥

مع مراعاة ما ورد بالمادة ٩٦ من الدستور، ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع على العضو الذي يثبت انه اخل بواجبات العضوية أو ارتكب عملا من الأعمال المحظورة عليه أحد الجزاءات التالية:

أولاً- التنبيه الشفهي.

ثانياً- التنبيه المكتوب.

ثالثاً- اللوم.

رابعاً- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

خامساً- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

سادساً- اسقاط العضوية.

ومع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها والمشار إليها في المواد ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، من هذه اللائحة، لا يجوز توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ويشترط لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثالثا) و(رابعا) و(خامسا) من الفقرة الأولى موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويشترط لاسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٢٠٦

يسقط حق العضو في مكافأة العضوية طوال المدة التي قرر المجلس عدم اشتراكه في أعماله.

المادة ٢٠٧

إذا كان من وقع عليه جزاء الحرمان رئيسا لأحدى اللجان أو عضوا بمكتبها ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجنة أو عضوية مكتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

الباب الثاني عشر
انتهاء العضوية
الفصل الأول
اسقاط العضوية

المادة ٢٠٨

في حالة اخطار رئيس المجلس بصدور أحكام قضائية وتصرفات أو قرارات مما يترتب على أي منها اسقاط العضوية طبقا لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، يحال الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار، ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وتقوم اللجنة –بعد سماع أقوال العضو وتحقيق اوجه دفاعه– ببحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية، فإذا انتهى رأي اللجنة إلى أن ما ثبت قبل العضو يترتب عليه اسقاط العضوية قدمت تقريرا برايها إلى مكتب المجلس لاحالته إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية ليقرر في شأنه ما يراه.

المادة ٢٠٩

يجوز لخمس أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابي إلى رئيس المجلس باقتراح اسقاط العضوية عن أحد أعضائه، وذلك لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٩٦) من الدستور ويجب أن يبين في الطلب الأسباب الداعية إليه.

ويخطر رئيس المجلس –بعد التحقيق من توفر الشروط الشكلية في الطلب– العضو كتابة بصورة من اقتراح اسقاط العضوية عنه.

ويدرج طلب اسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لاخطار العضو بصورة من الطلب، ليقرر احالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم حسب الأحوال.

المادة ٢١٠

لا يجوز بأي حال من الأحوال تشكيل لجنة خاصة لبحث موضوع اسقاط العضوية.

المادة ٢١١

لا يجوز للجنة الشئون الدستورية والتشريعية البدء في إجراءاتها إلا بعد اخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدد لذلك، على إلا تقل المدة بين تاريخ الاخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن سبعة ايام.

وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق اوجه دفاعه، ويغادر العضو مقر الاجتماع عند اخذ الأصوات.

وإذا تخلف العضو عن الحضور اعادت اللجنة اخطاره طبقا للقواعد السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.

المادة ٢١٢

تصدر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية توصياتها باسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل. وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس، خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ بدئها الإجراءات وفقا لأحكام المادة السابقة.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

المادة ٢١٣

يتلى تقرير اللجنة عن اسقاط العضوية أمام المجلس، ولا يصدر قرار المجلس باسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي اعضاءه على الأقل.

المادة ٢١٤

يقدم طلب إلغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية طبقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات الطلب والمستندات المؤيدة له.

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم بحسب الأحوال لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق اسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وأن تحقق اوجه دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة لما اداه من أسباب واسانيد لطلبه.

ويعرض التقرير على المجلس، ويجب أن يصدر المجلس قراره في شانه على وجه السرعة.

الفصل الثاني
استقالة الأعضاء وخلو المكان

المادة ٢١٥

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس كتابة إلى رئيس المجلس.

ويعرض الرئيس الاستقالة على مكتب المجلس في اجتماع يدعى لحضوره مقدم الاستقالة وتعرض الاستقالة على المجلس مصحوبة بتقرير من مكتب المجلس في أول جلسة تالية.

ويجوز -بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو- نظر الاستقالة في جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا من وقت موافقة المجلس عليها.

المادة ٢١٦

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة، ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية ويعلن خلو المكان.

المادة ٢١٧

إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو باسقاط العضوية أو بابطالها أو لغير ذلك من الأسباب يعلن رئيس المجلس خلو مكانه من الدائرة وبيان صفته في ذات الجلسة التي تقرر فيها انتهاء العضوية.

ويصدر المجلس قرار بذلك يخطر به وزير الداخلية لاجراء انتخاب تكميلي في هذه الدائرة، فإذا كان من خلا مكانه من المعينين يخطر رئيس الجمهورية لتعيين من يحل محله.

وفي الحالتين تعتبر مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه.

(-معدلة بموافقة المجلس بجلسته المعقودة في ٤ فبراير ١٩٩٠- مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين).

الباب الثالث عشر

التجديد النصفي

المادة ٢١٨

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له

(*) ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات. ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الاعضاء.

ويتم تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التي يجريها المجلس وفقا لأحكام هذه اللائحة.

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية وأن يتم التعيين خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهائها.

(-عدلت هذه الفقرة بقرار المجلس بجلسته المعقودة في ٤ فبراير ١٩٩٠- مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين).

المادة ٢١٩

تعقد اللجنة العامة اجتماعا خلال الثلاثين يوما السابقة على إجراء القرعة.

وترشح اللجنة العامة في هذا الاجتماع لجنتين لاجراء القرعة، وتكون اللجنة التي تجري القرعة بين الأعضاء المعينين من الأعضاء المنتخبين، كما تكون اللجنة التي تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين من الأعضاء المعينين، ويعرض هذا الترشيح على المجلس لاقرار وتحديد موعد الجلسة التي تجري فيها القرعة.

ويراعى أن تجري القرعة قبل فض الدورة.

المادة ٢٢٠

يستمر انعقاد جلسة المجلس المخصصة لإجراء القرعة لحين اتمام إجراءاتها وإعلان نتائجها.

المادة ٢٢١

تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين باعتبارهم مجموعة وأحدة، كما تجري بين الأعضاء المعينين باعتبارهم مجموعة وأحدة أيضا، وفي الحالتين تجري القرعة بصرف النظر عن صفة العضوية.

(-عدلت المواد ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، بقرار مجلس الشورى الصادر بجلسته المعقودة في ٢٩ مارس ١٩٩٢- مضبطة الجلسة الثامنة والأربعين).

المادة ٢٢٢

يخصص صندوق لأعضاء المجلس المنتخبين يوضع فيه مجموع من الأوراق بعدد المقاعد المشغولة فعلا عند إجراء القرعة وتختم هذه الأوراق بخاتم المجلس بعد مراجعتها بمعرفة لجنة القرعة والتوقيع عليها من جميع أعضاء اللجنة ويكتب على الأوراق الخاصة بنصف عدد المقاعد كلمة -يبقى- ويكتب كلمة -يخرج- على ما يزيد على ذلك من الاوراق.

(-عدلت المواد ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، بقرار مجلس الشورى الصادر بجلسته المعقودة في ٢٩ مارس ١٩٩٢- مضبطة الجلسة الثامنة والأربعين).

المادة ٢٢٣

يخصص صندوق للاعضاء المعينين، توضع فيه مجموعة من الأوراق المختومة بالكيفية المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ٢٢٤

مع مراعاة أحكام المادة أحكام المادة ٢٢١ من هذه اللائحة تتم القرعة بان يقوم كل عضو من أعضاء المجلس المنتخبين وكذلك المعينين، بعد النداء على اسمه، باختيار ورقة من الصندوق المعد لذلك يسلمها لرئيس لجنة القرعة الذي يتلوها علنا.

وإذا تغيب أحد من هؤلاء الأعضاء عن جلسة القرعة ناب عنه رئيس اللجنة في اختيار الورقة.

(-عدلت المواد ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤ بقرا رمجلس الشورى الصادر بجلسته المعقودة في ٢٩ مارس ١٩٩٢- مضبطة الجلسة الثامنة والأربعين).

المادة ٢٢٥

تحرر كل لجنة من اللجنتين المنصوص عليهما في المادة (٢١٩) من هذه اللائحة محضرا بالإجراءات التي اتبعتها لاجراء القرعة ونتائجها. ويوقع على المحضر جميع أعضاء اللجنة ويبلغ هذا إلى رئيس المجلس.

المادة ٢٢٦

يعلن رئيس المجلس نتيجة القرعة، وخلو اماكن الأعضاء الذين انتهت عضويتهم.

المادة ٢٢٧

يرسل رئيس المجلس تقريرا مفصلا إلى رئيس الجمهورية عن الإجراءات التي اتبعت بشأن التجديد النصفي لأعضاء المجلس. كما يخطر وزير الداخلية بأماكن الأعضاء المنتخبين التي خلت.

الباب الرابع عشر
شؤون المجلس
الفصل الأول
المحافظة على النظام في المجلس

المادة ٢٢٨

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويتولى ذلك رئيس المجلس بأسمه.

المادة ٢٢٩

يحدد رئيس المجلس القوات التي يراها كافية لحفظ الأمن والنظام ويبلغ وزير الداخلية بذلك.

وتكون هذه القوات تحت امرة رئيس المجلس ومستقلة عن كل سلطة أخرى.

ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ٢٣٠

مع مراعاة أحكام المادة ٢٣١ من هذه اللائحة لا يجوز لأحد الدخول إلى حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقا للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ الأمن والنظام.

المادة ٢٣١

لا يجوز دخول قاعة الجلسة أو اماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور.

المادة ٢٣٢

تخصص اماكن لممثلي الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وللجمهور، في شرفات المجلس لشهود جلساته. ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول إلى هذه الشرفات.

المادة ٢٣٣

يجب على من يرخص لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ الأمن والنظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منه ضوضاء أو اخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس باخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الثاني
موازنة المجلس وحساباته

المادة ٢٣٤

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقما وأحدا في موازنة الدولة.

المادة ٢٣٥

تعتبر لجنة الشئون المالية والاقتصادية لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٢٣٦

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية.

المادة ٢٣٧

يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من انواع المصروفات ويحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المكتب.

ويبلغ رئيس المجلس وزير المالية بالرقم الإجمالي للاعتماد المطلوب، ومتى تم اقرار الموازنة العامة للدولة يقوم المجلس باعتماد موازنته التفصيلية بناء على تقرير تعده لجنة حسابات المجلس.

المادة ٢٣٨

يودع المبلغ المخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة بأحد المصارف يختاره مكتب المجلس.

ولا يصرف أي مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

المادة ٢٣٩

يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه لوضع تقرير استشاري يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.

المادة ٢٤٠

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرا مصروف لم يكن منظورا عند وضعها، يعد مكتب المجلس بيانا بالاعتماد الإضافي المطلوب ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لتقديم تقرير عنه للمجلس.

المادة ٢٤١

يضع مكتب المجلس الحساب الختامي خلال ثلاثين يوما من انتهاء السنة المالية ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس.

المادة ٢٤٢

تجرى لجنة حسابات المجلس جردا سنويا لأثاثه وأدواته، كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس.

ويعرض تقرير لجنة الحسابات في هذه الشئون على مكتب المجلس.

الفصل الثالث

إدارة الأموال التي آلت إلى المجلس

المادة ٢٤٣

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التي الت ملكيتها إلى المجلس بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن الأموال التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي.

وينشا حساب خاص لإدارة هذه الاموال تدرج فيه ايراداتها ومصروفاتها ويكون الصرف من هذه الأموال وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مكتب المجلس.

المادة ٢٤٤

يعد مكتب المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن ايرادات ومصروفات الاموال المشار إليها في المادة السابقة ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية منضما إليها مكتب الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

المادة ٢٤٥

تقدم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة تقريرا بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وايراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وما تراه من مقترحات في هذا الشأن، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة.

المادة ٢٤٦

إذا تقرر التصرف في أحد الاموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للمجلس طبقا لحكم المادة ٢٤٣ من هذه اللائحة، يعرض الأمر على المجلس بتقرير من اللجنة العامة تبين فيه

جميع العناصر التي تمكن المجلس من اتخاذ قراره في هذا الشان، وذلك فيما عدا الاموال المنقولة الزائدة عن الحاجة أو التي انتهى عمرها الافتراضي فيتم فيها التصرف فيها بقرار من مكتب المجلس.

(–معدلة بقرار المجلس بجلسته المعقودة في ٢٦ نـوفمبر سـنة ١٩٨٤ مـضبطة الجلسة السادسة– دور الانعقاد العادي الخامس).

الفصل الرابع
الأمانة العامة للمجلس

المادة ٢٤٧

يتولى المجلس الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعلى جميع شئونه الإداريـة والمالية.

المادة ٢٤٨

يكون تعيين الأمين العام للمجلس بقرار من مكتبه، بناء على ترشيح رئيس المجلس له، ويخطر الرئيس المجلس بذلك.

المادة ٢٤٩

يحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع ادارات الأمانـة العامـة للمجلس واقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة في القوانين واللوائح لرؤساء القطاعات.

المادة ٢٥٠

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة بالأحكام الخاصة بشئون العاملين فـي المجلس كما يضع مكتب المجلس نظام الأعمال الإدارية وغير ذلك من الأنظمة اللازمـة لضمان حسن سير العمل وانتظامه.

المادة ٢٥١

يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ويكون لمكتب المجلس الاختصاص في المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين

واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أو لأية جهة أخرى حسب الأحوال.

المادة ٢٥٢

تباشر الأمانة العامة لمجلس الشورى الاختصاصات الفنية والمالية والإدارية التي يقتضيها سير العمل في المجلس.

المادة ٢٥٣

تسري على العاملين بمجلس الشورى الأحكام الواردة في اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الباب الخامس عشر
العلاقات البرلمانية الدولية

المادة ٢٥٤

يوجه رئيس مجلس الشورى الدعوات لبرلمانات الدول الأخرى، كما يختص بالنظر في الدعوات التي توجه للمجلس من هذه البرلمانات.

المادة ٢٥٥

يختص مكتب المجلس بتشكيل الوفود البرلمانية واختيار رؤساء هذه الوفود، على أن يراعى في تشكيلها بقدر الامكان تمثيل مختلف الاحزاب السياسية بالمجلس، فإذا كان رئيس المجلس أو أحد الوكيلين بين أعضائها كانت الرياسة له.

المادة ٢٥٦

يقدم رئيس الوفد تقريرا عن أعمال الوفد ونتائج اتصالاته إلى رئيس المجلس ويعرض هذا التقرير على المجلس.

الباب السادس عشر
أحكام متنوعة وختامية

المادة ٢٥٧

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلي الحكومة الصفوف الأولى من

المقاعد في قاعة الجلسة.

المادة ٢٥٨

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم ويحدد المبالغ التي يتقرر صرفها لتغطية نفقاتهم كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم والمساعدات التي تقرر لهم ولأسرهم.

كما يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادي أعضاء المجلس والخدمات التي يقدمها لهم.

المادة ٢٥٩

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

المادة ٢٦٠

يقصد بأعضاء الحكومة في تطبيق أحكام هذه اللائحة رئيس مجلس الوزراء، ووزراء الدولة، ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء.

المادة ٢٦١

تعتبر التفسيرات التي يقرها المجلس في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة بناء على تقرير من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مكملة لهذه الأحكام.

المادة ٢٦٢

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو من عشرين عضواً، ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

المادة ٢٦٣

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليها.

جمهورية مصر العربية
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا*
٢٩ أغسطس ١٩٧٩- ٧ شوال ١٣٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة ١

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحكمة الدستورية العليا.

المادة ٢

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال إليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم.

وتحال إليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للأحكام الواردة في القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم امامها.

المادة ٣

تسري أحكام المادتين ١٥، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما في حكمها، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في جميع هذه الدعاوى والطلبات.

---

* نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ في سبتمبر ١٩٧٩- وعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر في ١٩٩٨/٧/١١.

المادة ٤

يمثل المحكمة الدستورية العليا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله في حالة غيابه اقدم أعضائها.

المادة ٥

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المرافق بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للاعضاء.

ويؤدي أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية.

المادة ٦

أعضاء المحكمة العليا واعضاء هيئة مفوضي الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون إلى الجهات التي كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا باقدمياتهم السابقة في تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية.

المادة ٧

ينتقل إلى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالاقسام الإدارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا.

كما تنتقل إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة في موازنة السنة الحالية.

المادة ٨

ينتفع رئيس واعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه.

المادة ٩

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الإصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩، وقانون الإجراءات والرسوم امامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

المادة ١٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٩).

الباب الأول
نظام المحكمة
الفصل الأول
تشكيل المحكمة

المادة ١

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

المادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " المحكمة " المحكمة الدستورية العليا وبعبارة "عضو المحكمة" رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

المادة ٣

تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء.

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو اقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الاقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته.

المادة ٤

يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويكون اختياره من بين الفئات الاتية:

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

(ج) اساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن امضوا في وظيفة استاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.

(د) المحأمين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

المادة ٥

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية.

ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الاخر رئيس المحكمة.

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية.

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو واقدميته بها.

المادة ٦

يؤدي رئيس واعضاء المحكمة قبل مباشرة اعمالهم اليمين التالية:

-أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل-

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية.

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة.

الفصل الثاني
الجمعية العامة للمحكمة

المادة ٧

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها.

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو اقدم أعضائها، ويكون لـــه صـــوت معدود في المسائل المتعلقة بالهيئة.

المادة ٨

تختص الجمعية العامة بالاضافة إلى ما نص عليه في هذا القـــانون بـــالنظر فـــي المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وامورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميـــع الشئون الخاصة بهم.

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها.

ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

المادة ٩

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلـــب ثلـــث عـــدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الاعضاء.

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا.

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضـــرين، فـــإذا تـــساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا.

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عـــام المحكمة.

المادة ١٠

تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتيـــة برئاســـة رئـــيس المحكمـــة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامـــة فـــي المـــسائل

العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة.

الفصل الثالث
حقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة ١١

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

المادة ١٢

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون.

على إنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد في هذا الجدول فإن يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه.

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية باية صورة.

المادة ١٣

لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية.

المادة ١٤

تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة.

المادة ١٥

تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الاعضاء.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

المادة ١٦

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم.

كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشان.

ومع مراعاة أحكام المواد ٣٥, ٣٦, ٣٧, ٣٨, ٣٩, ٤٠, ٤١, ٤٢, ٤٣, ٤٤ و٤٥ يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة ١٧

تسري الأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات على أعضاء المحكمة.

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية في هذا الشأن.

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل.

المادة ١٨

ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم.

وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشا بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا.

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة.

المادة ١٩

إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شانه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة.

فإذا قررت اللجنة –بعد دعوة العضو لسماع أقواله– أن هناك محلا للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الإتهام لتصدر –بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه– حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور. ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق.

المادة ٢٠

تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون المذكور.

وفيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية.

الفصل الرابع
هيئة المفوضين

المادة ٢١

تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين. ويحل محل الرئيس عند غيابه الاقدم من أعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها. وتحدد مرتبات وبدلات رئيس واعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٢٢

يشترك فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة (٤) من هذا القانون.

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية لتعيين اقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الاحوال.

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة.

ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة.

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا في هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتمون إليها.

المادة ٢٣

يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم اعمالهم اليمين التالية:

-أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون، وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق-

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

المادة ٢٤

رئيس واعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم إلى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافأتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة.

ولا يسري حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة.

الباب الثاني
الاختصاصات والإجراءات
الفصل الأول
الاختصاصات

المادة ٢٥

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما ياتي:

أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع وأحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والاخر من جهة أخرى منها.

المادة ٢٦

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

المادة ٢٧

يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليه وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

الفصل الثاني
الإجراءات

المادة ٢٨

فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعاوى

والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها.

المادة ٢٩

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر أحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، اوقفت الدعوى واحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسالة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

المادة ٣٠

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته واوجه المخالفة.

المادة ٣١

لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانيا من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

المادة ٣٢

لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند ثالثا من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين.

ولرئيس المحكمة أن يامر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع.

المادة ٣٣

يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى اهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

المادة ٣٤

يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور امامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين ٣١، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول.

المادة ٣٥

يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك.

وعلى قلم الكتاب إعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر في مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية.

المادة ٣٦

يعتبر مكتب المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضده في الرد على الطلب محلا مختارا له. وذلك ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلا مختارا لإعلانه فيه.

المادة ٣٧

لكل من تلقى إعلانا بقرار احالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.

فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للاول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية.

المادة ٣٨

لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة أوراقا من الخصوم، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته.

المادة ٣٩

يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لإنقضاء المواعيد المبينة في المادة (٣٧).

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده.

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا، كما لا يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

المادة ٤٠

تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة وراي الهيئة فيها مسببا.

ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

المادة ٤١

يحدد رئيس المحكمة خلال اسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب.

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يامر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام.

ويعلن هذا الأمر إليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة.

المادة ٤٢

يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل.

المادة ٤٣

يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا.

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بإدارة قضايا الحكومة.

(تعدل اسم إدارة قضايا الحكومة وأصبح "هيئة قضايا الدولة" بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦).

المادة ٤٤

تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة.

فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم وممثل هيئة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم.

وليس للخصوم الذين لم تودع باسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة.

وللمحكمة أن ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين في إيداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها.

المادة ٤٥

لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثالث
الأحكام والقرارات

المادة ٤٦

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب.

المادة ٤٧

تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية.

المادة ٤٨

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة ٤٩

أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخرً أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

(عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر في ١٩٩٨/٧/١١).

المادة ٥٠

تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.

المادة ٥١

تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

الباب الرابع
الرسوم والمصروفات

المادة ٥٢

لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها في المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٥٣

يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية.

ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام.

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها.

وتودع كفالة وأحدة في حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم بصحيفة وأحدة.

وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها.

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

المادة ٥٤

يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب.

ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الاعفاء وذلك بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره في ذلك نهائيا.

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

المادة ٥٥

تسري على الرسوم والمصروفات، فيما لم يرد به نص في هذا القانون، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس
الشئون المالية والإدارية
الفصل الأول
الشئون المالية

المادة ٥٦

تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدا ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وتسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثاني
الشئون الإدارية

المادة ٥٧

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة في القوانين واللوائح.

المادة ٥٨

تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل.

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد اخذ رأي لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين.

المادة ٥٩

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تاديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا.

ويصدر قرار الاحالة إلى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الإدعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن.

المادة ٦٠

تسري على العاملين بالمحكمة، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون أو في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى العاملين بمحكمة النقض، أحكام العاملين بالدولة.

التقرير الصادر عن الاجتماع الخامس
لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية
القاهرة ٧ – ١٠ سبتمبر ٢٠٠٤

تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٤٧٩/د ١٨ تاريخ ٢٥١٢٢٠٠٢ القاضيب اعتماد برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام ٢٠٠٤ ومن بين بنوده عقد الاجتماع الخامس لمسئولي إدرات التشريع في الدول العربية.

وبناء على استضافة كريمة من معالي وزير العدل في جمهورية مصر العربية وجهت رئاسة المركز الدعوة للسادة أصحاب المعالي وزراء العدل العرب للتفضل بالموافقة والتوجيه بمشاركة مسئولي إدارات التشريع وكذلك توجيه الدعوة للسادة مسئولي إدرات التشريع في الدول العربية للمشارطة في هذا الاجتماع الذي سيعقد في الفترة ما بين ٧ – ١٠ سبتمبر ٢٠٠٤ في القاهرة علما أن هذا الاجتماع سيتناول المحاول العلمية التالية:

أولاً: استعراض وتقييم ما تم إنجازه من التوصيات الصادرة عن الاجتماعات السابقة.

ثانيا: التعاون العربي في مجال توحيد التشريعات "الأهداف والآليات" والمنهجية التي تتبع في إعداد القوانين الاسترشادية. ومدى استفادة الدول العربية مما تم إعداده من هذه القوانين.

ثالثا: التنسيق العربي في مجال الاتفاقيات الدولية "الأهداف والأيات والتقييم".

وفي الموعد المحدد عقد الاجتماع بمشاركة كل من:

- المستشار/ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي/ الأردن.
- المستشار/ تحسين قطاونة مستشار ديوان التشريع والرأي/ الأردن
- المستشار الدكتور/ علي إبراهيم الحوسني وكيل الوزارة المساعد لشئون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة/ الإمارات.
- المستشار/ علي حسين عيسى مدير إدارة قضايا الدولة – وزارة العدل/ الإمارات.

- المستشار/ مال الله جعفر عبد الملك الحمادى مستشار – دائرة الشئون القانونية/ البحرين.
- المستشار/ زهير اسكندر مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل وحقوق الإنسان/ تونس.
- السيد/ مروك نصر الدين مدير التشريع والدراسات القانونية/ الجزائر.
- المستشار/ بثينة محمود عبد الحافظ مستشار عام – رئيس إدارة التشريع/ السودان.
- المستشار/ جوزيف سليمان خليل مستشار عام – المكتب الفني لليد وزير العدل/ السودان.
- الأستاذ/ يحيى بن محمد المطرودى المستشار بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء/ السعودية.
- المستشار/ جودة نابوتي نائب رئيس محكمة النقض – عضو مجلس القضاء الأعلى – مدير إدارة التشريع/ سوريا.
- الأستاذ / مروان المصري مستشار – عضو إدارة التشريع /سوريا.
- المستشار/ عبد القادر معلم محمد مستشار بوزارة العدل/الصومال.
- المستشار/ حسين بن عمر الرواس مستشار مساعد بوزارة الشئون القانونية/ عمان.
- المستشار/ ابراهيم الدغمة – رئيس ديوان الفتوى والتشريع/ فلسطين.
- المستشار/ محمد فخري جنينة مستشار بديوان الفتوى والتشريع/ فلسطين.
- المستشار/ نبيل أحمد المسلمانى رئيس المكتب الفني بوزارة العدل/ قطر.
- الأستاذ/ شباط صقر سعيد المريخى مساعد رئيس قسم الإعداد بإدارة الدراسات القانونية/ قطر.
- الأستاذ المستشار/ هدى عبد المحسن الشايجى مستشار – نائب رئيس قسم التشريع/ الكويت.
- الأستاذ المستشار/ خالد عبد الرحمن الوهيبى مستشار – نائب رئيس قسم الفتوى والتشريع/ الكويت.

- الأستاذ المستشار/ خالد عبد الرحمن الوهيبى مستشار – نائب رئيس قسم الفتوى والتشريع/ الكويت.
- القاضي/ شكري صادر رئيس هيئة التشريع والاستشارات/ لبنان
- المستشار/ سري محمود صيام مساعد وزير العدل لشئون التشريع/ مصر.
- المستشار/ علاء الدين أحمد فتحي مرسى نائب رئيس محكمة النقض – المستشار بقطاع التشريع/ مصر.
- المستشار/ أسامة عبد العزيز رئيس المحكمة – عضو قطاع التشريع/ مصر.
- المستشار/ عادل السيوى رئيس المحكمة – عضو قطاع التشريع/ مصر.
- الدكتور/ خالد القاضي رئيس المحكمة – عضو قطاع التشريع/ مصر.
- المستشار/ هاشم العلوى مستشار وزير العدل – رئيس الديوان/ المغرب.
- الدكتور/ ياسين الخرسانى وكيل وزارة الشئون القانونية لقطاع الإفتاء والتشريع/ اليمن.
- الأستاذ/ إسماعيل مفضل مدير عام الشئون القانونية بوزارة العدل/ اليمن كما شارك عن المركز:
- السفير/ عبد الرحمن الصلح.
  الأمين العام المساعد رئيس المركز.
- الدكتور/ محمد حسين
  وزير مفوض – مدير الإدرة العامة بالمركز.
- المستشار/ عبد اللطيف ماضى مستشار
  وقد قامت أوراق العمل التالية حول محاور الاجتماع.
- ورقة العمل الرئيسية أعدها المستشار سري صيام مساعد وزير العدل لشئون التشريع / مصر.
- ورقة عمل حول المحول الثاني مقدمة من الوفد السوداني السيد جوزيف سليمان.

- مشروع دليل الصياغة التشريعية المقدم من الأستاذ إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع بدولة فلسطين.

وقائع الجلسة الافتتاحية

الأربعاء الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٤

بدأ الاجتماع الخامس لمسئولى إدارات التشريع في الدول العربية عمله في يومه الأول الأربعاء الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٤ الساعة العاشرة صباحا وقد بدأت وقائع أعمال الجلسة الافتتاحية بكلمة السيد السفير عبد الرحمن الصل الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية ورئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية وقد أشاد في كلمته بشكر جمهورية مصر العربية حكومة وشعبا على استضافتها للاجتماع كما شكر العالم الجليل الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري على حضوره الاجتماع والاستفادة بخبرته وعلمه في إثره العمل التشريعي العربي وأشار الى أهمية الاجتماع الخامس ترجع لعقده خلال فترة التحديات والأحداث المتلاحقة المتسارعة على مستوى العالم ويجب ظهور تشريعات موحدة أو متقاربة بين مجموعة الدول العربية وضرورة إنشاء هيئة مركزية تشريعية تعنى بالتشريعات في الوطن العربي ونوه الى تعاظم اهتمام الحكومة اللبنانية بالمركز العربي للحوت القانونية والقضائية ورأت ضرورة إنشاء مبنى جديد قاربت على الانتهاء من إقامته وتمنى للمؤتمر النجاح والتوفيق لتحقيق الأهداف المرجوة.

ثم ألقى السيد المستشار على الهنداوي رئيس ديوان الفتوى بالمملكة الأردنية الهاشمية ورئيس الاجتماع الربع السابق كلمته التي تضمنت التحية والشكر والامتنان اللسيد المستشار محمود أبو الليل وزير العدل المصري على استضافته ورعايته لهذا المؤتمر وكذلك الشكر والتحية للأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري على حضوره الاجتماع، وتحية السيد السفير عبد الرحمن الصلح رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية ومساعديه وشكرهم على الجهود العظيمة في عقد هذ الاجتماع واعتبر أن عقد هذه الاجتماعات خارج المركز

تعزز العلاقات العربية وتدعمها ثم أهدى تحياته وشكره للسيد المستشار سري صيام مساعد وزير العدل لشئون التشريع على حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

وفي ختام كلمته أشار لضرورة التعاون والتضامن العربي لمواجهة الأحداث والتحديات التي تحيط بالوطن العربي.

ثم ألقى السيد المستشار سري محمود صيام كلمة معالي السمتشار محمود أبو الليل راشد وزير العدل المصري نيابة عن سيادته وقد اعتذاره عن عدم حضور الجلسة الافتتاحية لوجود سيادته في اجتماع هام مع السيد رئيس الجمهورية وتضمنت كلمته الترحى بالأ "تاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب ومرحباً بالسيدات والسادة ورؤساء وأعضاء الوفود متمنيا لهم النجاح والتوفيق في تحقيق أهداف أهداف الاجتماع متناولا أهمية التشريع في بناء المجتمعات الإنسانية، وإطلاعه بعناية على وثائق الاجتماع والمحاور العلمية التي ستناقش في هذا الاجتماع "مرفق الكلمة".

ثم القى الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب كلمة تناولت الموضوعات التالية:

- مبدأ قومية التشريع.
- دور التشريع في تحقيق التنمية.
- العولمة والتشريع.

ثم شرح سيادته هذه القضايا التي اعتبرها من أهم التحديات التي تواجه مسئولى التشريع في الدول العربية في عالمنا المعاضر وأهمية التعاون العربي في مجال توحيد التشريع مع الأيمان بأبعاد هذه القضايا "مرفق نص الكلمة"

وقد تقدم السيد المستشار/ تحسين قطاونة عضو وفد المملكة الأردنية الهاشمية باقتراح هو اعتبار كلمة الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري وثيقة رسمية ضمن وثائق المؤتمر.

وقد وافقت كل الوفود بالإجماع على ذلك. ثم رفعت الجلسة الافتتاحية الساعة الثانية عشرا ظهرا.

الجلسة الأولى

عقدت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثانية عشر والنصف باخاذ إجراءات اختيار رئيس الاجتماع الخامس وبدأت الجلسة بدعوة السيد المستشار على الهنداوى رئيس ديوان التشريع والرأي بالمملكة الأردنية الهاشمية ورئيس الاجتماع الرابع بتشرشيح السيد المستشار/ سري محمود صيام برئاسة هذا الاجتماع وقدرته على إدارة الحوار والمناقشات.

وقد وافق السادة رؤساء وأعضاء الوفود بالإجماع على أن تكون رئاسة هذا الاجتماع للسيد المستشار سري صيام مساعد وزير العدل المصري.

ثم قام الدكتور محمد حسين الوزير المفوض بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بدعوة السيد المستشار سري صيام رئيس الاجتماع الى بدء ومناقشة المحور الأول.

"استعراض وتقييم ما تم إنجازه من توصيات الاجتماعات السابقة".

وقد قام السيد المستشار رئيس الاجتماع الخامس الشكر لمعالي الأستاذ المستشار على الهنداوى على ما قدمه من جهد وتفانى وإخلاص في إنجاح الاجتماعات السابقة، كما أشار سيادته أن المملكة الأردنية الهاشمية هي التي أخذت زمام المبادرة باستضافة الاجتماع بأحدى الدول العربية ثم شكر له ولرؤ "اء وأعضاء الوفود على هذه الثقة الغالية وقدم أعضاء الوفد المصري وهم السادة:

المستشار/ علاء الدين أحمد مرسى نائب رئيس محكمة النقض والمستشار بقطاع التشريع.

المستشار/ أسامة عبد العزيز رئيس المحكمة – عضو قطاع التشريع.

المستشار/ عادل السيوى رئيس المحكمة – عضو قطاع التشريع.

الدكتور/ خالد القاضى رئيس المحكمة – عضو قطاع التشريع.

ودعا سيادته الى البدء في مناقشة وبحث المحور الأول من محاور هذا الاحتماع واستعرض سيادته التوصيات الصادرة عن الاجتماعات الأربع السابقة من خلال ورقة العمل المقدمة للاجتماع "مرفقة ضمن وثائق الاجتماع".

كما استعرض ورقة العمل المقدمة من السيد المستشار إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع بالسلطة الوطنية الفلسطينية تحت عنوان: "مشروع دليل عربي موحد للصياغة التشريعية" "مرفقة ضمن وثائق الاجتماع".

وقد دعى سيادته السادة رؤساء وأعضاء الوفود الى مناقشة وبحث هذه البنود.وكانت أول المتحدثين الأستاذ المستشار هدى الشايجى رئيس قسم التشريع بديوان الفتوى والتشريع – مجلس الوزراء لدولة الكويت فأشارت أنه بالنسبة لاستبيان تقييم تفعيل التوصيات الصادرة عن الاجتماعات السابقة قد ردت الكويت على هذا الاستبيان ولم يرد من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية أي رد على ما أرسلناه من إجابات على هذا الاستبيان.

وأجاب عليها الدكتور محمد حسين الوزير المفوض بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بأنه لا يوجد إلا سبع دول فقط هي التي أجابت على الاستبيان ليس من بينها الكويت.

وقال السيد المستشار رئيس الاجتماع.

يتعين علينا جميعا أن نعنى بالتجاوب مع المركز العربي ويجب تدعيمه حتيى قوم بواجبه حيث أن المركز يقوم بواجباته ويبذل مجهودا كبير في خدمة التشريع العربي رغم إمكانياته المادية المحدودة وقد أنجز المركز أحدى عشر قانون استرشادي وهذا إنجاز طيب ومجهود فعال له.

وأرى أنه يجب أن تكو هناك بكل دولة عربية لجنة تعنى بالتشريع وتتلقى توصيات الاجتماعات وتدارسها وتعنى بالرد عليها.

ثم دعا سيادة السيد المستشار إبراهيم الدغمة رئيس الوفد الفلسطينيى لعرض ورقة العمل الفلسطينية الخاصة بمشروع دليل عربى موحد للصياغة التشريعية.

وقد أشار رئيس الوفد الفلسطينى الى أن الاستبيان المشار إليه لم يصل لديوان الفتوى والتشريع حتى يرد عليه.

ثم استعراض تاريخ المسيرة التشريعية الفلسطينية التي تعرضت لعدة صياغات مختلفة بين عثمانية وإنجليزية وأردنية ومصرية حتى تم إنشاء ديوان الفتوى والتشريع الفلسطينى في عام ١٩٩٨ وقد أصدر حوالى ٨٠ تشريع تسرى على الضفة الغربية وقطاع

غزة وأصبح يمثل هيئة مركزية للتشريع وفي النهاية أشار الى عدم اتفاق العرب في مجالات كثيرة فيمكن للعرب الاتفاق في مجال التشريع.

وقال السيد المستشار على الهنداوى "الأردن" شكرا للسيد المستشار رئيس الاجتماع على المشاعر الطيبة والحفاوة البالغة ومهما عملنا فمصر هي الأصل واستعرض النظام التشريعي الأردنى وأهمية وجود ديوان التشريع والرى كهيئة مركزية تشريعية وكذلك أيد المشروع الفلسطينى في أن يكون هنالك دليل عربي موحد للصياغة التشريعية.

ثم أعطى السيد رئيس الاجتماع الكلمة للسيد المستشار عبد القادر معلم المستشار بوزارة العدل الصومالية وقد استعرض سيادته الأحدث الدامية والعنف القائم بين الفصائل الصومالية وأهمية الصومال كعمق استراتيجى للوطن العربى وبالتالى لا يوجد أي بنية تشريعية بالصومال واحتياج الصومال للدعم بكافة الوسائل وأطالب المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بتواجده بكثافة عالية بالصومال ونشكركم على حسن الضيافة.

ورد السيد المستشار رئيس الاجتماع

مشيرا بأننا لسنا بعيدين عن المشكلة الصومالية ولكن يمكننا تقديم الدعم بالكوادر التشريعية اللازمة.

ثم أعطيت الكلمة للسيد المستشار مال الله جعفر رئيس وفد مملكة البحرين فأشار سيادته في كلمته إي عدة نقاط منها:

- ضرورة إعداد نموذج دليل للصياغة التشريعية.
- عقد برامج دورات تدريبية للكوادر التشريعية.
- إيجاد موقع على الشبكة الدولة ى "الانترنت" للتشريعات العربية.
- وجود تعاون عربى لتبادل الأفكار والآراء.

ثم توالت مناقشات باقي الوقو حول ذا الموضوع الخاص بالمحور الأول والتشريعات ومسيرتها في الدول الأعضاء والتي وصلت إلى أربعة عشر وفدا من الوفود الحاضرة البالغة عددها ثمان عشرا وفدا.

وتحدث السيد المستشار رئيس الاجتماع فأشار على أن المناقشات كانت عميقة ومفيدة وهذا دليل على فاعلية هذا الاجتماع.

وشكر سيادته الوفود على هذا الحوار البناء أعلن انتهاء الجلسة الأولى.

الجلسة الثانية

عقدت الجلسة الثانية الساعة الرابعة والنصف مساء لبحث ومناقشة المحور الثانى حول:

"التعاون العربى في مجال توحيد التشريعات والمنهجية التي تتبع في إعداد القوانين الاسترشادية ومدى استفادة الدول العربية بما تم من هذه القوانين".

واستهل اسيد المستشار رئيس الاجتماع الجلسة مستعرضا أحد عشر تشريعا نموذجيا تم اعتمادها في موضوعات مختلفة والتي يوجد بيانها بالمحور الثاني من ورقة العمل المقدمة بوثائق المؤتمر.

وقد أوضح السيد المستشار رئيس الاجتماع الى إنه قد تم الانتهاء من هذه القوانين بفضل جهود المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية وتعاون الدول العربية الوثيق لتوحيد التشريعات مع الحفاظ على خصوصية كل دولة، وكذلك مواجهة التحديات التي تواجه الأمة العربية.

وقد تقدمت السودان بورقة عمل حول "التعاون العربى في مجال توحيد التشريعات "الأهداف وآليات" والمنهجية" إعداد السيد المستشار جوزيف سليمان خليل المستشار بالمكتب الفني لوزير العدل بالسودان "مرفقة بوثائق الاجتماع" ثم استعراضها بواسطة الوفد السودانى الشقيق.

وقد علق السيد نائب رئيس الوفد المصرى المستشار علاء مرسى على الورقة السودانية بسؤال عن مدى استفادة الدول العربية من هذه القوانين أملا، واستطرد لن نعرف الإجابة على هذا السؤال إلى الآن الى الآن لعدم وجود استبيان بذلك.

وأشاد الى أن هناك بعض اللجان التشريعية استغرقت أكثر من ٧ سنوات في إعداد قانون نموذجى واقترح وضع آلية محددة حتى لا يضيع جهد إعداد هذه القوانين.

وأوصى كذلك يعرض هذه التشريعات الاسترشادية على السلطات التشريعية بالدول العربية وكذلك وضعها في مدونة تشريعية وأحدة.

وناقشت الوفود هذا المحور فتحدث كل من السادة:

المستشار هدى الشايجى رئيس وفد دولة الكويت، المستشار على الهنداوى رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية.

المستشار إبراهيم الدغمة رئيس وفد دولة فلسطين الدكتور محمد حسين الوزير المفوض بالمركز العربى للبحوث القانونية والقضائية المستشار مال الله جعفر الحمادى رئيس وفد مملكة البحرين، المستشار الدكتور على إبراهيم الحوسنى رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة، المستشار مروك نصر الدين رئيس وفد جمهورية الجزائر، المستشار تحسين قطاونة عضو الوفد الأردنى والمستشار هاشم العلوى رئيس الوفد المغربى.

وقد أشار السيد رئيس الاجتماع الى أن المركز العربى للبحوث القضائية والقانونية قد ولد ليبقى ويجب دعمه بكل الوسائل المادية والمعنوية لأداء رسالته طبقا لما جاء بالآراء والكلمات السابق الإشارة إليها وإجماع الوفود على ذلك.

وقد رفعت الجلسة الثانية في السابعة مساء.

اليوم الثانى

الخميس الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٠٤

الجلسة الثالثة

بحث المحور الثالث حول:

"تنسيق المواقف العربية بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية"

افتتح السيد المستشار سرى صيام رئيس الاجتماع الجلسة الثالثة الساعة العاشرة صباحا وقد استأذن سيادته أعضاء الوفود قبل مناقشة هذا المحور في إعطاء الكلمة للسيد المستشار شريف عتلم المنسق الأقليمى لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض كتاب "لجنة متابعة تطبيق القانون الدولى الإنسانى على الصعيد العربى".

وقد أشار سيادته في كلمته إلى أن اللجنة الدولية تريد تدعيم علاقتها مع الدول العربية مثل اليمن والأردن ومصر والسودان وتريد اللجنة الدولية بمناسبة انعقاد الاجتماع الخامس أن تدعو دولها لحضور هذه الندوة الخاصة بمتابعة تطبيق القانون الدولى الإنسانى

على الصعيد العربى ووضع مشروع قانون نموذجى بشأن مكافحة الجرائم الدولية، وكذلك مدى مواءمة التشريعات العربية لهذا القانون.

وقد طالب السيد المستشار رئيس الاجتماع من السادة رؤساء وأعضاء الوفود تحديد مدى مشاركتهم وقد تمت الموافقة بالاجماع على ذلك.

ثم انتقل سيادته لمناقشة المحور الثالث والأخير المتعلق بتنسيق المواقف العربية بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالموضوعات التالية:

أولا: لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن المحكمة الدولية.

ثانيا: لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثالثا: لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رابعا: لجنة تنسيق المواقف العربية بشأن مؤتمرات منع الجريمة.

خامسا: التوصيات المقترحة

وقد تمت مناقشة وبحث البنود المشار إليها سلفا وقد كانت المناقشات مستفيضة حول هذه البنود وتحدث السادة أعضاء وفود كل من: الأردن، السودان التي أشارت في كلمتها بدعوة المستشار وزير العدل السودانى لاستضافة الاجتماع السادس في الخرطوم، مصر، تونس، الكويت والمغرب.

عقب ذلك أشار المستشار سرى صيام رئيس الاجتماع الخامس الى انتهاء الجلسة بعد هذه المناقشات والآراء وأوضح سيادته أنه سيتم الأخذ بهذه الآراء في التوصيات التى ستصدر في الجلسة الختامية. ثم رفعت الجلسة الساعة الوأحدة ظهرا على أن تعقد الجلسة الختامية الساعة الوأحدة والنصف ظهرا.

الجلسة الختامية

وفي تمام الساعة الوأحدة من ظهر يوم الخمس الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٠٤ انعقدت الجلسة وبعد المناقشات والمداولات أقر المجتمعون التوصيات "المرفقة".

كما أقر المجتمعون توجيه برقية شكر وتقدير إلى فخامة رئيس جمهورية مصر العربية سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك على استضافة هذا الاجتماع وكرم الضيافة وحسن الوفادة التي تتمتع بها كل المشاركين والتي أضفت على جو الاجتماع شعورا بالصفاء والمحبة داعين لفخامته بطول العمر وبالمجد والسؤدد.

كما أقر المجتمعون توجيه برقية شكر للسيد الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب المصري لمشاركته بالحضور في الجسلة الافتتاحية ولكمته الوافية الشاملة القيمة والتي اعتبرها المشاركون نبراسا يستهدى به في أعمال اجتماعات مسئولى التشريع القادمة.

كما أقروا توجيه برقية شكر إلى معالي وزير العدل الأ"تتاذ محمود أبو الليل راشد لرعايته هذا الاجتماع وشموله بعنايته وتوجيهاته التي جعلت جميع المشاركين يشعرون بالراحة التامة لحسن التنظيم والإدارة والاستقبال والإقامة وكرم الضيافة.

وتوقف المجتمعون بكل تقدير وإعجاب أمام الجهود التي بذلها المستشار سري صيام مساعد وزير العدل لشئون التشريع في إدارته لجلسات هذا الاجتماع شاكرين له رحابة صدره وطول آناته ومساهمته العلمية القيمة في المناقشات والمداخلات التي جرت أثناء رئاسته جلسات الاجتماع شاملين بشكرهم وتقديرهم جميع رؤساء وأعضاء اللجان التنظيمية للاجتماع على جهودهم التي بذلوها لإنجاحه إعداد وتنظيما.

وقد وجه المجتمعون شكرا وتقديرا خاصا لرئيس المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية والى أعضاء وفد المركز على جهودهم الدائمة التي يبذلونها في سائر الأنشطة التي يتولاها والتي تترك أثرا إيجابيا وصدى عطرا في كل المحافل القانونية والأجهزة القضائية العدلية بما ينعكس على العمل العربي المشترك.

وإنه لابد من التنويه بالجهود التي بذلها المركز في سبيل تنفيذ التوصيات التي صدرت عن الاجتماع الرابع لمسئولي إدارات التشريع والتي برزت في الوثائق التي أعدها المركز وقدمت لهذا الاجتماع الأمر الذي يدعونا لتوجيه دعوة عامة وشاملة لكل أصحاب الشأن من أجل العمل على دعم هذا المركز وتعزيزه بالوسائل المادية والمعنوية والبشرية حتى يتمكن من القيام بالمهام المنوطة به والتي تتوسع وتترسخ كل عام.

التوصيات الصادرة عن الاجتماع
الخامس لمسؤولي إدارات التشريع
في الدول العربية
القاهرة ٧ – ١٠ سبتمبر ٢٠٠٤

إن مسئولي إدارات التشريع المشاركين في الاجتماع الخامس الذي استضافته وزارة العدل بجمهورية مصر العربية الذي استضافته وزارة العدل بجمهورية مصر العربية بالقاهرة في الفترة ما بين ٧ – ١١ سبتمبر ٢٠٠٤.

وقد تناقشوا في تفعيل التوصيات الصادرة عن الاجتماعات الأربعة السابقة وما تم بشأن الاستبيان الذي تم تعميمه على إدارات التشريع من أجل بيان الصعوبات التي تعترض تنفيذ هذه التوصيات.

وإذ يؤكدون على إيمانهم بوحدة المصير العربي بين الدول العربية وبأهمية التشريع الذي يلعب دورا مهما في تنظيم الحياة فيها في كافة مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التنمية والرخاء والاستقرار.

وإذ يتطلعون إلى تطبيق تشريعات متقاربة في كافة المجالات وأخصها المجالات الاقتصادية والتجارية لمواكبة التطور الذي يشهده العالم على صعيد وسائل الإتصال والتعاون.

وإذ يتوهون بالجهود التي بذلتها إدارة التشريع بوزارة العدل بجمهورية مصر العربية للإعداد العلمي لهذا الاجتماع.

فقد أقر المجتمعون التوصيات التالية:

أولا:

اعتبار كلمة الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب وثيقة من وثائق الاجتماع الخامس لمسئولي إدارات التشريع في الدول العربية واعتبار القضايا الثلاث التي عالجتها منطلقات دائمة لمسيرة اجتماعاتهم وهي:

- قومية التشريع.
- دور التشريع في تحقيق التنمية.
- العولمة والتشريع.

ثانيا:

تفعيل التوصيات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمسئولي إدارات التشريع في الدول العربية عن طريق إنشاء آلية مركزية في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية تتولى إخطار الدول العربية بالتوصيات ومتابعة وصولها وإعداد تقارير في شأن تنفيذها تعرض تباعا على الاجتماعات المتتالية.

ثالثا:

التأكيد على متابعة تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بما يأتي:

- أهمية إنشاء هيئة موحدة لإعداد وصياغة التشريعات على صعيد كل قطر عربي.
- تزويد هذه الهيئة بجميع التشريعات العربية والأجنبية ذات الصلة بالتشريع المزمع إعداده.
- إصدار دليل للخبراء العرب المتخصصين في التشريع للاستعانة والاستفادة من خبراتهم على الصعيد العربي.
- تشجيع الزيارات المتبادلة للمختصين في التشريع قصد التعاون والإطلاع على تجارب كل منهم في هذا المجال.
- مراجعة التشريعات بشكل دوري سيما تلك التشريعات ذات الصلة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- التنسيق التام بين الدول العربية عند المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية والتصويت عليها.

رابعا:

لمجلس وزراء العدل العرب تشكيل لجنة من كبار رجال القانون لإعداد دليل نموذجي لقواعد ومنهجية إعداد التشريعات على ضوء مشروع الدليل المقدم من دول فلسطين وما تقدمه الدول العربية الأخرى من مشروعات.على أن تجتمع بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في بداية العام المقبل ٢٠٠٥.

خامسا:

تولي الإدارات القانونية في كل الوزارات ملاحظة استمرار ملاءمة التشريعات واقتراح الحلول لمواجهة المتغيرات والمستجدات وتزويد هذه الإدارات بالمهارات البشرية والإمكانيات التي تساعدها على القيام بهذه المهام.

سادسا:

أهمية تخصيص قسم للترجمة في إدارات التشريع وذلك لترجمة التشريعات الأجنبية في الدول المتقدمة قصد الاستفادة منها عند إعداد التشريعات المماثلة لمواكبة التطور التشريعي في العالم.

سابعا:

وضع برنامج للتأهيل التشريعي المستمر والتخصص على المستوى العربي بمعرفة المركز العربي للبحوث القانونية والجنائية وعرضه على الاجتماع القادم.

ثامنا:

إعادة النظر في عقد ندوة لتدارس تنمية القدرات الفنية في مجال صياغة التشريعات في إدارات التشريع يتولى إعدادها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

تاسعا:

إنشاء آلية وطنية في الجهات المسئولة عن التشريع في الدول العربية لاتخاذ ما يلزم بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماعات مسئولي إدارات التشريع وإعداد تقارير في هذا الشأن وموافاة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بها.

عاشرا:

إجراء استبيانات دورية لرصد الواقع العملي بالنسبة إلى موقف الدول العربية من التوصيات الصادرة وتحليل بيانات بمعرفة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ومتابعة التوصيات السابقة بندا دائما على اجتماعات مسئولي إدارات التشريع.

حادي عشر:

مناشدة الجهات المختصة في الدول العربية تقديم جميع أنواع المساعدة لجمهورية الصومال على صعيد تزويدها بجميع المراجع والتشريعات وكذلك العمل على تدريب كوادرها البشرية تدريبا قانونية وقضائيا وتشريعيا.

ثاني عشر:

تنظيم دورات تأهيلية للعاملين في الجهات المسئولة عن التشريع يشرف عليها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ويتولاها كبار القضاة والخبراء في صيغة التشريع في الوطن العربي.

ثالث عشر:

دعم وزارات العدل في الدول العربية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ماديا ومعنويا ونقل هذه التوصية إلى أصحاب المعالي وزراء العدل العرب من قبل مسئولي إدارات التشريع لبيان مدى أهمية دور المركز وضرورة دعمه.

رابع عشر:

التركيز على تبني منهجية علمية واضحة في إعداد التشريعات العربية الموحدة من خلال التركز على الأحكام العامة المجردة المشتركة وترك المسائل التفصيلية لظروف كل دولة عربية على حدة.

خامس عشر:

الاهتمام بالمعاجلة التشريعية لما يستجد من موضوعات مهمة في عالم يتطور بسرعة هائلة (التجارة الإليكترونية – تقنين نقل التكنولوجيا – الاستخدام السلمي للطاقة النووية – الملكية الفكرية – الخ).

سادس عشر:

الأخذ بمقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية النافذة عند إعداد التشريعات الاسترشادية العربية الموحدة.

سابع عشر:

إعداد استبيان حول القوانين الاسترشادية المعتمدة لمعرفة الفائدة التي نتجت عن إعداد هذه القوانين على الصعيد العربي.

ثامن عشر:

العمل على تزويد المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بكل التشريعات الحديثة والنافذة في كل قطر عربي.

تاسع عشر:

التوصية لدى مجلس الوزراء العدل العرب بقيام المركز العربي للبحوث القانونيـــة والقضائية بالإشراف على جميع لجان توحيد التشريعات العربية وذلك انسجاما مع احكامه التنظيمية وخطة صنعاء لعام ١٩٨١ التي أقرها المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب والتي أناطت بالمركز مهام توحيد التشريعات باعتباره الجهاز العلمـــي لمجلـــس وزراء العـــدل العرب.

عشرون:

قبول دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعقد ندوة علمية بإحـــدى دول المغـــرب العربي لممثلي إدارات التشريع في الدول العربي بالتنسيق مع إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية والإدارة القانونية لجامعة الدول العربية على أن يشارك فيها ممثلان من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لدراسة مواءمة القوانين الوطنية مع القـــانون الـــدولي الإنساني.

واحد وعشرون:

التأكيد على استمرار التنسيق العربي من خلال لجنة خبراء وممثلي الدول العربي بشأن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

اثنان وعشرون:

متابعة تنفيذ التوصية السابقة بضرورة مشاركة جميع إدارات التشريع في الـــدول العربية في لجان تنسيق المواقف وإبداء الملاحظات اللازمة على التقارير وإرسال الردود على الاستبيان المتعلق بكل موضوع قبل الاجتماع المحدد بوقت كاف.

ثلاثة وعشرون:

توجيه الشكر إلى معالي وزير العدل بجمهورية السودان على دعوتـــه لاستـــضافة اجتماع مسئولي إدارات التشريع في الدول العربي على أن يتم تحديد موعد الاجتماع لاحقا بالتنسيق مع المركز العربي وذلك بسبب تقدم بعض الدول بدعوات سابقة على هذه الدعوة لعقد الاجتماع المقبل المقبل لديها.

A Compilation of Legislative Laws and Regulations of Select Arab Legal Systems

Introduction

Iraq now faces a historic moment in which the country should reflect on its legacy of authoritarian rule while envisioning a free democratic society based on a respect for fundamental human rights and the rule of law. The new constitution represents one of the foundational elements of this complex social and political process. In this way, the new constitution is an important opportunity for the nation to build on its unique heritage, unite its multiple ethnicities, and create the blueprint for future peace and stability.

The drafting process for the constitution is outlined in the Transitional Administration Law (TAL). The drafting is to take place after the election of the National Assembly and the Presidential Council (consisting of a President and two Vice-Presidents) and the appointment of the Prime Minister and the Cabinet. The National Assembly forms a constitutional drafting committee that is charged with presenting a draft of the new constitution by the end of August 2005. By the end of the year, the constitution should be affirmed by the Iraqi people, signaling the end of the transitional period.

Drafting a new Iraqi Constitution requires a thorough understanding of Iraq's rich constitutional history. This includes a careful reflection on the nation's successive constitutions from the Basic Law of 1925 through the Draft Constitution of 1990. It is also valuable to consider the constitutions of the other twenty-one Arab states as well as the relationship of all these foundational documents to international human rights standards.

Therefore, in an effort to assist the Iraqi people in the process of creating a new constitution, the International Human Rights Law Institute at DePaul University (IHRLI), the National Democratic Institute (NDI), and the American Bar Association (ABA) have prepared a series of publications to

support the vital process of drafting the new Iraqi Constitution. These publications include:

1. Iraqi Constitutional Studies Regarding Basic Principles for the New Iraqi Constitution;
2. A Compilation of Iraqi Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards;
3. A Compilation of Arab Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards; and
4. A Compilation of Legislative Laws and Regulations of Select Arab Legal Systems.

As a part of these series, IHRLI is also preparing two further publications, the first of which pertains to constitutional guarantees of public freedoms in the Arab World and the second relates to the protection of women's rights in the Iraq and Arab World.

Since 2003, IHRLI has, with funding from the US Agency for International Development (USAID), also conducted the Iraqi Legal Education Reform Project, which ranks among the earliest reconstruction programs in Iraq.

This project has concentrated on the following areas:

- Rule of Law and Good Governance
- Legal Curricula Reform
- Rebuilding and Equipping Libraries with the Latest Technologies
- Clinical and Practical Education Programs

As part of this project IHRLI also organized four seminars on subjects such as the new Iraqi Constitution, property claims, ethics of legal professions, and the implementation of principles of international criminal justice in Iraq. IHRLI also oversaw the rebuilding of the law libraries in Baghdad, Basra, and Suleimaniya Universities, as well as provided books, journals, computers and internet access.

In collaboration with the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (ISISC) in Siracusa, Italy, IHRLI organized a series of training workshops for Iraqi jurists, law professors, and members of the Iraqi Judiciary.

To conclude, the staff at IHRLI hopes that these studies and projects prove to be valuable to the Iraqi people during this complex transitional

moment. Finally, it is appropriate to recall the following verses from the Holy Quran:

> *"We have honoured the sons of Adam; provided them with transport on land and sea; given them for sustenance things good and pure; and conferred on them special favours, above a great part of Our Creation."*[1]
>
> *"O mankind! We created you from a single (pair) of a male and a female, and made you into nations and tribes, that ye may know each other (not that ye may despise each other). Verily the most honoured of you in the sight of Allah is (he who is) the most righteous of you. And Allah has full Knowledge and is well-acquainted (with all things)."*[2]
>
> *"And consult them in affairs (of moment). Then, when thou hast taken a decision, put thy trust in Allah. For Allah loves those who put their trust (in Him)."*[3]
>
> *"Those who hearken to their Lord, and establish regular prayer; who (conduct) their affairs by mutual Consultation; who spend out of what We bestow on them for Sustenance"*[4]

M. Cherif Bassiouni*
Professor of Law and President, International Human Rights Law Institute, DePaul University; President, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Siracusa, Italy; Honorary President, International Association of Penal Law, Paris, France.

[1] Holly Quran, Surat al-Esra'a number 17, Aya number 70.
[2] Holy Quran, Surat al-Hujurat number 49, Aya number 13.
[3] Holy Quran, Surat Al-Imran number 3, Aya number 159.
[4] Holy Quran, Surat al-Shura number 42, Aya number 38.
* See also the following web pages, International Human Rights Law Institute, DePaul University www.ihrli.org; International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Siracusa, Italy www.isisc.org ; International Association of Penal Law, Paris, France www.penal.org .

Summary of Contents

During the second half of the Twentieth Century, Arab states sought to unify the general framework of their respective legislative processes, particularly through multilateral cooperation within the League of Arab States. In 1981, at the Second Conference of Arab Ministers of Justice, the "Sana'a Strategy" was adopted to unify domestic legislation through the adoption of a series of unified Arab codes. The legal processes included: civil law, civil law procedures, construction registration law, penal law, penal procedures, juvenile law, prison standards, combating information technology crime, and matters related to personal status, and judicial organization and regulation.

The League of Arab States also remains actively engaged in further efforts to unify Arab legislation in numerous contemporary matters, including the drafting of Arab codes relating to trade in organs and transplants and the prohibition of cloning for purposes of birth. In addition, due to the growing complexity of relations between states and/or international organizations, the need arose to develop Arab codes in areas including cooperation in penal matters, international crimes falling within the jurisdiction of the International Criminal Court, trafficking in persons, as well as laws relating to arbitration, conciliation, labor, and trade.[5]

The League of Arab States also formed a committee to unify legal and judicial terms, structures, and processes in order to achieve a more integrated and harmonized Arab world legal system.

The League of Arab States also formed a committee to unify legal and judicial terms with a view to reaching a harmonized Arab legal system. Concurrently, to effectuate the recommendations of this committee, the League of Arab States also established the Arab Centre for Legal and Judicial Studies in Beirut, Lebanon, which organized and

[5] The International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Siracusa, Italy (ISISC) hosted the committee of Arab experts that drafted the Arab code for cooperation in penal matters which was chaired by Professor M. Cherif Bassiouni and attended by leading jurists from the Arab world.

hosted numerous legal events for law professionals from across the region, as well an annual conference for Arabs active in the field of drafting legislation as a forum for exchanging ideas and experience. The latter meeting of this annual conference, held in Cairo, Egypt, issued a significant set of recommendations as guidelines to Arab legislators in future efforts to draft legislation. These recommendations are appended herewith.

It is also noteworthy that during the session of the 2005 Arab Summit in Algiers, Algeria, the Pan-Arab Parliament in Damascus, Syria, was established, representing a further step on the way to unifying Arab legislation. This parliament will demonstrate that the consecrated Islamic *Shari'a* represents a solid foundation for Arab jurisprudence while utilizing other legal schools employed in the region, such as the Latin system in Egypt and other North African states and the Anglo-American system in Sudan.

IHRLI compiled this selection of Arab legislation and regulations relating to legislative organization. It includes Jordan's Internal Regulations of both the Deputies Council and the Senate; the United Arab Emirates' Federal Decree number 97 of the Internal Regulations of the National Federal Council and Federal Law Number 10 of the Supreme Federal Court; and Algeria's Regulatory Law Number 02/99 of the National Peoples Council and the Peoples Assembly, their relationship and their relationship with the government, as well as the Internal Regulations of the Nation's (*Umma*) Assembly and the Rules of Procedure of the Constitutional Council.. Despite the current state of affairs in Iraq, IHRLI decided to include the Law of the National Assembly and the Internal Regulations of the National Assembly as the official instrument governing the legislative procedure as of this writing. A number of Moroccan instruments are also appended, including the Regulatory Law Number 32.97 of the Counselors Council, Internal Regulations of the Counselors Council, Regulatory Law Number 31.97 of the Deputies Council, Internal Regulations of the Deputies Council as adopted by the Council, Regulatory Law Number 1.77.278 of the Supreme Court and Regulatory Law Number 29.93 of the Constitutional Council. From the Syrian Arab Republic, the Internal Regulations of the Peoples Assembly and Law Number 19 of the Supreme Constitutional Court are included. Finally, the wealth of experience from the Arab Republic of Egypt was brought through

the inclusion of Law Number 38 of the Formation of the Peoples Assembly, the Rules of Procedure of the Peoples Assembly, Law Number 120 of the Consultative (*Shuraa*) Council, the Rules of Procedure of the Consultative (*Shuraa*) Council, and Law Number 48 of the Supreme Constitutional Court.

M. Cherif Bassiouni
June 18, 2005